Department of Hadith and Its Sciences
Faculty of Usuluddin (Islamic Studies)
International Islamic University
Islamabad – Pakistan

قسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية)
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان

النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن من خلال كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي" (دراسة تطبيقية نقدية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه

إشراف:

الدكتور محمد الياس حفظه الله

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين

إعداد الطالب: سجاد علي

رقم التسجيل: 148-FU/PhD/F11

العام الجامعي: 1440هـ 2019م

International Islamic University
CENTRAL LIBRARY
Islamabad

Acc # TH22066

PhD

٢٩٧ ١٢٥٩

س ج ن

حديث شريف - بحوث

حديث شريف - علوم

حديث شريف - تخريجات

حديث شريف - نقد

حديث شريف - البدر المنير

حديث شريف - الإمام الرافعي

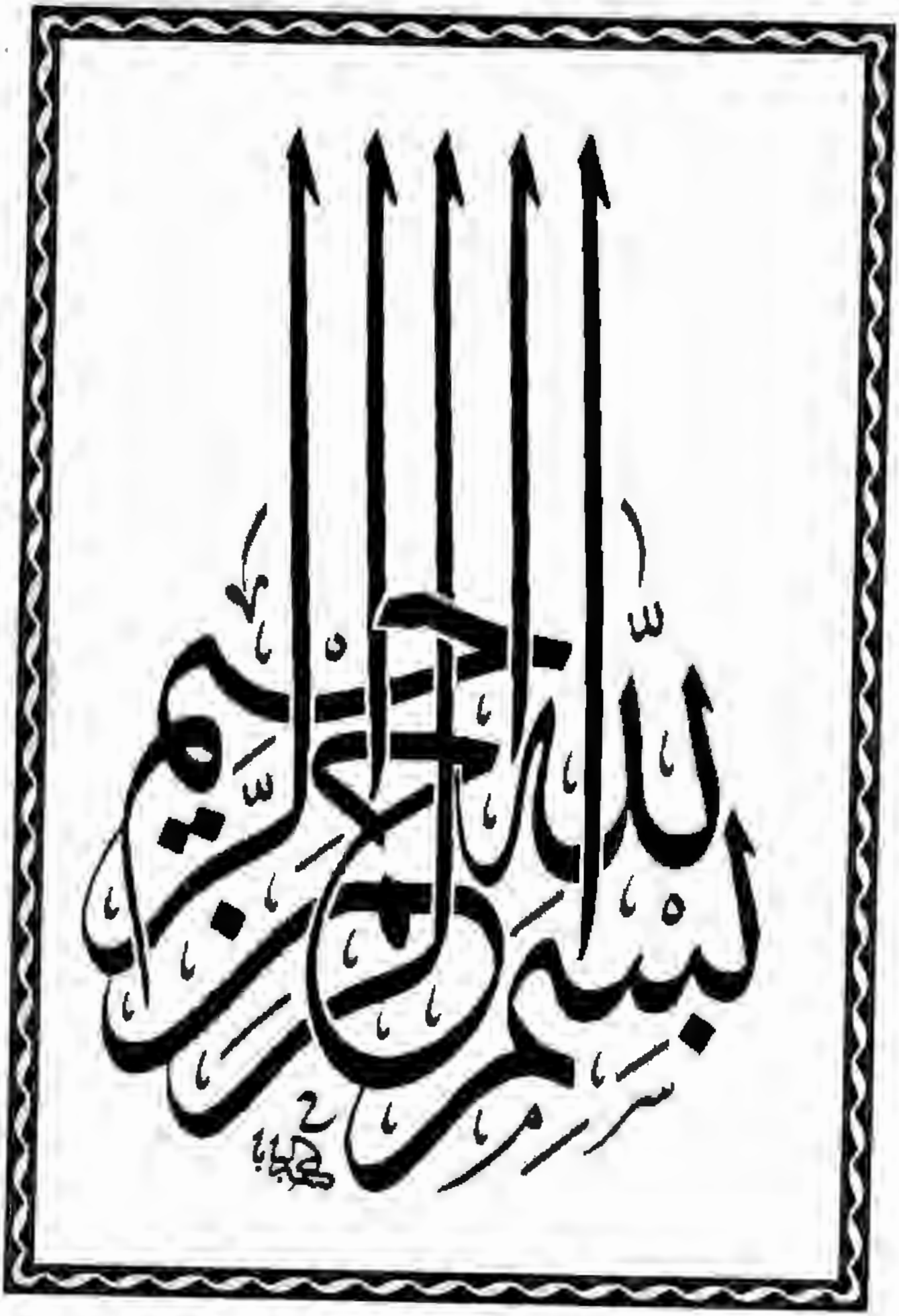
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

أرى من الواجب عليّ أن أقدم شكري وتقديري إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التي منحت لي أبوابها للتخصص في الحديث وعلومه بمرحلة الدكتوراه وشرفني الله بالانتماء إليها وإكمال رحلتي الدراسية فيها، فأسأل الله أن يحفظها من كل شر وسوء.

ثم أتقدم خالص شكري وتقديري إلى كلية أصول الدين وبالخصوص قسم الحديث وعلومه والأساتذة الكرام الذين درّسوني بكل جهد وعناية ولما رأيت منه حسن التعامل المقترن بالعطف والمحبة وأخصّ بجزيل الشكر والامتنان فضيلة الأستاذ الدكتور محمّد الياس حفظه الله تعالى الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه لتشرف على هذه الرسالة وأشكره بما تفضّل عليّ من قبول الإشراف على رسالتي مع كثرة مشاغله العلمية وبما وجّه إليه توجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة وآرائه العلميّة المفيدة.

وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي حفظه الله تعالى رئيس قسم الحديث وعلومه وفضيلة الأستاذ الدكتور أستاذ هارون حفظه الله تعالى عميد كلية أصول الدين ولا أنسى في الشكر والدعاء الأساتذة الكرام والزملاء والإخوة الطلاب الذين ساعدوني برأي أو بإرشاد إلى المكتبات أو المراجع.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجّه بخالص الشكر إلى الوالدين الكريمين اللذين ربّياني صغيرا وإلى زوجتي وأسرتي بما أتاحوا لي الفرصة في هذا الوقت الخمسين من العمر حيث يجب عليّ القيام بأداء واجب خدمتهم وبما لم يبخلوا عليّ بدعائهم الصالح وكل ما ملكوه.

وأحمد الله أولا وآخرا حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على تيسيره وتوفيقه عليّ وأسأله تعالى المزيد من فضله وكرمه وعونه وأنا لا أدّعي بهذا العمل بأني استكملت جوانب الموضوع لأن زادي قليل ولكني بذلت ما في وسعي فما كان فيه من صواب فمن فضل ربي وتوفيقه وله الكمال وحده وما كان من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا المجهود المتواضع خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وسائر المسلمين من طلاب العلم ويجعله ذخرا لنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. آمين

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

المقدّمة

وهي تحتوي على ما يلي:

1. التعريف بموضوع البحث
2. أهمية الموضوع
3. أسباب اختيار الموضوع
4. الدراسات السابقة
5. مشكلة البحث
6. منهج البحث
7. خطوات البحث
8. خطة البحث

المقدّمة

إنّ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله أمّا بعد:

إنّ السنة النبوية هي المفسّرة للقرآن الكريم وهي الشارحة لما فيه من الأحكام الشرعية والأمور الدينية لهداية البشرية ولا يمكن العمل بكثير من الأحكام الواردة في القرآن الكريم إلّا إذا انضمّ إليها بيان الرسول ﷺ ولا يمكن أن يعتمد فيها إلّا على ما صحّ منها فلهذه الحقيقة اهتمّ أهل الحديث والأئمة والنقاد وعلماء الملّة على إرساء قواعد ثابتة وتدوين طرق معتمدة في نقد الروايات لأجل تمحيصها والتفريق بين الصحيح الخالص منها والضعيف الزائف وكانت نتيجة هذه الجهود العظيمة أن وصلت إلى الأمة الإسلامية سنّة نبيها صافية نقية من كلّ الشوائب.

ولا يزال الأئمة والعلماء من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا يتوارثون منهج نقد الروايات خلفا عن سلف ويدرءون به الكذب عن سنّة النبيّ ﷺ ويحفظونها من التحريف والتبديل وهو علم ربّاني يؤتيه الله تعالى للمخلص فيه له سبحانه وتعالى فلذلك لم يبرع فيه إلّا من علمت ديانته وثبتت عدالته وقويت عزيمته وفاق بذكائه وحفظه أقرانه فهؤلاء لكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية الشريفة الكريمة تكونت عندهم ملكة مكّنتهم من التمييز بين الخالص والمزيف ممّا ينسب إلى النبيّ ﷺ.

وتعدّ دراسة مناهج الأئمة الحفّاظ المبرزين في نقدهم للأحاديث من جهة الأسانيد والمتون والوقوف على الصحيح من العلل فيها والكشف عن منهجهم في النقد والتوثيق والتوفيق بين النصوص أمرًا في غاية النفع والأهمية فلهذا احتوت جهد الإمام الحافظ عمر بن علي الشافعي سراج الدين المعروف بابن الملقّن في نقد الروايات عندنا ومتنا في كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي" لأعرف منهجه النقدي في تمييز الأحاديث الصحيحة عن الضعيفة ولأعرف كيف يختار الأسانيد والمتون ويستخدم المقاييس المتفق عليها بين المحدثين لنقد المرويات.

وأشكر الله تعالى على توفيقه إيّاي لإتمام هذه الرسالة وأسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم القيامة ووالديّ ومشايخي للعظام وأحبّائي والمسلمين أجمعين إنه وليّ ذلك والقادر عليه والحمد لله ربّ العالمين.

التعريف بموضوع البحث:

إنّ لإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله كتابٌ في فروع فقه الشافعي تلميذي ب "الوجيز" ونال هذا الكتاب شهرةً واسعةً بين الناس وخاصّة عند أتباع الإمام الشافعي لوجازة عبارته وكثرة فوائده.

ولكن فيه صعوبة للمبتدئين باستنباط المعاني وتحصيل الفوائد التي تشتمل عليها الكتاب لصغر حجمه ودقة معانيه، فكان هو غيرُ مستغنٍ عن شرحٍ لوضّحه ويكشف معانيه فوفّقه الله سبحانه وتعالى للإمام الرافعي رحمه الله، فإنه شرح الوجيز بما لامزيد عليه مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات وسماه ب "العزيز في شرح الوجيز" ولكنّه شهير بين الناس ب "الشرح الكبير" وهو كبير الحجم ويشتمل على أحاديث الأحكام التي تزيد على أربعة آلاف حديث بالمكرّر ونال هذا الكتاب الثناء الواسع من العلماء حيث قال الإمام ابن الصّلاح[1]: "لم يشرح الوجيز بمثله".

إلّا إنه أورد فيه بعض الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة بل الموضوعة أيضا في معرض الاستدلال بها من غير بيان حالها أو التنبيه عليها حيث قال الإمام ابن الملقّن[2]: "إنّه كتاب لم يصنّف في المذهب على مثل أسلوبه وهو مرجع فقهائنا في كل الأقطار في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه ولكنه مشى في هذا الشرح المذكور على طريقة الفقهاء الخالص في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات والواهيات والتي لا تعرف أصلا في كتاب حديثي لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال من غير بيان ضعيف من صحيح وسليم من جريح".

فقام الإمام ابن الملقن لتتبع أحاديث الشرح الكبير وصنّف الكتاب وسماه ب "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" إلّا إنه لا يكتفي على تخريج أحاديث الشرح الكبير فقط بل إنه تعرض للأحاديث التي خالف فيها الرّاوي الفردُ الأضبطَ منه والأحفظَ أو خالف جماعةً وهكذا يبيّن الشذوذ والعلل الخفية ويذكر فيه الزيادة والنقصان ويكشف ما فيه من القلب أو الإضطراب أو التصحيف أو الأنواع الأخرى من عيوب السند والمتن وتعرض للحكم الفقهي للحديث و يزيل التعارض ما بحوزهم من حديثين.

فرسالتي هذه على بيان منهجه النقدي الحديثي خلال الكتاب البدر المنير وعنوان رسالتي

النقدُ الحديثي عند الإمام ابن الملقّن من خلال كتابه
"البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي"
(دراسة تطبيقية نقدية)

---

[1] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (75/2)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: مقدمة المصنف بتلة من الخلط (281/1)

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع واضحة من خلال الأمور الآتية:

1. إنّ الكتاب "البدر المنير" من أنفس الكتب وأهمها بين كتب التخريج والإمام ابن الملقّن مكانة رفيعة بين العلماء حيث إنه من القلائل الذين جمعوا بين علم الحديث والفقه وأنه قد أثرى كتابه "البدر المنير" من الحكم على الأسانيد والمتون فكان من الضروري أن يستنبط منهجه ويستفاد منه.
2. إنه يعالج جانبا من جوانب علم الحديث وهو نقد الأسانيد والمتون معا وهو الذي يطعن المستشرقون عليها بأن علماء المسلمين لم يتوجهوا إليها من حيث التصنيف بل إنهم اهتموا بدراسة أسانيد الرجال والحكم عليها فقط.
3. فإنه يكشف عن العلل الواقعة في متون الأحاديث وأسانيدها الصحيحة والضعيفة فيجب على المستفيد من توجيهاته وأدلته القيمة في هذا المجال.
4. حاجة الأمة إلى هذا العلم لتوضيح حلّ إشكالات بعض القضايا الشرعية.
5. قلّة من جمع في نقد الأسانيد والمتون معا أو المتون خاصة فأريد أن أضيف إلى هذا شيئا ما.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار الموضوع عدّة أسباب وأجملها فيما يأتي:

1. إنّ قيام إمام من أئمة الفقه وأصوله والحديث وعلومه كابن الملقّن بنقد الأحاديث والآثار سندا ومتنا أمر جدير بالاهتمام حيث إنه أخرج العلل القادحة في الأحاديث والآثار.
2. التصدي لطعون وتشكيك المستشرقين الداعين بعدم الثقة في متون السنة "بأنّ علماء الحديث اهتموا بالأسانيد فقط دون نقد المتون" التي غالبا ما يشكّكون فيها للتنكر والنيل من سنة الرسول ﷺ، فهذا البحث يوضح جليا اهتمامهم البالغ بالمتن كما اهتموا بالسند.
3. الرغبة في ولوج ميدان نقد متون السنة وأسانيدها وعدم الوقوف عند أسانيدها فقط.
4. تقديم خدمة لطلبة العلم في مجال نقد المتون والأسانيد وبيان منهج إمام من الأئمة في هذا المجال أمثال الإمام ابن الملقّن.
5. المساهمة في التعريف بأحد الأعلام وبيان جهوده في سنّة النبي ﷺ وخاصة في ميدان علم العلل.
6. المعرفة بأسلوب الإمام ابن الملقّن ومنهجه في نقد نصوص السنة.
7. إنّ كتاب الإمام ابن الملقّن "البدر المنير" من الكتب التي لقي قبولا لدى الجميع وقد بذل مؤلفه جهده عظيما حيث جمع بين كلام المحدثين القدامى من جهة وكلام معاصريه، ولهذا اخترت هذا الموضوع لكتابة الرسالة العلمية لأعيش مع هذا الجهبذ فترة من الزمن كي أستفيد من نفحات هذا المحدث الناقد.

الدّراسات السابقة:

يعدّ الكتاب "البدر المنير" لإمام ابن الملقّن من الكتب الموسوعية الجامعة التي حوت على علوم متنوعة من الحديث والفقه والتراجم وقد ظهر فيه تطبيقات للإمام ابن الملقّن في كيفية نقد الحديث وما قام أحدٌ بالكتابة عن منهجه في رسالة مستقلة حيث أنني بعد البحث والتحري عن موضوع الدراسة عبر شبكة الإنترنيت والسؤال عن أهل العلم والتخصص من مشايخنا وأساتذتنا وغيرهم وقفت على معظم الدّراسات السّابقة حول نقد الأحاديث سندا ومتنا ولكنّها لم تتطرق إلى النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن وهذه الدّراسات التي إطلعت عليها كما يلي:

1. منهج ابن الملقّن في كتابه البدر المنير وابن حجر في كتابه التلخيص الحبير دراسة منهجية تحليلية: هي رسالة الدكتوراه للأخ راشد سعد العجمي بإشراف الاستاذ الدكتور عبد الهيدي بن عبد القادر كلية أصول الدين جامعة الأزهر مصر 1433هـ - 2012 م وتناول الباحث في هذه الرسالة عن الموازنة بين منهج الإمام ابن الملقّن في كتابه "البدر المنير" مع منهج الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه "التلخيص الحبير" وهكذا بيّن طريق الإمام ابن الملقّن في التخريج واهتمامه بالشواهد إلاّ أنه لم يتعرض عن منهجه النقدي الحديثي من حيث السند والمتن في كتابه "البدر المنير" فأبحث عن بيان منهجية الإمام ابن الملقّن والكشف عن أسلوبه في النقد الحديثي _ الأسانيد والمتون _ من خلال كتابه "البدر المنير" يعني كيف هو يدرس حال الراوي وكيف هو ينقد سند الحديث ومتنه وماذا طريقته في استعماله المرجحات للترجيح بين الأحاديث المختلفة من ناحية السند والمتن وكيف هو يجعل بعض الأسانيد أضعف وبعضها أقوى وكيف هو يدفع التعارض بين الروايات المقبولة وماذا الشروط الأساسي عنده لتصحيح الأحاديث وكيف هو ينبه على العلل الخفية في السند والمتن وما القواعد عنده لإدراك العلّة وكيف هو يحكم على الأحاديث، فمنهجي تختلف عن منهج راشد سعد العجمي في الكتاب.
2. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم للدكتور محمد لقمان سلفي: إنّ الدكتور محمد لقمان سلفي قد وضّح في كتابه هذا أنّ علماء الإسلام لم يقتصروا على مباحث الإسناد فقط بل إنهم اهتموا بدراسة المتن كما اهتموا بدراسة الإسناد وأنّ النقد عند المحدثين يدور حول الراوي والسند والمتن ثم ذكر عدّة شبهات للمستشرقين حول السنة وأجاب عنها بأن علماء المسلمين لم يعتمدوا على نقد الأسانيد فقط بل إنهم وجّهوا إلى مجال نقد المتون أيضًا إلاّ أنه لم يوضّحه بجهود إمام من الأئمة في هذا المجال بالتعيين لكي يعرف بها جهودهم في تمييز الأحاديث الصحيحة عن الضعيفة باعتبار نقد الأسانيد والمتون معا فلهذا اخترت الكتاب البدر المنير للإمام ابن الملقّن لكي أتعلّم خلال منهجه ونقده للروايات وصنعته في بيان علل الأحاديث وتصحيح الأحاديث الصحيحة جهود الأئمة المسلمين في مجال نقد الأسانيد والمتون.
3. مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر غرم الله الدميني: فقد بحث المؤلف في هذا الكتاب عن تدوين السنة في العصور المختلفة ثم ذكر عدّة مقاييس النقد بالأمثلة لتمييز الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث الضعيفة عند الصحابة والمحدثون والفقهاء وجهودهم في تمييز الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث الضعيفة إلاّ إنه أيضًا لم يوضّحه بأخذ عمل من الأئمة وبيان منهجه وجهوده في هذا المجال بالتفصيل، فاخترت الكتاب البدر المنير للإمام

ابن الملقّن حيث إنه ذكر فيه أربعة آلاف من الأحاديث والآثار وزينها بنقل أقوال علماء الجرح والتعديل لتمييز الأحاديث الصحيحة ثم فتش الإمام ابن الملقّن تلك الأقوال باعتبار الحكم على الأحاديث، فمعرفة منهجه مهم جدًا لإبراز جهود علماء المسلمين في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تشتمل مشكلة البحث على النقاط الآتية:

1. ما هي الأساليب والمناهج التي اختارها الإمام ابن الملقن لنقد الحديث في كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي"؟

وهذا السؤال الأساسي للبحث يتضمن الأسئلة التالية حسب ترتيب أبواب الرسالة.

أ. من الإمام ابن الملقن وما هي مكانته بين نقاد الحديث؟

ب. وما هي مكانة الكتاب البدر المنير للإمام ابن الملقن؟

ت. من الإمام الرافعي وما هي مكانة الشرح الكبير؟

والجواب عن هذه الأسئلة في التمهيد.

2. ما هي الأساليب والمناهج لنقد الأسانيد عند الإمام ابن الملقن؟ والجواب عنه في الباب الأول.
3. ما هي الأساليب والمناهج لنقد متون الأحاديث عند الإمام ابن الملقن؟ والجواب عنه في الباب الثاني.
4. ما هي القواعد النقدية التي يأخذ بها الإمام ابن الملقن؟ وكيف بنيه الإمام ابن الملقن على العلل الحديثية؟
5. هل ينقد الإمام ابن الملقن الحديث على طريقة المحدثين أو على طريقة الفقهاء أو يسير على طريقتهما؟
6. وهل بنيه الإمام ابن الملقن على علل الأسانيد فقط أم بنيه على علل المتون أيضًا؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ثم النقدي فتتبعت الروايات والأحاديث التي درسها الإمام ابن الملقن دراسة حديثية نقدية في كتابه "البدر المنير" للتعرف على منهجه في نقد الأسانيد والمتون وتمييز صحيحها عن ضعيفها وقمت فيه بعمل الخطوات التالية:

1. ذكرت إجمالا في بداية كل المبحث "الفكرة العامة حول الموضوع" التي أردت أن أتوسع حوله منهج الإمام ابن الملقن وطريقته في تناولها.
2. نظرًا لكثرة الأحاديث الواردة في الكتاب "البدر المنير"، اخترت منها بعض الأحاديث التي توضح منهجه النقدي العلمي، خاصة الأحاديث التي درسها الإمام ابن الملقن سندا ومتنا مبنيا بأحكام مختلفة لتكون محل الدراسة والبحث.
3. أوردت أولا الحديث من عدة مصادر كتب الأحاديث، خاصة المصادر التي أحال عليها الإمام ابن الملقن أثناء البحث ثم ذكرت الكلام للإمام ابن الملقن على الحديث ومنهجه النقدي المتعلق بالسند أو المتن أو كليهما.

4. وزنت كلام الأئمة حول الحديث فنقلت أقوالهم وأدلّتهم وما استشهدوا به حول الموضوع وخرجت هذه الأقوال التي نقلها الإمام ابن الملقّن في الكتاب "البدر المنير" عن مصادرهم الأصلية إن وجدت وإلّا فأشرت إلى المصادر الثانوية.
5. وبعد نقل كلام الأئمة وتوجيهاتهم حول الحديث، بينت منهج الإمام ابن الملقّن وطريقته في تناول الحديث أعني كيف ينقد سند الحديث ومتنه وكيف يجعل بعض الأسانيد أضعف وبعضها أقوى وكيف ينبّه على العلل الخفية في السند والمتن وكيف يجيب عن العلل التي علّل بها الآخرون وكيف يستشهد بأقوال العلماء الآخرين لتأييد كلامه وكيف يقوي كلامه بذكر المتابعات والشواهد وكيف يصحّح أو يضعّف الرواية ببيان فروق ألفاظ الحديث.
6. وفي الأخير، أوردت ملخص البحث الذي وصل إليها الإمام ابن الملقّن أثناء البحث بعد ذكر أقوال الأئمة وتوجيهاتهم وأدلّتهم وهكذا ذكرت وجهة نظري تحت كلّ حديث بالعنوان "رأي الباحث".
7. وفي نهاية كلّ المبحث، بيّنت إجمالاً خلاصة منهجه النقدي الحديثي حول الموضوع التي وصلت إليها بعد دراستها.

خطوات البحث:

ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. عزوت آيات القرآن الكريم إلى مواضعها في كتاب الله عزّ وجلّ بذكر السورة ورقم الآية.
2. وخرّجت بعض الأحاديث النبوية المتعلّقة بالدراسة عن مصادرها الأصلية ولم استوعبت في التخريج الأحاديث كلها التي أشار إليها الإمام ابن الملقّن حول الدراسة بل اكتفيت على تخريج بعضها التي لا بد منها.
3. اعتمدت في جمع الأحاديث بالرجوع إلى المصادر الأصلية وأمّا إذا لم يتيسّر أو كان في المصادر الثانوية فائدة فرجعت إليها إذاً.
4. وبيّنت معاني الألفاظ الغريبة من ألفاظ الحديث وذلك من خلال كتب الغريب والمعاجم اللغوية وشروح الأحاديث.
5. وقمت فيه بتعريف أغلب المصطلحات العلمية عن أهل كلّ فن.
6. ووضّحت هوامش الرسالة وفق قواعد البحث العلمي، فذكرت اسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة للكتاب ومعلومات الكتاب: المحقق والناشر ومكانه وتاريخ نشره ورقم الطبعة وهذا عند ذكر المرجع للمرة الأولى وأمّا في حالة تكرار المرجع فأني اكتفيت بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط.

خطّة البحث

تتكون الرسالة من مقدّمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

أمّا المقدمة: فهي تحتوي على ما يلي:

1. التعريف بموضوع البحث
2. أهمية الموضوع
3. أسباب اختيار الموضوع
4. الدراسات السابقة
5. مشكلة البحث
6. منهج البحث
7. خطوات البحث
8. خطة البحث

التمهيد: وهو يحتوي على ما يلي:

1. ترجمة الإمامين
   - أ. ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعيّ
   - ب. ترجمة الإمام ابن الملقّن
2. التعريف بالكتابين
   - أ. التعريف بالكتاب "الشرح الكبير" للإمام الرافعيّ
   - ب. التعريف بالكتاب "البدر المنير" للإمام ابن الملقّن
3. مفهوم النقد لغةً واصطلاحًا
4. الأسباب لظهور علم النقد
5. نشأة النقد وتطوره عند المحدثين إلى زمن الإمام ابن الملقّن

الباب الأول: نقد الأسانيد عند الإمام ابن الملقِّن

الفصل الأول: نقد الأسانيد بالانقطاع في الإسناد

المبحث الأول: نقد الأسانيد بسبب الإرسال

المبحث الثاني: نقد الأسانيد بسبب الانقطاع

المبحث الثالث: نقد الأسانيد بسبب الإعضال

المبحث الرابع: نقد الأسانيد بسبب التدليس

الفصل الثاني: نقد الأسانيد من جهة عدالة الرّواة

المبحث الأول: نقد الأسانيد من جهة الكذب

المبحث الثاني: نقد الأسانيد من جهة التهمة بالكذب

المبحث الثالث: نقد الأسانيد من جهة الفسق

المبحث الرابع: نقد الأسانيد من جهة البدعة

المبحث الخامس: نقد الأسانيد من جهة الجهالة

الفصل الثالث: نقد الأسانيد من جهة ضبط الرواة

المبحث الأول: طرق معرفة الضبط عند الإمام ابن الملقن

المبحث الثاني: جوارح ضبط الرواة وهي:

1. فحش الغلط
2. سوء الحفظ
3. الاختلاط
4. كثرة الأوهام
5. مخالفة الثقات

الباب الثاني: نقد متون الأحاديث عند الإمام ابن الملقّن

الفصل الأول: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد المحدثين

المبحث الأول: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الشاذ"

المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المنكر"

المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التفرد أو زيادة الثقة"

المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الإدراج" في الحديث النبوي

المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "القلب" في الحديث النبوي

المبحث السادس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الاضطراب" في الحديث النبوي

المبحث السابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المزيد في متصل الأسانيد" في الحديث النبوي

المبحث الثامن: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التصحيف والتحريف" في الحديث النبوي

الفصل الثاني: نقد متون الأحاديث بعرضها على بعض الأصول العامة والقواعد الكلية

المبحث الأول: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع نصوص القرآن الكريم

المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع صريح السنة وخاصة المتواتر منها

المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث بعرض ألفاظ الحديث، بعضها على بعض

المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث لركاكة المروي وسماجته

المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث بعرضها على الوقائع والمعلومات التاريخية

المبحث السادس: نقد متون الأحاديث بالبحث عنها في الكتب الحديثية

الفصل الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد الفقهاء

المبحث الأول: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف رأيه أو عمله

المبحث الثاني: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف القياس

المبحث الثالث: نقد الحديث إذا تعارض مع الإجماع

المبحث الرابع: نقد الخبر باعتبار ما تعم به البلوى

الفصل الرابع: النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن في الميزان

المبحث الأول: ميزات النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن

المبحث الثاني: الملاحظات على النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي والتوصيات.

الفهارس: هي تتضمن فهرس آيات القرآن الكريم والأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والموضوعات.

التمهيد

إنّ السنة النبوية هي المفسّرة للقرآن الكريم وهي الشارحة لما فيه من الأحكام الشرعية والأمور الدينية لهداية البشرية ولا يمكن العمل بكثير من الأحكام الواردة في القرآن الكريم إلّا إذا اجتمع إليها بيان المصطفى ﷺ ولا يمكن أن يعتمد فيها إلّا على ما صحّ منها، فلهذه الحقيقة إهتمّ أهل الحديث والأئمة والنقاد وعلماء الملّة على رؤساء قواعد ثابتة وقانون طرق معتمدة في نقد الروايات لأجل تمحيصها والتفريق بين الصحيح الخالص والضعيف الزائف منها وكانت نتيجة هذه الجهود العظيمة أن وصلت إلى الأمة الإسلامية سنّة نبيها صافية نقية من كلّ الشوائب.

ولا يزال الأئمة والعلماء من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا يتوارثون منهج نقد الروايات خلفا عن سلف ويذبّون به الكذاب عن سنّة المصطفى ﷺ ويحفظونها من التحريف والتبديل وهو علم ربّاني يلقيه الله تعالى للمخلص من عباده سبحانه وتعالى فلذلك لم يبرع فيه إلّا من علمت ديانته وثبتت عدالته وقويت عزيمته وفاق بذكائه وحفظه على أقرانه. فهؤلاء لكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية الشريفة الكثيرة تكونت عندهم ملكة مكّنتهم من التمييز بين الخالص والطريف من كلام المصطفى ﷺ.

ومن هؤلاء الأئمة الّذين برزوا في نقد الرّوايات سندا ومتنا الإمام الحافظ عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقّن حيث وصفه الذهبي فقال : "إنه كان أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث" إنه اشتغل بالتصنيف والتأليف منذ بداية شبابه حتى اشتهر بكثرة التصانيف ومنها: "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي".

إنّ الكتاب "الشرح الكبير" للإمام الرافعي رحمه الله كبير الحجم ويشتمل على أحاديث الأحكام التي تزيد على أربعة آلاف حديث بالمكرّر إلّا إنه أورد فيه بعض الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعة أيضا في معرض الاستدلال بها من غير بيان حالها أو التنبيه عليها فقام الإمام ابن الملقّن رحمه الله لتخريج أحاديث الشرح الكبير وصنّف الكتاب وسمّاه بـ "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" إلّا إنه لا يكتفي على تخريج أحاديث الشرح الكبير فقط بل إنه يبيّن حالة الحديث من حيث الصحة والضعف فلي هذا التمهيد أوردت ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله والتعريف بكتابه "الشرح الكبير" وهكذا أوردت فيه ترجمة الإمام ابن الملقّن رحمه الله والتعريف بكتابه "البدر المنير" ومفهوم النقد لغةً واصطلاحًا والأسباب لظهور علم النقد ونشأة النقد وتطوره عند المحدثين إلى زمن الإمام ابن الملقّن رحمه الله.

التمهيد

وهو يحتوي على ما يلي:

1. ترجمة الإمامين
   أ. ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعيّ
   ب. ترجمة الإمام ابن الملقّن
2. التعريف بالكتابين
   أ. التعريف بالكتاب "الشرح الكبير" للإمام الرافعيّ
   ب. التعريف بالكتاب "البدر المنير" للإمام ابن الملقّن
3. مفهوم النقد لغةً واصطلاحًا
4. الأسباب لظهور علم النّقد
5. نشأة النّقد وتطوّره عند المحدثين إلى زمن الإمام ابن الملقّن

ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي

اسم المصنف:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم[1] أبو القاسم الرافعي[2] القزويني[3]، فقيه من كبار الشافعية ولد في قرية من قرى أصبهان المسمى بـ "قزوين" سنة ست وعشرين وخمسمائة أو خمس وخمسين وخمسمائة[4] أو ست وخمسين وخمسمائة.[5]

شيوخه:

إنه تتلمذ عند كبار علماء عصره، منهم أبوه محمد بن عبد الكريم و أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني وحامد بن محمود الخاوراني الهمري والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني وغيرهم.[6]

تلاميذه:

سمع منه الحافظ عبد العظيم المنذري وأجاز لحميد بن أبي سعيد الطاووسي وعبد الهادي بن عبد الكريم الحلبي والفخر الدين عبد العزيز بن عبد الرحمان المعروف بابن البيكري.[7]

---

[1] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق: عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ (75/2) والتنبيه الأنوف والمدمات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى 1996م (ص: 854) والأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت 1984م (55/4)

[2] ـ في قزوين نسبة إلى "الرافعان" - اختلافٌ - لقال النووي: إنه منسوب إلى "الرافعان" وهي قرية من بلاد قزوين ولكن لم يوجد بهذا الاسم قرية من القرى في بلاد قزوين بل هي منسوبة إما إلى رافع بن خديج الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ – وهذا أرجح الأقوال عند ابن الملقن – وقيل إنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المسمى بـ "حبقص عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المصري بتحقيق مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة: الأولى 1425هـ (318/1) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد الحنبلي بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق، الطبعة: 1406هـ (108/5)

[3] ـ القزويني: بضم القاف وسكون الواو وفتح الزاي وفي آخرها سين مهملة إلى قزوين وهي إحدى المدن المعروفة بأصبهان. الأنساب للسمعاني (493/4)

[4] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (12/2)

[5] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (12/2)

[6] ـ سير أعلام النبلاء للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (253/22)

[7] ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (253/22)

مؤلفاته:

ومن تصانيفه "العزيز في شرح الوجيز" ويقول الإمام النووي[1] في وصفه: "واعلم أنه لم يصنّف في مذهب الشافعي رحمه الله ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل إعتقادي وإعتقاد كل مصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات" ومن تصانيفه: "التدوين في أخبار قزوين" و"شرح مسند الشافعي".[2]

ثناء العلماء عليه:

قال ابن الصلاح[3]: "أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون وحسن السيرة وجميل الأمر"[4] وقال محمد بن محمد الإسفرايني[5]: "هو شيخنا إمام الدّين حقًا وناصر السنة صدقا وكان أوحد عصره في الأصول والفروع وبحيد زمانه في مذهب الشافعي رضي الله عنهما وفريد وقته في تفسير القرآن وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين وصنّف كثيرًا وكان زاهدا ورعا جمع الكثير".[6]

وقال النووي[7]: "هو من العلماء المتسكّنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة".[8]

وقال الذهبي[9]: "هو الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة".[10]

---

[1] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد الفاكر، دار الكتب العلمية بيروت (556/8)

[2] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (77/2)

[3] ـ هو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري 643هـ وكان عالما في الحديث والتفسير وأسماء الرجال وله مصنفات كثيرة مفيدة منها أنواع علوم الحديث ومقدمة ابن الصلاح إنه ثوفي في صفر، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (2/ 169)

[4] ـ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (253/22) وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ((ص: 854)

[5] ـ هو محمد بن محمد بن عمر الإسفرايني الصوفي المعروف بابن الصفار النيرزي 648 هـ وكان صوفيا عابدا عالما مجوّدا صحيح الكتابة: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الباحث: دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ (808/14)

[6] ـ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (253/22) وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ((ص: 854)

[7] ـ هو يحيى بن شرف النووي الشافعي الجيلي 676هـ وكان مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية وإليها نسبته وكان علامة بالفقه والحديث: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي (324/15)

[8] ـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ص: 854)

[9] ـ هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ وكان محدث العصر وخاتمة الحفّاظ ومؤرخ الإسلام وقال السخاوي عنه: إن المختصين عجال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث عالم أوعيته التركي والفارسي والعراقي وابن بجدتها: تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ والميزان في الضعفاء واللغي في الضعفاء وله وله وغول بالمعجمة: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (1/ 53)

[10] ـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ص: 854)

وقال السبكي[1]: "كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، متوقعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهول فأقبره، كان فيه بَدْرًا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته وجوادًا لا يلحقه الجواد".[2]

وقال ابن قاضي شهبة[3]: "إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه".[4]

وفاته:

قال ابن الصلاح: "توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة" وقال ابن خلكان[5]: "توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة بقزوين وكان عمره نحو ستة وسبعين سنة".[6]

---

[1] ـ هو أحمد بن علي السبكي المتوفى 763هـ ولي قضاء الشام، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (1/ 179)

[2] ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1413هـ (8/282)

[3] ـ هو أبو بكر بن أحمد الكبير 851هـ وكان فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعلمها وإنه اشتهر بابن قاضي شهبة لأن أبا جده أقام قاضيا بشهبة ـ من قرى حوران ـ أربعة سنة ومن تصانيفه الإعلام بتاريخ الإسلام، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1/ 79)

[4] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/75) وشذرات الذهب لابن العماد (5/107و 108)

[5] ـ هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان المتوفى 681هـ وكان مؤرخا وأديبا ومن تصانيفه وفيات الأعيان، ذيل التقييد لمحمد بن أحمد المكي (1/ 374)

[6] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/76) وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (22/254)

ترجمة الإمام ابن الملقّن

اسم المصنّف:

هو أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ويُعرف بابن النحوي لأنّ أباه كان نحويا الأندلسي المصري الشافعي المعروف بابن الملقّن[1] وكان أصله من وادي آش بالأندلس ولكن مولده ووفاته في القاهرة حيث انتقل أبوه منها إلى القاهرة، إنّه وُلد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 723هـ وقيل في الرابع والعشرين وتوفي والده بعد ولادته بعام فنشأ يتيما.[2]

شيوخه:

إنّه تتلمذ عند لُجلّة شيوخ عصره كالشيخ علاء الدين مغلطاي والشيخ أبي بكر بن قاسم المرغي حتى تخرّج بهما وكتب عنهما الكثير وتفقّه بشيوخ عصره وسمع عن عبد الرحمن بن محمد المقدسي "صحيح مسلم" وقرأ على المحدّث أبي بكر بن قاسم المرغي "صحيح البخاري".[3]

تلاميذته:

كان الإمام ابن الملقّن رحمه الله شهيرا بين الناس باشتهار للعلم في أطراف العالم، فلهذا كثُر الآخذون عنه من جميع المذاهب بالمسالك ومنهم سليمان بن إبراهيم الحنفي محدّث اليمن وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.[4]

مؤلفاته:

قال تقي الدين محمد بن أحمد المكي[5]: "اشتغل بالتصنيف وهو شابّ فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا، فشرح المنهاج عدّة شروح أكبرها في ثمان مجلّدات وأصغرها في مجلّد وكذلك خرّج أحاديث الشرح الكبير للرافعي وشرح البخاري في عشرين مجلّدة".[6]

---

[1] ـ كان لجدّ أبيه من الأندلس فتحوّل منها إلى القاهرة ثم قدم القاهرة ثم مات بعد أن وُلد له بصاحب الترجمة بتلقين فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان خيرا صالحا يلقّن القرآن العظيم تتابع ابن طولون فتزوّج بأمّه وأقرّ في حجره فحبّبه إليه حتى صار يعرف بابن الملقّن وصار علما عليه إلى أن مات، بالقاهرة، لكنّ الملقّن كان يعتصب من ذلك ويقول يكتبه بخطّه فعل وإلا كان يكتب بخطّه بعض من أبي الحسين النحوي لأنّ أباه كان عالما بالنحو فاشتهر بذلك. ينظر: العقد اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان (100/6) وتذكرة الحفاظ للإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ (200/5)

[2] ـ الأعلام للزركلي (57/5)

[3] ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ (ص: 197) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1410هـ (246/2)

[4] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (186/2)

[5] ـ هو تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الفاسي 832هـ وكان مؤرخا وحافظا للحديث، مولده ووفاته بمكة ومن مصنفاته: "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" و"اقتضاء الغرام بأخبار البلد الحرام" سمّاه الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (3/ 86)

[6] ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي (247/2)

وقال ابن حجر العسقلاني[1]: اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير ومتوسط..

1. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي
2. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي
3. التذكرة في علوم الحديث
4. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
5. نواضر الأظار في قواعد الفقه.[2]

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي[3]: "هو من أعاجيب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأفقههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان وكثير الهيبة للفقراء".

وقال الأقفهسي[4]: "إنه تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار ولقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه عراقية وروايةً وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين"[5].

وقال ابن حجر العسقلاني[6]: "وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف".

وقال السيوطي[7]: "كان أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث".[8]

وقال برهان الدين سبط ابن العجمي[9]: "حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث".[10]

---

[1] ـ هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ له زيادة سنة ثلاث وسبعين وسميناه فلتاكبر فلازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه وممن مصنفاته: تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغير ذلك: تذكرة الحفاظ وديوانه للذهبي(69/5)

[2] ـ إتمام النصح بأجاد العصر لأحمد بن علي بن حجر بتحقيق حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 1389هـ (218/2)

[3] ـ تذكرة الحفاظ للذهبي (202/5)

[4] ـ هو صلاح الدين أبو الصفا خليل بن محمد بن عبد الأقفهسي المصري الشافعي ويعرف بالأشقر، المتوفى سنة 820هـ أو 821هـ: الضوء اللامع للإمام السخاوي (312/3)

[5] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (106/6)

[6] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (105/6)

[7] ـ هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى 911هـ وكان عالما موسوعيا في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم ولد في القاهرة ونشأ فيها وذكر له من المؤلفات نحو ست مائة مؤلفات وتوفي بالقاهرة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (2/ 348)

[8] ـ طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1403 [بيروت]: 542)

[9] ـ هو إبراهيم بن محمد بن خليل المتوفى 841 هـ وكان عالما بالحديث ورجاله دليل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد المكي (1/ 440)

[10] ـ تذكرة الحفاظ للذهبي (203/5)

انتقادات العلماء عليه:

لقد نال الإمام ابن الملقّن مكانا بارزا بين علماء عصره حيث أنه يُذكر مع الكبار منهم مثل العراقيّ والبلقيني وغيرهما وقد وصفه بالثناء الأئمة مثل صلاح الدين العلائي والذهبي وغيرهما وتلك الشهادات كافية لمعرفة قدره وشأنه إلا أنه رمي أيضًا ببعض الإنتقادات فلا بدّ عن ذكرها حيث نقل الحافظ السخاوي كلام شيخه ابن حجر فقال[1]: "إنه كان يكتب في كلّ فنّ سواءٌ أتقنه أولم يتقنه ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفنّ ثمّ قال: وهذا مع وصف ما تقدّم من الأئمة له ولعلّه كان في ذلك الوقت كذلك لأنا لما شاهدناه لم يكن بالحافظ بل الذين قرءوا عليه ورأوه من سَنَة سبعين فيما بعدها قالوا: أنه لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنّفاته في الغالب فيقرّر ما فيها وهذا أكثر الكلام فيه من علماء الشام ومصر". [2]

وقال ابن حجي[3]: "أنه كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس". [4]

وقال ابن حجر في موضع آخر[5]: "إنه كان مشهورا بكثرة التصانيف وعنده من الكتب ما لايدخل تحت الحصر، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في آخر عمره، فحقد أكثرهم وتغيّر حاله بعدها فحجبه وأبعده إلى أن مات".

فأجيب عن هذه الإشكالات مع أنه لم يعف عنه الحفظ والإتقان مطلقا وإنما كان ذلك بفترة زمنية محدّدة وهي ما بعد سنة سبعين، وفي ذاك الوقت كان عمره يجاوز عن خمسين سنة ولايُعَد في هذا السنّ أن يقلّ ضبط الرجل وإتقانه إذا ما قورن ذلك بفترة شبابه فدافع عنه الحافظ السخاوي فقال[6]: بأنه "غير مقبول من قائله ولا مرضيّ" وقال العلامة الشوكاني[7]: "وفي هذا الكلام من المتحامل ما لايخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك مناديةٌ بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، فهذه الإنتقادات لاتحطّ عن قدر هذا الإمام الجليل، وآثاره التي خلفها ومؤلفاته التي تركها خيرٌ شاهد على إمامته وفضله وعلوّ شأنه فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء". [8]

وفاته:

مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأوّل سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة. [9]

---

[1] ـ هو محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى 902هـ وكان محدّثا ومؤرخا وأصله من سخا وهي قرية بمصر إليه يرجع في علوم كثيرة مثل الفقه والنحو والحديث والتاريخ ومن مؤلفاته الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع وفتح المغيث: الأعلام للزركلي (194/6)

[2] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (103/6)

[3] ـ هو شهاب الدين أحمد بن حجي المتوفى 816 هـ وكان حافظا ومؤرخا وملقبا بمؤرخ الإسلام، وله عدّة مؤلفات: إنباء الغمر لابن حجر (7/ 121)

[4] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (103/6)

[5] ـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني (45/5)

[6] ـ الضوء اللامع للإمام السخاوي (105/6)

[7] ـ هو محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250 هـ وكان فقيها ومجتهدا وكان من كبار علماء اليمن وله عدّة مؤلفات ومنها نيل الأوطار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الأعلام للزركلي (298/6)

[8] ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني الناشر: دار المعرفة بيروت (510/1)

[9] ـ تذكرة الحفاظ وديوان الذهبي (203/5) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (46/4)

الشّرح الكبير للإمام الرافعي

تسمية الكتاب:

إنّ الإمام النووي[1] قد سمّاه في مقدمة كتابه روضة الطالبين ب "شرح الوجيز" و"الشّرح الكبير في فروع المذهب" إلّا أنّ الإمام الرافعي رحمه الله قد سمّاه بنفسه ب "العزيز في شرح الوجيز" كما نصّ عليه في خطبة كتابه فقال[2]: لقبته ب "العزيز في شرح الوجيز" ولكنه شهير ومعروف بين الناس ب "فتح العزيز في شرح الوجيز" وقال الإمام السبكيّ عن سبب تشهيره بهذا الإسم فقال[3]: سمّاه بعضٌ ب "الفتح العزيز في شرح الوجيز" لتورّعهم عن إطلاق لفظ "العزيز" مجرّدا على غير كتاب الله.

موضوع الكتاب:

إنّ لأبي حامد الغزالي كتابٌ في فروع فقه الإمام الشافعي المسمّى ب "الوجيز" ونال هذا الكتاب شهرةً واسعة بين الناس وخاصّة عند أتباع الإمام الشافعي لوجازة عبارته وكثرة فوائده حيث قال أبو حامد الغزالي[4] في مقدمة الكتاب[5]: "إنّي خضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته وتصفّحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محرّرة لطيفة في أوراق معدودة خفيفة وحبّأت فيها الفروع الشوارد تحت معاقد القواعد".

ولكن في هذا الكتاب صعوبة للمبتدئين في المذهب في استنباط المعاني وتحصيل الفوائد التي تشتمل عليها الكتاب لصغر حجمه ودقّة معانيه فكان هو غير مستغنٍ عن شرح يوضّحه ويكشف معانيه فقام لهذا المرام عدّة جهابذة لكي يبيّنوا دقائق معانيه ومسائل فقهه، فكثرت عليه الشروح والتعليقات حتى قيل[6]: "إنّها بلغت سبعين شرحا" فقال الإمام النووي[7]: "قد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المجموعات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلّة وغيرها من النفائس الجليلات وكانت مصنّفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقّق المذهب من أجل ذلك إلّا أفرادٌ من الموفّقين القواصرين المطّلعين أصحابُ الهمم العاليات، فوفّق الله سبحانه وتعالى – ولله الحمد – من مآثر أصحابنا من جميع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح وجمع منثوره

---

[1] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (115/1)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: خطبة الكتاب (4/1)

[3] ـ طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي (281/8)

[4] ـ هو حجّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي المتوفى 505هـ ومولده ووفاته في قصبة طوس خراسان ونسبته إلى صناعة الغزل من قرى طوس وإليه نحو نيفي مصنف: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (35/ 115)

[5] ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي بتحقيق أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى 1425هـ (23/1)

[6] ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد تاريخ 1941م (2003/2)

[7] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (113/1)

بعبارات وجيزات ومحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الإمام الجليل المبرز المتضلّع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذوالتحقيقات، فأبي في كتابه شرح الوجيز بما لامزيد عليه مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات".

سبب تأليف الكتاب:

إنّ الإمام الرافعي قد بيّن سبب تأليفه في خطبة الكتاب فقال[1]: "إنّ المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولّعوا بكتاب الوجيز للإمام حجّة الإسلام أبي حامد الغزالي قدّس الله روحه وهو كتابٌ غزير الفوائد جمّ العوائد وله التقدم المعلّى والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال واستحقاق صرف الهمّة إليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال والاختصاص بصعوبة اللّفظ ودقّة المعنى، لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم وإنه من هذا الوجه محوج إلى أحد أمرين، إمّا مراجعة غيره من الكتب وإما شرحٌ يذلّل صعابه ومعلومٌ أنّ المراجعة لا تتأتى لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المغني لإيضاح الكتاب، فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضّح فقه مسائله فيوجّهها ويكشف عمّا انغلق من الألفاظ ودائ من المعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب المختصّون بالطبع السليم ويعينهم على بغيتهم ويهديه الّذين رأوا غيره أولى بهم، لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليه".

مكانة الكتاب وأهميته:

قام الإمام الرافعي في هذا الكتاب بتنقيح المذهب أحسن تنقيح حيث جمع المحرّر والمفرق بعباراته وجيزة، وجمع الطرق المختلفة وضمّنه جميع ما حصل له من الكتب المشهورة في عصره في المذهب الشافعي، ويتميّز هذا الكتاب بأنه كبير الحجم وأنه يشتمل على أحاديث الأحكام التي عليها مدار الحلال والحرام وتزيد هذه الأحاديث على أربعة آلاف حديث بالمكرّر كما نصّ عليه الإمام ابن الملقّن في كتابه البدر المنير حيث قال[2]: "إن الإمام الرافعي ﷺ في كثير من المواطن لا يذكر إلّا نفس الحديث ويحذف الزوائد وهي زائدة على أربعة آلاف بمكرّرها" فنال بهذا الكتاب الثناء الواسعة من العلماء في أطراف العالم وأسجّل هنا بعض منها:

1. قال تقي الدين ابن الصلاح[3]: "لم يشرح الوجيز بمثله" وقال الإمام النووي[4]: "واعلم أنه لم يصنّف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لمن مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل اعتقادي واعتقاد كل مصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات".
2. وقال ابن الوردي[5]: "وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا".[6]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب الاجتهاد في الماء المكتبه (73/1)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدمة المصنّف، فائدة في الحفاظ (281/1)

[3] ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (75/2)

[4] ـ روضة الطالبين للإمام النووي (315/12)

[5] ـ هو عمر بن مظفر ابن الوردي المتوفى 749هـ وكان أديبا ومؤرخا وله في سيرة وتوفي بحلب: ينظر: شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد الحنبلي (161/6)

[6] ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة (148/3)

3. وقال الإمام ابن الملقّن[1]: "فإنه كتاب لم يصنّف في المذهب على مثل أسلوبه ولم يجمع أحدٌ سلفًا كجمعه في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه وهو مرجع فقهائنا في كل الأقطار في الفتوى والتدريس والتصنيف واعتمادهم في هذه الأمور عليه".

أسلوب الإمام الرافعي في الشرح الكبير:

يعدّ الشرح الكبير للإمام الرافعي من أهمّ الشروحات وأعظمها في الفقه الشافعي وأهمّ ما يتميّز به أسلوب مؤلفه فيه هو ما يلي:

1. يتميّز أسلوبه بالقوّة والسلاسة والحلاوة حيث أنه لا يبدأ في مسألة معينة إلا و نراه يتسلسل بذكر تقريعاتها ودقائقها وخلاف العلماء فيها تحقيقا وتدقيقا دون إنقطاع أو ملل، فإذا يبدأ القارئ بابا من أبوابه أو فصلا من فصوله فحلاوة الكتاب ودقائقه وفصاحة المؤلف يجرب قلبه وأفكاره ولا يتركه لغلق الكتاب ويتميّز الكتاب بكثرة تناوله للمفردات اللغوية المشهورة والغريبة.
2. وهكذا يتميّز أسلوبه بالأدب والتواضع والبعد عن ألفاظ الأنفة والتكبّر أو تحقير الآخرين، فهو يكثر الترحم والترضي على أصحاب المذاهب الأربعة.
3. إنه يختم مقاطع شرحه بقوله "والله أعلم أو والله أعلم بالصواب" ولا يستعمل الكلمات: "أقول أو قلت"، إلا نادرا جدًا حتى في أثناء ترجيحاته يكتفي بذكر أنه الأصح أو الأشهر.

منهج الإمام الرافعي في كتابه:

إنه فتح كثيرا مما أغلق من كتاب الغزالي وحلّ كثيرا من مشكلاته وفصّل كثيرا من مجملاته وأوضح كثيرا من مبهماته حتى قيل فيه بأنه "لم يشرح الوجيز بمثله"[2] وهذا سيظهر من الأمور الآتية...

1. إنه يقسّم عبارة الوجيز إلى قطع مناسبة بحسب حاجتها للشرح ثم يبدأ بعد كلّ قطعة من قطع الوجيز بذكر المقدّمة حسب ما يحتاجه الموضوع أو المعنى اللغوي أو الإصطلاحي ثم بذكر الحكم العام ودليله من الكتاب والسنة والحكمة التشريعية منه إن وجدت، ثم يبدأ بشرح الوجيز ويدخل فيه ما يناسبه من الفروع والدقائق والتخريجات مثلا عندما بدأ كتاب الرجعة فشرح أوّلا كلماته حيث قال[3]: "يقال لفلان على إمرأته رجعةٌ، وهي مأخوذة من الرجوع وفلان يقول بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا وهل جاء رجعة كذهابك أي مجيئه، والراجعة: الناقة التي يشتريها الرجل بثمن ناقة كانت له فباعها ويقال: باع إبله فاترجع منها رجعة صالحة" ثم استدلّ بعد ذلك لترجمة الباب بالقرآن والسنة وقال[4]: "والأصل في الباب قوله تعالى: وبعولتهن أحقّ بردهن في ذلك إن أرادوا

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن، مقدمة المصنّف، نقلة من الحفاظ (1/281)

[2] ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة (2/75)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الرجعة، باب في أركان الرجعة (9/168)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الرجعة، باب في أركان الرجعة (9/168)

إصلاحا وقوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف والرد والإمساك بالرجعة، وقوله ﷺ في قصة طلاق ابن عمر: فليراجعها".

3. في كثير المواضع إنه يذكر الإشكالات أو الاعتراضات الواردة على النص عن الأئمة الآخرين ثم يجيب عنها: مثلا عندما نقل الاعتراض للإمام ابن سريج بأن كرامة بني آدم وشرافته تقتضي أن لا يؤمر بوجوب غسله عند خروج الروح من جسده بأنه ينجس بذلك فأجاب[1]: "وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كخنزير والثاني وهو الأصح بأنه "لا ينجس" لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم" ولقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسة ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة فلو قال قائل بأنه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة، فأجابوا عنه بأن غسل نجس العين غير معهود وأنما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث على أن الغرض منه تكريمه و إزالة الأوساخ عنه وقال أبو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميع".

3. إنّ الإمام الرافعي يسوق أقوال الشافعيّ في المسألة أولا، ثم ينقل ما في المذهب من وجوه و يرجح منها الراجح حسب الدلائل ويختار الصحيح مع الإشارة إلى خلافات الأئمة الآخرين إن وجدت، مثلا عندما ذكر المسألة للحيوانات التي ليست لها نفس سائلة فقال[2]: "الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة فهل هي تنجس الماء إذا مانت فيه فاختلف فيه قول الشافعيّ على قولين: أحدهما نعم! لأنها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات وإذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات والثاني وهو الأصح بأنه لا تنجس الماء لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه يتقي الداء وقد يفضي المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به وعن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولأن الإحتراز عنها مما يعسر وهذا الخلاف في غير ما تنشوه في الماء وأما ما تنشوه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف".

4. أما المسائل التي لا خلاف فيها، فينقل الإمام الرافعيّ فيه قول الشافعي ثم يسوق الأدلة لها من الكتاب والسنة وإذا كانت في المذهب أقوال له، فبيّنها ويشير إلى الأصح منها، فانظر إلى أسلوب الإمام الرافعيّ كيف يأتي بالأدلة في مسألة وقع الماء على بول الصبي حيث قال: "الواجب في إزالة النجاسات الغسل إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا يجب الغسل خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد ولنا ما

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعيّ: كتاب الطلاق، باب الشك في الطلاق (163/1)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعيّ: كتاب الطلاق، باب الشك في الطلاق (166/1)

روى أنه ﷺ قال إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام ومن لم يميز أنها أمرت رسول الله ﷺ بصبي لها لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسل".[1]

5. إنّ الإمام الغزالي يستعمل رموزا معيّنة في المسألة الخلافية في الرافعي مثل "م" لمالك و "ح" لأبي حنيفة، و "ز" للمزني وغيرها وأنا الإمام الرافعي فهو لايستعملها بل هو يصرح بأسمائهم قائلا بأنّ هذه الرموز "لا تعطي إلا معرفة خلافٍ في المسألة فأنا كيفيته وإطلاقه وتفصيله فلا".[2]

6. إنّ الإمام الرافعي لم يتعرض لجميع المسائل الخلافية التي أوردها الإمام الغزالي في كتابه بل هو يتناول منها المهم وإلى هذا أشار بقوله[3]: "ونحن لا نلتزم الوفاء بها فإن اختلاف العلماء فنٌّ عظيمٌ ونتعرض منها لما هو أهمّ في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه".

7. وهكذا إنه يتعرض في كتابه بالمسائل الغامضة والمعاني الدقيقة فقط ويشير إلى المسائل الخلافية بحسب مصطلحات المذهب من الأظهر والأصح والقديم.

8. وهكذا لا يتعرض لبيان الغريب وشرح المصطلحات كثيرًا كما هو دأب الإمام ابن الملقّن في كتابه البدر المنير بل همّه الأكبر إبراز الأحكام الفقهية وتفريعاتها.

ما يؤخذ على الرافعيّ في كتابه:

لا نقصد بذلك الإنتقاص عن قدره لأنه فوق ذلك بما قُدِّم من شهادات الأئمة له ولكن أشار الأئمة إلى بعض المؤاخذات في كتبهم لكي يلاحظها القارئ عند قراءة كتابه لأنه ملأ كتابه ببعض الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة بل الموضوعة أيضًا في معرض الاستدلال بها من غير بيان حالها أو التنبيه عليها حيث قال الإمام ابن الملقّن[4]: "إنه كتاب لم يصنّف في المذهب على مثل أسلوبه ولم يجمع أحد سلفه كجمعه في ترتيبه وتهذيبه وتعليله وهو مرجع فقهائنا في كل الأقطار في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه ولكنّه – أجزل الله مثوبته– مشى في هذا الشرح المذكور على طريقة الفقهاء الخلّص في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات والمنكرة والواهيات والتي لا تعرف أصلًا في كتاب حديث لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال من غير بيان ضعيف من صحيح وسليم من جريح".

وقال الإمام أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي[5]: "لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها وإن كان مصنفها فقيها جليلا يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام، ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلّة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من أجلّة الشافعية مع كونهما ممّن يشار

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في أبوابه (253/1 – 255)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطلاق، باب الشك في الطلاق (77/1)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطلاق، باب الشك في الطلاق (78/1)

[4] ـ البدر المنير لابن الملقن: مقدمة المصنف نبذة من الخطط (281/1)

[5] ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي مع تعليقات عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الأولى 1384هـ (ص 58)

إليهم بالأنامل ويعتمد عليهم الأماجد والأماثل وقد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند غير بالحديث وإذا كان حال هؤلاء الأجلّة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار ولا يتعمقون في سبر الآثار".

والحق أنّ ذلك لم يقع للرافعيّ وحده بل فعله أكثر الذين صنّفوا الكتب الفقهية وكذا أصحاب التفاسير وأصحاب السير والتواريخ.

عناية العلماء بكتاب الرافعيّ واهتمامهم له:

كان للشرح الكبير المترجمة العليا والمكانة الرفيعة حيث قيل[1]: "بأنه لم يشرح الوجيز بمثله" فكثيرٌ من العلماء وجّهوا إليه عنايتهم واهتمامهم، فبعضٌ منهم شرحوا غوامضه وفسّروا غرائبه وبعضٌ منهم خرّج أحاديثه ولا غرابة في هذا فإنه جديرٌ بهذه العناية والاهتمام فيشار إلى بعض الكتب التي تتعلق "بالشرح الكبير"، وليس هذا على سبيل الحصر بل هي على سبيل الاختصار وهذا هي:

فمن شروحه:

1. "خادم الشرح والروضة" لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، والمراد من الروضة هو "روضة الطالبين" للإمام النووي فإنه شرح فيه مشكلات "للروضة" ومغلقات "للشرح الكبير".
2. "الفوائد المحصة على الرافعيّ والروضة" لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني.

وأما مختصراته:

1. "روضة الطالبين" للإمام يحيى بن شرف النووي فإنه قال في خطبة كتابه[2]: "ولكنّه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات فألهمني الله سبحانه أن أختصره في قليل من المجلّدات والكتاب مطبوع متداول".
2. "عمادة فتح العزيز" للإمام إبراهيم بن عبدالوهاب بن الزنجاني.

وأما عن غريبه:

وأشهر ما صنّف في ذلك فهو الكتاب:

1. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للإمام أحمد بن محمد المقري وهو مطبوع متداول.

وأما تخريج أحاديثه:

فسيأتي الكلام عليه عند الكتاب البدر المنير إن شاء الله تعالى.

---

[1] ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة (75/2)

[2] ـ روضة الطالبين للإمام النووي (113/1)

البدر المنير للإمام ابن الملقّن

اسم الكتاب:

إنّ الإمام ابن الملقّن سمّاه في خطبة الكتاب فقال[1]: "سميته البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" وسمّاه ابن فهد[2] بهذا الإسم في ترجمة الإمام ابن الملقّن فقال[3]: "إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفًا وبلغت مصنّفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريبا من ثلاثمائة مؤلّف ومنها: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"، ولكن التسمية التي توجد على النسخ المطبوعة فهي "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي"، وبما صرّح الإمام ابن الملقّن بهذه التسمية ولكنّه أشار إليها في خطبة كتابه حيث قال[4]: "لتكلّم على الأحاديث والآثار الواقعة في الفتح العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير الذي صنّفه أبو القاسم عبد الكريم محمّد بن عبد الكريم الرافعي".

موضوع الكتاب:

يعدّ هذا الكتاب من كتب التخريج كما هو يلوح عن تسميته وهو "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" ولكن الإمام ابن الملقّن لا يكتفي على تخريج أحاديث الشرح الكبير فقط بل إنه ذكر فيه أنواع العلوم الأخرى حيث إنه شرح للغريب من ألفاظ الحديث وتعرّض للأحاديث التي خالف فيها الرواة الثقة الأضبط منه والأحفظ أو خالف جماعة وهكذا إنه بيّن الشذوذ والعلل الخفية وذكر فيه الزيادة والنقصان وكشف ما فيه من القلب أو الاضطراب أو التصحيف أو الأنواع الأخرى من عيوب السند والمتن وتعرّض للحكم الفقهي للحديث و زال التعارض ما يتوهّم من حديثين وهكذا تعرّض لضبط اسم علم ومكان.

ترتيب الكتاب:

أمّا طريقة الإمام ابن الملقّن في تخريج الأحاديث فقد بيّنه في مقدمة كتابه حيث قال[5]: "رتّبته على ترتيب شرح الرافعي، لا أغيّر منه شيئا بتقديم ولا بتأخير، فأذكر كلّ باب وما تضمّنه من الأحاديث والآثار، فمتى طلب الطالب حديثا أو أثرا في كتاب الطهارة منه، فزع إلى كتاب الطهارة من هذا التأليف أو في كتاب الصلاة فليفزع إلى كتاب الصلاة منه، وهكذا أوّلا فأوّل على الترتيب والولاء إلى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ذلك وقدّره".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدمة الكتاب (1/294)

[2] ـ هو نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي الهاشمي 871 هـ وكان مؤرخا من علماء الشافعية ولد في مصر ثم انتقل مع أبيه إلى مكة وتوفي بها ومن كتبه لحظ الألحاظ وذيل طبقات الحفاظ وتحصير الأثر وغاية التقريب. شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد الحنبلي (9/ 141)

[3] ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص: 130)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدمة الكتاب (1/281)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدمة الكتاب (1/282-283)

منهج الإمام ابن الملقن في التخريج:

منهج الإمام ابن الملقن في تخريج الأحاديث والآثار فهو المنهج الوسط حيث أنه يكتفي في ذكر الأقوال على أولى أشهرهم لخوف أن لا يطول عليه الكتاب ويذكر غالبا صحة الحديث وضعفه وغرابته مع بيان علل الأحاديث ومعالجتها من الكتب الأخرى من ضبط ألفاظ وأسماء وفوائد ويبين مما وقع من المتقدمين أو المتأخرين من الوهم أو الغلط وهذا الشيء — يعني ضبط الألفاظ والأسماء والفوائد الأخرى - وإن كان خارجا عن موضوعه "التخريج" فأجاب[1]: "وهذا النوع وإن كان كتابنا هذا غير موضوع له فيه تكميل للفائدة إلا إنا نتحرى الاختصار في إيراده ونقتصر في إيراده على القدر المتأمة والمقل".

منهج الإمام ابن الملقن في الكلام على الأحاديث:

منهجه في الكلام على الأحاديث فهو كالتالي:

1. إنه يحضر جميع الأحاديث التي وردت في الباب ثم يبدأ الكلام على هذه الأحاديث حسب ترتيبها عند الإمام الرافعي في كتابه "الشرح الكبير"، رافضا لكل حديث وإذا يفرغ من الكلام على الأحاديث بصاميها، فيشرع في الآثار بعدها ويخصها ويوضحها ويبين مرتبتها من الصحة والضعف مثلا عندما بدأ في كتاب الحج فقال[2]: "ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا، أما الأحاديث فستة وتسعون حديثا".
2. إنه يذكر كل حديث على حدة ويحضر طرقه قبل الكلام عليه مثلا عندما ذكر الحديث: "أنه ﷺ قال "ما أبين من حي فهو ميت" فقال[3]: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروي من طرق الذي يحضرنا منها أربعة"، ثم شرع فيها مع بيان الحكم عليها ويقدم الطريق الأصح فالأصح في إيراد الحديث ودائما يعتمد على الطريق الصحيحة السليمة من العلل الخفية ولكنا ما يذكره من الضعيف فإنه يكون للتنبيه عليه فقط.
3. كثيرا ما يصرح بالحكم على الحديث في أوله بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الغرابة ثم يشرع في تفصيل هذا الحكم الذي أجمله مستعرضا لطرق الحديث وروايته المختلفة من المصادر المتعددة، وإذا يفرغ عن عرض طرق الحديث وتفصيل الكلام عليها بذكر أقوال العلماء الآخرين، فيطوي البحث ويذكر الحكم على الحديث تاليا وذلك كنتيجة يتوصل إليها بعد تمام البحث وقد يترك الحكم على الحديث ولكنه قليل.
4. ولا يعتمد الإمام ابن الملقن على رأيه فقط في الحكم على الأحاديث بل هو يستفيد فيها من أقوال الأئمة الآخرين في هذا الشأن ويقوي بأقوالهم ما يوصل إليه وقد يترك الحكم على الحديث بالكلية مكتفيا بعرض طرقه وبيان مع فيه من العلل.
5. إنه يختم البحث بعنوان "التنبيه"، ويذكر تحتها بعض النقاط المفيدة من شرح الكلمات الغريبة وضبط اسم علم أو مكان وهكذا ينبه على بعض الأوهام التي صدرت لبعض المصنفين إذ كانت هناك وربما يشير إلى بعض الفوائد

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: مقدمة الكتاب (293/1)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج، باب دخول مكة (16/6)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب النجاسات وبيان النجس (460/1)

المستنبطة عن أحاديث الباب وربما يذكر إعراب كلمة أو جملة مع بيان الوجوه المختلفة في ذلك وترجيح ما يراه راجحا من ذلك.

مختصرات الكتاب:

قد اهتم الأئمة بهذا الكتاب واستفادوا منه ومن أهمها:

1. خلاصة البدر المنير لابن الملقن في تخريج كتاب الشرح الكبير: إنّ الإمام ابن الملقن قد اختصر كتابه "البدر المنير" وبيّن سببه ومنهجه في مقدمة كتابه "خلاصة البدر المنير" فقال[1]: "إنّ العمر قصير والعلم غير ممتد طويل والهمم فاترة والرغبات قاصرة والمستفيد قليل والحفيظ كليل فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل ويرغب في القصير ويقنع باليسير وكان بعض مشايخنا عاملهم الله بلطفه في الحركات والسكنات وختم أقواله وأفعاله بالصالحات، أشار باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهيلا للطلاب وليكون عمدة لحفظ الدارسين ورأس مال لإنفاق المدرسين فاستخرت الله تعالى في ذلك وسألته التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والخطل من غير انحراف عن الأوّل إذ عليه المعول فشرعت في ذلك فسألت في هذا المختصر طريق الإيضاح قليلاً لا الاختصار جدا".
2. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني: وهو من أهمّ الكتب في هذا الفن وعليه اعتماد العلماء في الأحكام في القديم والحديث وهذا الكتاب إن كان تلخيصا للبدر المنير لابن الملقن والكتب ضمّ معها للفوائد الأخرى من الكتب الأخرى خاصة من كتاب بدر الدين الزركشي الذي صنفه في تخريج أحاديث الرافعي ومن "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للحافظ جمال الدين الزيلعي.

---

[1] ـ خلاصة البدر المنير للإمام ابن الملقن: مقدمة الكتاب (1/4)

مفهوم النقد لغة واصطلاحا

النقد لغة:

النقد باعتبار اللغة يطلق على عدّة معان ومنها:

1. "التمييز بين الأشياء" حيث قال ابن فارس[1]: "النون والقاف والدال، أصلٌ صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه ومن ذلك نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"[2] وقال ابن منظور[3]: "النقد هو تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها ويقال: ناقدت فلانا إذا ناقشته بالأمر ومنها نقد الجوز بالأصبع لاختباره ومنها ضرب الطائر بمنقاره أي بمنقاره في الفخ ليكشف عما وراءه من أمن أو خوف".[4]
2. "العيب والتجريح" حيث روي عن أبي الدرداء ﷺ بأنه قال[5]: "إن نقدت الناس نقدوك وإن تركتهم تركوك" يعني إن نقدتهم أي عبتهم و اغتبتهم قابلوك بمثله.

النقد اصطلاحا:

النقد في الاصطلاح يُطلق على تمحيص الروايات الحديثية والتمييز بين المقبول والمردود منها فهو عبارةٌ عن نقد الإسناد والمتن معاً والمراد من "نقد الإسناد": تتبع طرق الحديث وجمعه والترجمة لرجاله ثم الحكم على الإسناد بالصحة أو بالضعف إن وجد فيه الإنقطاع أو كذب أو فسق أو بدعة في أحد رواته أو غيرها من أسباب الجرح والتعديل والمراد من "نقد المتن": النظر في متن الحديث من حيث أنه مسبوق أو ناسخ له شاذ أو منكر أو مصحف أو محرف حيث يضعف بها الحديث كما يترك الحديث لركاكة في اللفظ أو المعنى أو لمخالفته مع الدليل القطعي أو لمخالفته مع الحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبي ﷺ أو غير ذلك من العلامات التي قررها العلماء.

---

[1] ـ أحمد بن فارس القزويني الرازي المتوفى 395هـ وكان من أئمة اللغة والأدب ومن مؤلفاته مقاييس اللغة والمجمل: الأعلام للزركلي (193/1)

[2] ـ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ (467/5)

[3] ـ هو محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي وكان إمام اللغة ومن مؤلفاته لسان العرب: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (3/ 272)

[4] ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ (425/3) والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة 426 لـ (ص: 12+)

[5] ـ نقله الخطيب البغدادي عن أبي الدرداء في تاريخه وحكم عليه بأنه مروي مرفوعا وموقوفا والموقوف هو الصحيح: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (198/7)

الأسباب لظهور علم النقد

إنّ السنّة النبوية ﷺ أصلٌ ثان بعد القرآن الكريم وإنّها شارحة لكلام الله ومبيّنة له كما قال الله ﷻ[1]: "وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" وأمر الله ﷻ في القرآن الكريم بالتحري والتثبت في الأمور ومنع أن يباشروها المشر قبل تحقيقها حيث قد لا يكون ذلك صحيحًا فقال[2]: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" وهكذا حرّض رسول الله ﷺ الناس بالتحري في الأخبار وخوّفهم من الكذب عليه فقال[3]: "من تعمد عليّ كذبا فليتبوأ مقعده من النار" فلهذا احتاط الصحابة والأئمة وتحرّوا الدقة التامة فيها.

النقد بدأ في زمن النبيّ ﷺ:

إنّ النبي ﷺ جرّح بعض الأشخاص في زمنه كما ورد في حديث عائشة حيث قالت[4]: "إن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة" فقال ابن حجر[5]: "وهذا الحديث أصلٌ في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم"، وهكذا وصف ﷺ بعضَ الناس بالصدق حيث قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة[6]: "إن هذا قد صدقكم"، فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ وضع الأسس لبناء النقد في زمنه.

النقد الحديثي في زمن الصحابة:

إنّ نجد الصحابة أشدّ الناس تحرّزا في قبولهم للأحاديث حتى كان يمرّ على بعضهم سنّة كاملة وما كانوا يحدّثون تحرّزا عن الوهم[7] وقد حدثت في زمنهم أحداث شتى لو رويت لهم فيها أحاديث الرسول ﷺ فإنهم لم يقبلوها حتى تأكّدوا بروايتها من الصحابة الآخرين كما يظهر من القصص الآتية:

1. روي عن قبيصة بن ذؤيب بأنه قال[8]: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني أو ابن بنتي مات فذكر أن لي حقًا فيما تراك فما حفظ؟ قال أبو بكر: ما أعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل فارجعي فلما سألي الظهر

---

[1] ـ سورة النحل (آية 44)

[2] ـ سورة الحجرات: (آية 6)

[3] ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (33/1، رقم الحديث 108)

[4] ـ الجامع الصحيح للبخاري (13/8، رقم الحديث 6032)

[5] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت: كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا (454/10)

[6] ـ صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي بترتيب علي بن بلبان الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ: كتاب التاريخ، باب الصحابة (524/14، رقم الحديث 6949)

[7] ـ الكامل في الضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1409هـ (40-43)

[8] ـ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة: الثانية 1404هـ (230/19)

قال: من سمع من رسول الله ﷺ في الجدات شيئا ؟ قال المغيرة بن شعبة أنا سمعته قال: كيف سمعته ؟ قال: أعطى الجدة السدس قال: هل معك ذلك أحد غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: صدق هو كما قال، قال: فجاءت الجراة فأعطاها السدس".

2. وعن المغيرة بن شعبة أن عمر سأل عن الجنين فقال المغيرة[1]: "قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة فقال عمر: من يشهد معك إن كنت صادقا؟ فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى بذلك".

3. وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن مجاهد فقال[2]: "جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف".

4. وروي عن ابن سيرين حيث قال[3]: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" وقال الذهبي[4] في وصف علي بن: "بأنه كان إماما عالما متحريا في الأخذ بحيث أنه يستحلف من يحدثه بالحديث" وكتب الحديث مليا عن نقد الصحابة للأخبار.

النقد الحديثي في زمن التابعين ومن بعدهم:

وإذا جاء دور التابعين فإنهم أيضا سلكوا مسلك الصحابة في أخذ الأحاديث لكي لا يدس فيه أحد من المنافقين أو الملحدين المكذوبات في السنن النبوية فإنهم تكلموا في الرجال واشتهر فيهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وغيرهم ثم أخذ أتباع التابعين عن تلك الجهابذة العلم وأنهم أيضا مشوا على طريق شيوخهم في التيقظ حيث قال ابن حبان[5]: "ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاد الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم: سفيان الثوري ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج حتى إنهم جعلوها كصناعة بحيث لا يختلط بها شيء آخر".[6]

---

[1] ـ المعجم الكبير للطبراني (327/19)

[2] ـ الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت: المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاعتياط في تحملها (13/1)

[3] ـ صحيح مسلم: المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاعتياط في تحملها (13/1)

[4] ـ تذكرة الحفاظ للذهبي (14/1)

[5] ـ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى 354هـ وكان مؤرخا وقد زار في بست من بلاد سجستان: تذكرة الحفاظ للذهبي (3/ 89)

[6] ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للأبي حاتم محمد بن حبان بتحقيق محمود إبراهيم: الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة (40/1)

تكامل علم النقد في زمن المحدثين:

وتكامل هذا العلم في زمن المحدثين حيث إنهم قرروا هذه القواعد والأصول لدراسة السند والمتن في كتبهم وكان هؤلاء الأعلام من النقاد المحدثين من البلدان المختلفة ومن الجماعات المتنوعة وكانوا ثقات أجلاء وفقهاء كبار وإنهم أخذوا علوم مشايخهم ثم زادوا عليها ما لجمع لديهم إنهم جمعوا تواريخ الرجال وأحوالهم من جميع البلدان وإنهم كتبوا جبلا من العلم وبحرا زاخرا في فن النقد، ولا همّ لهم سوى حفظ سنة رسول الله ﷺ وتنقيح الروايات وكشف الكذابين والضعفاء عنها ثم إنهم دوّنوها في الكتب وصارت علم النقد علما متكاملا وحصلت كثيرا من علم أسماء الرجال وأحوالهم حتى أتمكن في أي راوٍ أ المقبولُ هو أم مجروح؟ والحكم على أيّ حديثٍ أصحيحٌ هو أم غير صحيح؟

النتائج العلمية للدراسة لعلم النقد:

1. أن هذا العلم موروث من الصحابة والتابعين العظام بل من النبي ﷺ بالروايات الصحيحة.
2. الأشخاص المتعلقة بهذا العلم كانوا ثقاتٌ أجلاء وفقهاء كبار وكان همّهم حفظ سنة رسولِه الله ﷺ وتنقيح الروايات.
3. إن هذا العلم مشتمل على علوم أصحاب النبي ﷺ وعلى علوم التابعين وأتباعهم ومن جاؤوا بعدهم أمثال البخاري والرازيين وغيرهم بالنقل الصحيح وأنّ هذا العلم أخذ جهودا عظيمة متتابعة حتى تكامل.

نشأة النقد وتطوره عند المحدثين إلى زمن الإمام ابن الملقّن

لم تُدوّن أقوالُ الأئمة في الرواة جرحا وتعديلا في كتاب مستقلّ في عصر التابعين ولا أتباعهم بل إنما تكتب على تعليقاتهم مع كتب الحديث ثم نقلت هذه الأقوالُ عن الشيوخ إلى تلاميذهم بالرواية، وبالنقل عن تلك الكتب حيث قال ابن رجب[1]: "والذي كان يكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفا مرتبا مبوبا وإنما كان يكتب للحفظ وللمراجعة فقط لم تصنّف التصانيف في عصر نائي التابعين وجمع طائفةٌ من أهل العلم كلام النبي ﷺ وبعضهم جمع كلام الصحابة".

أوّلُ من جُمع كلامُه في علوم النقد:

قال الإمام الذهبي[2]: "قد ألّف الحفاظ مصنّفاتٌ في الجرح والتعديل ما بين إختصار وتطويل، فأوّل من جمع كلامه في ذلك فهو ابن سعيد القطان حيث قال أحمد بن حنبل في حقّه: ما رأيت بعينيّ مثل يحيى بن سعيد القطان وتكلم في ذلك بعده تلامذته: يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وتلامذتهم كأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وخلقٌ من بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي".

السبب لتأخر تدوين النقد عن تدوين الحديث:

تأخر تدوين النقد بالنسبة إلى تدوين كتب الحديث ولعلّ سبب تأخيرها بأنّ عدد المتروكين والضعفاء كان قليلًا جدًا قبل هذه الفترة بحيث يمكن الإحاطة عليهم بغير صعوبة وكان حفظ أسمائهم سهلا والتحرز عن مروياتهم ممكنا بغير خلط أو اشتباه.

العصر الذي كثرت فيه المؤلفات في النقد:

أمّا إذا جاء عصر أتباع التابعين خاصة عصر يحي بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل فكثرت فيه المؤلفات ونجمت فيه أقوالهم وأحوال العلماء الآخرين المتعلقة بالجرح والتعديل فإنهم أسّسوا للذين جاؤوا من بعدهم في هذا الفن العظيم وأنّ الذين جاؤوا من بعدهم فإنهم كانوا عيالا عليهم فيما ذكروا في مؤلفاتهم ولاكاد تجد كتابا تخلو من أقوالهم ومروياتهم حيث قال ابن رجب[3]: "وقد صنّف في هذا العلم كتب كثيرة غير مرتبة كترتيب كتاب البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة منها ما هو منقول عن يحيى بن سعيد القطان ومنها عن علي بن المديني وابن معين ومنها عن أحمد ابن حنبل رحمه الله".

---

[1] ـ شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي بتحقيق همام عبد الرحيم الناشر: مكتبة المنار الزيادي الطبعة: الثانية 1421هـ (ص: 117)

[2] ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي بتحقيق علي محمد البجاوي الناشر: دار الفكر العربي بيروت (1/1)

[3] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 115)

تطوّر علم النّقد إلى عصر الإمام ابن الملقّن:

بدأ التمحيص والنقد في الروايات عن زمن النبي ﷺ ثمّ مشى عليه أصحابه رضوان الله عليه أجمعين، ثمّ نقل هذا العلم بواسطة تلاميذهم إلى مالك وشعبة وابن القطان وغيرهم إلّا أنّ النقد في ذاك الوقت كانت عبارة عن ملاحظات واستدراكات وتصويبات وتدوّنت تلك الملاحظات على الهوامش وليست هي متعارفة كعلم مستقلّ منفرد مدوّن في كتاب مخصوص ولكن إذا جاء التلاميذ لهؤلاء الأئمة فإنهم ميّزوا هذا العلم عن كتب الحديث مثل مؤلّفات أحمد بن حنبل وعلي بن المديني إلّا أنّ تلك المؤلّفات أيضًا كانت مخلوطة بعلم العلل مع علم تراجم الرجال والكلام على الأحاديث، ثمّ جاء بعد ذلك زمن ابن أبي حاتم فإنه فصّل وميّز مادة نقد الرجال عن الكلام على الأحاديث وجعل كلّ واحد منهما مستقلة عن الأخرى.

ولكن يوجد في ذاك الزمن أيضًا بعض المؤلّفات الّتي كتبت على منهج السابق لخلطهما مثل كتاب الضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان البستي والكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ثمّ جاء بعدها دور المؤلّفين الّذين جمع لديهم مادة كثيرة من طرقها المختلفة، فإنهم جلفوا الأسانيد واختصروا أحيانًا في عباراتها وأساليبها وهذا نجح المزي صاحب تهذيب الكمال والذهبي صاحب الكاشف، فهكذا تكفّل علمُ النّقد حسب العصور والظروف والتنقل من جيل إلى آخر بالرواية والكتابة حتى أصبح علما مستقلا، علما تكفّل لنا وصول أحاديث نبينا ﷺ نقية من الشوائب وله قواعد وأصول.

أشهر الأئمة لهذا الفنّ إلى زمن الإمام ابن الملقّن:

لقد قيّض الله تعالى لميدان علم نقد الحديث والعلل أعلاما، فنذكر عنهم أشهرهم مع الإشارة إلى جهودهم ومرتبتهم عند الآخرين:

1. شعبة بن الحجاج المتوفى سنة 160هـ: قال الإمام الشافعي "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق" وقال أبو حاتم الرازي "إذا رأيت شعبة يحدّث عن رجل فاعلم بأنه ثقة" وكان هو أوّل من وسع الكلام في الجرح والتعديل والعلل الأسانيد ولتقطاعها وأدلة هذا الشأن بعده تبعٌ له في هذا العلم.[1]
2. يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة 198هـ: قال أحمد: "لم يكن في زمان يحيى القطان مثله، إنه تعلّم من شعبة" وقال ابن معين: "قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى بن سعيد القطان".[2]
3. عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة 198هـ: قال علي بن المديني: "لو أحلفت فأحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أنني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي".[3]

---

[1] _ الأعلام للزركلي (164/3).

[2] _ الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى (233/1).

[3] _ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (253/1).

4. يحيى بن معين المتوفى سنة 233هـ: "كان له معرفة واسعة في علم الرجال والعلل وانتهى إليه علم العلل حيث جمع عددٌ من تلاميذه أخباره ومسائله في العلل كعثمان الدارمي وعباس الدوري وابن الجنيد".[1]

5. عليّ بن جعفر المديني المتوفى سنة 234هـ: "كان شيخا للبخاري وقال أبوحاتم الرازي: "كان عليّ بن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكانت له تصانيف كثيرة في الرجال والعلل ولكنها ضاعت أكثرها ولم يبق منها إلا أجزاء صغيرة ومنها علل الحديث".[2]

6. أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ: "كان فقيها ومحدّثا وصاحب المذهب، كتب عنه تلاميذه في العلل ومنها: العلل ومعرفة الرجال حيث كتبه ابنه عبد الله عنه".[3]

7. محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ: فقد وصفه تلميذه مسلم بن الحجاج بقوله[4]: "أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله" وقال الترمذي[5]: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل".

8. مسلم بن الحجاج المتوفى سنة 261هـ: "كان إماما وحجة وشهيرا في الحديث وعلومه وكان صاحب الجامع المصحيح وكان له معرفة واسعة في الرجال والعلل وكتابه التمييز في العلل".[6]

9. أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي المتوفى سنة 264 هـ: "إنه جمع أقوال شعبة التي قد رسم لأهل العراق في علم الحديث وله مسائل في العلل التي جمعها البرذعي".[7]

10. أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة 277 هـ: "إنه شارك أبا زرعة في العلم والعصر وجمع عبد الرحمن بن أبي حاتم المتوفى سنة327 هـ، أقوال أبي زرعة وأبي حاتم في العلل في كتاب علل الحديث".[8]

11. أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة 279 هـ: "كان إماما وحافظا وهو أول من صنف الحديث على الأبواب المعلّلة وقد أفرد للعلل كتابين: الأول العلل الصغير والثاني العلل الكبير".[9]

12. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقّن المتوفى 804 هـ: "إنه كان من أكثر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال".[10]

---

[1] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 10)

[2] ـ تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد بتحقيق صبحي السامرائي الناشر: الدار السلفية الكويت، الطبعة: الأولى 1404 هـ (ص: 10)

[3] ـ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (61/18)

[4] ـ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (247/19)

[5] ـ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (247/19)

[6] ـ الأعلام للزركلي (221/7)

[7] ـ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (125/20)

[8] ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة (111/1)

[9] ـ الأعلام للزركلي (322/6)

[10] ـ الأعلام للزركلي (57/5)

الباب الأوّل: نقد الأسانيد عند الإمام ابن الملقِّن

النقد الحديثي عبارة عن تمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة والحكم على رواتها تجريحا وتعديلا، فحسب قواعد مصطلح الحديث جهد الإمام ابن الملقن رحمه الله وعمله في كتابه "البدر المنير" باعتبار النقد الحديثي ينقسم إلى نقد الأسانيد والمتون وأورد الأئمة خمسة شروط لصحة الحديث وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة وذكروا لردّه السببين الرئيسين وهما: السقط في الإسناد والطعن في الرواة، أمّا السبب الأوّل فهو ينقسم إلى الإرسال والتعليق والإعضال والإنقطاع والتدليس وأمّا السبب الثاني فهو ينقسم إلى عشرة أبحاث: خمسة بإعتبار النقص في عدالة الرواة وخمسة بإعتبار النقص في ضبطهم وهي الكذب وتهمة الكذب والفسق والبدعة والجهالة وفحش الغلط وسوء الحفظ وكثرة الغفلة والوهم ومخالفة الثقات فأوردتُ جميع هذه المباحث كلها في هذا الباب الأوّل لبيان منهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله وقسّمتُ الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: نقد الأسانيد بالاتصال أو الانقطاع

الفصل الثاني: نقد الأسانيد من جهة عدالة الرواة

الفصل الثالث: نقد الأسانيد من جهة ضبط الرواة

الفصل الأوّل: نقد الأسانيد بالاتصال أو الانقطاع

وفيه أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: نقد الأسانيد بسبب الإرسال وفيه سبعة أحاديث

المبحث الثاني: نقد الأسانيد بسبب الانقطاع وفيه ثلاثة عشر حديثا

المبحث الثالث: نقد الأسانيد بسبب الإعضال وفيه ثلاثة أحاديث

المبحث الرابع: نقد الأسانيد بسبب التدليس وفيه تسعة أحاديث

نقد الأسانيد بسبب الإرسال

الإرسال لغة:

الإرسال مصدر ومنه اسم مفعول "المرسل" وجمعه مراسيل والإرسال يأتي على عدّة معان ومنها:

1. **الإطلاق والإهمال:** قال الفيروز آبادي[1]: "الإرسالُ هو الإطلاق والإهمال ويقال: أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله ومنه قوله تعالى[2]: ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ أي أطلقناهم ويسمى المرسل مرسلاً لأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف".[3]
2. **القطع والتفرق:** قال ابن المنظور[4]: "الرَّسَلُ هو القطيعُ من كل شيء والجمع أرسال ويقال: جاء القوم أرسالاً أي مقطّعين"، وقال الإمام العلائي[5]: "ومنه الحديث[6]: دخل الناس على رسول الله ﷺ بعد موته أرسالاً يصلّون عليه أي أفواجا وفرقا متقطعة بعضهم يتلو بعضا[7]، ويسمى المرسل مرسلا لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته".[8]
3. **السرعة:** "ويقال إنه من قولهم العرب: ناقةٌ مِرسالٌ أي سريعة السير فيقال للمرسل مرسلٌ، كأن المرسل أسرع فيه عجلا، فحذفه بعض إسناده".[9]
4. **الطمأنينة:** قال الإمام العلائي: "ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث، فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به فلن يوصله إليه".[10]

الحديث المرسل اصطلاحا:

يطلق المرسل على رواية التابعي عن النبي ﷺ بحذف اسم الصحابي من الإسناد ورجحه بعض الأئمة حيث قال الإمام الحاكم[11]: "الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعي ثم يقول التابعي: قال رسول

---

[1] هو محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى 817هـ يكنى من أئمة اللغة والأدب واشتهر اسمه في الآفاق حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير وهو مؤلف القاموس المحيط والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، إنباه الغمر لابن حجر العسقلاني (3/ 47)

[2] سورة مريم: (الآية 83)

[3] القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: 1300)

[4] لسان العرب، ابن منظور (11/ 281)

[5] هو أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المولود 761هـ ويكنى محمدا إنه ولد وتعلم في دمشق ورحل رحلة طويلة: تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 28)

[6] صحيح ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (1/ 520، رقم الحديث: 1628)

[7] جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، الناشر: عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 2005م (ص: 23)

[8] فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ (1/ 135)

[9] فتح المغيث للإمام السخاوي (1/ 135)

[10] جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ص: 23)

[11] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري المتوفى 405 هـ ويكنى إماما وحافظا وناقدا وشيخا المحدثين ومن مؤلفاته المستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث وغيرها: تذكرة الحفاظ للذهبي (3/ 162)

الله ﷺ"، فالمرسل عنده عبارةٌ عن رواية التابعيّ عن النبي ﷺ ولم يشترط أن يكون التابعيّ كبيرا ولكنه اشترط أن يكون الحديث متصلا في غير موضع الإرسال.[1]

وقال ابن الصلاح[2]: "هو حديث التابعيّ الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب وأمثاله فإنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ"، فالمرسل عنده عبارةٌ عن رواية التابعيّ الكبير عن النبي ﷺ.

والمرسل عند بعض الأئمة عبارةٌ عن مطلق الانقطاع في الإسناد وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين حيث قال الخطيب البغدادي[3]: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممّن كتبه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال فهو ما رواه التابعي عن النبيّ ﷺ"[4] وقال الإمام ابن حزم[5]: "المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحمد رواته وبين النبي ﷺ ناقلٌ واحدٌ فصاعدا وهو المنقطع أيضا"[6] وقال الإمام الغزالي[7]: "وصورة المرسل أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة".

وقال ابن رجب[8]: "المرسل عند أهل المصطلح نوعٌ خاصٌ من المنقطع وهو ما انقطع بعد التابعيّ وعند الخطيب وغيره عامٌ في كلّ منقطع ويضاف إلى هذا أن المرسل الذي دار حوله الخلاف بين التصحيح والتضعيف والقبول والرد فهو مرسل التابعي وأما المنقطع دون التابعيّ فهذا لاجتماع في ضعفه وأهل الاصطلاح وغيرهم يقرّون بضعفه".[9]

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح للأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى 1984م (ص: 31)

[2] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1389 هـ (ص: 70)

[3] ـ هو أبو بكر أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب المتوفى 463 هـ وكان أحد الحفاظ المؤرخين المتقنين وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب ومن مصنفاته تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية: تذكرة الحفاظ للذهبي (3/ 331)

[4] ـ الكفاية في علم الرواية للأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق أبي عبدالله السورقي، الناشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة (ص: 21)

[5] ـ هو علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى 456 هـ وكان عالما وكاتبا ومحدثا وفقيها ومن مؤلفاته المحلى في الفقه والأهواء والنحل وجمهرة أنساب العرب والفصل والآثار: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (30/ 403)

[6] ـ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى 1404 (3/143)

[7] ـ المستصفى للأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1413هـ (1/315)

[8] ـ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى 795 هـ وكان واعظا وحافظا ومحدثا وفقيها ومن مؤلفاته شرح علل الترمذي وطبقات الحنابلة وفتح الباري شرح صحيح البخاري: تذكرة الحفاظ وديوله للذهبي (1/ 343)

[9] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (1/191)

حكم الحديث المرسل:

المرسل حديثٌ ضعيفٌ وعلّته السّقطُ في الإسناد وعليه الجماهير حيث قال الإمام مسلم[1]: "المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" ونقل ابن عبد البر[2] كلام جماهير النقاد "بأنه حديثٌ ضعيفٌ للجهل بالساقط في الإسناد"[3] أمّا المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلّق بالأحاديث المرسلة والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه مسندا فقال[5]: "حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" وأخرجه الإمام الدار قطني[6] في سننه مرسلا فقال[7]: "ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا العباس بن عبد الله نا محمد بن المبارك نا إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته".

---

[1] ـ الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج: مقدمة الصحيح (1/12)

[2] ـ وقال ابن عبد البر: أنا أبو حنيفة وأصحابه فاحتجوا بالمرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل على أصولهم في ذلك التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: 1387 هـ (1/5)

[3] ـ قال الحافظ العراقي: قوله "التجهيل بالساقط" فهو تعليل لرد المرسل وذلك لأنه من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجال لا يعلم حالهم فعنده معرفة عدالة بعض رواته وقد اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فالتجريح في الرجل المبهم غير كاف: شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تحقيق ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1423 هـ (1/207)

[4] ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي تحقيق علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1417 هـ: كتاب الصلاة، باب في طوائف المصلاة (4/2)

[5] ـ سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (1/385، رقم الحديث 1221)

[6] ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الشافعي المتوفى 385 هـ وكان إمام عصره في الحديث بلا مدافعة ولد ببغداد ودرس فصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية وغيرها: طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (3/ 462)

[7] ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق عبد المنعم شلبي عبد العظيم إبراهيم، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الرابعة 1406 هـ: كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء (1/154، رقم الحديث 56)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: هذا الحديث مرويٌّ من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج مسندا[2] ومرسلا وكلام الشيخ تقي الدين يؤذن بصحة رواية المسند حيث قال[3]: "وممن رواه بهذين الإسنادين جميعا – يعني المرسل والمسند– عن "إسماعيل بن عياش" فهو الربيع بن نافع وداود بن رشيد. وهذا يبعد الخطأ على إسماعيل فإنه لو اقتصر على رفع ما وقفه الناسُ لتطرق الوهم إلى خطئه تطرقا قريبا، فأما إنه قد وافق الناسَ في روايتهم المرسل وزاد عليهم المسند فهذا يشعر بضبطه وثبته فيما زاده عليهم ثم قال: وإسماعيل قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتابعه على المسند سليمانُ بن أرقم" وكلام ابن الجوزي أيضًا يشعر بتصويب رواية المسند حيث قال[4]: "أنّ يحيى بن معين وثّق إسماعيل بن عياش والزيادة من الثقة مقبولة".

ولكن ضعّف الإمام ابن الملقن الحديث وقال: "لا يصح الاحتجاج به لأنه من رواية إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث ولأنه مرسل".

ثم أيّد كلامه بنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل فقال: قال الدارقطني[5]: "أصحابُ ابن جريج! الحفاظُ عنه، يروُونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا وهو الصواب وإنما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء" وهكذا نصّ أبو زرعة على تضعيفه فقال[6]: "رواية إسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة خطأ، إنما يرويه ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا والحديث هو هذا" وهكذا نصّ عليه الإمام البيهقي[7]: "أن الصواب إرساله" ونقل[8] كلام أحمد بن حنبل بأنه قال: "ما روى ابن عياش عن الشاميين

---

[1] – البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة: باب شروط الصلاة (4/103 – 109)

[2] – قال ابن حجر: المسند في قول أهل الحديث "هذا حديث مسند" هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال؛ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ (ص: 145) وقال الحاكم: المسند من الحديث هو أن يروي الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحدثه وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ: معرفة علوم الحديث للأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية 1397هـ (ص: 56)

[3] – الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لمحمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، الناشر: دار الحقيق للنشر والتوزيع (2/344 – 346)

[4] – التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعود عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ (1/188)

[5] – سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالدماء والقيء والحجامة وغيره (1/154 – 156)

[6] – العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى 1427هـ (2/459)

[7] – السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند، الطبعة: الأولى 1344 هـ: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (1/142، رقم الحديث 687)

[8] – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (1/142، رقم الحديث 687)

فهو صحيح وما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح وإنما روى ابن جريج هذا الحديث عن أبيه ولم يسنده عن أبيه وليس فيه ذكر عائشة".

ثم أتبع الإمام ابن الملقن كلامه في تضعيف الرواية بما روي عن الأئمة المتأخرين فقال: وضعفه أيضًا ابن الصلاح فإنه قال[1]: "هذا حديث لا يصح رفعه وهو مرسل وأهل الحديث يضعفونه فيما يرويه عن غير أهل الشام لسوء حفظه عنهم وابن جريج ليس شاميا".

وهكذا يرويه عباد بن كثير وعطاء بن عجلان[2] مسندا، قوّة الإمام ابن الملقن على ما يرويانه فقال: قال الدارقطني[3]: "هما ضعيفان" وقال البخاري[4]: "عطاء بن عجلان منكر الحديث" وقال الجوزجاني[5]: "كذّاب" وقالهم سليمان بن أرقم[6] وهو متروك الحديث وردّ على تصويب ابن الجوزي لهذا الحديث واستدلّ بأنه مخالف لتصحيحه بنفسه وضعفه في علله فإنه قال[7]: "إنه حديث لا يصح فإنّ إسماعيل بن عياش تغيّر فصار مخلط".

ثم لخص الإمام ابن الملقن كلامه على الحديث وقال: "أكثر الحفاظ على تضعيف إسماعيل في غير الشاميين وهذا الحديث المسند من روايته عن ابن جريج وهو حجازي فهو ضعيف من هذا الوجه وظهر بما ذكرناه وَهْم الإمام تقي الدين في كلامه على هذا الحديث وخروجه عن الصواب في التعبير عن المراد وبالجملة فالحديث غير ثابت كما ذكرناه فلا يصح الاحتجاج به وقال الحفّاظ: المحفوظ أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وممّن قال ذلك: الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة والدارقطني والبيهقي وغيرهم".

رأي الباحث:

رواه ابن جريج عن أبيه عبد العزيز[8] وهو من التابعين فضعّفه الإمام ابن الملقّن بالإرسال مع بيان علله الأخرى وفق قواعد المحدثين للمجهول بالساقط.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (105/4)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء (154/1، رقم 569)

[3] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء (154/1، رقم 569)

[4] ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن (476/6)

[5] ـ أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق صبحي البدري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1405هـ (ص: 99)

[6] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء (154/1، رقم 569)

[7] ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام ابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ: كتاب الطهارة، جاءت في البدء في الصلاة بعد الحدث (366/1 ـ 367)

[8] ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1400 هـ (167/18)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه مسندا فقال[2]: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" ثم قال[3]: "وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" وأخرجه الإمام الشافعي في المسند مرسلا فقال[4]: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام" ثم قال[5]:"وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مرويٌّ مسندا ومرسلا ورجح الإمام الترمذي الرواية المرسلة فقال في سننه[6]: "في هذا الحديث اضطرابٌ حيث رواه سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبيّ ﷺ مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيّ ﷺ مسندا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا أيضا، وكان عامّة رواية محمد بن إسحق عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ ولكنّه لم يذكر في هذا الإسناد أبا سعيد فهذا يدلّ على أن رواية سفيان الذي رواه مرسلا فهو أثبت وأصحّ" وقال في علله[7]: "الصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا" وقال الدارقطني[8]: "المرسل محفوظ" وقال ابن القطان[9]: "يظهر من رواية أبي داود أن عمرو بن يحيى المازني قد شك في رفعه إلى النبي ﷺ حيث قال موسى بن إسماعيل بأن

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي "كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (19/2)

[2] ـ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت، كتاب الصلاة، "باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة" (184/1، رقم الحديث: 492)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (184/1، رقم الحديث: 492)

[4] ـ المسند محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كتاب الصلاة، باب الرابع في المساجد (67/1، رقم الحديث: 198)

[5] ـ مسند الإمام الشافعي، كتاب الصلاة، باب الرابع في المساجد (67/1، رقم الحديث: 198)

[6] ـ السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صالح بن عبد العزيز، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى 1420هـ، كتاب الصلاة، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (131/2، رقم الحديث: 317)

[7] ـ العلل الكبير محمد بن عيسى الترمذي، بتحقيق صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة النهضة العربية بيروت، الطبعة: الأولى 1409هـ (ص 75 ـ 76)

[8] ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى 1405هـ (11/ 319 ـ 331، رقم الحديث: 2310)

[9] ـ هو علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان المتوفى 628هـ وكان من حفاظ الحديث وفقهه ومن مؤلفاته بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (45/ 321)

عمرو بن يحيى المازني يحسب أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة"[1] وقال البيهقي[2]: "الرواية المسندة ليس بشيء".[3]

ولكن رجح الإمام ابن الملقن الحديث المسند على المرسل وأجاب عما عُلِّل بها الرواية المسندة فقال[4]: "رواية حماد عند أحمد[5] وابن ماجه[6] وغيرهما بالجزم بالرفع عن عمرو بن يحيى المازني من غير شك فيه وتابعه في الرفع جماعات: منهم سفيان بن عيينة كما سلف عن رواية الشافعي ومنهم عبد الواحد كما سلف عن رواية أبي داود ومنهم عبد العزيز بن محمد كما نقله الترمذي[7] وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[8] والحاكم في مستدركه[9] مرفوعا إلى النبي ﷺ وقد جزم موسى ولم يشك فيه" وقال الحاكم[10]: "وتابعه عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى وهذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه".

ثم لخص الإمام ابن الملقن الكلام على صحة رواية المسند فقال[11]: "وزال الشك في رفعه وبقي النظر في كون الأصح وصله أو إرساله وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم وهو زيادة من ثقة فقبلت وقد صحح جماعة من المتأخرين الرفع منهم الرافعي حيث قال: "رواه الشافعي[12] مرة منقطعا ومرة موصولا ولكن لا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات" وقال تقي الدين القشيري[13]: "بأن الرواية إذا اختلفوا في الوصل والإرسال وكان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله" ثم رد الإمام ابن الملقن على كلام البيهقي بأن الرواية المسندة ليس بشيء فقال: "وبذلك أن القول إذا وصله حماد وتوبع على وصله فهو لم يرجع على رواية الإرسال عوضا عن كونها ليس بشيء".

---

[1] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد ابن القطان تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة الرياض 1418هـ (2/283)

[2] ـ هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458 هـ وكان من أئمة الحديث وقال إمام الحرمين في وصفه: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنه له المنة بالفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه وقال النعيمي: لو شاء البيهقي أن يصل لنفسه مذهبا مجتهدا فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (4/8)

[3] ـ السنن الكبرى للإمام البيهقي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (2/435، رقم الحديث 4446)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (4/121)

[5] ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة: الثانية (3/83)

[6] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الصلوة، باب المواضع التي نكره فيها الصلاة (1/246، رقم الحديث: 745)

[7] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلوة، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (2/131، رقم الحديث 317)

[8] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (6/89، رقم الحديث 2316)

[9] ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحكم الضبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (1/380، رقم الحديث 919)

[10] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (1/381، رقم الحديث 920)

[11] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (4/124-126)

[12] ـ هو الإمام الشافعي (ص: 20)

[13] ـ هو تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى 702 هـ وكان من أكابر العلماء بالأصول وله تصانيف وهيا إحكام الأحكام والإمام بأحاديث الأحكام والإمام في شرح الالمام والاقتراح في بيان الاصطلاح: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/207)

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌ مسندا ومرسلا بطرق شتى وعلّل الرواية المسندة بأن الراوي قد شك فيه فلذا رجح الرواية المرسلة ولكن الإمام ابن الملقن زال هذه العلّة عن الرواية المسندة وفق قواعد المحدثين حيث أنه مرويٌ بطرق أخرى مسندة ولم يشك فيه الراوي ثم أورد لتقويته جملة المتابعات والشواهد التي تدلّ على أنّ الراوي لم يشك فيه ثم رجحه على الرواية المرسلة بأنه زيادةٌ من ثقة فقُبلت ثم أيد كلامه بنقل أقوال أئمة هذا الفن.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه مسندا فقال[2]: "حدثنا داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن يعقب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار" وأخرجه الإمام البيهقي في سننه مرسلا فقال[3]: "أخبرنا عمر بن أحمد أنا محمد بن عبد الله بن محمد أنا أحمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "هذا الحديث مرويٌ مرسلا ومسندا ولكنهما ضعيفان لايثبتان ولايصلح الاحتجاج بمثله، أما الأول: فسبب تضعيفه إنما الإرسال لأن مكحولا[5] تابعيٌ وإنه رفعه إلى النبي ﷺ وإنما ضعف أبي بكر لأنه ضعيف بالإتفاق لكثرة غلطه" وقال ابن حبان[6]: "كان من خير أهل الشام ولكنه كان ردئ الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه" وأما الثاني: ففيه داهر بن نوح وهو لا يعرف وقال ابن القطان:[7] "العلة الجناية منه" وفي هذا الإسناد عمر بن إبراهيم وقال في حقه الدارقطني[8]: "كان كذابا يضع الحديث" وقال البيهقي[9]: "كان يضع الحديث".

---

[1] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيوع، باب في أركانه (4/51)

[2] _ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (3/4، رقم 10)

[3] _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (5/268، رقم 10738)

[4] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع (6/460 _ 461)

[5] _ تهذيب الكمال للمزي (28/ 464)

[6] _ كتاب المجروحين لابن حبان (2/146)

[7] _ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3 /172)

[8] _ كلام الدارقطني وابن حبان والخطيب بتمامه في الضعفاء والمجروحين لابن الجوزي (2 /304 _ 305، رقم الحديث 2437)

[9] _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين (5/268، رقم 10731)

ثم لخص ابن الملقن الكلام على الحديث فقال: "ونقل الإمام النووي[1] اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وهكذا قد ضعفه الدارقطني[2] في سننه من هذين الوجهين وكذا البيهقي في سننه[3]، فالحاصل أنه حديث لا يصلح الاحتجاج بمثله وإن كان الأئمة الثلاثة أعني مالكا وأبا حنيفة وأحمد قالوا بوقفه".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا بعدة طرق واعتمد عليه الأئمة الثلاثة ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله ضعف الطرق المسندة والمرسلة كليهما وحكم على الرواية بأنه حديث لايصلح الاحتجاج بمثله ثم أيد كلامه في تعليله بأن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه وأشار إلى علل تضعيفه.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام".

تخريج الرواية

أخرجه الإمام الحاكم مسندا فقال[5]: "حدثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا شعبة وأخبرنا إسماعيل بن محمد الطلحي بالري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو الوليد و محمد بن كثير قالا ثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثنى ثنا محمد بن المتهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى" وأخرجه الإمام أبو داود في مراسيله فقال[6]: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله ﷺ: إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج".

---

[1] ـ المجموع شرح المهذب الذي ذكرنا نحو ثلاث كراريس وقد شرح النووي به "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية (9/ 286)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (3/ 4، رقم الحديث 8)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (5/ 268، رقم 10205)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحج (3/ 283)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك (1/ 655، رقم الحديث 1769)

[6] ـ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1408، باب في الحج (1/ 154، رقم الحديث 124)

الدّراسة النقدية للحديث:

حكم الإمام الحاكم على الرواية المسندة بالصّحة فقال[1]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وهكذا صححه ابن حزم وقال[2]: "هذا حديث صحيح ورواته ثقات" ولكن ناقش الإمام البيهقي كلامهم فقال[3]: "تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وهو الصواب".

فأجاب الإمام ابن الملقّن عمّا عُلّل به الروايةُ المسندة فقال[4]: "محمد بن المنهال ثقةٌ ضابطٌ من رجال الصحيحين فلا يضر تفرده برفعه على أنه لم ينفرد به بل تويع عليه" ثم ذكر له التابع من مصنف ابن شيبة فقال قال ابن شيبة[5]: "نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحجّ وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل" فاستشهد به الإمام ابن الملقّن وقال: "هذا ظاهر في الرفع بل قطعي".

رأي الباحث:

عَلّل الحديثَ المسند بأن الراوي تفرد به بل هو مرسل فزال الإمام ابن الملقّن رحمه الله هذه العلّة بأن من تفرد بالوصل فهو ثقة ضابط من رجال الصحيحين ولا يضرّ تفرّده ثم ذكر لتقويته المتابع ورجّح الرواية المرفوعة وفق قواعد المحدثين.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[6]: "روي أنّ رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه مسندا فقال[7]: "حدثنا معروف بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة حدثنا أنس بن مالك أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك" وأخرجه الإمام عبد الله بن حنبل في المسند فقال[8]: "حدثني أبي نا إبراهيم بن أبي العباس نا يقية نا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء" وأخرجه

---

[1] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/355)، رقم الحديث 1769)

[2] ـ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (7/ 44)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم (5/179، رقم الحديث 10134)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الحج (6/18)

[5] ـ المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1409 هـ، كتاب الطهارة، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج (3/354، رقم الحديث 14871)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في سنن الوضوء (1/ 131)

[7] ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كيف الوضوء (1/67، رقم 173)

[8] ـ مسند أحمد بن حنبل (3/146)

الإمام ابن ماجة فقال[1]: "حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك".

المدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام البيهقي[2]: "روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة... الخ ثم حكم عليه فقال: هذا الحديث مرسل" وهكذا أعلّه ابن حزم فقال[3]: "هذا الخبر لا يصح لأن في السند من لا يدرى من هو مع أنه من رواية بقية".

أجاب الإمام ابن الملقّن عن علة الإرسال وقال[4]: "المجهول في الإسناد هو الصحابي وجهالة الصحابي لا تضر" ثم أيّد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين فقال: قال الشيخ تقي الدين[5]: "أن مراد الإمام البيهقي بقوله أنه مرسل" هو عدم ذكر الراوي وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث وحكمه حكم الموصول وإن سقاه مرسلا فلا يضر المستدل به" وهكذا نقل الأثرم عن الإمام أحمد حيث قال[6]: قلت لأبي عبد الله إنما قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ فقال: نعم".

ثم أجاب عن تدليس بقية بأحد مرويي بطريق آخر وفيه تصريح بالسماع فقال: "رواه أحمد بن حنبل[7] من طريق بقية وفيه "نا بحير". فحاصل هذا سلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير" ثم طوى الكلام وحكم على الحديث فقال[8]: "قال الأثرم[9] قلت لأبي عبد الله هذا إسناد جيد، فقال: نعم".[10]

رأي الباحث:

حكم على الحديث بأنه معلّل بالإرسال فدافع الإمام ابن الملقّن عنها وفق قواعد المحدثين بأنه مرسل ولكن هذا النوع من الإرسال لا يضر ولا يضعّف به الحديث لأن الراوي المحذوف من الإسناد هو صحابي رسول الله ﷺ ثم أيّد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين.

---

[1] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها باب من توضأ وترك موضعا لم يصبه الماء (1/216، رقم 665)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء (1/83، رقم الحديث 396)

[3] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (2/71)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة باب الوضوء (2/237 ـ 242)

[5] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق (2/11)

[6] ـ نقله عنه ابن دقيق العيد في "الإمام" (2/11)

[7] ـ مسند أحمد بن حنبل (3/438، رقم 15534)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة باب الوضوء (2/237 ـ 242)

[9] ـ هو أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم المتوفى 261 هـ وكان أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد: تذكرة الحفاظ للذهبي (2/114)

[10] ـ نقله عنه ابن دقيق العيد في "الإمام" (2/11)

الحديث المعارض:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان".

تخريج الرواية

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه فقال[2]: "حدثنا محمد بن علي نا أحمد بن حماد بن سفيان نا يزيد بن عمرو بن البراء نا يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعيد[3] قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان" وأخرجه البزار في مسنده فقال[4]: "نا بشر بن معاذ حدثنا ثابت بن زهير حدثنا نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان" وأخرجه عبيد الله بن يحيى في الموطأ فقال[5]: "حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم".

الدراسة النقدية للحديث:

أخرج الإمام ابن الملقن هذا الحديث مسندا ومرسلا ورجح لرواية الإرسال وضعف الرواية الموصولة ثم أيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين فقال: "الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني[6] والبيهقي[7]" وقال عبد الحق[8]: "الصحيح أن هذا الحديث مرسل"[9] ثم أورد المخرج على الرواية المسندة فقال: أما حديث سهل بن سعيد فرواه الدارقطني وأله قال[10]: "تفرد به يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عنه ولم يتابع عليه وصوابه ما في الموطأ[11] عن زيد عن سعيد مرسلا" وقال البيهقي[12]: "رواه يزيد بن مروان هكذا وغلط فيه والصحيح ما في الموطأ يعني مرسلا"

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيوع: باب في الربا (4/ 98)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (70/3، رقم الحديث 265)

[3] ـ قال الذهبي: "له ولأبيه صحبة". تهذيب الكمال للمزي (12/ 188)

[4] ـ مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار بتحقيق محفوظ الرحمن الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة: الأولى (2/248، رقم الحديث 5888)

[5] ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي الموطأ من أنس بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان، الطبعة: الأولى 1425هـ (4/947، رقم الحديث 2414)

[6] ـ قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا. سنن الدارقطني: كتاب البيوع (3/70، رقم الحديث 265)

[7] ـ قال البيهقي: ورواه يزيد بن مروان الخالدي عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (5/296، رقم الحديث 10875)

[8] ـ هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط الفقيه 581 هـ وكان من علماء الأندلس وكان فقيها محدثا حافظا بالحديث وعلله ورجاله بصيرا مشاركا في الأدب وأيام الناس. تدريب الإسلام للإمام الذهبي (1/ 111)

[9] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، 1416 هـ كتاب البيوع، باب ما ورد في عينها (3/ 243)

[10] ـ سنن الدارقطني كتاب البيوع (3/70، رقم الحديث 265)

[11] ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي مالك عن أنس كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم (4/947، رقم الحديث 2414)

[12] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (5/296، رقم الحديث 10875)

وقال ابن الجوزي[1]: "هذه الطريق لا ترضي"[2] وقال يحيى بن معين[3]: "يزيد بن مروان كذاب وأما حديث ابن عمر فرواه البزار من حديث ليث بن زغبر وثابت هذا ضعفوه" وقال أبو حاتم الرازي[4]: "ثابت هذا منكر الحديث ضعيف لا يشتغل به".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا فضعف الإمام ابن الملقن الرواية المسندة لأن من وصله فإنه زيادة بالتفرد والكذب والخطأ في الرواية ثم رجح لرواية الإرسال وأيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الأخرين.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[5]: "روي عن ابن عباس ﷺ أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم فقال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك مسندا فقال[6]: "حدثنا محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم قال: أتشهد أن محمدا رسول الله قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" وأخرجه الإمام أبو داود في سننه مرسلا فقال[7]: "حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة[8] أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال... إلخ".

---

[1] ـ هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي 597 هـ وكان علامة عصره في التاريخ والحديث ومن تصانيفه زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد والمعنى في علوم القرآن وغير ذلك: شذرات الذهب للعبد الحي الحنبلي (1/ 47)

[2] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام ابن الجوزي: كتاب البيوع (2/ 176)

[3] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/291، رقم 1246)

[4] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/52، رقم 1819)

[5] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصيام (3/ 173)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب العلوم (1/586، رقم الحديث 1543)

[7] ـ سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (2/374، رقم الحديث 2343)

[8] ـ عكرمة القرشي من الوسطى من التابعين: تهذيب الكمال للمزي (20/ 264)

الدّراسة النقدية للحديث:

قال الإمام أبو داود[1]: "رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا" وقال الترمذي[2]: "أنه مروي موصلا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس" وقال النسائي[3]: "المرسل أولى بالصواب لأن سماك كان يلقن فيتلقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة"[4] ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال[5]: "روايته لا يحتج بها".

فقال الإمام ابن الملقن[6]: "هذا الحديث صحيح لأن الحاكم رواه في المستدرك وحكم عليه فقال[7]: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وكذا ابن خزيمة[8] وابن حبان[9] ذكراه مرفوعا في صحيحيهما بإسناد جيد من حديث سماك، وأن الوصل زيادةٌ وهي من الثقة مقبولة كما علم في تعارض الوصل والإرسال".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا ولكن علّل الرواية المسندة "بأن فيه من الرواة من كان يلقن فيتلقن فإذا انفرد هو بأصل فلم يكن بحجة" فدافع عنه الإمام ابن الملقن وفق قواعد المحدثين بأن من أسنده فهو ثقة في نفسه وإذا تعارض الوصل والإرسال فالحكم للوصل لأنها زيادةٌ وهي من الثقة مقبولة ثم حكم على الرواية الموصلة بالصحة وذكر له عدة طرق الأخرى الموصولة وأيّد كلامه بنقل أقوال العلماء الأخرين.

---

[1] ـ سنن أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (2/274، رقم الحديث 2343)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم باب الصوم بالشهادة (3/ 74 - 75 رقم 691)

[3] ـ هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي المتوفى 303 هـ وكان من أحد الأئمة الورعين والحفاظ الناقدين والأعلام المشهورين وله من الكتب السنن الكبرى في الحديث والضعفاء، والمتروكين، وطبقات الأحبار (ابن حبان (1/ 77)

[4] ـ هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد علمه وإمامهم: (كمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين عبدالغني بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1422هـ (6/109، رقم 2238)

[5] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (6/237)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيام، باب صوم التطوع (5/645ـ 646)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/586، رقم الحديث 1543)

[8] ـ صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت كتاب الصوم، باب إعادة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (3/ 208، رقم الحديث 1923، 1924)

[9] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (8/ 229 – 230 رقم الحديث 3446)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالإرسال بالنقاط التالي:

1. إذا يروي التابعي عن النبي ﷺ فالإمام ابن الملقن يحكم على حديثه بالإرسال ويضعفه وفق قواعد المحدثين للجهل بالساقط[1] ولكن إذا يُروي هذا الحديث مسندا بطرق أخرى وله متابعات التي ترجح وتقوي جانب الوصل فالإمام ابن الملقن يحكم عليه بالصحة ويقول بأنه زيادةٌ من ثقة فقُبِلت ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال أئمة هذا الفن.
2. وإذا علّل الحديث بالإرسال ولكن يتيقن بأن المحذوف هو الصحابي فيدافع الإمام ابن الملقن عنه ويقول بأن هذا النوع من الإرسال لا يضرّ ولا يضعف به الحديث لأن الراوي المحذوف من الإسناد هو صحابي رسول الله ﷺ والصحابة كلّهم عدول.
3. ربما ينقل الحديث مسندا ومرسلا بعدّة طرق ويعتمد عليه الأئمة الثلاثة ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يضعف الطرق المسندة والمرسلة كليهما أما المرسل فيضعّفه لحذف الراوي وأما المسند فلعلل الأخرى ويقول بأنه حديث لايصلح الاحتجاج بمثله ثم يؤيد كلامه في تعليله بأن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه ويشير إلى علل تضعيفه.

---

[1] _ قال الحافظ العراقي: قوله "للجهل بالساقط دون تقليل فرد الرسل وذلك أنه من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل ساقط منه رجل لا يعلم حاله وعدم معرفة عدالة بعض رواته وإن اعتقد أن الذي أرسله كان لا يروي إلّا عن ثقة فالوقوف في الرجل المبهم غير كاف": شرح التبصرة والتذكرة للأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (307/1)

نقد الأسانيد بسبب الانقطاع

الانقطاع لغة:

قال ابن المنظور الأفريقي[1]: "المنقطع اسم الفاعل من الانقطاع والانقطاعُ ضدّ الاتصال وهو الشيء المنفصل عن غيره كالعضو المنقطع عن الجسد".

الحديث المنقطع اصطلاحا:

عرفه بعض أهل العلم بأنه كلّ حديث لم يتصل إسناده بأيّ حال من الأحوال بأن سقط منه راو واحد أو أكثر والساقطُ صحابيا كان أو غيره وسواءٌ السّقطُ في أوله أو لا حيث قال الخطيب البغدادي[2]: "المنقطع مثل المرسل وهو ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممّن فوقه" وقال ابن عبد البر[3]: "هو كلّ ما لا يتصلُ سواء يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره".

وقال ابن الصلاح[4]: "المعروف في الفقه وأصوله بأنّ المنقطع مثل المرسل لأن كليهما قاصران لكلّ ما لاتصل إسناده وإليه ذهب من أهل الحديث أبي بكر الخطيب وقطع به ولكن ميزه بعض أهل العلم عن المرسل وغيره وعرّفه بأنه كلّ حديث سقط من إسناده راو واحد قبل الصحابي في أيّ موضع كان السّقط وكذا لو سقط من إسناده اثنان لكن لا على التوالي وهذا هو الأكثر في استعمالهم" وقال الصنعاني[5]: "المشهور أن المنقطع ما سقط عن روايته راو واحد غير الصحابي فهو اسمٌ عامٌ لكلّ انقطاع بمفهمهم ما عدا صورا ثلاثا:

1. أن يكون الحذف في أول السند فإنهم يسمونه بالمعلّق.
2. أن يكون الحذف في آخره فإنهم يسمونه بالمرسل.
3. أن تحذف راويان متواليان من أيّ موضع فإنهم يسمونه بالمعضل".[6]

---

[1] ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي (376/8)

[2] ـ الكفاية في علم الرواية للحافظ بكر الخطيب البغدادي (ص: 21)

[3] ـ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (21/1)

[4] ـ قال ابن الصلاح في تعريف المرسل: "وصورة المرسل الذي لا خلاف فيها فهو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم إذا قال قال رسول الله ﷺ بالمشهور: كالمسيب بن التابعين أجمعين في ذلك ﷺ وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا؟ وواحدتها: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى الصحابي فكذلك فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فيه فالذي قطع به الحاكم فهو أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ثم إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي اسقطها واحدا بعي سقطها فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضا منقطعا والمعروف في اللغة وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث أبي بكر الخطيب وقطع به": المقدمة لابن الصلاح (ص: 31)

[5] ـ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى 182 هـ وكان مجتهدا ومولده بهجرة كحلان بفتاء وتوفي بصنعاء وله نحو مئة مؤلف ومنها توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار: البدر الطالع للشوكاني (2/ 133)

[6] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ (293/1)

وهو قول جماعة منهم العراقي[1] وابن حجر[2] ولكن رجح الإمام النووي للقول الأوّل فقال[3]: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين بأن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان إنقطاعه" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث المنقطعة والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[5]: "حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث معلّل بالانقطاع بين ابن جريج وبين أبي الزبير حيث قال الإمام أبو داود[6]: "هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات" وقال ابن أبي حاتم[7]: "سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين عنه فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي" وقال النسائي[8]: "روى هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب وابن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد ولم يقل أحدٌ منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير" وقال أحمد[9]: "إذا قال ابن جريج! قال فلانٌ وقال فلانٌ جاء بمناكير وإذ قال أخبرني وسمعت فحسبك به" وقال الدارقطني[10]: "يتجنب عن تدليس ابن جريج فإنه لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح".

---

[1] ـ قال الشيخ العراقي" مرفوع تابع على المشهور ـ ـ مرسل أو فيه بالتكبير ـ ـ أو سقط راو منه هو أقوال ـ ـ والأول الأكثر في استعمال" التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المسماة بـ "التبصرة والتذكرة" للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى 806هـ بتحقيق: العربي الدائز الشريفي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1428هـ (ص: 104)

[2] ـ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم لبنان بيروت (ص: 241)

[3] ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ليحيى بن شرف النووي بتحقيق محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ (ص: 35)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات (11/211)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (4/52، رقم الحديث 1448)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة (4/138، رقم الحديث 4395)

[7] ـ العلل لابن أبي حاتم (1/450)

[8] ـ سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1991م، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (7/39، رقم الحديث 7465)

[9] ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (6/338)

[10] ـ سؤالات أبي عبد الله الحاكم للدارقطني، الناشر: أبو الحسين الدارقطني (ص: 123)

فأزال الإمام ابن الملقّن علّة الانقطاع بأنه مروي بطرق أخرى وهي تدلّ على السماع فقال[1]: "قد تبيّن سماع ابن جريج عن أبي الزبير بطريق آخر حيث أخرجه النسائي في سننه فقال[2]: أخبرنا محمد بن حاتم أنا سويد أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع بهذا سندٌ صحيحٌ وهكذا أخرجه عبد الرزاق[3] عن ابن جريج قال لي أبو الزبير قال جابر قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب قطعٌ وهذا صريحٌ في سماع ابن جريج عن أبي الزبير فيحمل على أنه سمعه مرّة بواسطة ياسين ومرّة بغيرها وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وقال[4]: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، فيدلّ هذا الحكم على تصحيحه بأنه متصل ومسموع منه وأنه مقدّم على من نفى سماعه".

ثمّ نقل الإمام ابن الملقّن عدّة المتابعات والشواهد لتقوية رواية ابن جريج فقال: "ورواه ابن حبان[5] عن سفيان بدل ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المختلس ولا على الخائن قطعٌ وهذا متابع لابن جريج وله شاهدٌ من حديث عبد الرحمن بن عوف حيث أخرجه ابن ماجه[6] وبرجاله رجال الصحيح غير محمد بن عاصم المعافري فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه ولكنّه ثقة[7] ولا نعلم فيه جرحا وله شاهدٌ ثان من حديث ابن عباس مرفوعا "ليس على الخائن قطع" ولكنّه ضعيف كما بيّنه ابن الجوزي في علله".[8]

رأي الباحث:

أورد الإمام الرافعي الحديث ولكنّه علّل بالانقطاع لعلّة عدم سماع الراوي عمّن حدّث عنه فأزال الإمام ابن الملقّن هذه العلّة بذكر عدّة الطرق الأخرى التي تدلّ على سماعه ثم تزكي كلامه بذكر المتابعات والشواهد للرواية.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب حد السرقة (6/664 ـ 664)

[2] ـ السنن الكبرى للنسائي (4/347، رقم الحديث 7463)

[3] ـ مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1403 (10/306، رقم الحديث 18844)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (4/32، رقم الحديث 1448)

[5] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الحدود باب حد السرقة (10/311، رقم الحديث 4458)

[6] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (2/864، رقم الحديث 2593)

[7] ـ وقال الحافظ ابن حجر لقد: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني بتحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد سوريا 1406هـ (ص: 485)

[8] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب ذم المعاصي: حديث في أنه لا يقطع خائن (2/793)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال: يقال: إنها مساكن الجن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[2]: "حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الشيخ تقي الدين[3]: "رجال الإسناد إلى ابن سرجس ثقات إلا أن ابن أبي حاتم قال[4]: أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال أحمد بن حنبل[5]: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس فقيل له: فابن سرجس فكأنه لم يره سماعا، ثم قال[6]: ليس فيما قاله أحمد جزم بالانقطاع؛ فإن أمكن اللقاء من قتادة لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال".

فأزال الإمام ابن الملقن شبهة الانقطاع وحكم عليه بالصحة فقال[7]: "هذا الحديث صحيح وأخرجه الحاكم في صحيحه وقال[8]: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة وقال علي بن المديني[9]: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس وقال أبو حاتم الرازي[10]: لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، ثم

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (138/1)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (12/1)، رقم الحديث29)

[3] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (458/2 ـ 459)

[4] ـ المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 168)

[5] ـ ذكر قد أسند أحمد بن حنبل سماعه منه في رواية ابنه عبد الله حيث قال عبد الله قول أبيه: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس قال نعم قد حدث عنه هشام يعني عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثا واحدا وقد حدث عنه عاصم الأحول: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل بتحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ (284/3) وأما في رواية اسماعيل بن حريب فقد تشكك في سماعه منه: المراسيل لعبد الرحمن بن محمد المزاوي بتحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1418 هـ (ص: 29)

[6] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (458/2 ـ 459)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (322/2)

[8] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (297/1، رقم الحديث 666)

[9] ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام ابن الملقن بتحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1406 (162/1) والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ: كتاب الطهارة باب الاستنجاء (310/1)

[10] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (135/7)

أجاب عنها نقل عن أحمد بن حنبل فقال: وقد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس حيث قال الحافظ أبو محمد المنذري[1] بعد إخراجه لهذا الحديث في أحاديث المهذب فقال: إسناده كلهم ثقات".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لشبهة عدم سماع الراوي عمن يحدّث به، فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يزيل هذه الشبهة ويحكم عليه بالصحة لم يؤيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين ويذكر المتابعات والشواهد للرواية.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[2]: "روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[3]: "عن أبي توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن: "نصّ غير واحد من الحفاظ على انقطاع هذا الحديث منهم: الخازمي والشيخ زكي الدين[4] والنووي في كلامه على أبي داود وقال ابن معين[5]: لم يسمع إبراهيم من عائشة وقال علي بن المديني[6]: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم[7]: سمعت أبي يقول لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فإنه دخل عليها وهو صغير".

ثم عنّ الإمام ابن الملقّن الراوي الذي حذف من الإسناد فقال[8]: "ولكنّه متصل حيث ذكره أبو داود[9] عن محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن

---

[1] ـ هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري إن مولده في شعبان سنة إحدى وثمانين ومائتين وكان إمام الحفظ في علم الحديث على اختلاف فنونه عالما بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ومدلوله وكان إماما محدثا ثبتا ورعا متصرفا فيما يتولاه متقنا فيما رواه وكتبه في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة: التذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (4/153)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب الاستنجاء (1/149)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كراهية من يذكر في الاستنجاء (1/13، رقم الحديث 33)

[4] ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان (1/34، رقم الحديث 31)

[5] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1399هـ (3/206)

[6] ـ المراسيل لابن حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ص 9)

[7] ـ المراسيل لابن حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ص 9)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (2/372 - 373)

[9] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب كراهية من يذكر في الاستنجاء (1/13، رقم الحديث 33)

النبي ﷺ بمعناه، فالحديث متصل وحسن من هذا الوجه وظهر الواسطة بين إبراهيم وعائشة ويعضد حديث عائشة الذي فيه الانقطاع لحديث حفصة رضي الله عنها حيث قالت[1]: "كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع والإمام ابن الملقن رحمه الله ينقل أقوال الأئمة فيه ثم يوافق معهم بالانقطاع في الإسناد المذكور إلا أنه يذكر له الطرق الأخرى ويعين أسماء من خالف عن الإسناد وهكذا يذكر المتابعات والشواهد التي يقوي بها إلى درجة الصحة.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[2]: روينا عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[3]: "حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل: قال بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "هذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه أحدها من رواية مسروق عن معاذ، رواها الدارمي[5] وأصحاب السنن الأربعة[6] والدارقطني[7] في سننه والحاكم[8] في مستدركه" ثم شرع الإمام ابن الملقن بنقل أقوال الجرح المتعلقة بالرواية فقال: قال ابن حزم[9]: "لم يلق مسروق معاذا فإن قيل أن مسروقا وإن كان لم يلق معاذا فقد كان

---

[1] _ أخرجه الإمام أبو داود عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع وحميد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك. سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كراهية ذكر الذكر باليمين في الاستنجاء (12/1، رقم الحديث 32)

[2] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (472/2)

[3] _ سنن الترمذي: كتاب الزكاة باب زكاة البقر (30/3، رقم الحديث 623)

[4] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (426/5 _ 436)

[5] _ السنن لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ: كتاب الزكاة باب زكاة البقر (465/1، رقم الحديث 1624)

[6] _ سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (13/2، رقم الحديث 1579) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (26/5، رقم الحديث 2451)

[7] _ سنن الدارقطني: كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (102/2 رقم الحديث 29، 31)

[8] _ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الزكاة (555/1، رقم الحديث 1449)

[9] _ المحلى بالآثار لابن حزم (11/6)

باليمن أيام كون معاذ هنالك وشاهد أحكامه فهذا عنده عن معاذ ينقل الكافة، فقلنا: لو أن مسروقا ذكر أن "الكافة أخبرته بذلك عن معاذ" لقطعت الحجة به، فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل أن ينسبه إلى مسروق ما لم يقله فيكذب عليه ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن من لا تجوز الرواية عنه، لم يجز القطع في دين الله ولا على رسوله بالظن الذي هو أكذب الحديث ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله ﷺ مما خصه الله تعالى بالتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه ﷺ المتمم لدينه هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية" وقال عبد الحق[1]: "مسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدث به عن معاذ".

فأجاب الإمام ابن الملقن رحمه الله عن هذه العلة وقال: "كانت وفاة معاذ سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، فالسن واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذا والاختلاف السائر فيه لا يضره حيث قال علي بن المديني[2]: "صلى مسروق خلف أبي بكر ولقي عمر وعليا وتفقه جماعة من الصحابة" وقال ابن القطان[3]: "ولم أقل أن مسروقا سمع من معاذ وإنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فيهما أعني البخاري وعلي بن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع بل إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، أحدهما: أنه محمول على الاتصال والآخر: أن يقال لم يعلم اتصال بينهما وأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا" وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لعدم العلم باللقاء عمن يحدث الراوي به مع إمكان اللقاء بينهما فالإمام ابن الملقن رحمه الله يثبت بأن السن واللقاء محتمل لإدراك الراوي عمن حدث عنه ولم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فالحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور.

---

[1] ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق الأندلسي المعروف بابن الخراط: كتاب الزكاة زكاة البقر (162/2)

[2] ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (233/13)

[3] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (575/2)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الزكاة باب زكاة البقر (20/3، رقم الحديث 623)

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[2]: "حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا ؟ فقال النبي ﷺ سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هو بعضٌ من حديث طويل وقد ذكر الرافعي منه قطعة وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل[5]: هو حديث حسن صحيح ولكن خالف هؤلاء جماعة فضعفوه"، ثم ذكر الإمام ابن الملقن كلامهم في تضعيف هذا الحديث واحدا بعد واحد فقال: "قال الخطابي[6]: ترك بعض العلماء الاحتجاج به لأن راويه ابن عقيل ليس بذاك[7] وتقل الترمذي[8] عن البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ورده ابن حزم[9] بوجوه أحدها: الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ثم ذكره بسنده وضعف النعمان هذا".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، (138/1)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة حيضها لكل صلاة (1/211)، رقم الحديث 128)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الطهارة، باب الحيض (3/57ـ 59)

[4] ـ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة (1/211، رقم الحديث 128)

[5] ـ مسند أحمد بن حنبل (6/439، رقم الحديث 27514)

[6] ـ هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى 388هـ وكان قديما وحديثا وكان ابن بنت كامل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب وله معالم السنن في شرح سنن أبي داود و بيان إعجاز القرآن: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 214)

[7] ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد البستي الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ، كتاب الطهارة (1/186)

[8] ـ العلل الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وتغتسل واحدة (ص: 58)

[9] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (2/194)

فأجاب الإمام ابن الملقّن عما طعنوا فيه بنقل أقوال العلماء فقال: "ترك بعض العلماء الاحتجاج به فإنه معارض مع تصحيح غيره له حيث قال النووي[1]: هذا الذي قاله لا يقبل فإن أئمة الحديث صححوه وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح لحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد له أو متابعات وهذا من ذلك".

وأما ما نقله الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد ليقدم إبراهيم فجوابه "أن إبراهيم[2] هذا مات سنة عشر ومائة في قول أبي عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا أسيد الساعدي وأبا هريرة وعائشة فلا ينكر إذا سماعه من إبراهيم ليقدمه وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووّاه من غير طريق ابن جريج، فليتصل طريق ابن جريج أو ليتقطع ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفًا إن شاء أو قويا، وعلى تقدير الواسطة وهو النعمان بن راشد[3] فقد أخرج له مسلم واستشهد به البخاري وقال[4]: هو صدوق في الأصل وفي حديثه وهم كثير".

رأي الباحث:

عَلّل هذا الحديث لعلّة الانقطاع وعدم سماع الراوي فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يزيل شبهة الانقطاع بأنه تابعيٌ ولقيه سمع عنه نقله هذا ثم يردّ على من علّله لواسطة ضعيفة فقال بأن الواسطة ليست بضعيفة بل هو راوٍ قوي أُستُخرج له في الصحيحين ولو سُلّم أنه كان ضعيفًا فهذا أيضًا لا يستلزم لضعف الحديث لوجود الطرق الأخرى التي لا توجود فيها هذا الراوي ثم ينقل الكلام لمن صححه.

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[5]: "روي أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[6]: "حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف

---

[1] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (3/378)

[2] ـ تهذيب الكمال للمزي (2/172 ـ 174)

[3] ـ تهذيب الكمال للمزي (29/445)

[4] ـ التاريخ الكبير للبخاري (8/80)

[5] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في الأوقات المكروهة (1/399)

[6] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب قيس تصلي الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (2/284، رقم الحديث 422)

النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال مهلا يا قيس! أصلاتان معا ؟ قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "قد أعلّ هذا الحديث بوجهين أحدهما الانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وقيس حيث قال الإمام الترمذي[2]: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس وتبعه فيه الحافظ عبد الحق في أحكامه[3] وثانيهما: الطعن في سعد بن سعيد راويه حيث قال ابن القطان[4]: سعد بن سعيد مختلف فيه وقال الدوري[5]: إسناد هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث وفيه انقطاع".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن هذه العلل فقال: هذا مروي متصلا عن طرق أخر وإسناده صحيح حيث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[6]: "قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما" وأجاب عن الطعن الثاني بأنه ليس بجيد فإنه وإن تكلم فيه ولكن أخرج له مسلم[7] في صحيحه محتجا به وأخرج له حديث "من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر" ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته[8] واحتج به في صحيحه.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع في الإسناد وضعف الرواة معًا ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل هذه العلل بأنه مروي موصولا في كتب الصحاح ثم ينقل أقوال الأئمة بأنهم نصّوا على تصحيح إسناده وهكذا يزيل الضعف عن الرواة حيث أنهم خرج في كتب الثقات واحتج الأئمة بهم.

---

[1] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة- باب أوقات الصلاة (3/363 _ 369)

[2] _ سنن الترمذي: باب ليس تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (2/384، رقم الحديث 422)

[3] _ الأحكام الوسطى لعبد الحق الأزدي (1/66)

[4] _ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/388)

[5] _ مخطوط شرح الجانب للإمام الدوري (4/153)

[6] _ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب الظاهر (1/409، رقم الحديث 1017)

[7] _ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (2/822، رقم الحديث 1164)

[8] _ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة ذكر إيقاع الطعن على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (5/89، رقم الحديث 1788)

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ كان يقرأ يوم الفطر والأضحى بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده فقال[2]: "ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو عامر عن فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر: ما قرأ نبي الله ﷺ في العيدين ؟ قلت: بـ اقتربت الساعة وانشق القمر و ق والقرآن المجيد".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الشافعي[3]: "هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي" وقال الإمام البيهقي[4]: "لم يدرك عبيد الله أيام عمر وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث وأخرجه مسلم[5] لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر ... الخ فصار الحديث بذلك موصولا".

فقال الإمام ابن الملقن[6]: "أن عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف والحديث ثابت وقد حسنه الترمذي[7] وصححه الحافظ جمال الدين المزي[8] في أطرافه في مسند أبي واقد وسماع عبيد الله من أبي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لا يدرك أيام عمر لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاؤه له فحديثه متصل كيفما كان اللفظ ولا نسلم أن البخاري تركه لهذه العلة كما ادعاه البيهقي لأن هذه علة مفقودة في رواية فليح أيضا".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لأنه لا يعرف لقاء الراوي عمن يحدث به وأن البخاري لم يخرجه فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأن الراوي سمعه ممن يحدث عنه وأنه حديث ثابت لأن الراوي إذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاؤه له فيحكم على حديثه بالاتصال كيفما كان اللفظ ثم يقويه كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين.

---

[1] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة العيدين (368/2)

[2] _ مسند أبو يعلى أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي بتحقيق حسين سليم الداراني: دار المأمون للتراث بدون الطبعة: الأولى 1408هـ (376/13)

[3] _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب القراءة في العيدين (294/3، رقم الحديث 6412)

[4] _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب القراءة في العيدين (294/3، رقم الحديث 6412)

[5] _ أخرجه الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (607/2)

[6] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الجمعة (82/5 – 84)

[7] _ سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين (415/2، رقم الحديث 534)

[8] _ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبد الرحمن المزي بتحقيق عبد الصمد شرف الدين: الناشر: المكتب الإسلامي بدون الطبعة: الثانية 1403هـ (10/11)

الحديث الثامن:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ قال: إذا قام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين فقال[2]: "حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد المطيري قال حدثنا حماد بن الحسن قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "يروي من طرق وهو حديث ضعيف حيث رواه ابن شاهين[4] من حديث حجاج بن نصر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قاله الجمهور" وذكر أبو زرعة وأبو حاتم[5] أن من قال عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد أخطأ وقال الدارقطني في علله[6]: "هذا حديث يرويه عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة.. فذكر الحديث ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة" ثم لخص المؤلف كلامه بأن الحديث ضعيف من طرقه فلا يحتج به".

رأي الباحث:

أورد الإمام الرافعي هذا الحديث ولكن الإمام ابن الملقن يحكم عليه بالضعف لأنه حديث منقطع لعدم سماع الراوي.

الحديث التاسع:

قال الإمام الرافعي[7]: "روي أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[8]: "حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (160/1)

[2] ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لعمر بن أحمد بن شاهين تحقيق سمير بن أمين الزهاوي: مكتبة المنار الزرقاء الطبعة: الأولى 1408هـ (ص: 190)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الأحداث (2/446 - 447)

[4] ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (190/1)

[5] ـ المراسيل لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ص: 36)

[6] ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني (249/6)

[7] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في كيفية الصلاة (475/1)

[8] ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (268/1، رقم الحديث 737)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وقيل إنه ولد بعد أبيه بستة أشهر".

رأي الباحث:

علله الإمام ابن الملقن بالانقطاع واستشهد به بالتاريخ.

الحديث العاشر:

قال الإمام الراقعي[2]: "روى الشافعي ﷺ بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئل فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البزار[3] في مسنده عن محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رحمه الله لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض... الحديث".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "هذا الحديث صحيح وهو عمدة في الباب وعليه مدار نصاب زكاة الماشية" ثم نقل بعض الإشكالات على هذا الحديث وأجاب عنها فقال قال الدارقطني[5]: "إن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة وقيل لابن معين[6]: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات ؟ قال: لا يصح وليس يشبهه ولا يصح في هذا الباب حديث الصدقات" وهكذا قد تكلم جماعة في عبد الله بن المثنى فقال الساجي[7]: "ضعيف منكر الحديث"[8] وقال أبو داود: "لا أخرج حديثه" وقال أبو سلمة[9]: "كان ضعيفا".[10]

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (462/3)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (468/2)

[3] ـ مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (102/1، رقم الحديث 40)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (405/5 ـ 417)

[5] ـ الإلزامات والتتبع للأبي الحسن الدارقطني بتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (ص 366)

[6] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (108/2)

[7] ـ هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي المتوفى 307هـ وكان محدث البصرة في عصره وكان من الحفاظ الثقات وله كتاب جليل في علل الحديث فأتى فيه بما لم يسبق إليه: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (23/ 209)

[8] ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (499/2)

[9] ـ هو موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري أبو سلمة المتوفى 223هـ وكان حافظا للحديث ثقة ومن أهل البصرة: تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 289)

[10] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي بتحقيق عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان (137/2، رقم الحديث 2098)

فأجاب الإمام ابن الملقّن عنها فقال: "قد أخرج البخاري[1] لعبد الله بن المثنى في صحيحه على وجه الاحتجاج به وقال أبو حاتم[2]: صالح الحديث ووثقه غيره ثم نقل كلام البيهقي فقال[3]: ولا نعلم بين حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث وأنه اعتمد في هذا الباب على هذا الحديث يعني حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وأخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة وأنه ذكره مفرقا في كتاب الزكاة[4] في عشرة مواضع".

وقال البيهقي[5]: "أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل معنى هذا الحديث وقد قصر به بعض الرواة فرواه عن حماد قال: أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس فتعلق به بعض من لا تعنى المعرفة بالآثار بأنه منقطع وأنتم لا تجيزون المنقطع وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة".

ثم طوى البحث على كلامه بأنه موصول غير منقطع فقال: "رواه إسحاق بن راهويه وهو إمام عن المغضر بن ثعيل وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد قال: أنا حماد بن سلمة قال: أخذ هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع في الموضعين في الإسناد الواحد فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يجيب عنها بأن الإمام البخاري قد احتجا بهذا الإسناد في عدّة مواضع في صحيحه ويحكم عليه بأنه حديث صحيح وأنه عمدة في الباب ويطعن على من يحكم عليه بالانقطاع بنقل كلام الإمام البيهقي بأنه منقول في عدّة مواضع "مختصرا ومطوّلا". فمن نسبه إلى الانقطاع فهو بالنسبة إلى من رواه "مختصرا" ثم يقرّبي كلامه بنقل كلام أهل الفن ويذكر له الشواهد.

---

[1] ـ أخرج له البخاري في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين...الخ. صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم (527/2، رقم الحديث 1386)

[2] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (177/5)

[3] ـ معرفة السنن والآثار للأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة دمشق الطبعة: الأولى 1412هـ: كتاب الزكاة: باب فرض وجوب الصدقة (217/3)

[4] ـ صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم (527/2، رقم الحديث 1386)

[5] ـ معرفة السنن والآثار للأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (215/3)

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو يعلى فقال[2]: "حدثنا أبو خيثمة حدثنا الصمد بن عبد الوارث أخبرني أبي حدثنا الحسين بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "حسين بن ذكوان خطأ والصواب هو حسن بن ذكوان" ثم شرع في بيان علل الحديث فقال: "وفي هذا الحديث علة غريبة لا يعرفها إلا الغريق في هذا الفن وهي الانقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب حيث قال يحيى بن معين[4]: الحسين بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئا وإنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئا وإنما هو كذاب" وقال أبو حاتم[5]: لا تثبت لحبيب رواية عن عاصم وقال ابن مهدي عن سفيان الثوري[6]: حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا" ثم لخص الإمام ابن الملقن كلامه فقال: "هذا حديث لا يحتج به".

رأي الباحث:

يظهر الإسناد صحيح متصلا ولكن يوجد فيه علة خفية فيشير الإمام ابن الملقن إليه ويقول: "في أسماء بعض الرواة تصحيف وفيه علة غريبة لا يعرفها إلا الغريق في هذا الفن وهي الانقطاع" ثم يقوي كلامه بنقل كلام أهل الفن ويحكم عليه بالضعف.

---

[1] ـ فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي: كتاب الأطعمة (12/127)

[2] ـ مسند أبي يعلى (1/293، رقم الحديث 357)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الأطعمة (9/360 ـ 364)

[4] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني بتحقيق: الشيخ خليل مأمون الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ (8/34)

[5] ـ العلل لابن أبي حاتم (ص: 802)

[6] ـ تهذيب الكمال للمزي (6/145 ـ 147)

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[2]: "حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

الدراسة النقدية للحديث:

رد ابن حزم هذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة فقال[3]: "الحسن لم يسمع من سمرة" فقال الإمام ابن الملقن[4]: "يظهر عن كلام ابن حزم بأنه لم يسمع منه الإسناد مطلقا ولكنه قال قبل ذلك بأن الحسن لم يسمع منه غير حديث العقيقة".

ثم رد على كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين فقال: "قال الترمذي[5] هذا حديث حسن وقال المنذري[6]: يصح سماع الحسن من سمرة وقال الحاكم[7]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونقل ابن عبد البر[8] عن الترمذي بأن البخاري كان يرى أنه سمع منه إلا أنه لم يخرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لعدم سماع الراوي ولكن الإمام ابن الملقن يرد عليه بأن الناقد خالف كلامه هذا في موضع آخر وأثبت له السماع ثم بنيت سماعه بنقل أقوال الأئمة الآخرين ويحكم عليه بالصحة.

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الرافعي[9]: "روي عن أم سلمة أن إمرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب العارية (376/5)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الإجارة: باب في تضمين العارية (321/3، برقم الحديث 3563)

[3] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (172/8)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب (753/6 - 754)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ان العارية مؤداة (566/3، رقم الحديث 1266)

[6] ـ مختصر سنن أبي داود لمحافظ المنذري (195/5)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم (370/2)

[8] ـ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (68/10)

[9] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحيض: باب في أنواع المستحاضات (315/1 - 316)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في المسند فقال[1]: "حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في إمرأة تحراق الدم فقال تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستثفر ثم تصلي".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[2]: "هذا الحديث على شرط الصحيح رواه باللفظ المذكور الأئمة: مالك[3] والشافعي[4] وأحمد من رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها بالأسانيد الصحيحة ثم أيد كلامه بأن الإمام النووي[5] في شرح المهذب قوله: إسناده على شرط البخاري ومسلم" ولكن خالف هؤلاء جماعة فأعلوه بالانقطاع حيث قال البيهقي[6]: "هذا حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة وإنما سمعه من رجل عنها" وقال ابن القطان[7]: "هذا حديث مرسل فيما أرى".

فنقل الإمام ابن الملقن كلام الإمام الرافعي في الرد على كلام البيهقي فقال: "قال الرافعي أن البيهقي يقول أن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة مستدلا بان الليث رواه عن نافع عن سليمان عن رجل عنها ولكن يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها، فيروى تارة هكذا وتارة هكذا وذكر البخاري في التاريخ بأن سليمان بن يسار سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة" فاستحسن الإمام ابن الملقن جوابه و وافق معه وقال: "وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور ثم أيد رأيه وقال: قد جزم صاحب الكمال[8] بأن سليمان سمع منها وتبعه الذهبي[9]".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لأنه إروي في بعض الطرق مع زيادة بعض الرواة فالإمام ابن الملقن رحمه الله ينقل الأقوال المنقولة في سماعه ممن حدث عنه ثم يطبق بين الطرق المختلفة بأنه يمكن أنه سمع مرة بالواسطة ومرة بلا واسطة ثم يقويه كلامه بأقوال الأئمة الآخرين.

---

[1] _ مسند أحمد بن حنبل (293/6، رقم الحديث 26553)

[2] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب (122/3 _ 124)

[3] _ موطأ مالك برواية يحي بن يحي الليثي لمالك بن أنس: كتاب الطهارة، باب المستحاضة (62/1)

[4] _ الأم للإمام الشافعي (208/7)

[5] _ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (406/2)

[6] _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحيض باب المستحاضة لا تجز بين الصلاتين (333/1، رقم الحديث 1637)

[7] _ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (549/2)

[8] _ تهذيب الكمال للمزي (100/13 _ 105)

[9] _ سير أعلام النبلاء للذهبي (444/4 _ 448)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالانقطاع بالنقاط التالي:

1. إذا يعلّل الحديث بالانقطاع لعلّة عدم سماع الراوي أو لعدم عدد عمن يحدّث به فيزيل الإمام ابن الملقّن هذه العلل وفق قواعد المحدثين بذكر الطرق الأخرى التي تدلّ على سماعه ويستشهد له بالتاريخ ثم يقوي كلامه بذكر المتابعات والشواهد للرواية.
2. وإذا عُلّل الحديث بعدم العلم باللقاء عمّن يحدّث الراوي به مع إمكان اللقاء بينهما فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يثبت بأن المعاصرة واللقاء محتمل لإدراك الراوي عمّن حدث عنه ولم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فالحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور وربما يقول بأن الراوي إذا لم يكن مدلّسا وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاؤه له فيحكم على حديثه بالاتصال كيفما كان اللفظ.
3. ربما يعلّل الحديث بالانقطاع في الإسناد وضعف الرواة معا ولكن الإمام ابن الملقّن رحمه الله يزيل هذه العلل بأنه مروي موصولا في كتب الصحاح وينقل أقوال الأئمة بأنهم نصّوا على تصحيح إسناده وهكذا يزيل الضعف عن الرواة حيث أنهم مخرّج في كتب الثقات واحتجّ الأئمة بهم.
4. وإذا يظهر التعارض بين الاتصال والانقطاع فالإمام ابن الملقّن يطبّق بين الطرق المختلفة بأنه منقول مختصرا ومطوّلا، فمن نسبه إلى الانقطاع فهو بالنسبة إلى من رواه مختصرا، ويمكن أنه سمع مرّة بالواسطة ومرّة بلا واسطة ثم يقوي كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

نقد الأسانيد بسبب الإعضال

الإعضال لغة:

قال ابن فارس[1]: "العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدّةٍ في الأمر وهو اسم مفعول من أعضله فهو مُعْضَل وعَضِيل ويقال أعضله المرضُ فهو عليل بمعنى معَلّ ويقال الداءُ العُضَال وهو الداء الشديد الذي يعيي الأطباء في إصلاحه وتداركه".

الحديث المعضل إصطلاحا:

قال ابن الصلاح[2]: "هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا" وقال السيوطي[3]: "هو الحديث الذي سقط من سنده اثنان فأكثر على التوالي وأما إذا لم يتوالي فهو منقطع من موضعين ومشكوك الاثنين عام سواء هما الصحابي والتابعي أو اثنان بعدهما في أيّ موضع كان وبعضهم يسميه مرسلا" وقال الإمام ابن حزم[4]: "فالمرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ قائل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا[5] فهذا التعريف يشمل المنقطع والمرسل والمعضل، أما المنقطع فقد صرح به وأما المعضل فكلمة صاعدا تدلّ على سقوط أكثر من راوٍ واحد على التوالي أو على غير التوالي.

حكم المعضل:

الحديث المعضل هو حديث ضعيف وهو أسوأ أنواع الحديث المنقطع لكثرة المحذوفين من الإسناد أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلّق بالأحاديث التي فيها الإعضال والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[6]: "روي أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم يعكر النبي ﷺ عليه صنيعه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في مراسيله فقال[7]: "حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير الحنفي[8] قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي منهم فسمعت منه لك

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (345/4) وينظر الفيت شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي (198/1)

[2] ـ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ص: 34)

[3] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض (211/1)

[4] ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن سعيد الأندلسي (2/73)

[5] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب السير، باب في كيفية الجهاد (11/ 390)

[6] ـ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث، كتاب السير، باب في فضل الجهاد (362/1) رقم الحديث 306)

[7] ـ مالك بن عمير الحنفي من كبار التابعين إلا أنه لم يدرك الجاهلية ولا يعرف له رؤية ولا صحبة وروى عنه إسماعيل بن سميع والمنهال بن عمرو وذكره البخاري بن

حديثا مثاله قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته[1] فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته فأحببت أن يليه غيري قال: فسكت عنه" وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآل لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[3]: "هذا الحديث غريب بألفاظ التي ذكره الإمام الرافعيّ ولا أعلم من خرّجه كذلك والذي لمعرفته فهو ما رواه أبو داود في مراسيله[4] ولكن في إسناده مالك بن عمير" وقال ابن القطان في حقه[5]: "مالك بن عمير مخضرم ولم تصح صحبته وإنما يروي عن علي ﷺ وحاله مجهولة ورواه الإمام الحاكم[6] والإمام البيهقي[7] بأعلى عن عبد الله بن شوذب[8] وهو حديثٌ مرسلٌ على قول الأكثر[9] وعلى قول من زعم أنّ المرسل لا يكون إلا من التابعين فيكون معضلا[10] لأن عبد الله بن شوذب هذا إنما يروي عن التابعين".

رأي الباحث:

أورد الإمام الرافعيّ الحديث من طريقه فقال الإمام ابن الملقّن بأنه غريب ولا يعرفه من خرّجه كما نقله الإمام الرافعيّ ثم أورده الإمام ابن الملقّن بالمعنى بعدّة الطرق ووجّه النقد إليه فقال إنه مروي عن أتباع التابعي وهو معضل لأن فيه إنقطاع رجلين يعني "التابعي والصحابي" ثم ذكر له الشاهد وطعن عليه بأنه أيضًا مرسل منقطع.

معرفة في الإيمان، معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر في الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ (3479/9)

[1] ـ قال الإمام ابن الملقن: "إلى كان هذا الرجل لفهوم الذي قال مقالة قريحة هو الجراح والد أبي عبيدة، فإذا صح ما قاله المعضل الرافعي بأن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين حمله بسبب النبي ﷺ ويؤيد ذلك ما رواه الحاكم والبيهقي": البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب السير، باب في كيفية الجهاد (78/9)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (296/3، رقم الحديث 5152)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب السير، باب في كيفية الجهاد (78/9)

[4] ـ المراسيل لأبي داود: كتاب السير، باب في عطل الجهاد (362/1، رقم الحديث 306)

[5] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان (25/3)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (296/3، رقم الحديث 5152)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير، باب المسلم يتحيّل في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس (78/9، رقم الحديث 18292)

[8] ـ قال الإمام الذهبي: "هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شوذب البلخي من كبار أتباع التابعين حدث عن الحسن البصري وابن سيرين وميمون وعطاء وعنه ابن المبارك وعبسية بن ربعة والوليد بن مزيد وأيوب بن سويد وعدة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (92/7)

[9] ـ والمراد من الكثرة "المرسل" هنا المنقطع عند البعض كما تقدّم توضيحه في بحث المرسل، لا المرسل الاصطلاحي الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ بحذف الصحابي.

[10] ـ لأن فيه إنقطاع رجلين وهي "التابعي والصحابي" لأن عبد الله بن شوذب من أتباع التابعين.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولايكلف من العمل ما لايطيق".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البزار في المسند فقال[2]: "حدثنا الحسين بن علي الحناط حدثنا إبراهيم بن أيوب حدثنا النعمان حدثنا مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "أخرج الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ وقال[4]: إنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولايكلف من العمل إلا ما يطيق وهذا الحديث معضل حيث رواه الإمام مالك عن أبي هريرة ﷺ وبين الإمام مالك وأبي هريرة ﷺ واسطة محمد بن عجلان وأبيه[5] وهما مجهولان عن الإسناد ولكنه حديث صحيح حيث أخرجه مسلم[6] كذلك من هذا الوجه إلا أنه قال ما يطيق وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه لين".

رأي الباحث:

أورده الإمام مالك في الموطأ وهو حديث معضل لانقطاع بإثنين في إسناده ولكنه خرج من هذا الوجه في الصحاح وهو صحيح مسند.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النفقات (10/ 110)

[2] ـ مسند البزار للأبي بكر أحمد بن عمرو البزار: مسند أبي هريرة (12/430، رقم الحديث 8384)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النفقات، باب نفقة الرقيق والرفق بهم (8/333)

[4] ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية ليحيى الليثي، كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك (5/1427، رقم الحديث 3593)

[5] ـ وقال جلال الدين السيوطي: "أن مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط الثلاثة منه"؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (1/212)

[6] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق: صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (3/1284، رقم الحديث 1662)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[2]: "حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية" وأخرجه ابن الجارود في المنتقى فقال[3]: "حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" وأخرجه الإمام النسائي في سننه فقال[4]: "حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[5]: "هذا الحديث مروي من طرق أحدها من طريق عمران بن الحصين ﷺ مرفوعا وثانيهما من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا وهو حديث ضعيف بمرة لضعف هذه الطرق كلها" ثم بين التفصيل فقال: "أما الطريق الثاني فهو منقطع لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإن ذكره ابن السكن[6] في صحاحه" ثم أيد كلامه في تضعيف الرواية بنقل كلام الترمذي فإنه أيضا نص على تضعيفه حيث قال[7]: "هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة".

ثم بدأ في تضعيف الطريق الأول فقال: "وأما الطريق الأول فهو إذا معضل حيث أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير كما نص عليه الحاكم فقال[8]: "أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير لأنه رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية" و"الرجل الذي لم

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الظهار (12/ 358).

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الظهار (4/338، رقم الحديث 7842)

[3] ـ سليمان الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204هـ بتحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ(3/87، رقم الحديث 1587)

[4] ـ سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر (7/27، رقم الحديث 3840)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النذر (9/495 – 501)

[6] ـ صحيح ابن السكن مفقود.

[7] ـ سنن الترمذي: كتاب الظهار والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية (4/103، رقم الحديث 1524)

[8] ـ أخرجه الحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية ثم قال الحاكم: الرجل الذي لم يسمه معمر عن يحيى فهو محمد بن الزبير بلا شك فإنه أراد أن يقول عن بني حنظلة فقال عن بني حنيفة المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الظهار (4/337 – 338، رقم الحديث 7841 و 7842)

يسمعه معمر عن يحيى بن أبي كثير فهو محمد بن الزبير[1] بلا شك وهو يرويه عن أبيه أو الحسن[2] عن عمران بن الحصين كما يظهر من الطرق الأخرى وإنما في هذه الطريق إنقطاع لأن في سماع "الحسن" عن عمران بن الحصين إختلافٌ فمال بعضٌ إلى سماعه وبعضهم أنكر سماعه وبعضهم فرّق بين الكوفيين والبصريين من حيث الرواية.

ثمّ أيّد الإمام ابن الملقّن كلامه في إعضاله بنقل كلام الإمام البيهقي حيث أنه أخرجه في سننه وقال[3]: "رواه محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين وهو منقطع لأن الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن حصين وقال يحيى بن معين[4]: قيل لمحمد بن الزبير أسمع أبوك من عمران بن حصين؟ فقال: لا" ثم قال[5]: "وقيل رواه محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين فإنه منقطع أيضًا لأن سماع الحسن عن عمران أيضًا لا يصح من وجه صحيح" وقال علي بن المديني[6]: "لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مع أن محمد بن الزبير الحنظلي أيضًا ليس بالقوي" وكذا قاله أبو حاتم الرازي[7]: "بأن الحسن لم يسمع من عمران".

وأما ابن حبان فإنه جزم على سماعه من عمران فقال[8]: "إن الحسن سمع من عمران" وكذا مال الحاكم إلى القول بسماعه عن عمران وقال[9]: "والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين" وقال عثمان بن سعيد الدارمي[10]: "قلت ليحيى بن معين "الحسن لقي عمران بن الحصين" ؟ قال: أما حديث البصريين فلا وأما حديث الكوفيين فنعم" ثم طوى الإمام ابن الملقّن الكلام على الحديث فقال: "هو حديث ضعيف بمرة لضعف هذه الطرق كلّها".

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌ بعدّة طرق عن عدّة رواة ففي بعضها ضعف وإنقطاع شديد لحذف الراويين وفي بعضها الأخرى الإنقطاع رجل واحد في الإسناد حيث لم يثبت السماع بين الرواة فحكم الإمام ابن الملقّن عليه بالضعف.

---

[1] ـ أي "البير الحنظلي" كما ورد في الطرق الأخرى.

[2] ـ أي "الحسن البصري" كما ورد في الطرق الأخرى.

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأيمان، باب من نذر نذرا في معصية الله وجعل فيه كفارة يمين (70/10، رقم الحديث 20564)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأيمان، باب من نذر نذرا في معصية الله وجعل فيه كفارة يمين (70/10، رقم الحديث 20564)

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأيمان، باب من نذر نذرا في معصية الله وجعل فيه كفارة يمين (70/10، رقم الحديث 20567)

[6] ـ المراسيل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ص: 38)

[7] ـ المراسيل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ص: 39)

[8] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (113/5، رقم الحديث 1807)

[9] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأهوال (511/4، رقم الحديث 8694)

[10] ـ المراسيل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ص: 39)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالإعضال بالنقاط التالي:

1. إذا يورد الإمام الرافعيّ الحديث بألفاظ وهو لا يوجد بتلك الكلمات في المصدر فيقول الإمام ابن الملقّن بأنه غريب ولا يعرف من خرّجه كما نقله الإمام الرافعيّ ثم يورده الإمام ابن الملقّن بالمعنى بعدّة الطرق ويوجّه النقد إليه ويقول إنه مروي عن أتباع التابعي وهو معضل لأن فيه إنقطاع رجلين يعني "التابعي والصحابي" ثم يذكر له الشاهد ويطعن عليه بأنه أيضا موصل منقطع.
2. وإذا يذكر الإمام الرافعي الحديث وكان فيه انقطاع فالإمام ابن الملقّن يبيّنه ولكن إذا يرد هذا الحديث في الصحاح مسندا متصلا بطريق أخر فيشير الإمام ابن الملقّن إليه ثم يحكم عليه بالصحة.
3. ربما يروي الحديث بعدّة طرق عن عدّة رواة فالإمام ابن الملقّن يبيّن علله بأن في بعض طرقه ضعف وإنقطاع شديد لخلاف الراويين وفي بعضه الأخرى انقطاع برجل واحد في الإسناد حيث لم يثبت السماع بين الرواة ثم يحكم عليه بالضعف.

نقد الأسانيد بسبب التدليس

التدليس لغة:

قال محمد بن يعقوب الفيروزآبادي[1]: "التدليس من الدَّلَس وهو الظلمة" وقال الملا القاري[2]: "التدليس بأي بمعنى الكتمان ويقال دلَّس فلانٌ على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر والتدليس في البيع هو كتمان عيب السلعة عن المشتري".

التدليس اصطلاحا:

قال الإمام الخطيب البغدادي[3]: "هو رواية المحدّث عمّن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه أو روايته عمّن قد لقيه ما لم يسمعه منه" وقال الإمام ابن الصلاح[4]: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه سواء لقيه أو لم يلقه"، وأيّده العراقي[5] وقال[6]: "إنه هو المشهور بين أهل الحديث" وقال أبو حفص القزويني[7]: "هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه"[8].

الفرق بين التدليس والإرسال الخفي:

قال الحافظ ابن حجر[9]: "الفرق بين التدليس و المرسَل الخفيّ دقيق وهو أن التدليس يختص بمن روى عمّن عُرف لقاؤه إياه فأتى بما عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسِل الخفيّ ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير ألبتة، لزمه دخول المرسل الخفيّ في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار الملقيّ في التدليس – دون المعاصرة وحدها – إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبيّ ﷺ قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا".

---

[1] ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي (ص: 703)

[2] ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا علي القاري (ص: 417)

[3] ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 352)

[4] ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 82)

[5] ـ هو أبو الفضل بين الدين عبد الرحيم المعروف بالحافظ العراقي المتوفى 805هـ وكان من كبار حفاظ الحديث ويقال أن العراقي نسبة إلى العراق لأن أصله كان من الكرد ثم تحول والده إلى مصر وهو صغير ونشأ هناك وتوفي في القاهرة ومن كتبه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بالألفية في مصطلح الحديث وشرحها فتح المغيث: إلفاء القمر للابن حجر العسقلاني (2/ 275)

[6] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ص180)

[7] ـ هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني المتوفى 750هـ وكان عبدا الحراق في عصره إله ولد بقزوين ونشأ بواسط والبصرة وولي بغداد، لمذكرة الحفاظ وديوان للذهبي (1/ 337)

[8] ـ مشيخة القزويني لأبي حفص عمر بن علي القزويني (ص: 102)

[9] ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 222)

أقسام التدليس:

الأقسام المشهورة للتدليس أربعة وهي ما يلي[1]:

1. **تدليس الإسناد:** "وهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه".
2. **تدليس الشيوخ:** "وهو أن يروي عن شيخ سمع منه فيُغيِّر اسمه أو كنيته أو نسبه المشهور من أمره لئلا يعرف".
3. **تدليس التسوية:** "وهو أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلِّس الذي سمعه من الثقة الأوّل فيسقط الضعيف من الإسناد ثم يجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ويسوي الإسناد كله عن ثقات".
4. **تدليس العطف:** "وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطفه عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك الراوي منه".

حكم التدليس:

إذا كان في التدليس نوع من الكتمان فهو أمر مذموم لا يجوز حيث قال وكيع بن الجراح[2]:"لا يحل تدليس الثوب فكيف يحل تدليس الحديث"[3] وقال أبو عاصم النبيل[4]: "أقل حالات المدلِّس عندي أنه يدخل في حديث النبي ﷺ[5] بأن المشيخ بما لم يحط كالمبلس لؤي زور"[6] وقال القاضي عبد الوهاب[7]: "التدليس جرح وإن ثبت أنه كان يدلِّس لا يقبل حديثه مطلقا"[8] ونقل الخطيب البغدادي بسنده عن شعبة حيث قال[9]: "التدليس أخو الكذب وأنه في الحديث أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء أحب إليّ من أن أدلِّس" وقال حماد بن زيد[10]: "التدليس كذب"[11].

---

[1] ـ المكتبي على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1404هـ (615/2)

[2] ـ هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي 197هـ وكان حافظ الحديث وعدث العراق في عصره إلى ولاه والكوفة ونقله وحفظ الحديث وكان يصوم الدهر وله كتب فيها تفسير القرآن والسنن والعلل والتاريخ: تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 223)

[3] ـ شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ص: 217)

[4] ـ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك المعروف بأبي عاصم بالنبيل المتوفى 212هـ وكان شيخ حفاظ الحديث في عصره: تاريخ الإسلام للذهبي (16/ 191)

[5] ـ صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب الشيء عن الدجال في اللباس (3/1681، رقم الحديث 2129)

[6] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (34/1)

[7] ـ هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى 422هـ وكان قاضيا ومن فقهاء المالكية وله مؤلفات التلقين في فقه المالكية وعيون المسائل ونصرة المذهب مسائل وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 219)

[8] ـ النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (160/1)

[9] ـ الكفاية في علم الرواية خطيب البغدادي (ص: 355)

[10] ـ هو حماد بن زيد بن درهم البصري المتوفى 179هـ وكان شيخ العراق في عصره ومن حفاظ الحديث المجودين وكان ضريرا طرأ عليه العمى وكان يحفظ أربعة آلاف حديث: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (11/ 94)

[11] ـ الكفاية في علم الرواية خطيب البغدادي (ص: 336)

حكم رواية المدلّس:

قد اختلف أقوال العلماء في حكم رواية المدلّس بأن تقبل أم لا فقال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: "قد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلّس مطلقا لإيهامه سماع ما لم يسمع فلم يقبلوا منه حديثا وإن صرح فيه بالسماع ولكن الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلّس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل لأن جماعة من الأئمة الكبار دلّسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم كقتادة والأعمش والسفيانين الثوري وابن عيينة وخلق كثير والتدليس ليس كذبا صريحا بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل" وقال الإمام الشافعي[2]: "لا نقبل من مدلّس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت".

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله المتعلّق بمرويات المدلّسين أو بمن رمي بالتدليس والحكم عليها فهو يمر بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[3]: "روي أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[4]: "حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[5]: "سكت على هذا الحديث أبو داود[6] وعبد الحق[7] فيكون محتجا به عندهما[8] إما صحيحا أو حسنا عند أبي داود وإما صحيحا عند عبد الحق فاعترض ابن القطان[9] على سكوتهما بوجهين:

1. أن "عبد الرحمن بن ميسرة" مجهول الحال حيث لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان.
2. أن فيه "الوليد بن مسلم" وكان يدلّس ويسوي ولم يقل في هذا الحديث "أنا" ولا "ثنا" ولا "سمعت" فمن حيث هو مدلّس يمكن أنه قد أسقط بينه وبين حريز واسطة ومن حيث هو مسوّ يمكن أن يكون قد أسقط بين حريز وبين

---

[1] ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الذي حمد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ص: 97 ـ 98).

[2] ـ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة: الأولى 1422هـ (ص: 380).

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (1/ 129).

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (1/ 47، رقم الحديث 122).

[5] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الوضوء (2/ 207 ـ 212).

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (1/ 47، رقم الحديث 122).

[7] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء والإسباغ (1/ 170).

[8] ـ لأنهما التزما على أنفسهما في كتابيهما "بالتصحيح على الضعف".

[9] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للإمام الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (3/ 109 – 110).

عبد الرحمن بن ميسرة واسطة ولقد زعم الدارقطني[1] أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي فيعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ويرويها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم.

فأجاب الإمام ابن الملقن لإزالة علة التدليس وقال: "يزول وصمة التدليس عن الوليد برواية ابن ماجه حيث رواه في سننه بصيغة السماع فقال[2]: "حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثنا حرير بن عثمان...الخ"، ثم أيد كلامه في إزالة وصمة التدليس عن الوليد في رواية هذا الحديث بكلام الشيخ تقي الدين بأنه قال[3]: "ويمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعا حيث رواه الطحاوي[4] عن محمد بن ميمون البغدادي نا الوليد بن مسلم ثنا حرير بن عثمان...الحديث ورواه أبو المغيرة[5] عن حرير حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقدام... الحديث، فاسناد الحديث واحد ولكن اختلف في بعض ألفاظه وفي اختصاره وإكماله فإذا كان كذلك فالرواية محمد بن ميمون البغدادي يزول التدليس عن الوليد ورواية أبي المغيرة عن حرير يزول عنه التسوية".

وأما الجواب عن الوجه الأول: "فهو أن عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول بل هو معروف ثقة ذكره ابن حبان[6] في ثقاته وقوله: "إنه لا يعرف روى عنه إلا حرير" فليس كذلك بل روى عنه ثور بن يزيد[7] أيضا كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي[8] فقد ارتفعت عنه جهالة عينه وحاله" ثم لخص البحث وحكم على الحديث فقال: "فإذا الحديث صحيح".

رأي الباحث:

ربما يعلل الرواية بأنه من مرويات الرواة الذين عرفوا بتدليس الإسناد والتسوية معا والحديث مروي عنهم بالعنعنة فيزول الإمام ابن الملقن رحمه الله وصمة التدليس ويحكم عليه بالصحة بأنه مروي بطرق أخرى وفيه التصريح بالسماع وهكذا يشير إلى الأئمة الآخرين بأنه محتجا به عندهم.

---

[1] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للأبي الحسن ابن القطان (110/4)

[2] ـ أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال: "حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثنا حرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي يكرب أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه بأذنيه": كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في مسح الأذنين (151/1، رقم الحديث 439)

[3] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (134/2)

[4] ـ أخرجه الإمام الطحاوي قال: "حدثنا محمد بن ميمون البغدادي نا الوليد بن مسلم ثنا حرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدام بن معدي يكرب يقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة": شرح معاني الآثار للأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي: كتاب الطهارة باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (71/1، رقم الحديث 134)

[5] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه قال: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا حرير حدثني عبد الرحمن بن ميسرة سمعت المقدام بن معديكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فتوضأ ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما": كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (47/1، رقم الحديث 121)

[6] ـ الثقات للأبي حاتم محمد بن حبان بتحقيق السيد شرف الدين أحمد الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى 1395 هـ (109/5)

[7] ـ تهذيب الكمال للمزي (450/17 ـ 451)

[8] ـ هو جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى 742هـ وكان محدث الديار الشامية في عصره إليه ولد في حلب ونشأ بالمزة من ضواحي دمشق وتوفي في دمشق ومن كتبه تهذيب الكمال في أسماء الرجال وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: تذكرة النبيه لبعض المتقدمين (8/ 336)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن جابر ﷺ أنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[2]: "حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول" وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه فقال[3]: "حدثنا الحسين بن سفيان قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها".

الدراسة النقدية للحديث:

الإمام الترمذي[4] حسّن هذا الحديث في سننه فاعترض الإمام الدوري على تحسينه وقال[5]: "هذا الحديث من رواية ابن إسحاق وأنه مدلِّس وأنه رواه بكلمة "عن" والمدلس إذا قال "عن" فلا يحتج به فكيف حسّنه الترمذي"[6].

فأجاب الإمام ابن الملقّن عن هذه العلة وقال[6]: "ذكره أحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي كلهم[7] في روايتهم لهذا الحديث عن محمد بن إسحاق حدثني أبان... الحديث فارتفعت به عنه وصمة التدليس".

وهكذا اعترض عليه ابن عبد البر[8] بأن هذا الحديث لا يصح لضعف أبان بن صالح فردّ الإمام ابن الملقّن على هذا التعليل وقال: "أبان هذا لم يضعفه أحدٌ وهو أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم أبو بكر المدني وقال الحافظ جمال الدين المزي[9]: أخرج له البخاري تعليقا و وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي: لا بأس به وقال الشيخ تقي الدين[10]: وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وقال ابن عبد الحق: لم يجرح أبان هذا أحد فيما

---

[1] ـ الفتح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (1/ 137)

[2] ـ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في رخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول (1/5)، رقم الحديث 9)

[3] ـ صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (4/268)، رقم الحديث 1420)

[4] ـ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب في رخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول (1/5)، رقم الحديث 9)

[5] ـ الإشراف في شرح سنن أبي داود للإمام يحيى بن شرف النووي بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الآثرية عمان الأردن، الطبعة: الأولى 1428هـ (من: 123-138)

[6] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (2/308 ـ 309)

[7] ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (4/268)، رقم الحديث 1420)، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: كتاب الطهارة، كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، (من: 20)، مسند أحمد بن حنبل (3/360، رقم الحديث 14915)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/257، رقم الحديث 552)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء (1/58)

[8] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (2/ 9 ـ 11)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (17/ 450 ـ 451)

[10] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (3 ـ 521)

ثم طوى الكلام على الحديث وقال: "فلخلاصة من هذا كله أن الحديث صحيح معمول به لأن المحذور الذي يخاف من ابن إسحاق زال في هذا الحديث".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن في إسناده مدلس وأنه رواه ب "عن" والمدلس إذا روى الحديث ب "عن" فلا يحتج به فالإمام ابن الملقن رحمه الله يشير إلى عدة أصحاب الكتب بأنهم كلهم أخرجوه في كتبهم بصيغة التحديث فارتفعت بتخريجهم شبهة التدليس لأن المحذور الذي يخاف من المدلس فقد زال منه ثم يحكم عليه بقوله بأنه حديث صحيح معمول به.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[2]: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث حسن ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين خلا محمد بن إسحاق صاحب المغازي فإنهما لم يحتجا به وإنما أخرج له مسلم متابعة ولا جرم بأن الحاكم قال[4]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبارته بأنه على شرط مسلم في ابن إسحاق لأنه قد أخرج له كما قلناه ولكنه لم يخرج له مستقلا، نعم أكثر ما عابوا على ابن إسحاق التدليس ولكنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث من نافع والمدلس إذا صرح بالتحديث احتج بحديثه فيكون حديثه هذا حسنا".

رأي الباحث:

في إسناد هذا الحديث مدلس ولكنه صرح فيه بالتحديث فيحتج به وفق قواعد المحدثين.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الحج، باب محظورات الحج والعمرة (3/ 461)

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (2/103، رقم الحديث 1829)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام (6/327 ـ 328)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك (1/661)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال[2]: "حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها".

الدراسة النقدية للحديث:

علل الإمام ابن حبان هذا الحديث فقال[3]: "هذا الخبر ليس بصحيح لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ولم يسمعه حبيب من طاوس" وقال الإمام البيهقي[4]: "هذا الحديث مما يفيد به حبيب وهو وإن كان ثقة فهو يدلس ولم يبين فيه سماعه عن طاوس ليحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه وعنه سليمان الأحول فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن هذه العلل وقال[5]: "حبيب هذا من الأثبات الأجلاء وأخرجه مسلم في صحيحه و إخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه من طاوس وهكذا صححه الإمام الترمذي في سننه فقال[6]: حديث حسن صحيح".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه من رواية الثقة ولكنه مدلس وأنه انفرد به ولم يبين السماع فيه فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأنه من الأثبات الأجلاء والمحاذير التي يخاف من المدلس به فهو مندفع لأن الإمام مسلم قد أخرجه في صحيحه فهذا يدل على أن سماعه ثابت عنده وهكذا صححه الترمذي فهو موصول عندهم ولو لم يبين السماع.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الكسوف (2/373)

[2] ـ صحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثلاث ركعات في أربع سجدات(2/627، رقم الحديث 909)

[3] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، ذكر ما يجب على المرء أن يعتقد برؤية كسوف الشمس والقمر (7/97، رقم الحديث 2854)

[4] ـ معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (5/143)

[5] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (5/121 ـ 122)

[6] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (2/446، رقم الحديث 560)

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[2]: "حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث معلّل بالانقطاع بين ابن جريج وبين أبي الزبير حيث قال الإمام أبو داود[3]: "هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات" وقال ابن أبي حاتم[4]: "سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين عنه فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي" وقال النسائي[5]: "روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب وابن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد ولم يقل أحدٌ منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير" وقال أحمد[6]: "إذا قال ابن جريج: قال فلانٌ وقال فلانٌ جاء بمناكير وإذا قال أخبرني وسمعتُ فحسبك به" وقال الدارقطني[7]: "يتجنّب من تدليس ابن جريج فإنه وحش التدليس وإنه لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح".

فأزال الإمام ابن الملقن علة الانقطاع لسبب تدليس ابن جريج حيث أنه مروي بطرقٍ أخرى وهي تدلّ على السماع فقال[8]: "قد تبيّن سماع ابن جريج عن أبي الزبير بطريقٍ آخر حيث أخرجه النسائي في سننه فقال[9]: أخبرنا محمد بن حاتم أنا سويد أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع وهذا سندٌ صحيحٌ وهكذا أخرجه عبد الرزاق[10] عن ابن جريج قال لي أبو الزبير قاله جابر قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب قطع وهذا صريحٌ في سماع ابن جريج عن أبي الزبير فيحمل على أنه سمعه

---

[1] ـ فتح العزيز للإمام الرافعي: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات (11/211)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (4/52، رقم الحديث 1448)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة (4/138، رقم الحديث 4395)

[4] ـ العلل لابن أبي حاتم (1/450)

[5] ـ سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (7/93، رقم الحديث 7465)

[6] ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (6/328)

[7] ـ سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني المسمى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع بتحقيق أبي عمر محمد بن علي الأزهري الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة الطبعة: الأولى 1427 هـ (ص: 133)

[8] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب حد السرقة (8/660 ـ 664)

[9] ـ السنن الكبرى للنسائي: كتاب قطع السارق، مالا قطع فيه (4/347، رقم الحديث 7463)

[10] ـ مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (10/306، رقم الحديث 18844)

مرة بواسطة ياسين ومرة بغيرها وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وقال[1]: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، فيدلّ هذا الحكم على تصحيحه بأنه متصل ومسموع منه وأنه مقدّم على من نفى سماعه".

ثمّ نقل الإمام ابن الملقن عدّة المتابعات والشواهد لتقوية رواية ابن جريج فقال: "ورواه ابن حبان[2] عن سفيان بدل ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المختلس ولا على الخائن قطعٌ، وهذا متابع لابن جريج وله شاهدٌ من حديث عبد الرحمن بن عوف حيث أخرجه ابن ماجه[3] ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عاصم المعاقري فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه ولكنّه ثقة[4] ولا نعلم فيه جرحا وله شاهدٌ ثان من حديث ابن عباس مرفوعا "ليس على الخائن قطع" ولكنّه ضعيف كما بيّنه ابن الجوزي في علله".[5]

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالإنقطاع لأنه من رواية المدلّس وأنه لم يبيّن السماع فيه فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يزيل هذه الشبهة ويذكر عدّة الطرق الأخرى التي تدلّ على سماع الراوي عمّن يحدّث به ثم يقوّيه بذكر المتابعات والشواهد للرواية.

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[6]: "روي أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عن أبو داود في سننه فقال[7]: "حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا سهل بن محمد حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية[8].

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[8]: "هذا الحديث حسن رواه أبو داود من طريق أنس بن مالك وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق وهو موصوف بالتدليس ولكنّه صرح بالتحديث في طريق آخر التي رواه البيهقي[9] عن أبي عبد الله الحافظ

---

[1] ـ سنن الترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (4/52)، رقم الحديث 1448)

[2] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الحدود باب حد السرقة (10/311، رقم الحديث 4458)

[3] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (2/864، رقم الحديث 2592)

[4] ـ يقال الحافظ ابن حجر لثقة: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص: 485)

[5] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب ذم القياس، حديث في أنه لا يقطع خائن (2/793)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب السير، باب ترك القتال والقتال بالأمان (11/492)

[7] ـ سنن أبي داود: كتاب الخراج باب في أخذ الجزية (3/131، رقم الحديث 3039)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الجزية (9/185 ـ 186)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجزية، باب من قال لا يؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما (9/187، رقم الحديث 18422)

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد... الحديث".

رأي الباحث:

هذا الحديث من رواية المدلّس وأنه رواه ب "عن" فيزول الإمام ابن الملقن رحمه الله وصمة التدليس بأنه مروي بطريق أخر وفيه التصريح بالسماع.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: "لا وأن تعتمروا فهو أفضل".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[2]: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمروا هو أفضل".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "مدار هذا الحديث على الحجاج بن أرطاة الكوفي وإنما يعيب الدارقطني منه التدليس ويُنكر على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث حيث قال[4]: "هذا حديث حسن صحيح" فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جدًا وهو مشهور بالتدليس ولأنه يتحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه" ثم نقل أقوال الأئمة في الحجاج فقال: قال أحمد[5]: "يزيد في الأحاديث ويروي عمن لم يلقه لا يحتج به" وقال أبو حاتم الرازي[6]: "يدلّس عن الضعفاء إذا قال: نا فلان فلا يرتاب" وقال ابن حبان[7]: "تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل" وقال ابن عدي[8]: "إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام في تضعيفه فقال: "فهذه أقوال الحفاظ في الحجاج مصرحة بتضعفه وتدليسه وفي تصحيح الترمذي له نظرٌ كبير" وقال النووي[9]: "بأن لا نغتر بكلام الترمذي حيث قال: إنّ هذا حديث حسن

---

[1] ـ الشرح الكبير للرافعي: كتاب الحج: باب غرائب الحج (308/3)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (270/3، رقم الحديث 931)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الحج (66/6 -68)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (270/3، رقم الحديث 931)

[5] ـ العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي لأحمد بن حنبل (ص: 208)

[6] ـ الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم (156/3)

[7] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (225/1)

[8] ـ الكامل في الضعفاء للرجال لابن عدي (238/2)

[9] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (7/ 6)

صحيح وهذا الكلام غير مقبول حيث اتفق الحفاظ على أنّه حديث ضعيف وعلل ضعفه أنّ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهذا لا يعرف إلّا من جهته والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه: عن شعبة بن المنكدر، والمدلّس إذا قال في روايته "عن" فلا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر في كتب أهل الحديث وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس وهو الضعف فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما عن الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحًا أو حسنًا" فالحاصل من هذا كلّه أنّ حديث ضعيف.

وأي الباحث:

نحن مع بعض الأئمة على تصحيح هذا الحديث مع ما فيه ممن يوصف بالتدليس والضعف الشديد فالإمام ابن الملقّن رحمه الله لا يوافق مع هذا الحكم بتصحيحه بل يرد عليه بقول أقوال أئمة النقد بأن لا تغتروا بالكلام بالتصحيح بل إنه غير مقبول لأن الراوي معروف بالتدليس حيث أنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثمّ يحكم عليه بنفسه بأنه "حديث ضعيف".

الحديث الثامن:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[2]: "حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله" وأخرجه الإمام أبو داود[3] عن موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي قالا حدثنا الوليد قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[4]: أعلّ هذا الحديث بتدليس الرواة بأوجه:

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (1/281- 282)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين اعلاه و اسفله (1/162، رقم الحديث97)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح (1/104، رقم الحديث 165)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (3/25 ـ 26)

أولها: أن "ثور بن يزيد" لم يسمعه من رجاء بن حيوة حيث قال أبو داود[1]: "لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء" وقال البيهقي[2]: "الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء" وقال ابن حزم[3]: "أن ثورا لم يسمعه من رجاء وأن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة".

ثانيها: أن "الوليد بن مسلم" دلّس فيه حيث قال أبو عيسى[4]: "هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي ﷺ... الحديث ولم يذكر فيه المغيرة".

فأجاب الشيخ تقي الدين القشيري عن العلل المذكورة فقال[5]: "رواه الدارقطني[6] عن عبد الله بن محمد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة... الحديث» فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه وهكذا رواه أحمد بن عبيد عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الخلياني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل: ثنا رجاء، فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة، وأما تدليس الوليد فليس بشيء فإنه قد أمن تدليسه في هذه الرواية بما رواه أبو داود والترمذي في سننهم فقالا[7]: أخبرني ثور".

ولكن الإمام ابن الملقن خالف كلامه في الوليد بن مسلم فقال: "وفي هذا نظر حيث أبداه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري[8] في القطعة التي له على الترمذي فقال: "إنه غير مأمون من التدليس في رواية من روى ذلك بقوله أخبرني لأن التصريح بذلك الأخبار لايسقطه عن التدليس لأنه موصوف عندهم بـ"التدليس التسوية" وهو مختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه، وفيه يسقط الراوي شيخ شيخه الضعيف، ومن هذا الضرب ما نحن فيه وقوعه ها هنا فإنه قال: أخبرني ثور عن رجاء، فأتى فيه بصيغة العنعنة وهي لاتدل على الاتصال فبقي التدليس غير مطروح وقلما يرتكب المدلس التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضى لإسقاطه فمثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل لاسيما وقد صرح عن ابن المبارك[9] بأنه رواه هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب

---

[1] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح (64/1، رقم الحديث 165)

[2] ـ معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (133/2)

[3] ـ المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (2 /114)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله (162/1، رقم الحديث 97)

[5] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (2 /147 – 148)

[6] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين (1 /95)

[7] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (162/1، رقم الحديث 97) وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح (64/1، رقم الحديث 165)

[8] ـ هو أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الأندلسي 734هـ وكان مؤرخا ومن حفاظ الحديث له مولده ووفاته في القاهرة ومن مصنفاته عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي إلا أنه لم يكمله: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 298)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله (162/1، رقم الحديث 97)

المعرفة... الحديث، فتبته على ثبوت واسطة المجهول فاقتضى ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعفَ أو الجهالةَ في ذلك الواسطة المطوي الذكر" وقال أبو داود[1]: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام فقال: "فالحديث علي هذا معلّل بالانقطاع بين ثور ورجاء وهو الذي تغلي به من تسوية الوليد" ثم أيّد القول في تضعيف هذه الرواية بآراء الأئمة الآخرين فقال: "أجمل عبد الحق القول في تضعيف الحديث وقال[2]: هذا حديث منقطع الإسناد وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث وضعفه الشافعي والبخاري وأبو زرعة والترمذي وغيرهم".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلّل بتدليس التسوية فيدافع عنها بأنه منقول موصولا في الطرق الأخرى وفيها ذكر السماع ولكن الإمام ابن الملقّن رحمه الله لا يوافق مع كلامهم في الدفاع بل يرد على ما أتوا به من الجواب ويقول بأن تصريح المدلّس بالتسوية بـ"أخبرني" لا يسقطه عن التدليس لأنه مختص في شيخ شيخه لا في شيخه حيث يسقط فيه الراوي شيخ شيخه الضعيف ويأتي فيه بصيغة الجعة ولا يرتكب المدلّس هذا إلا لمقتضي لإسقاطه ثم يضعف الرواية لسبب التدليس ويقوي كلامه بأقوال الأئمة الآخرين.

الحديث التاسع:

قال الإمام الرافعي[3]: "روي أنه ﷺ قال كتب عليّ الوتر وهو لكم سنة وكتب عليّ ركعتا الضحى وهما لكم سنة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبدالله بن أحمد فقال[4]: حدثني أبي ثنا شجاع بن الوليد عن أبي خشاب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى، وأخرجه الإمام ابن حبان[5] عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث هن علي فرائض و لكم تطوع النحر و الوتر و ركعتا الفجر.

---

[1] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح (1/64، رقم الحديث 165)

[2] ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء الذي يعاد الوضوء (1/180)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب قنوت رمضان (2/126)

[4] ـ مسند أحمد بن حنبل (1/231)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الوتر (1/441، رقم الحديث 1119)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[1]: "هو حديث ضعيف وإن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح[2] لأن مداره على أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية وإنه رواه عن عكرمة عن ابن عباس" ثم استشهد الإمام ابن الملقّن لتضعيفه بأقوال الأئمة الآخرين حيث إنهم نسبوه إلى التدليس فقال: قال أبو نعيم[3]: "كان يدلّس أحاديث مناكير" وقال أحمد بن حنبل[4]: "كان ثقة وكان يدلّس وعنده أحاديث مناكير" واختلف كلام ابن حبان فيه فذكره في ثقاته[5] وذكره في كتابه الضعفاء[6] أيضًا وقال: "كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فحمل عليه أحمد بن حنبل حملًا شديدًا"وقال عبد الحق[7]: "أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلّا ما قال فيه "نا" لأنه كان يدلّس وهو أكثر ما عيب به" وأنه لم يقل في هذا الحديث "نا عكرمة" ولا ذكر ما يدلّ عليه ونقل الدوري[8] الإجماع على أن أبا جناب مدلّس وقد عنعن في هذا الحديث.

ثم طوى الإمام ابن الملقّن الكلام على حديث الباب وقال: "هذا الحديث لا يصحّ الاحتجاج به" ثم ردّ على المتابعات لهذه الرواية فقال: "فإن قلتَ إنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جابر الجعفي كما رواه أحمد[9] عن ابن عباس مرفوعًا فقلتُ بأن جابر ضعيف وهكذا تابع عليه وضاح بن يحيى كما رواه ابن شاهين[10] فإنه ضعيف أيضًا" وقال ابن حبان[11]: "منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه".

رأي الباحث:

هذه الرواية معلّلة بتدليس الرواة ولا يوجد الرواية الصحيحة في الباب قط التي تدلّ على التصريح بالسماع عمّن عنعن عنه المدلّس فيحكم الإمام ابن الملقّن رحمه الله عليها بالضعف وهكذا يردّ على المتابعات والشواهد التي تُقدّم لتقوية رواية المدلّس.

---

[1] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الصلاة باب صلاة التطوع (4/325 _ 329)

[2] _ لين الكتاب مفقود حسب علمي.

[3] _ تهذيب الكمال للمزي (31 /384 _ 390)

[4] _ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (2 /125)

[5] _ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الوتر (1/441)

[6] _ كتاب المجروحين لابن حبان (3/111)

[7] _ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب الصلاة باب في الوتر (2 /45)

[8] _ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي تحقيقها محيي الدين بن شرف النووي بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة لطباعة بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ (1/1/55، رقم الحديث 1864)

[9] _ أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : "أوتر بالخمس فلم يفعلوا بها وأوتر بالثلاث فلم يكلفهم" مسند أحمد بن حنبل (1/317، رقم الحديث 2918)

[10] _ قال ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن مدبر حدثنا وضاح بن يحيى حدثنا مبارك عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى" ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب الصلاة، باب في الوتر (ص: 192، رقم الحديث 201)

[11] _ كتاب المجروحين لابن حبان (3/85)

نتائج البحث:

وختاما لهذا البحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالتدليس بالنقاط التالي:

1. إذا ورد الحديث من طريق المدلّس وأنه معلّل بتدليس الإسناد فإن وُجد التصريح بالسماع بطريق آخر الصحيح لتنزيل الإمام ابن الملقّن وصمة التدليس ويحكم عليه بالصحة.
2. ولكن إذا ورد الحديث من طريق المدلّس وأنه معلّل بتدليس الإسناد ووُجد الطريق الآخر للضعيف الذي يدلّ على سماع الراوي فالإمام ابن الملقّن لا يحكم على الرواية بالصحة بل يضعفه.
3. وإذا عُلّ الحديث بتدليس التسوية فإن وُجد التصريح بالسماع بطريق أخر الصحيح فيحكم الإمام ابن الملقّن عليه بالصحة وإلّا فيضعفه.
4. ربما يطعن على الرواية بأن الراوي له ثقة ولكنّه مدلّس وإنه يتفرد بالرواية ولم يبيّن السماع فيه فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يدافع عنه بأنه من الأثبات الأجلاء والمحذور الذي يخاف من المدلّس به فهو مندفع لأنّ الإمام مسلم قد أخرجه في صحيحه فهذا يدلّ على أن سماعه ثابت عنده وهكذا صححه الترمذي فهو موصول عندهم ولو لم يبيّن السماع.

الفصل الثاني: نقد الأسانيد من جهة عدالة الرّواة

وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: نقد الأسانيد من جهة الكذب وفيه ثمانية أحاديث

المبحث الثاني: نقد الأسانيد من جهة التهمة بالكذب وفيه ثمانية أحاديث

المبحث الثالث: نقد الأسانيد من جهة الفسق وفيه ثلاثة أحاديث

المبحث الرابع: نقد الأسانيد من جهة البدعة وفيه سبعة أحاديث

المبحث الخامس: نقد الأسانيد من جهة الجهالة وفيه سبعة أحاديث

الكذب

إذا كان الراوي كاذبا في إسناد الحديث فيستغني حديثه بالحديث للموضوع فقبل ذكر الأحاديث التي رمي فيها راويها بالكذب وفق منهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله بالنسبة إليها يذكر معنى الحديث الموضوع وأحكامه مختصرا.

الموضوع لغة:

قال ابن دحية[1]: "الموضوع الملصق ويقال وضع فلان على فلان عارا إذا ألصقه به والوضع أيضًا الحط والإسقاط فكأن هؤلاء الفسقة وضعوا على رسول الله ﷺ أحاديث وهي ساقطة عنه إذ هي كلام غيره".[2]

الموضوع إصطلاحا:

قال الإمام الفيروزي[3]: "هو المختلق المصنوع[4] المكذوب به على رسول الله ﷺ معمداً وابتداءً" ويقال ابن حجر[5]: "إذ كان المطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي فهو الموضوع بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك".[6]

معرفة الموضوع:

قال السيوطي[7]: "لمعرفة الحديث الموضوع شواهد كثيرة: منها إقرار الواضع لوضع الحديث على نفسه قالا أو حالا ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه أو مجازفة فاحشة أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع".

حكم الحديث الموضوع:

اتفق العلماء على أنه تحرم روايته مع العلم بوضعه سواء كان في الأحكام أو القصص والترغيب ونحوها إلا مبينا وضعه لحديث مسلم عن سمرة بن جندب حيث قال[8]: "قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وقال ابن صلاح[9]: "أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز

---

1 ـ هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي ابن دحية الكلبي الأندلسي المتوفى 633 هـ وكان أديبا مؤرخا وحافظا للحديث ومن تصانيفه غاية السول في خصائص الرسول والمرقص في تاريخ خلفاء بني العباس وأيات الأحبار لابن خلكان (3/ 448)

2 ـ أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لعبد بن حسن الأندلسي المقيم بابن دحية الكلبي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ (ص: 149)

3 ـ منهاج الفيروزي لعبد بن علي الفيروزي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى 1426 هـ (ص: 113)

4 ـ المختلق: المصنوع لأن واضعه اختلقه وافتراه وصنعه من عنده. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان، الملا القاري (ص: 435)

5 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 233)

6 ـ وقال ملا علي القاري: "والمراد من المكاذبة ـ متعمدًا لذلك ـ أي بخلاف ما روى ساهيا، فالمراد من الكذب على العمد فلم يقع عنه بالعمد لكان أولى. شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص: 430)

7 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (274/1)

8 ـ صحيح مسلم المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات (8/1)

9 ـ مقدمة ابن الصلاح للأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ص: 58)

روايتها في الترغيب والترهيب" وقد استنكر على ابن الصلاح قوله إنه شر الأحاديث الضعيفة بأن الموضوع ليس من الحديث النبوي ﷺ ولكن أجيب بأنه لم يقصد بالأحاديث الأحاديثُ النبوية ﷺ بل مراده ما هو أعم من ذلك وهو ما يتحدث به أو حكي بذلك تجوزا حسبه دعوى من اختلقه"[1] أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث الموضوعة أو من رمي بالكذب والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[2]: "روي أنه ﷺ أمر عليا أن يمسح على الجبائر".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه فقال[3]: "حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "في إسناده عمرو بن خالد وهو أحد الكذابين" ثم أيد كلامه بأقوال العلماء الآخرين فقال: "كذبه أحمد ويحيى[5] وقال وكيع[6]: كان في جوارنا يضع الحديث قلما فطن له تحول إلى واسط وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة[7]: كان يضع الحديث وقال ابن عدي[8]: عامة ما يرويه الموضوعات وقال ابن أبي حاتم[9]: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل لا أصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث وقال العقيلي[10]: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بعمرو بن خالد الواسطي".

ثم تعقب الإمام ابن الملقن على الحديث بالضعف ورد على ما قيل من المتابعات لتقويته فقال: "هذا الحديث ضعيف" وقال البيهقي[11]: "وتابعه عليه عمر بن موسى بن وجيه وهو متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان

---

[1] _ النكت على مقدمة ابن الصلاح محمد بن بهادر الزركشي تحقيق زين العابدين البانو: أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ (253/3)

[2] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب مسح الخف (1/ 222)

[3] _ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر (1/226، رقم الحديث 3)

[4] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب التيمم (2/610 _ 614)

[5] _ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/230، رقم 1277)

[6] _ تهذيب التهذيب لابن حجر (8/25)

[7] _ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/230)

[8] _ الكامل في الضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (5/123 _ 135، رقم 1289)

[9] _ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/230، رقم 1277) والراجيل لعبد الرحمن بن محمد المزني (ص: 46، رقم 157)

[10] _ كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان بيروت، الطبعة: الأولى (3/269، رقم 1274)

[11] _ شرح علل ابن أبي حاتم لحمد بن أحمد بن عبد الهادي تحقيق مصطفى أبو الغيط، الناشر: الفاروق الحديثة القاهرة مصر، الطبعة: الأولى 2002م

ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء" وقال عبد الله بن أحمد[1]: "أنه سمع يحيى بن معين قيل له: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر فقال يحيى: باطل ما حدّث به معمر قط ثم قال يحيى: وعليه مائة بدنة مقلدة إن كان معمر حدّث بهذا قط وهذا باطل ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم ثم سئل من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ فقالوا: فلان وفي بعض النسخ قالوا: محمد بن يحيى قال: لا والله ما حدّث به معمر وعليه حجة من ههنا إلى مكة إن كان معمر يحدث بهذا".

ثم أثبت الإمام ابن الملقن معناه بما نُقل عن الصحابة فقال: "أصح في المسح على الجبائر حديث عطاء بن أبي رباح[2] وقول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم وصح عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يعلّلها بأنّ رواتها موصوفون بالكذب و وضع الأحاديث ويقوي كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين ثم يردّ على المناوئات بأنها أيضًا متروكة موضوعة إلا أن المسئلة التي تدل عليها الرواية المتروكة فهي ثابتة عن أقوال التابعين ومن بعدهم من الفقهاء فيشير إليهم.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[3]: "روي أنه ﷺ قال ليس لقاتل وصية".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال[4]: "حدثنا أحمد بن إبراهيم الرزاز نا أحمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ ليس لقاتل وصية".

(ص: 129، رقم الحديث 81)

[1] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 295)

[2] ـ أخرجه الإمام أبو داود ابن نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي كله بلفظه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (1/133، رقم الحديث 337)

[3] ـ المحرر الكبير للإمام الرافعي: كتاب الوصايا، باب في أركانها (7/ 21)

[4] ـ سنن الدارقطني: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري باب في القيلولة تفطر إذا ارتفعت (4/236، رقم الحديث 115)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا إسناد واه باتفاق الحفاظ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو وضاع" ونقل كلام البيهقي بأنه قال[2]: "تفرد به مبشر بن عبيد وهو منسوب إلى وضع الحديث" ثم رد على ابن الجوزي[3] حيث ضعف الحديث المذكور عن سعيد حجاج بن الأرطاة فقال الإمام ابن الملقن: "تضعيفه بمبشر هذا الوضاع أولى" ثم لخص كلامه وقال: "هذا الحديث لا أصل له من الصحة بل الظاهر أنه موضوع".

رأي الباحث:

علّلت هذه الرواية وضعفت إلا أنها ذكرت الأوصاف الخفيفة في الضعف للرواة بالنسبة إلى الأخرى فالإمام ابن الملقن رحمه الله أشار إلى الأوصاف الشديدة بأن فيها بعض الرواة الموصوفون بالكذب والوضع ثم حكم عليها بأن إسناده واه باتفاق الحفاظ وأن لا أصل له من الصحة بل الظاهر أنه موضوع.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال الرجل "إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ: طلقها قال الرجل: إني أحبها فقال النبي ﷺ: أمسكها".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[5]: "كتب إلي حسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها" وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده فقال[6]: "حدثنا سفيان عن هارون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ طلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا" وأخرجه الإمام النسائي في سننه فقال[7]: "حدثنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال إنها تعجبني قال تمتع بها".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الوصايا (7/263)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل (6/281، رقم الحديث 13028)

[3] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الوصايا (2/237)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب العدد 91/ 8

[5] ـ سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (3/175، رقم الحديث 2051)

[6] ـ مسند الشافعي: كتاب النكاح الباب الثالث في الإعفاف في التزويج وما جاء في الخطب (1\289، رقم الحديث 1385)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما ذكرت فيه أو نسخها (7/155، رقم الحديث 13650)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[1]: "ذكره ابن الجوزي في موضوعاته[2] ونقل عن أحمد بن حنبل بأنه قال[3]: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وليس له أصل".

فأجاب الإمام ابن الملقّن عن هذا الكلام وقال: "هذا الحديث رواه أبو داود[4] والشافعي[5] والنسائي[6] في كتبهم ورجال هذه الأسانيد كلّها ثقات" ثم تكلّم على رجال أبي داود وقال: "وحسينٌ بن حريث الخزوميّ من رجال الصحيحين والمفضّل بن موسى من رجال الصحيحين والحسينُ بن واقد أخرجا له ووثّق وعمارةُ بن أبي حفصة من رجال البخاري ووثّق وعكرمة أحد رجاله وهو أحد الأعلام".

وتكلّم على الرجال الذين أخرج الإمام الشافعي من طريقهم فقال: "سفيان لا يسأل عن مثله وهارون من رجال مسلم ووثّقه ابن معين وغيره وعبد الله بن عبيد الله من رجاله أيضًا ووثّقه أبو حاتم".

ثمّ تكلّم على رجال الإمام النسائي فقال: "ومحمد بن إسماعيل شيخ النسائي حافظ ثقة ويزيد هو ابن هارون أحد الأعلام أخرجا له وكذا حماد بن سلمة وعبد الكريم وهارون بن رئاب ثقة"، ثم أيّد القول في صحته بآراء العلماء الآخرين فقال: "قال الحاكم[7]: رجال هذا الحديث محتجّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد" وهكذا قاله الإمام النووي[8]: "هذا حديث مشهور صحيح" ثم طوى الكلام على الحديث وردّ على تضعيف ابن الجوزي لهذا الحديث فقال: "كلام ابن الجوزي لا يقدح فيما أسلفناه من الطرق".

رأي الباحث:

علّلت هذه الرواية وذكرت في الكتب الموضوعات بأنها لا يثبت عن رسول الله ﷺ وليس له أصل ثابت فحاول الإمام ابن الملقّن رحمه الله هذه الشبهة بذكر أقوال لعلماء الجرح والتعديل في حق كل راوٍ من الرواة بأنهم ثقات وينقل أقوالهم بأنهم نصّوا على صحته ثمّ يذكر عدّة المتابعات والشواهد للرواية من المصادر الحديثية ويردّ على كلام من أعضله.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الحدث (3/177 ـ 184)

[2] ـ الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (3/69 – 70)

[3] ـ الموضوعات لابن الجوزي (3/69 – 70)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب الفهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/175، رقم الحديث 2051)

[5] ـ مسند الشافعي: كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب (1/289، رقم الحديث 1385)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما ذكرت فيه أو نسخها (7/155، رقم الحديث 13650)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ النيسابوري: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/6)

[8] ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى (2/130)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أن جعفر بن أبي طالب ﷺ لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا الحسين بن علي ثنا أحمد بن داود ثنا إسحاق بن كامل ثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه".

الدراسة النقدية للحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في آخر باب صلاة التطوع وقال[3]: "إسناده صحيح لا غبار عليه" فرد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال[4]: "فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني وهو متروك كذاب" ثم نقل كلام الإمام ابن حبان حيث قال[5]: "كان يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الأبانة لأمره ليتجنب حديثه".

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى أحسن طرق الحديث وقال: "لهذا الحديث طرق أحسنها ما ساقه الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن سفيان بن عيينة نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة تلقاه النبي ﷺ واعتنقه وقبل ما بين عينيه وقال: مرحبا بأشبههم بي خلقا وخلقا" ثم سكت الإمام ابن الملقن عن الكلام على إسناد هذا الحديث.

رأي الباحث:

نصّ بعض الأئمة على إسناد هذا الحديث بالصحة ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله علله وأشار إلى وصف الكذب في بعض رواته وحكم عليه بالضعف ثم أشار إلى أحسن الطرق التي رويت تلك الرواية بها وسكت عن الحكم عليها بالحسن أو الضعف.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب السير، باب وجوب الجهاد (11/379)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب صلاة التطوع (1/464، رقم الحديث 1196)

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب صلاة التطوع (1/464، رقم الحديث 1196)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب القسم والنشوز (9/51 ـ 53)

[5] ـ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/70)

الحديث الخامس:

قال الإمام الراقعي[1]: روي أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت خافضة: "أشمي ولا تنهكي".[2]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[3]: "حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تخفض بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل".

الدراسة النقدية للحديث:

رواه الإمام أبو داود في سننه عن محمد بن حسان وقال[4]: "محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف".

فرد الإمام ابن الملقن على هذا الكلام وقال[5]: "أما جهالة محمد بن حسان فلا نسلّمها له لأنه كذّاب بضاع وأنه هو المذكور المصلوب في الزندقة القائل بأن الحديث ضعيف فهو كما قال ولكن يكفي لضعفه محمد بن حسان المخالف الكذّاب وأنه مرويٌّ بعدّة طرق ولكنها كلها ضعيفة ثم أتى كلامه في تضعيف الرواية بكلام ابن القطان حيث قال[6]: "لا يصح منها شيء".

رأي الباحث:

علّلت هذه الرواية وضعّفت لجهالة الرواة ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يخالف هذه العلة بأن رواتهم معروفون إلا أن فيهم بعض الرواة وهم الكذابون الوضّاعون ويرد على قواعده بالضعف ثم يحكم على الحديث بالضعف ويقوي كلامه في تضعيفه بما نقل من الأئمة الآخرين.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب موجبات الضمان (11/ 303)

[2] ـ قال الإمام ابن الملقن: يقال "رجل أشم أي طويل الأنف" وتعقّبه الزركشي الموضع أشم وهو المرتفع ولا تعالي في القطع وقوله "لا تنهكي" تفسير لقوله الخبر المنير: كتاب الختان (8/750)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما جاء في الختان (4/540، رقم الحديث 5273)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما جاء في الختان (4/540، رقم الحديث 5273)

[5] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الختان (8/745 ـ 746)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق بن محمد بن عبد الملك ابن القطان بتحقيق إدريس الفهسدي، الناشر: دار القلم دمشق سوريا، الطبعة: الأولى 1433 هـ (ص: 457)

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا عبد الله بن محمد العبدي ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: الله أنت أحللت الوليد بن يزيد أم سألته؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا يملك و لا عتق لمن لا يملك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مرويٌّ من عدة طرق، أحدها من طريق مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لاطلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك و لانكاح إلا بولي ونقل الحافظ شرف الدين الدمياطي[4] عن الحافظ محمد المقدسي بأن رجال إسناده ثقات[5] ثم أقره الدمياطي".

قرة الإمام ابن الملقن هلي كلام المقدسي وقال: "هذا عجيب منه فإن فيه مبشر بن عبيد وهو وضاع هالك" ثم أيد كلامه في تضعيف الرواية بقول ابن الجوزي حيث قال[6]: "هذا حديث لا يصح".

وقال الإمام الحاكم[7]: "مدار هذا الحديث على إسنادين واهيين: أحدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ﷺ وثانيهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة".[8]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطلاق، دار في أركانه (8/ 574)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/455، رقم الحديث 3570)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطلاق (8/90 ـ 96)

[4] ـ هو شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي 705هـ وكان حافظا للحديث ومن أكابر الدافعية إليه ولد بدمياط وتوفي في القاهرة ومن كتبه "تشقيه المنطق في تهذيب الصلاة الوسطى وفضل الخيل": ذكره الحافظ الذهبي (4/ 179)

[5] ـ نقله الإمام ابن الملقن هكذا في البدر المنير ولكن لم يعثر المصنف الذي نصّ فيه الدمياطي على هذا القول ولم أطلع عليه البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطلاق (8/91)

[6] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب النكاح، حديث في الطلاق قبل النكاح (2/641، رقم 1061)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/455، رقم الحديث 3573)

[8] ـ يعني الحاكم بما أن أصل هذا الحديث ـ وهو الطلاق قبل النكاح ـ فإن إسنادين واهيين أحدهما إسناد عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وثانيهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنه روي من غير هذه الأسانيد الواهية أيضا وتلك الأسانيد صحيحة حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لايكون طلاق حتى يكون نكاح ثم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ﷺ: المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/454، رقم الحديث 3567)

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا عبد الله بن محمد العبدي ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أتراك أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا يملك و لا عتق لمن لا يملك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مروي من عدة طرق، أحدها من طريق هشيم بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لاطلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك و لانكاح إلا بولي ونقل الحافظ شرف الدين الدمياطي[4] عن الحافظ محمد المقدسي بأن رجال إسناده ثقات[5] ثم أعزه الدمياطي".

ورد الإمام ابن الملقن على كلام المقدسي وقال: "هذا عجيب منه فإن فيه مبشر بن عبيد وهو وشيخ مالك" ثم أخذ كلامه في تضعيف الرواية بقول ابن الجوزي حيث قال[6]: "هذا حديث لا يصح".

وقال الإمام الحاكم[7]: "مدار هذا الحديث على إسنادين واهيين: أحدهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وثانيهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة".[8]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطلاق، باب في أركانه (8/ 574)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/455، رقم الحديث 3570)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطلاق (8/90 ـ 96)

[4] ـ "هو شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحرفي 705هـ وكان حافظا للحديث ومن أكابر الشافعية إنه ولد بدمياط ورحل في الطلب وسمع بمصر كثيرا من شيوخ الصاغاني الموصلي بالموصل الجزيرة". (تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 179)

[5] ـ هذه الزيادة لابن الملقن هكذا في البدر المنير ولكن لم يعين المصدر الذي نقل منه الدمياطي حتى هذا القول ولم أطلع عليه: (البدر المنير للإمام ابن الملقن كتاب الطلاق (8/ 91)

[6] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب النكاح، حديث لا طلاق قبل النكاح (2/ 641، رقم 1061)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/455، رقم الحديث 3573)

[8] ـ يعني الحاكم بما أن أصل هذا الحديث ـ وهو الطلاق قبل النكاح ـ على إسنادين واهيين أحدهما إسناد عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وثانيهما عن جويبر عن شعيب عن أبيه عن جده وأنه روي من غير هذه الأسانيد الواهية أيضا وتلك الأحاديث صحيحة حيث روي عن ابن عباس [illegible] قال: لا يكون طلاق حتى يكون نكاح، وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولذا معاشر من الصحيحين الإخوانين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين هذا صحيح على شرطهما حديث أبي عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله راجع المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (2/454، رقم الحديث 3567)

فقال الإمام ابن الملقّن: "جويبر هو ابن سعيد البلخي وهو متروك الحديث ولكن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والنسائي بها وقال الترمذي[1]: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ" ووافق الإمام ابن الملقّن مع كلامه فقال: "الحديث حسن" ثم ذكر له الشاهد الآخر عن المسور بن مخرمة[2] وقال: "وقد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي وغيرهم فلا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة".

رأي الباحث:

عللت الرواية وأشير إلى وصف المكذب في بعض رواتها ثم حكم على الحديث بالضعف فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يبطل أقوال الأئمة الآخرين بأن أصل الحديث ثابت صحيح وأن ضعف بعض طرقها الضعيفة لا تقدح في أصل الحديث ويذكر هذه المرويات الأخرى في الشواهد لتقوية أصل الحديث ثم يقوي كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[3]: روي أنه ﷺ قال: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه فقال[4]: "حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن مسلم نا أبو الوليد المخزومي نا عبيد الله بن عمر ابن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله".

الدّراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[5]: "فيه أبو الوليد المخزومي وهو وضاع وله المتابعات عن ابن عمر من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا به ولكن الوهب هذا هو أبو البختري القاضي وهو كذاب ووضاع"، ثم ذكر له المتابعات الأخرى و رد عليها ثم لخص كلامه وقال: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت".

رأي الباحث:

أورد الإمام ابن الملقّن رحمه الله الرواية وأشار إلى وصف المكذب في بعض رواتها ثم ضعفها وذكر لها المتابعات الأخرى وحكم عليها أيضا بالوضع والمكذب ثم طوى كلامه بأنه حديث لا يثبت من جميع طرقه.

---

[1] _ سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (486/3، رقم الحديث 1181)

[2] _ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه فقال: حدثنا أحمد بن سعيد سدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن عروة عن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك: سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (660/1، رقم 2048)

[3] _ الفتح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة بالجماعة باب في صفات الأئمة (168/3)

[4] _ سنن الدارقطني كتاب الجمعة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (56/2، رقم الحديث 4)

[5] _ البدر المنير الإمام ابن الملقّن كتاب الصلاة الجماعة (ل/465 _ 465)

الحديث الثامن:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثا كتب فقيها".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الذهبي بالمعنى وقال[2]: "حدثنا محمد بن أحمد ثنا جدي أنا أبو طاهر الحافظ قال: كتب إلي أبو القاسم عمر بن أبي الحسين الحافظ نا أحمد بن محمد البجلي الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي ثنا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي إملاء ثنا محمد بن رزام الطوسي ثنا محمد بن أيوب الضائي ثنا حميد بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن دغم عن بن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من حفظ على أمتي حديثا واحدا كان له أجر أحد وسبعين نبيا صديقا".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة واتفق الحفاظ على ضعفها وإن تعددت ولا تخلو طريق من طرقه إلا أن يكون فيها راوي معروف بالضعف" ثم تكلم على الحديث المذكور فقال: "هذا الحديث موضوع وإسناده مظلم والظاهر أن آفته من ابن رزام الكذاب".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق بألفاظ متنوعة إلا أن الإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بأن الحفاظ قد اتفقوا على ضعفها ثم يبرز علة تضعيفه بأن فيها بعض الرواة الموصوفون بالكذب والوضع ثم يطوي الكلام بأنه حديث موضوع وإسناده مظلم.

---

[1] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الوصايا باب في أحكام الوصية الصحيحة (7/ 91)

[2] _ تذكرة الحفاظ: للذهبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (2/614)

[3] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الوصايا (7/579)

نتائج المبحث:

واختلفا هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالوضع أو بأن لا أصل له بالنقاط التالي:

1. إذا يرد الحديث من طريق الكذابين فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يحكم عليه بأنه موضوع ومتروك ثم إن كانت المسئلة التي تدل عليها الرواية المتروكة ثابتة عن أقوال التابعين ومن بعدهم من الفقهاء فينسو إليهم.
2. وإن كان الحديث ضعيفٌ ومتروكٌ لأوصاف الشديدة مثل الوضع والكذب ولكن يذكر في تضعيفه الأوصاف الخفيفة بالنسبة إلى الأخرى فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يشير إلى الأوصاف الشديدة بأن فيها بعض الرواة الموصوفون بالكذب والوضع ثمّ يحكم عليها بأن إسناده واه بانفاق الحفاظ وأن لا أصل له من الصحة بل الظاهر أنه موضوع.
3. وإن كان الرواية صحيحة ولكنها عللت وذكرت في الكتب الموضوعات بأنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ وليست لها أصل ثابت فيزيل الإمام ابن الملقّن رحمه الله هذه الشبهات بذكر أقوال لعلماء الجرح والتعديل في حق كل راوٍ من الرواة بأنهم ثقات ويبقل أقوالهم بأنهم نصوا على صحته ثم يذكر عدّة المتابعات والشواهد للرواية من المصادر الحديثية ويرد على كلامهم من أضعفه.
4. وإن كان للحديث عدّة طرق وبعضها ضعيفة لموصمة الكذب في بعض رواتها فالإمام ابن الملقّن رحمه الله ينقل أقوال الأئمة الآخرين بأن أصل الحديث ثابت صحيح وأن ضعف بعض طرقها الضعيفة لا تقدح في أصل الحديث ويذكر عدّة المرويات الأخرى في الشواهد لتقوية أصل الحديث ثم يقوّي كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.
5. وربما ينقل الإمام ابن الملقّن رحمه الله الرواية ويشير إلى وصف الكذب في بعض رواتها فيضعف الرواية بها ثم يذكر لها المتابعات الأخرى ويطعن عليها أيضًا بالوضع والكذب ثمّ يطوي كلامه بأنه حديث لا يثبت من جميع طرقه.

تهمة الكذب

إذا كان الراوي متهما بالكذب في إسناد الحديث فيسمى حديثه بالحديث المتروك فقبل ذكر الأحاديث التي مر فيها راويها باتهام الكذب والمنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله بالنسبة إليها يذكر معنى الحديث المتروك وأحكامه مختصرا.

المتروك لغة:

قال ابن سيده الموسي[1]: "إنّه اسم مفعول من الترك وتسمي العرب البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ التريكة أي متروكة لا فائدة منها والتريكة من النساء التي تترك فلا يتزوجها أحدٌ فالمتروك ما لا فائدة فيه".[2]

المتروك إصطلاحا:

هو الحديث الذي في سنده راو متهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلّا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه العادي وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي ﷺ فلا يؤمن أن يكذب في الحديث أو هو الحديث الذي في سنده راو متهم بالفسق أو شدة الغفلة أو كثرة الأوهام.[3]

حكم الحديث المتروك:

قال المناوي[4]: "إذا كان الحديث الموضوع هو أشرّ الأحاديث الضعيفة فالحديث المتروك هو الذي يليه وهو لا يصلح للاعتبار وإن وجوده كعدمه".[5]

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالحديث المتروك والحكم عليه فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة المتوفى 458هـ وكان إماما في اللغة والأدب وله فهرسة في شرق الاندلس ومن مؤلفاته المخصص والمحكم وشرح ما أشكل من شعر المتنبي وغيرها. الأعلام للزركلي (4/263)

[2] ـ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة تحقيق عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 2000م (6/767)

[3] ـ التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن محمد المشاط تحقيق فواز أحمد زمرلي الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة: الرابعة 1417هـ (ص: 115) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي تحقيق الدرعمي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد الرياض 1999م (2/561) وينظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (ص: 112)

[4] ـ هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري المتوفى 1031هـ وكان من كبار العلماء العاملين بالحديث ولد بالقاهرة ونشأ بها ومن كتبه شرح الشمائل الترمذي باليواقيت والدرر والتيسير والتعريفات المحتاجة في شرح الجامع الصغير. الأعلام الزركلي (6/304)

[5] ـ اليواقيت والدرر لعبد الرؤوف المناوي (2/561)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال في خطبته: "من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلاًّ أو دينا فكَلّه[2] إليّ وصيه عليّ قيل: يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال[3]: "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا...الحديث[5] وأما عجزه "وهو قوله يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي" فتعجبت عليه دهرا إلى أن وجدتها في حديث آخر في المعجم الكبير للطبراني[6] حيث إنه رواه من حديث أبي الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نفادي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال: من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين".

ثم علل الإمام ابن الملقن مرتبة الحديث بالجرح على راوي الحديث فقال: "وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الأنصاري وإنه تركوه وينسب إلى الوضع".

رأي الباحث:

صدر هذا الحديث صحيح ثابت في الصحيحين كما نصّ عليه الإمام ابن الملقن وأما عجزه فهو ضعيف لأنه مروي بالإسناد الآخر وفيه راو متهم بالوضع والترك.

---

[1] ـ الشرح الكبير لعبد الكريم الرافعي: كتاب الديات (10/ 358)

[2] ـ [illegible] من الكفالة والضمان أي التكفل والتحمل. البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الفلس (6/717)

[3] ـ صحيح البخاري: كتاب الكفالة باب الدين (2/805، رقم الحديث 2176)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الفلس (6/717)

[5] ـ صحيح البخاري: كتاب الكفالة باب الدين (2/805، رقم الحديث 2176)

[6] ـ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (6/240، رقم الحديث 6103)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا يفرق بين الأم وولدها قبل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني ثنا أحمد بن الهيثم العسكري ثنا عبد الله بن عمرو بن حبيان ثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت ﷺ يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم و ولدها فقيل: يا رسول الله إلى متى ؟ قال: حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية".

القرائن المقيدة للحديث:

قال الإمام الحاكم[3]: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" فقال الإمام ابن الملقن[4]: "فيه النظر" ثم بين النظر بنقل كلام الإمام الدارقطني حيث قال[5]: "في إسناده عبد الله بن عمرو وهو الواقفي وهو ضعيف الحديث حيث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره" ثم أيد الإمام ابن الملقن كلام الدار قطني بنقل كلام عبد الحق حيث قال: "وضعفه أيضا عبد الحق[6] بعبد الله هذا فقال: إنه ضعيف الحديث".

رأي الباحث:

قد نص بعض الأئمة على صحة هذا الحديث إلا إن الإمام ابن الملقن يضعفه ويشير إلى علة تضعيفه بأن فيه راوٍ متهم بالكذب ثم ينقل أقوال العلماء الآخرين لتأييد كلامه في تضعيفه.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[7]: روي أنه ﷺ قال: "تعاد الصلاة من القدر الدرهم من الدم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[8]: "حدثنا محمد بن الفضل المصري ثنا أحمد بن الحسن الرازي ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن خطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيع، باب في الفساد عن جهة النهي (4/ 132)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (2/ 60)، رقم الحديث 2338)

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (2/ 64)، رقم الحديث 2335)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنه (6/ 520 ـ 531)

[5] ـ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (3/ 68)، رقم الحديث 258)

[6] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب البيوع (3/ 263)

[7] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب شرائط الصلاة (2/ 91)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن حمل من الدم (2/ 604)، رقم الحديث 3896)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث ضعيف جدًا لأن فيه روح بن غطيف وهو متروك الحديث حيث قال الدارقطني[2]: لم يرو عن الزهري غير روح بن غطيف وهو متروك وقال النسائي[3]: متروك الحديث وقال أبو حاتم الرازي[4]: منكر الحديث جدًا وقال البيهقي[5]: هذا حديث ليس بثابت" وقد أنكر على روح يحيى بن معين والبخاري[6] وغيرهما من الحفاظ. وروى البيهقي[7] عن ابن المبارك بأنه قال: "قد رأيت روح بن غطيف فجلست إليه مجلسا فحدثت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني من المناكير ثم قال: وهذا الحديث ليس بمحفوظ وفيها بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخافه أن يكون هذا موضوعا".

رأي الباحث:

علّله الإمام ابن الملقن وحكم عليه بأنه ضعيف جدًا ولا يحل الإحتجاج به وبين سبب تضعيفها بأن راويه متروك ومنكر الحديث ويخاف أن يكون موضوعا ثم أيد كلامه في تضعيفه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[8]: روي أنه ﷺ قال: "إنما يغسل الثوب من البول والمذي ويطهر".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده فقال[9]: "حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي بين يدي فتخضخت فأصاب ثخانتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي ﷺ: يا عمار ما ثخانتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والطهر".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[10]: "هذا الحديث باطل لا يحل الاحتجاج به لأنه مروي عن ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا وليس هذا الحديث على الوجه الذي ذكره الإمام الرافعي لأنه موجود في كتب الحديث بأنه ﷺ مر بعمار وهو

---

[1] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة باب شروط الصلاة (4/138 ـ 141)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الصلاة باب ذكر النجاسة التي تبطل الصلاة (1/401) رقم الحديث 1)

[3] ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 175، رقم الحديث 189)

[4] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/495)

[5] ـ الخلافيات لأحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق مشهور بن الحسن، الناشر: دار الصميعي الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (2/108)

[6] ـ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (3/308)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن لم يغسل (2/404) رقم الحديث 4364)

[8] ـ الشرح الكبير للرافعي: كتاب الطهارة باب المياه النجسة (1/40)

[9] ـ مسند أبي يعلى الإمام أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (3/185، رقم الحديث 1611)

[10] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة باب بيان النجاسات وحكم التطهير (1/493 ـ 495)

يسقي راحلته في ركية إذ انخرم فأصابت نخامته ثوبه فأقبل عمار يغسلها فقال: يا عمار ما نخاعك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك وإنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء".

ثم إنه نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في تضعيف الرواية فقال: "قال الطبراني[1]: لا يروى عن سعيد بن المسيب عن عمار غير علي بن زيد وتفرد به ثابت بن حماد وقال البيهقي[2]: هذا الحديث باطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت متهم بالوضع وقال أبو القاسم اللالكائي[3]: هذا الخبر يرويه ثابت بن حماد وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه".

رأي الباحث:

علله الإمام ابن الملقن وحكم عليه بأنه باطل ولا يحل الاحتجاج به وبين سبب تضعيفها بأن راويه ضعيف جدًا ومتهم بالكذب وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[4]: "روي أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه فقال[5]: "حدثنا أبي بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[6]: "رواه ابن ماجه[7] والطبراني[8] والدارقطني[9] في كتبهم وهو ضعيف تمرة لا يصح من جميع هذه الطرق لأن في سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك واه"، ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال:

---

[1] ـ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (113/6) رقم الحديث (5963)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (14/1)، رقم الحديث (49)

[3] ـ هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي المتوفى 418 هـ وكان حافظ الحديث ومن فقهاء الشافعية وإليه كان من أهل طبرستان واستوطن بغداد ومن مؤلفاته: شرح السنة وأسماء رجال الصحيحين وكرامات أولياء الله وغير ذلك: الأعلام للزركلي (71/8)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (1/ 135)

[5] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (145/1)، رقم الحديث 419)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة (131/2 ـ 140)

[7] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (145/1)، رقم الحديث 419)

[8] ـ المعجم الأوسط للطبراني (339/6)، رقم الحديث 6388)

[9] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (79/1)، رقم الحديث المخذوف 1)

"قال النسائي[1]: متروك الحديث وقال أبو حاتم الرازي[2]: تركه حديثه وقال أبو زرعة: واهي ضعيف الحديث وقال البخاري[3]: تركوه وهكذا ولده زيد ضعيف أيضًا حيث قال ابن حبان[4]: يروي عن أنس أشياء موضوعة التي لا أصل لها ولا يجوز الاحتجاج بخبره وقال أبو زرعة[5]: واهي الحديث وقال النسائي[6]: متروك الحديث".

ثم بدأ الإمام ابن الملقن على توابعه فقال: "رواه الدارقطني[7] من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي... الحديث إلا أن زيد العمي متروك كما سلف وأما محمد بن الفضل فهو ضعيف جدًا حيث قال يحيى[8]: ليس بشيء وقال النسائي[9]: متروك الحديث وقال الدارقطني[10]: متروك الحديث وقال أبو حاتم الرازي[11]: ذاهب الحديث ترك حديثه" ثم ذكر أقوال الأئمة الآخرين في تضعيف هذا الحديث فقال: "قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال[12]: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واه".

ثم لخص الإمام ابن الملقن كلامه فقال: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ويعني عن هذا الحديث في الدلالة أحاديث صحيحة حيث أخرجه الإمام مسلم[13] والإمام ابن حبان[14] في صحيحهما".

رأي الباحث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف كما علله الإمام ابن الملقن رحمه الله وأشار إلى سبب تركه بأن راويه متروك واه وحكم عليه بالضعف وأيد كلامه في تضعيفه بنقل أقوال الأئمة الآخرين وهكذا يبقى السقم الذي توجد في توابعها إلا أن معنى الحديث ثابت من الأحاديث الصحيحة الأخرى وهي تغني عن الاستدلال بالأحاديث المتروكة الضعيفة.

---

[1] ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 207، رقم الحديث 366)

[2] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (340/5، رقم الحديث 1603)

[3] ـ تهذيب الكمال للمزي (35/18، رقم الحديث 3406)

[4] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (309/1)

[5] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (561/3)

[6] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (305/1)

[7] ـ أخرجه الإمام الدارقطني عن محمد بن القاسم بن زكريا الطاري نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ كما فتوضأ به مرة مرة... الخ: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ (79/1، رقم الحديث 1)

[8] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (57/8)

[9] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (92/3، رقم الحديث 3158)

[10] ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (140/5، رقم الحديث 774)

[11] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (57/8)

[12] ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: 85، رقم الحديث 100)

[13] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا: صحيح مسلم للإمام الحسين مسلم بن الحجاج: كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (207/1، رقم الحديث 230)

[14] ـ أخرجه الإمام ابن حبان عن الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا الدورقي أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ [illegible] يسعد ذلك إلى النبي ﷺ: صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (372/3، رقم الحديث 1092)

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي عن ابن عباس ﷺ بأن النبي ﷺ قال في الذي له ما للرجال وما للنساء فقال: يورث من حيث يبول".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[2]: "حدثنا أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا القاسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر فمن أين يورث فقال النبي ﷺ: يورث من حيث يبول".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا إسناد ضعيف لأن في سنده محمد بن السائب الكلبي[4] وهو واه وقال النسائي والدارقطني[5]: متروك وقد نسب إلى الكذب حيث قال ابن حبان[6]: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإطراق في وصفه وإنه مروي من طريق أبي صالح عن ابن عباس وقال عبد الحق[7] في حق أبي صالح[8]: إنه ضعيف جدا".

أنكر ابن القطان على كلام عبد الحق وقال[9]: "ضعف الكلبي لا يزعم أن يعدي إلى أبي صالح وأما الحكاية التي تروى عن أبي صالح بأنه قال للكلبي: كل ما حدثتك عن ابن عباس فهو كذب فهذه الحكاية من كذب الكلبي وهو عندهم كذاب وقال يحيى بن سعيد القطان[10]: لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا ولم يتركه شعبة وقال يحيى بن معين[11]: ليس به بأس".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في الأحداث (1/170)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (6/261، رقم الحديث 12896)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الأحداث (2/483 ـ 487)

[4] ـ محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي متهم بالكذب تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ص: 479، رقم 5901)

[5] ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بتحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى 1369هـ (ص: 231، رقم 514) وسنن الدارقطني: كتاب المكاتب (4/139، رقم 15)

[6] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (2/253)

[7] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الجامع (2/ 151)

[8] ـ وأبو صالح هذا هو ـ باذام أبو صالح الذي روى له البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة بل إنما روى عنه باذام وتكلم فيه غير واحد وترك ابن مهدي الرواية عنه وضعفه البخاري: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (3/557، رقم 7574)

[9] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (5/364، رقم 2788)

[10] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/432)

[11] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/432) قال ابن القطان: قد أخبر ابن معين عن نفسه بأنه متى قال في رجل: ليس به بأس فهو عنده ثقة، بل أشد من ذلك وأزيد في كتاب الأحكام للأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (5/ 562 ـ 564)

فدافع الإمام ابن الملقن عن عبد الحق وقال: "إن عبد الحق لم ينفرد بهذه العبارة التي قالها في أبي صالح بل قاله البيهقي[1] في سننه أيضًا بأنه ضعيف ولا يحتج بخبره وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في موضوعاته وقال[2]: هذا حديث لا يصح حيث اجتمع فيه كذابون: أبو صالح والكلبي"، ثم أكد الإمام ابن الملقن تضعيف الحديث وقال: "وفي هذا الحديث وراء هذا كله علة ثالثة وهي الإنقطاع فيما بين أبي صالح وابن عباس لأن أبا صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه هيهنا سقطع ولا يحل الاحتجاج به".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال[3]: "إنه حديث لا يصح الإحتجاج به ونقل النووي الإتفاق على ضعفه ينقل ابن المنذر الإجماع على مقتضى هذا الحديث بأنه يورث من حيث مآله فيستغني بالإجماع عنه ولله الحمد".

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف لأن راويه متروك وله كما علله الإمام ابن الملقن رحمه الله إلا أن معنى الحديث ثابت بالإجماع وهو يغني عن الإستدلال بالحديث المتروك الضعيف.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[4]: "روي أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[5]: "حدثنا مسلم بن عمرو وأبي عمرو الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الترمذي في سننه[6]: "هذا حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب" وقال في علله[7]: "سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول".

---

[1] ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (8/304)

[2] ـ الموضوعات للإمام عبد الرحمن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج (3/539)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الأحداث (2/483 ـ 486)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب (3/50)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (2/416، رقم الحديث 536)

[6] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (2/416، رقم الحديث 536)

[7] ـ العلل الكبير للترمذي (ص: 93)

فردّ الإمام ابن الملقن على كلامه حيث قال[1]: "واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظر وقول البخاري أنه ليس في الباب أصح منه لا يلزم منه تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب لصح منه على علاته وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله راويه" ثم نقل أقوال العلماء في تضعيف كثير بن عبدالله فقال: قال الدارقطني[2]: "كثير بن عبد الله ركن من أركان الكذب" وقال يحيى بن معين[3]: "حديثه ليس بشيء ولا يكتب" وتركه الدارقطني[4] وقال أبو زرعة[5]: "واهي الحديث" وقال ابن حبان[6]: "روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب" وأورد له ابن عدي[7] أحاديث مما ينكر عليه منها هذا الحديث ثم قال: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه" وقال ابن حجر في "كتاب العلم المشهور": "قول الترمذي بأن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ليس كذلك بل هو لضعف حديثه في ذلك الباب لأن كثير بن عبد الله المذكور لا تحل الرواية عنه بتخريج الأئمة له" وقال ابن الجوزي[8]: "أنا أتعجب من قول الترمذي هذا" وبعد ذكر عبد الحق هذا الحديث فقال[9]: "صححه البخاري وليس هذا بنص في تصحيحه إياه إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفا".

ثم طوى الإمام ابن الملقن كلامه على مسألة الباب وقال: "وفي الجملة فأحاديث الباب كلها متكلم فيها حيث قال الإمام أحمد[10]: ليس يروي في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح وقال ابن رشد[11]: إنما صاروا إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء وقال الحاكم[12]: في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﷺ والطرق إليهم ضعيفة".

رأي الباحث:

نخلص بعرض الأئمة على تحسين هذا الحديث حيث قالوا بأنه حديث حسن وليس في هذا الباب شيء أصح منه فيعتمد الإمام ابن الملقن على من حسن الرواية لأن في إسناده راوٍ متهم بالكذب ثم ينقل الأقوال لعلماء الآخرين في تضعيفه وفي الأخير يلخص الحكم بأن الأحاديث المنقولة في الباب كلها ضعيفة ويذكر المسألة التي تدل عليها أحاديث الباب فهي ثابتة من أقوال الصحابة.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب (5/63 – 77)

[2] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (3/29، رقم 2790) كتاب المجروحين لابن حبان (2/223)

[3] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (6/57، رقم 1599)

[4] ـ المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق موفق بن عبد الله العاشر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1406هـ (1/69)

[5] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/134)

[6] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (2/221)

[7] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (6/57، رقم 1599)

[8] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، كتاب الصلاة (1/509)

[9] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الصلاة باب في التكبير (2/76)

[10] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، كتاب الصلاة (1/511)

[11] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1435هـ (ص 158)

[12] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب صلاة العيدين (1/438، رقم الحديث 1109)

الحديث الثامن:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "من لم يحبسه مرض أو مخافة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[2]: "حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ قتادان ثنا شريك عن ليث عن بن سابط عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا وهذا".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مرويٌّ من طريق أبي أمامة ﷺ مرفوعا وأخرجه الإمام ابن الجوزي[4] من طريق أبي شروبة الطرائفي نا المغيرة بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون نا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ البيهقي ثم قال: هذا حديث لا يصح لأن فيه ليث وقد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد وهكذا رواه عمار بن نصر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة وقال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن عدي: مقرون الحديث".

فأجاب الإمام ابن الملقن عنها وقال: وفيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله "بأن ليث قد تركه يحيى بن معين وأحمد" فقد روي عن أحمد بأنه قال[5]: "هو مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس" وقال أبو داود[6]: "سألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس".

الثاني: قوله "وقد رواه عمار بن نصر عن شريك" فصوابه عمار بن مطر والضعف على روايته بين ولكن له شاهد أخرجه البيهقي[7] من قول عمر بن الخطاب ﷺ حيث يقول: "لينظر يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج".

الثالث: قوله: "عن شريك عن سالم عن أبي أمامة" فقيها سقط رجل بين شريك وسالم وهو منصور كذا أخرجه أبو يعلى".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحج (5/293)

[2] ـ السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: كتاب الحج باب إمكان الحج (4/334، رقم الحديث 8443)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج (6/38 ـ 42)

[4] ـ الموضوعات لابن الجوزي (2/210)

[5] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (3/420، رقم 6997)

[6] ـ قال ابن القطان: قد أخبر أبو معين عن نفسه بما ذكر في رجال ليس به بأس فيجب عليه اتباعه، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (5/563 ـ 564)

[7] ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: كتاب الحج باب إمكان الحج (4/334، رقم الحديث 8443)

ثم لخص الإمام ابن الملقن كلامه بأن هذا الحديث ضعيف لضعف شريك ولكن مع توابعه وشواهده ينجبر ضعفه إلى قدرما فقال: "وقد ذكر ابن الجوزي حديث أبي أمامة هذا في موضوعاته من طريقين ولا أدري ما مستنده في وضعهما".

رأي الباحث:

نص الإمام ابن الملقن على الحديث بالضعف لأن بلويه رمي بالضعف والترك ولكن ثم أورد له الشواهد وذكر أقوال علماء الجرح والتعديل ليجبر ضعفه إلى قدرما وتعجبه على أقوال من أدخله في الموضوعات.

نتائج المبحث:

ومختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالترك بالنقاط التالي:

1. إذا يرد الحديث من راوٍ بعينه متهم بالوضع والترك فالإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم على حديثه بالضعف والترك ثم يؤيد كلامه في تضعيفه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.
2. وإن كان الحديث مرويٌ من طريق المتروك فيحكم عليه بالضعف ولكن إذا يثبت معنى الحديث من الأحاديث الصحيحة الأخرى أو من الإجماع أو من أقوال الصحابة فيستشهد إليه.
3. وإن كان الحديث مروي من طريق المتروك ولكن جزء هذا الحديث أيضا مقبول بالطرق الأخرى الصحيحة فيحكم على الحديث بالضعف ويستغني عن الحكم الجزء الثابت بالطرق الصحيحة.
4. وإن كان الحديث مرويٌ من الضعيف وأنه رمي بالترك ولكن يوجد لحديثه المرويات الأخرى فالإمام ابن الملقن يقبل لسبب هذه المتابعات بجبر ضعفه إلى قدر ما ويتعجب على أقوال من أدخله في الموضوعات.

الفسق

الفسق لغة:

قال ابن فارس[1]: "هو الخروج عن الطاعة" وقال الفيروزآبادي[2]: "الفسق بالكسر هو الترك لأمر الله تعالى بالعصيان والخروج عن طريق الحق ويقولون: إن الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس والفاسق هو طلب المحلل".

الفسق إصطلاحا:

قال أحمد بن علي الحكمي[3]: "الثالث من أوجه الطعن المتعلقة بإنتفاء العدالة بعد الكذب والاتهام به هو الفسق وهو الخروج عن الدين فالفاسق الذي يترك بعض الواجبات أو يرتكب بعض المحرمات فهو ليس بعدل وفي الشهادة تطلب العدالة وحكم رواياتهم بأنها لا تقبل والمراد منه المتفسق بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر وليس المراد بالفسق إرتكاب المخالفات إعتقادا لأن لها مبحث خاص وهو البدعة".[4]

حكم رواية الراوي الفاسق:

قال أحمد بن علي الحكمي[5]: "من ظهر فسقه فيقال لحديثه المنكر على رأي من لم يشترط في المنكر قيد المخالفة فالمنكر هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه من غير روايته وكان راويه بعيدا عن درجة العدل فلا يبلغ رتبته ليحتمل به تفرده بغير عاضد يعضده لقوله تعالى جل وعلا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أي فتثبتوا".

أما تطبيق التفسيق للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي رواتها تفسيقه بالتفسيق وحكمه عليها فهو يمر بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (302/4)

[2] ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: 918)

[3] ـ هو الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي المتوفى 1377 هـ وكان أحد علماء أهل السنة والجماعة وأحد أعلام نهضة الجزيرة العربية وحافظ هو أحمد وليس هو المصنف الحديث المعروف بمؤلفاته النافعة الكثيرة في أحوال الأسانيد والمتون وطريق أرباب الفلاح للتحقيق في الاصطلاح وغير ذلك راجع بقية ترجمة الشيخ http://www.hakmy.com

[4] ـ الدواوين المكونة من أحوال الأسانيد والمتون لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ص: 5)

[5] ـ سورة الحجرات. (آية 6) وطريق أرباب الفلاح للتحقيق في الاصطلاح لحافظ بن أحمد الحكمي. الناشر: مكتبة العلوم الأثرية بالمدينة النبوية (ص: 68)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي في بعض الأخبار أنّ من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند فقال[2]: "حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون انا إسرائيل بن يونس حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد قيما يروي يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث ضعيف لتفرد عمر بن عبد الله بن يعلى به و رماه غير واحد بشرب الخمر" ثم أيد كلامه في تضعيفه بنقل بأقوال العلماء الآخرين فقال: "قال الإمام البيهقي[4] تفرد به عمر هذا وقد ضعفه يحيى بن معين[5] ورماه جرير بن عبد الحميد[6] وغيره بشرب الخمر وهو كما قال وجزم بضعفه أحمد[7] والنسائي[8] أيضا وقال عبد الحق[9]: إنه منكر الحديث ضعيف".

ثم لخص البحث فقال: "كأن الإمام الرافعي رحمه الله لما استشعر بضعف هذا الحديث فاعتبر عنه بألفاظ أخرى فقال: إنه روي في بعض الأخبار".

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما أشار إلى تضعيفه الإمام ابن الملقن حيث تفرد به راوٍ الفقير رماه غير واحد بشرب الخمر.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب اللقطة باب في أركانها (6/ 356)

[2] ـ مسند الإمام احمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (4/173، رقم الحديث 17602)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب اللقطة (7/ 155 ـ 156)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة (6/195، رقم الحديث 12459)

[5] ـ تهذيب الكمال للمزي (21/418)

[6] ـ تهذيب الكمال للمزي (21/419)

[7] ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد بن حنبل (1/514، رقم الحديث 1201)

[8] ـ الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي (ص 321، رقم الحديث 457)

[9] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب البيوع: باب في اللقطة والضوال (4/ 8)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا بهز بن حكيم وأخبرنا أحمد بن سلمان ثنا أحمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: إسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز بن حكيم واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز فقال أحمد بن حنبل[4]: "أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج"[5] وقال ابن حزم[6]: "هذا الحديث لا يصح لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك" وقال صالح جزرة[7]: "بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي"[8] وهكذا ضعف الإمام النووي[9] هذا الحديث.

فأجاب ابن الملقن عن هذه العلة بنقل أقوال العلماء فقال: "قال ابن القطان[10]: وليس بضار له حكايته الشطرنج المتقدمة لأن إسهاحتها مسألة فقهية مجتهدة ووثقه يحيى بن معين حيث قال[11]: هو ثقة وهكذا وثقه علي بن المديني والنسائي وقال أبو داود السجستاني[12]: هو عندي حجة وأحاديثه صحاح وقال ابن عدي[13]: أرجو أنه لا

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة باب في أركانها (3/ 9 ـ 10)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الزكوة (1/554، رقم الحديث 1448)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الزكاة باب في أداء الزكاة وتعجيلها (5/480 ـ 487)

[4] ـ هو أحمد بن محمد الخرسي الخوجوي مولى مسرو من حنبل ويقال الصدفي المتوفى 197هـ وكان صدوقاً حسن المعرفة بأيام الناس وحسن الفهم تهذيب التهذيب لابن حجر (1/15)

[5] ـ الكامل في الضعفاء للرجال لابن عدي الجرجاني (2/66)

[6] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (6/37)

[7] ـ هو أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الهروي جزرة المتوفى 266 هـ وكان من أئمة أهل الحديث: الأعلام للزركلي (3/195)

[8] ـ تهذيب الكمال للمزي (4/262)

[9] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (5/301)

[10] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (5/568، رقم 2791)

[11] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (1/437)

[12] ـ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بهز بن حكيم (3/56، رقم 816)

[13] ـ الكامل في الضعفاء للرجال لابن عدي الجرجاني (2/66)

بأس به في رواياته ولم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وروى عنه ثقات الناس وجماعة من الأئمة وصحّح الترمذي روايته عن أبيه عن جده".

ثم طوى الإمام ابن الملقّن الكلام وقال: "الظاهر حسن الحديث فلهذا احتج به الأكثرون كما سلف".

رأي الباحث:

علّله بعض بأن في إسناده راوٍ وكان هو يذهب بالشطرنج فيدفع الإمام ابن الملقّن عنها ويقول بأن هذا الشيء لا يجرح الراوي لأنه مسألة فقهية مختلفة فيها ويحكم على الحديث بالحسن ثم ينقل فيها أقوال العلماء الآخرين في تضعيفه بحجيته وبرءة علي من ضعف روايته.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: "ورد لفظ الشهادة على الغريب".

تخريج الحديث:

أخرج الإمام ابن ماجة في سننه فقال[2]: "حدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ موت غربة شهادة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا سند ضعيف" وعلّة عدّة أسباب لضعفه أحدها جميل بن الحسن ثم نسبه إلى الفسق بالكذب وأحال هذا القول على عبدان[4] فقال: "جميل كذاب فاسق كما قاله عبدان" وقال ابن عدي: "لا أعلم له حديثا منكرا وهذيل بن الحكم منكر الحديث وعبد العزيز صالح الحديث وضعفه ابن حبان".[5]

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما قاله الإمام ابن الملقن وعلّة تضعيفه عدّة وجوه كما أشير إليها في الدراسة.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصداق (5/ 195)

[2] ـ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبا (1/315، رقم الحديث 1615)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الجنائز (5/365ـ 367)

[4] ـ هو أبو محمد عبد الله بن أحمد الأهوازي المعروف بعبدان المتوفى 919 هـ وكان من الحفاظ بالحديث وله مؤلفات منها كتاب المؤاخاة في الحديث: الأعلام للزركلي (4/65)

[5] ـ قال ابن عدي: سمعت عبدان يقول وسئل بحضرتي عن جميل بن الحسن فقال كان كذابا فاسقا فاجرا وقال سمعت بن معاذ يحكي عن أخيه عن امرأة رجعت أن جميل تعرض لها وراودها فقالت له اتق الله فقال الله لبابي عليها الساعة يخل لنا فيها كل شيء؟ قال عدي: ولا أعلم له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به إلا عبدان رماه بسببه. الكامل في الضعفاء لابن عدي الجرجاني (2/172)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالفسق بالنقاط التالي:

1. إذا يتفرد الراوي بالحديث وهو متصف بالفسق وهو يجرح عدالته فالإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم على حديثه بالضعف.
2. وإذا يتفرد الراوي بالحديث وينصته ويرميه بعض الأئمة بالفسق فسعلة مختلفة فيها عندهم فالإمام ابن الملقن رحمه الله لا يحكم على حديثه بالضعف عندئذ.
3. وبما يعلل الإمام ابن الملقن الحديث ويحكم عليه بالضعف ويعلل عدة أسباب لتضعيفه ويذكر رواته مع أحكامهم جرحا وتعديلا بما يليق بهم وأثناء البحث يذكر راويا ويرميه بالفسق غير مبين لسببه فسقه ثم ينقل فيه أقوال الأئمة الآخرين.

البدعة

البدعة لغة:

قال ابن فارس[1]: "بدعت الشيء قولا وفعلا إذا ابتدأته لا عن مثال سابق" وقال الفيروزآبادي[2]: "البدعة هو الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال".

البدعة إصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر[3]: "تطلق البدعة في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة وهي إعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف من النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة" وقال الإمام السخاوي[4]: "هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف".

أنواع البدعة: لها نوعان.

1. البدعة المكفرة:

أي يكفر صاحبها بسببها كأن يعتقد ما يستلزم الكفر والمعتمد أن الذي قرة روايته فهو الذي أنكر أمرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدين بالضرورة أو من اعتقد عكسه حيث قال الحافظ ابن حجر[5]: "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق بها فالمكفر بها لا بد أن يكون التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض ممن ينتحل بعضهم حلول الآلهية في علي ﷺ أو غيره أو وقوع التحريف في القرآن أو نسبة التهمة الى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها ولعن فاعلها فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعا".

2. البدعة المفسقة:

أي يفسق صاحبها بسببها وهو الذي لا يقتضي بدعته التكفير أصلا حيث قال الحافظ ابن حجر[6]: "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق بها... والفسق بها كبيعة الخوارج والروافض الذين يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل فاسده سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة وموصوفا بالديانة والعبادة فقيل: يقبل مطلقا وقيل: يرد مطلقا والثالث التفصيل: بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل حديث غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (305/1)

[2] ـ القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزابادي (403/3)

[3] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (156/3) ونزهة النظر لابن حجر؛ (ص46)

[4] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (326/1)

[5] ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ص 385)

[6] ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص 385)

الأئمة ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية إلى ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل".

حكم رواية الراوي الذي رمي بالبدعة:

للبدعة نوعان كما ذكر ولكل واحد منهما حكم خاص كما يلي:

أ. الكافر ببدعته: فلا تقبل روايته عند الجمهور ونقل الامام النووي[1] الإتفاق على ذلك وقال الحسين بن منصور[2]: "سئل أحمد عمن يكتب حديث فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة صاحب هوى يدعو إليه أو كذاب أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل".[3]

ب. الفاسق ببدعته: أما اذا لم يكن كافرا ببدعته بل يفسق بها فقد اختلف الأئمة في ذلك على أقوال منها:

أ. القول الأول: يرد روايته مطلقا ولا يحتج بها وهذا القول منسوب إلى محمد بن سيرين ومالك وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي.[4]

ب. القول الثاني: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ولا يستحل الشهادة بالزور لمن وافقه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعيةً وهذا القول منسوب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ومحمد بن إسماعيل البخاري لأن الأصل في قبول الرواية صدق اللهجة وجودة الضبط والسلامة من خوارم المروءة وقد أخرج البخاري في صحيحه لعمران بن حطان وهو خارجي داعٍ إلى مذهبه وهو صاحب الأبيات المشهورة التي يمتدح بها عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه وقد اشتهر عن الشافعي قوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.[5]

ت. القول الثالث: فصلوا في ذلك فقالوا: فإن كان المبتدع داعية إلى بدعته لم تقبل روايته وإن لم يكن داعية فتقبل.[6]

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي رواتها متصف بالبدعة والحكم عليها فهو يبرز من الأحاديث التالية:

---

[1] ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير محي الدين بن شرف النووي (ص: 50)

[2] ـ هو الحسين بن منصور بن جعفر البسابيري النوفي 238 هـ وكان ثقة وفقيها: تقريب التهذيب لابن حجر: (ص: 168، رقم الترجمة 1352)

[3] ـ شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (400/1)

[4] ـ جمع الغطر في تجميع كتبه المفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ص:522) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (275/1)

[5] ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص 385) ومقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ص228)

[6] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (275/1) ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص135)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيتلظى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط".

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالله بن أحمد في المسند فقال[2]: "حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عمرو بن العلاء الشيء عن جده القيس قال حدثني صالح بن سرح حدثني عمران بن حطان قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط".

الدراسة النقدية للحديث:

قال ابن الجوزي[3]: "إنه حديث لا يصح" وقال العقيلي[4]: "في إسناده عمران بن حطان ولا يتابع على حديثه" وقال ابن حجر[5]: "عمران بن حطان كان رأي الخوارج إلا إنه رجع عنها في آخر عمره".

أجاب الإمام ابن الملقن عنا أعترض على عمران بن حطان فقال[6]: "عمران هذا من رجال البخاري ووثقه العجلي[7] وقال أبو داود[8]: ليس أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر أبو داود اسم عمران بن حطان على المثال" وقال كقادة[9]: "كان لا يتهم في الحديث".

وأعله العقيلي بوجه آخر فقال[10]: "لا يتبين في سماعه من عائشة" فأجاب الإمام ابن الملقن عن هذه العلة قال: "في رواية الإمام أحمد[11] تصريح بالسماع حيث قال عمران بن حطان: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي... الحديث".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب آداب القضاء (12/ 410)

[2] ـ مسند أحمد بن حنبل (75/6، رقم الحديث: 24508)

[3] ـ أخرجه الإمام ابن الجوزي في العلل المتناهية فقال: حدثنا عبد الوهاب قال أنا ابن بكران قال أخبرنا الجنابي قال: نا يوسف بن يعقوب قال: نا العقيلي قال: نا يحيى قال: نا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمرو بن العلاء وقتيبة بن سعيد حدثنا صالح بن سرح عن عمران ابن حطان عن عائشة... إلخ ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله وقال العقيلي: عمران لا يتابع على حديثه: كتاب في الأحكام والقضايا، حديث في الخبر على القاضي (2/755)

[4] ـ كتاب الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (3/398، رقم 1304)

[5] ـ تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 429، رقم 5152) وتهذيب التهذيب لابن حجر (8/113، رقم 223)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب القضاء (9/550 ـ 551)

[7] ـ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المكوفي بتحقيق عبد العليم البستوي، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1405 هـ (2/168، رقم 1423)

[8] ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني (3/336، رقم 6277)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (22/323، رقم 4487)

[10] ـ كتاب الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (3/297، رقم 1304)

[11] ـ مسند أحمد بن حنبل (6/75، رقم الحديث 24508)

رأي الباحث:

علّل هذا الحديث بأن في إسناده راوٍ وهو متّصف بالبدعة المفسّقة فضعّفت الرواية بسبب هذه العلة فأزال الإمام ابن الملقن هذه العلة بأنه من رجال البخاري ثم أورد أقوال الأئمة بأنهم وثّقوه وأنه ليس من أهل الأهواء.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت خافضة: "أشمّي ولا تنهكي".[2]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[3]: "حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تخفض بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فإنه ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل".

الدراسة النقدية للحديث:

رواه الإمام أبو داود في سننه عن محمد بن حسان وقال[4]: "محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف".

ردّ الإمام ابن الملقن على هذا الكلام وقال[5]: "أما جهالة محمد بن حسان فلا نسلّمها له لأنه الشامي المصلوب في الزندقة الذالف" واستشهد لكلامه بأن المراد من الاسم "محمد بن حسان" هو المصلوب في الزندقة لا الغير فقال: "وقد استفدت ذلك من كتاب إيضاح الإشكال للحافظ عبد الغني حيث قال: باب محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ثم ذكر عبد الغني له هذا الحديث وقال: وهو محمد بن حسان"

ثم انتقد الإمام ابن الملقن في الكلام وقال: "وقد عرفت عينه وأنه كذّاب وضاع وأما قول أبي داود بأن الحديث ضعيف فهو كما قال ولكن يكفي في ضعفه محمد بن حسان السالف الذالف وأنه مروي بعدة طرق ولكنها كلها بمعجمة ثم أيّد كلامه في تضعيف الرواية بكلام ابن القطان حيث قال[6]: لا يصح منها شيء".

رأي الباحث:

علّله الإمام ابن الملقن وحكم عليه بالضعف وأشار إلى علة التضعيف بأن فيه راوٍ متّصف بالبدعة المكفرة ثم أثبت بدعته بنقل أقوال الأئمة وهكذا عدّل وضعّف ما يُروى من المتابعات لتقويته.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب موجبات الضمان (11/ 303)

[2] ـ قال الإمام ابن الملقن: يقال "رجل أخفم أي طويل الأنف" وقال الأزهري الموضع أخفض وهو المرتفع والأشافي في القطع وقوله "لا تنهكي" تفسير لقوله "أشمي" البدر المنير: كتاب الحجاب (8/730)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (4/510، رقم الحديث 5273)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (4/510، رقم الحديث 5273)

[5] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الحجاب (8/ 745 ـ 746)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (ص: 457)

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي[1]: روي أنه ﷺ قال "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده فقال[2]: "حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث في إيجاب الزكاة في مال الصبي وهو معلّل بالإرسال وعبد المجيد البدعي حيث قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مرسل لأن يوسف بن ماهك تابعي وهو يرويه عن النبي ﷺ موصولا وإنه من رواية عبد المجيد وفيه مقال حيث قال الإمام البخاري في حقه[4]: يرى الإرجاء وقال أبو داود[5]: ثقة داعية إلى الإرجاء وقال أحمد[6]: ثقة وكان فيه غلاة في الإرجاء وقال ابن عدي[7]: عامة ما أنكر عليه الإرجاء".

ولكن الإمام ابن الملقن أثبت سماعه وأزال ما يخشى منها في رواية البدعي فقال: "وسمع إرساله محمد المجيد[8] هذا أخرج له مسلم وخرجنا بهشام بن سليمان المكي والأربعة ووثقه ابن معين وغيره وأكد الشافعي هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك".

ثم أيد المعنى الذي دل عليه الحديث بإيجاب الزكاة في أموال اليتامى بما نقل من الآثار والشواهد لتقويته فقال: "أخرج البيهقي في سننه وقال[9]: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقال هذا إسناد صحيح" و روى الشافعي[10] عن ابن عمر رضي الله عنه "بأنه كان يزكي مال اليتيم" و روى ابن عبد البر[11] عن جابر رضي الله عنه بأنه كان يقول في الذي يلي مال اليتيم بأنه يعطي زكاته و روى البيهقي[12] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بأن عليا رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فقال علي رضي الله عنه: أتريدون أن يكون عندي مال لا أزكيه و روى مالك

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة، باب زكاة الصبي والمجنون والمكاتب (2/ 561) وسماه: الطلبة الربع بالصرف فيها فاختصره.

[2] ـ مسند الشافعي: كتاب الصيام، باب ما جاء في كتاب الزكاة من أبواب الا ما كان مخالفا (1/ 322، رقم الحديث 410)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الزكاة، باب لا زكاة حتى يحول عليه الحول (5/ 468 _ 472)

[4] ـ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (5/ 113، رقم 1875)

[5] ـ سؤالات الآجري لأبي داود (2/ 648، رقم 5183)

[6] ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي (5/ 114)

[7] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (5/ 344)

[8] ـ عبد المجيد بن عبد العزيز صدوق يخطئ، وكان مرجئا انظر ابن حجر قال مقبول: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 361، رقم الترجمة 4160)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (4/ 176، رقم الحديث 7610)

[10] ـ مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ص: 204، رقم الحديث 988)

[11] ـ الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1421 هـ كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (3/ 82، رقم الحديث 12534)

[12] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة (4/ 108، رقم الحديث 7594)

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال[1]: "كانت عائشة تليني وأخا لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة وقال أحمد بن حنبل[2]: خمسة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يزكون مال اليتيم".

ثم أجاب الإمام ابن الملقن عما استدل به الخصم في عدم إيجاب الزكاة في أموال اليتامى فقال: "قال البيهقي[3]: فأما ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ﷺ قال: من ولي مال يتيم فليتجر عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك فقد ضعفه الشافعي[4] من وجهين أحدهما أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود والثاني أن ليث بن أبي سليم ضعيف وليس بحافظ وقد ضعفه أهل العلم بالحديث". وهكذا مروي عن سعيد بن جبير[5] في عدم إيجاب الزكاة في أموال اليتامى إلا أنه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يحتج به.

رأي الباحث:

أشار الإمام ابن الملقن إلى العلل التي ضُعِّف بها الحديث والبدعة التي رميت بها رواتها في إسنادها وفكك رجحه لأن المحذور وهو الكذب إذا زال وهو الذي يُخشى منها في رواية المبتدع وإذا ثبت وقوي المعنى الذي تدلى عليه الحديث تم أيد كلامه بذكر الشواهد والآثار التي تقوي معناه من أقوال الصحابة والتابعون وهكذا يرد على ما احتج به الخصم من الأدلة.

الحديث الرابع:

قال الإمام الدارقطني[6]: "روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كره الماء المشمس وقال إنه يورث البرص".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[7]: "حدثنا محمد بن موسى بن الفضل نا محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر ﷺ كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص".

---

[1] ـ الموطأ للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (353/2، رقم الحديث 864)

[2] ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي وتحقيق أيمن صالح الشعبان: دار الكتب العلمية بيروت 1998 م (187/2)

[3] ـ السنن للمحدث لشيخي كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (108/4، رقم الحديث 7597)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (108/4، رقم الحديث 7598)

[5] ـ أخرجه الإمام الطحاوي فقال: "حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله نا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أي ثماني عشرة سنة" شرح معاني الآثار: كتاب الحدود، باب بلوغ الصبي بنبات الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال (320/3، رقم الحديث 5152)

[6] ـ السنن الكبرى للإمام الدارقطني: كتاب الطهارة، باب المياه (الطاهرة (1 /20)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب كراهة التطهير بماء الشمس (54/1، رقم الحديث 13)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام البيهقي[1]: "هذا الحديث مروي من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإنه مختلف في توثيقه حيث ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب حيث قال الربيع[2] سمعت الشافعي يقول[3] كان إبراهيم ثقة في الحديث" وقال ابن عدي[4]: "وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يضعفون وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وحماد بن منصور وغيرهم من الكبار وهو في جملة من يكتب حديثه".

فرد الإمام ابن الملقن على كلام من وثقه وقال[5]: "وفي كلامهم نظر" ثم بين النظر وأثبت بأنه كان موصوفا "ببدعة القدر والجهم" ينقل كلام أئمة الجرح والتعديل فقال قال يحيى بن سعيد[6]: "سألت مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا ولا في دينه" وقال أحمد[7]: "كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه" وقال البخاري[8]: "تركه ابن المبارك والناس وكان يرى القدر وكان جهميا" وقال ابن معين[9]: "كان فيه ثلاث خصال كان كذابا وكان قدريا وكان رافضيا" وقال ابن حبان[10]: "كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ويكذب مع ذلك في الحديث" وقال الذهبي[11]: "هو متروك عند الجمهور" وقال ابن الصلاح: "وابن أبي يحيى وإن كان ثقة عند الشافعي فهو مجروح عند سائر أهل الحديث".

وأجاب الإمام ابن الملقن عما نقل عن الإمام الشافعي بأنه كان ثقة عنده في الحديث فقال: "وأما الشافعي! فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر فلما دخل مصر في آخر عمره وأخذ يصنف الكتب فلم يحتج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه وربما كتبي عنه ولا يسميه في كتبه".

ثم أشار إلى علة أخرى في تضعيف الحديث فقال: "وفي إسناده صدقة بن عبد الله وقال أحمد في حقه[12]: ضعيف جدا وأحاديثه مناكير ولا يساوي حديثه شيئا وقال يحيى[13]: ضعيف وقال البخاري[14]: ضعيف جدا" ثم ذكر

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (1/249، رقم الحديث 1233)

[2] ـ هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود المصري المتوفى 256 هـ وكان ثقة تهذيب التهذيب لابن حجر (ص: 206، رقم الترجمة 1893)

[3] ـ وقال الربيع: "كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم فزيد بن إبراهيم ابن أبي يحيى: ميزان الاعتدال للذهبي (1/58)

[4] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1/358)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر (1/435 ـ 442)

[6] ـ كتاب الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (1/63)

[7] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (2/503) وتهذيب التهذيب لابن حجر (1/158)

[8] ـ التاريخ الكبير للبخاري (1/323، رقم 1013)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (2/187) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1/356)

[10] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/105)

[11] ـ المغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق الدكتور نور الدين عتر الناشر: إدارة إحياء التراث بقطر (1/44) بتصرف

[12] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (1/531)

[13] ـ تاريخ ابن معين رواية الدارمي ليحيى بن معين بتحقيق أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث دمشق (ص: 133، رقم 428)

[14] ـ الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى 1396هـ (ص: 76)

الإمام ابن الملقن الكلام على الأثر وقال: "أن هذا الأثر ضعيف للعلتين المذكورتين يعني بدعة إبراهيم وضعف صدقة رحمه الله".

رأي الباحثة:

هذا الحديث ضعيف كما علله الإمام ابن الملقن وأشار إلى تضعيفه بأن فيه بعض رواة وهم متهمون بالبدعة المستقذة والضعف ثم أتيت بدعتهم بنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل وأجبت عنها نقل من الأقوال في توثيقهم فرد على كلامهم

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: "أنه كان يجوز أن يدخل المسجد جنبا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه بلفظ أخر فقال[2]: "نا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الترمذي[3]: "هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه" فخالف الإمام ابن الملقن بكلامه وقال[4]: "مدار هذا الحديث على سالم بن أبي حفصة وعطية العوفي وهما ضعيفان جدًا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وأما سالم بن أبي حفصة فقد أجمعوا على تضعيفه وعلله بالتشيع وقال النسائي[5]: ليس بثقة وقال عمرو بن علي الفلاس[6]: ضعيف يفرط في التشيع[7] وهكذا الجمهور على تضعيف عطية[8] أيضًا ونقل عن ابن الجوزي بأنه كان ينسب العطية إلى الوضع ونقل الترمذي عن البخاري قال[9]: وسمع مني البخاري هذا الحديث فاستغربه".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح، باب في المحرمات (7/ 448)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب المناقب (5/639، رقم الحديث 3727)

[3] ـ سنن الترمذي: كتاب المناقب (5/639، رقم الحديث 3737)

[4] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب النكاح، باب خصائص الرسول ﷺ (7/463 - 465)

[5] ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 183) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1/307)

[6] ـ هو أبو حفص عمرو بن علي من غير السماء الفلاس الصيرفي 249 هـ وكان من حفاظ الحديث الثقات: الأعلام للزركلي (5/82)

[7] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (3/343)

[8] ـ هو عطية بن سعد بن جنادة سعد العوفي الجدلي، كوفي 305 شيعيا مدلسا: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 393، رقم الترجمة 4616)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب المناقب (5/639، رقم الحديث 3727)

ثم طوى البحث على المسألة وقال: "مقتضى هذا الحديث اشتراك علي ﷺ معه في ذلك ولم يقل به أحد من العلماء وإذا فسره ضرار بن صرد[1] بأن معنى الحديث هو أن لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك فردّ على هذا التفسير الترمذيُّ وقال[2]: فيه نظرٌ لأن هذا الحكم لا يختص به بل أمته كذلك بنص القرآن".[3]

رأي الباحث:

حسنه بعض الأئمة ولكنه من مرويات الرواة الذين وصفوا بالبدعة المكفرة وأنهم كانوا غالين فيه فهو حديث ضعيف كما نصّ عليه الإمام ابن الملقن والقرآن يستغني عن المعنى الذي تدل عليه هذا الحديث الضعيف.

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ "كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه وقال[5]: "حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول نا عباد بن يعقوب نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" وأخرجه الإمام البيهقي في سننه وقال[6]: "حدثنا أحمد بن محمد الفقيه نا علي بن عمر الحافظ أنا القاضي أبو عمر أحمد بن إسحاق بن البهلول نا عباد بن يعقوب نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[7]: "أخرجه الدارقطني والبيهقي في صحيحيهما وسكتا عن الكلام على هذا الحديث ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف ولكنه ضعيفٌ لأنه مرويٌّ من عباد بن يعقوب الرواجني وقال ابن حبان في حقه[8]: إنه رافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن الصلاح والنووي[9]: إسناده ضعيف".

---

[1] ـ سبق التعريف به كتاب المناقب (639/5، رقم الحديث 3727)

[2] ـ سنن الترمذي، كتاب المناقب (639/5، رقم الحديث 3727)

[3] ـ قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ سورة النساء (الآية: 43)

[4] ـ العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي: كتاب الحيض، باب في التحيض (347/1)

[5] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب وصف رسول الله ﷺ (83/1، رقم 15)

[6] ـ سنن البيهقي الكبرى (36/1)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الوضوء (669/1 ـ 673)

[8] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (172/2)

[9] ـ التقريب شرح المهذب للإمام النووي (385/1)

ثم لخص الإمام ابن الملقن الكلام فقال: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على وجوب المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم قال[1]: "أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" فثبت بهذه الرواية بأنه ﷺ غسل مرفقيه وفعله بيانٌ للوضوء المأمور به في قوله تعالى: وأيديكم إلى المرافق ولم يحتمل تركه ذلك.

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما علله الإمام ابن الملقن لأن بعض الأئمة قد تكلموا في كتبهم وسكتوا عن الكلام عليه ولكنه معلولٌ كما بينه ثم يبقى الإمام ابن الملقن لأن فيه راوٍ متهم بالبدعة المفسقة وهناك الأحاديث الصحيحة الأخرى التي تغني عن الاستدلال بهذا الحديث الضعيف المتكلم فيه.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ "كان يُقبِّلُ بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لأربه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال[3]: "حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه" وأخرجه الإمام أبو داود في سننه مع زيادة فقال[4]: "حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[5]: "هذا الحديث متفق على صحته إلا أن في رواية لأبي داود بأنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذه الزيادة معلولة بأبي يحيى مصدع الأعرج المغرّب في التشيع[6] ثم نقل في تأييد كلامه أقوال العلماء الآخرين فقال: "تبه عليه ابن القطان حيث قال[7]: أبو يحيى مصدع الأعرج ويقال له المغرّب عرقب في التشيع ضعيفٌ وقال البخاري[8]: كان زائغا جائرا عن الطريق وقال عبد الحق[9]: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان وقال ابن الأخرم[10]: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة".

---

[1] ـ صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (1/216، رقم الحديث 246)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصيام (3/ 201)

[3] ـ صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب المباشرة للصائم (2/680، رقم الحديث 1826)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب الصائم يمس الريق (3/385، رقم الحديث 2388)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيام (5/ 677 ـ 678)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان: باب من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير عذر (3/111، رقم الحديث 803)

[7] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: باب من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير عذر (3/111، رقم الحديث 803)

[8] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الصيام: باب ما جاء في القبلة والمباشرة للصائم (2/ 218 - 219)

[9] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الصيام: باب ما جاء في القبلة والمباشرة للصائم (2/ 218 – 219)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح ومتفق على صحته غير الزيادة التي علّله بها الإمام ابن الملقن لأن من نقله فإنه تفرد بها وهو متهم بالبدعة المغلظة وكان زائغا جائرا عن الطريق.

نتائج المبحث:

وختاما هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالبدعة بالنقاط التالي:

1. إذا كان الحديث مرويٌّ من طريق البدعيّ وهو متصف بالبدعة المكفرة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يضعفه.
2. وإن كان الحديث مرويٌّ من طريق البدعيّ وهو متصف بالبدعة المغلظة وله من المتابعات والشواهد التي تقوي معناه أي إنه من رواة الصحيحين فيحكم عليه بالصحة.
3. وإن كان الراوي متصف بالبدعة المغلظة وحسنه بعض الأئمة ما يرويه فالإمام ابن الملقن يرد على كلامهم.
4. ربما يذكر الإمام ابن الملقن الحديث ويشير إلى العلل التي تعقب بها الحديث والبدعة التي رميت بها راويها في إسنادها ولكن المعنى التي تدل عليه الحديث فإنها إذا ثبت من أقوال الصحابة والتابعين وهكذا الحذور من الكذب الذي يُخشى منها في رواية البدعي إذا زال فالإمام ابن الملقن عندئذ يلين القول فيه.

الجهالة

الجهالة لغة:

قال ابن منظور[1]: "الجهل هو نقيض العلم والجهالة أن تفعل فعلا بغير العلم ويقال: جهلت الشيء إذا لم تعرفه بحقيقته نسبته إلى الجهل واستجهلته وجدته جاهلا وأجهلته جعلته جاهلا".

الجهالة إصطلاحا:

"المجهول" كلمة اسم المفعول من الجهالة وقال الإمام ابن حجر[2]: "الراوي المجهول هو الذي لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين" وقال الإمام الخطيب البغدادي[3]: "المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه".

واعترض الإمام ابن الصلاح على كلام الإمام الخطيب البغدادي فقال[4]: "قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد منهم مرداس الأسلمي حيث لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث جماعة لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي حيث لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وبذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه فهؤلاء هم الوحدان الذين ليس لهم إلا راو واحد ويأتي ذكرهم في مجهول العين".

فأجابه الإمام النووي عن اعتراض الإمام ابن الصلاح على كلام الإمام الخطيب البغدادي فقال[5]: "والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بعدد الرواة وأما غير الصحابة فأقل ما يرفع الجهالة عن الواحد منهم أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم" وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين حيث قال[6]: "إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة".

---

[1] ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي (129/11)

[2] ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص: 223)

[3] ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 88)

[4] ـ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ص: 226)

[5] ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ليحيى بن شرف النووي (ص: 50)

[6] ـ الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 89)

أقسام المجهول:

المجهول على ثلاثة أنواع باعتبار قوة الجهالة وضعفها.

النوع الأول:

مجهول الذات[1]: "وهو الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه" وأسباب جهالة الذات اثنان هما:

1. عدم التصريح باسم الراوي: ويسمى هذا النوع بالمبهم.
2. ذكر الراوي بالاسم الذي لم يشتهر به: وذلك يقع لكثرة نعوت الراوي فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه راو آخر فيحصل الجهل به.

حكم رواية مجهول الذات:

لا تقبل رواية مجهول الذات حتى يصرح الراوي عنه باسمه أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه حيث قال الحافظ ابن حجر[2]: "ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن لم يسم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح".

النوع الثاني:

مجهول العين[3]: "وهو الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه مقل في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه فلم يرو عنه إلا راو واحد ولتسمية هذا النوع بمجهول العين مجرد اصطلاح وإلا فعينه معروفة".

حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث قبولها أو ردها على أقوال أهمها ما يلي:

1. أنه لا يقبل مطلقا: "اختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم".[4]
2. أنه يقبل مطلقا: "وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام وعزاه النووي للأكثر من المحققين".[5]
3. التفصيل في ذلك:

أ. "فإن كان الراوي ليتفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك وأمثالهم قبل وإلا فلا".[6]

---

[1] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (115/2)

[2] ـ نزهة النظر في مصطلحات أهل الأثر حافظ علي القاري (ص: 512)

[3] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني (115/2)

[4] ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ص 210)

[5] ـ منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية 1392 (38/1)

[6] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني (115/2)

ب- وقيل[1]: "فإن كان الراوي المتفرد بالرواية مشهورا في غير العلم كأن يكون مشهورا بالزهد كمالك بن دينار أو المجدة فإنه يقبل وإلا فلا واختاره ابن عبد البر".

ت- وقيل[2]: "فإن كان الراوي المتفرد بالرواية زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه فتقبل وإلا فلا وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان وصححه ابن حجر ولعله أرجح الأقوال وأعدلها".

النوع الثالث:

مجهول الحال[3]: "وهو الذي عرفت عينه برواية الزهري عنه ولكنه لم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها".

حكم رواية المستور:

وإذا عرفت عين الراوي وعدالته الظاهرة ولكن جهلت عدالته الباطنة فاختلف فيه على قولين:

1. يرى جمهور العلماء أن روايته مردودة ما لم تثبت عدالته حيث قال إمام الحرمين الجويني[4]: "التي صار إليه المحذوق من الأصوليين بأنه لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا".[5]

2. ويرى جماعة من العلماء أن رواية المستور مقبولة وبه يقول الحنفية وابن حبان وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- لأن الناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب الطعن ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم.

ب- لأن الرسول ﷺ كان يعمل بالظاهر ويترك من علم الباطن وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى[6]: لا تعلمهم نحن نعلمهم وفي الحديث[7]: أفلا شققت عن قلبه ولهذا قال النووي[8]: "الأصح قبول رواية المستتر".

---

[1] _ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ص: 190)

[2] _ شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص: 100)

[3] _ شرح المنهج على مختصر المحلي لأصول لقمان بن عمر بن أبي بكر ابن الخاصبي بتحقيق: فادي تصويف، الناشر: دار الكتب العلمية 1421هـ (3/64) وانظر: البرهان في علوم القرآن لعبد الرحمن السيوطي بتحقيق الشيخ إبراهيم الجبور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 405 أم (ص: 63- 64)

[4] _ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين المتوفى 478 هـ وكان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ومن مؤلفاته العقيدة المسماة بـ الأركان الإسلامية وغاية المطلب في دراية المذهب: الأعلام للزركلي (4/160)

[5] _ تحفة الوجه في توضيح النخبة لمحمد المختار بن محمد الأمين (ص: 88)

[6] _ سورة التوبة (الآية: 101)

[7] _ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج: كتاب الصلاة باب معرفة الكافرين (1/96، رقم الحديث 96)

[8] _ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (6/277)

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي رواها المصنف بالجهالة والحكم عليها فيبرز من الأحاديث التالية:

الحديث الأول

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال "من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليفعل".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في المسند فقال[2]: حدثني أبي حدثنا سريج قال نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا... الخ وهكذا أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[3]: "حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أتى الغائط... الخ".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "مدار هذا الحديث على أبي سعيد الحبراني[5] ويقال له أبو سعد الخير الأشعاري واسمه زياد ويقال عامر بن سعد أو عمير بن سعد وأنه رواه عن أبي هريرة والمخالف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بسببه توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه".

ثم بدأ الكلام على الحديث فقال: "قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[6]: سألت أبا زرعة عن أبي سعيد الحبراني فقال: لا أعرفه وقال ابن حزم[7]: الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك وقال الحافظ عبد الحق[8]: في إسناده الحصين الحبراني وليس بالقوي وقال البيهقي[9]: لم يحتج بإسناده أحد من الشيخين وأبو سعد ليس بمشهور وقال ابن عبد البر[10]: ليس إسناده بالقائم وفيه مجهولان كأنه عنى بالمجهولين حصين الحميري الحبراني وأبو سعد الخير".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في الاستنجاء (1/136)

[2] ـ مسند أحمد بن حنبل مسند أبي هريرة (2/371، رقم الحديث 8825)

[3] ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء (1/13، رقم الحديث 35)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (2/299 ـ 304)

[5] ـ الحبراني في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجهول لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي بتحقيق شادي بن محمد بن سالم اليماني الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية اليمن الطبعة: الأولى 1432 هـ (3/210) والأنساب والكنى لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع الناشر: مكتبة دار الأقصى الكويت الطبعة: الأولى 1406هـ (5/109)

[6] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/378)

[7] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (1/99)

[8] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الطهارة باب في الاستنجاء (1/136)

[9] ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (2/87)

[10] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (11/21)

ثم أجاب عن العلل التي عُلِّل بها الحديث فقال: "أبوسعيد الخير ثقة وليس بمجهول حيث ذكره أبو حاتم بن حبان[1] في ثقاته في التابعين وهكذا ذكره أبو نعيم[2] وابن منده[3] وابن عبد البر في الصحابة وقال أبو داود[4]: أبو سعد الخير من أصحاب رسول الله ﷺ وخصوم بن عبد الله الحبلي الحموي أيضًا ليس بمجهول حيث ذكره أبو حاتم بن حبان[5] في كتابه الثقات في أتباع التابعين وقال: كنيته أبو سعيد روى عنه ثور بن يزيد وروى عن أبي سعد الخير وهكذا قال أبو زرعة[6] في حقه بأنه شيخ معروف".

ثم لخص الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وحكم عليه فقال: "والحق أنه حديث صحيح لاسيما على قول أبي داود بأن أبا سعيد صحابي ولا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بسنده ضعفه حيث قد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان[7] فإنه أخرجه في صحيحه من الطريق المذكور وقال الإمام النووي في شرح المهذب[8]: هذا حديث حسن وقال في شرح مسلم إنه حديث صحيح وهذا كله مع سكوت أبي داود عنه".

رأي الباحث:

عَلَّل هذا الحديث لسبب جهالة الرواة وأسمائهم ولكن الإمام ابن الملقن عيّن أسماءهم حسب توجيهات العلماء ثم أجاب عن الطعون الواردة على الرواة من حيث الجهالة وحكم على الحديث بالصحة وأيّد كلامه في تصحيحه بقول الأئمة.

---

[1] ـ الثقات لابن حبان (3/371).

[2] ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (5/2907).

[3] ـ معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي بتحقيق عامر حسن صبري، المحرر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (1435هـ/2014م)، ص: 879.

[4] ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء (1/13، رقم الحديث 35).

[5] ـ الثقات لابن حبان (5/211، رقم الحديث 7411).

[6] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/199) ولكن فيه "شيخ" فقط.

[7] ـ صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الاستطابة (4/257، رقم الحديث 1410).

[8] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (3/115) شرح صحيح مسلم للنووي زكريا يحيى بن شرف النووي (3/126).

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنّ رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبيّ ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود فقال[2]: "حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة حدثنا أنس بن مالك أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك" وأخرجه الإمام عبد الله بن حنبل في المسند فقال[3]: "حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء" وأخرجه الإمام ابن ماجة فقال[4]: "حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام البيهقي[5]: "روي عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ بأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة... الخ ثم حكم عليه فقال: هذا الحديث مرسل" وهكذا أعله ابن حزم فقال[6]: "هذا الخبر لا يصح لأن في السند من لا يدرى من هو مع أنه عن راويه بقية".

فأجاب الإمام ابن الملقّن عن علة الإرسال وقال[7]: "المجهول في الإسناد هو الصحابي وجهالة الصحابي لا تضر" ثم أيد كلامه بأقوال العلماء الآخرين فقال: قال الشيخ تقي الدين[8]: "أن مراد الإمام البيهقي بقوله أنه مرسل هو عدم ذكر الراوي وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث وحكمه حكم الموصول وإن عاد مرسلاً فلا يضر المستدل به" وهكذا نقل الأثرم عن الإمام أحمد حيث قال[9]: قلت لأبي عبد الله إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ فقال: نعم".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة باب في سنن الوضوء (1/ 131)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (1/67، رقم الحديث 173)

[3] ـ مسند أحمد بن حنبل (5/146)

[4] ـ سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ وترك موضعاً لم يصبه الماء (1/215، رقم الحديث 665)

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء (1/83، رقم الحديث 396)

[6] ـ المحلى لابن حزم (2/ 71)

[7] ـ البدر المنير لابن الملقن كتاب الطهارة، باب الوضوء (2/ 237 ـ 243)

[8] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق (1/ 11)

[9] ـ ينظر: ذم الكلام وأهله في "الإمام" (1/ 11)

ثم أجاب عن تدليس بقية بأنه جاء في طريق أخر وفيه تصريح بالسماع فقال: "رواه أحمد بن حنبل[1] من طريق غنية وفيه "نا بحير"، فعلى هذا سلم من تهمة التدليس من جهة في روايته عن بحير" ثم طعن في طريق الكلام وحكم على الحديث بقوله: "قال الأثرم قلت لأبي عبد الله هذا إسناد جيد، فقال: نعم".[2]

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن في إسناده "من لا يدرى من هو" فأجاب الإمام ابن الملقن عنها بأن الراوي المحذوف فيه هو الصحابي ولا يضر جهالة الصحابي للحديث وأيد كلامه بنقل أقوال العلماء الأخرين.

الحديث الثالث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: روي عن أنس رضي الله عنه "أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محجامه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه فقال[5]: "حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل بن صالح نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محجامه".

الدراسة النقدية للحديث:

نقل الإمام ابن الملقن كلام المنذري على الحديث فقال[6]: "قال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب بعد أن أخرجه من الطريق المذكورة فقال إسناده حسن وأغرب من هذا قول ابن العربي في خلافياته حيث قال: رواه الدارقطني[7] بإسناد صحيح".

ثم رد الإمام ابن الملقن على هذه الأقوال وقال: "أعل البيهقي القول بتضعيفه فقال[8]: في إسناد هذا الحديث ضعف وصالح بن مقاتل[9] يروي المناكير" فقال الإمام ابن الملقن: "في إسناده سليمان بن داود وهو مجهول لم والد صالح لا يعرف" ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الأخرين فقال: "قال الإمام النووي[10]: رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما بضعفونه".

---

[1] ـ مسند أحمد بن حنبل (3/134، رقم الحديث 1585)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الوضوء (2/237 ـ 242)

[3] ـ عقبه عنه ابن دقيق العيد في "الإمام" (2/11)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في الأحداث (1/152)

[5] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة وغيره (1/157، رقم الحديث 26)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/398 ـ 402)

[7] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة وغيره (1/157، رقم الحديث 26)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب زوال الوضوء من خروج الدم من غير سبيل الحدث (1/141، رقم الحديث 684)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (1/305، رقم الحديث 1511)

[10] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (3/58)

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى الشواهد التي تقوي معناه فقال: "إن الإمام الرافعي استدل بهذا الحديث على أن الحجامة لا تنقض الطهارة ويؤيد في عدم نقض الطهارة بخروج الدم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة ﷺ وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوسا وعطاء ومكحولا وربيعة ومالكا وأبا ثور وداود".

ثم طوى الكلام على الحديث وقال: "وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ونقل الإمام البخاري[1] معلقا بأن ابن عمر والحسن لما لم يريا بالحجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه".

رأي الباحث:

استدل بهذا الحديث بعض الأئمة ولكنه حديث ضعيف كما أشار إليه الإمام ابن الملقن لأن فيه الرواة المجهولين وأما المعنى التي تدل عليه الحديث فإنها ثابتة من أقوال الصحابة والتابعين.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ قال لأبي ذر "إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[3]: "حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أخبرنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير" وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[4]: "حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الترمذي[5]: "هذا حديث حسن صحيح" ولكن اعترض عليه الإمام البيهقي حيث قال[6]: "إنه مروي من عمرو بن بجدان وليس له راو غير أبي قلابة وهو مقبول عند أكثرهم وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه غير حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان" وقال الإمام ابن القطان[7]: "لا يعرف لعمرو بن بجدان حال".

---

[1] ـ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (1/76)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب التيمم، باب في أحكام التيمم (1/264)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (1/129، رقم الحديث 332)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (1/211، رقم الحديث 124)

[5] ـ سنن الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (1/211، رقم الحديث 124)

[6] ـ الخلافيات للإمام البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (2/57)

[7] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/327 ـ 328، رقم الحديث 1073)

فقال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث جيد ولا يضر تفرد أبي قلابة في راويه عن عمرو بن بجدان حيث قال العجلي[2]: إنه بصري تابعي ثقة وهكذا رواية الإثنين أيضًا ليست بشرط عندهما في الخروج عن حدّ الجهالة حيث إنهما أخرجا الأحاديث في صحيحيهما بتواضع عن رواة وليس لهم رواييهم غير واحد وهكذا أخرجه أبو حاتم ابن حبان[3] في صحيحه والحاكم[4] في المستدرك عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان".

ثم طوى البحث على الحديث ووثق لعمرو بن بجدان وقال: "وقد صرّح بتوثيق عمرو بن بجدان العجلي[5] ووثقه أبو حاتم ابن حبان[6] وقد صحح الحاكم[7] الحديث وتصحيحه للحديث تدلّ على توثيق أبي قلابة وعمرو بن بجدان وأن البخاري ومسلما لم يخرجاه لأنهما لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة ولولا قيام المقتضي عند الحاكم لتصحيحه لما أقدم عليه في كتابه ولا يأتي جهالة الحال بانفراد راو واحد به بعد وجود ما يقتضي تعديله فلا يلتفت إلى كثرة الرواة لنفي جهالة الحال وقد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع وبالله التوفيق".

رأي الباحث:

علّل هذا الحديث بأن في إسناده راوٍ مجهول الحال حيث لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد وأنه مخالف مع شروط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة فالإمام ابن الملقّن يدافع عنه ويقول بأنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة لنفي جهالة الحال عنه وجود ما يقتضي تعديله مع أنه ليس بخارج عن شروط البخاري ومسلم بل إنه شرطهما.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[8]: روي عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[9]: "حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" وقال أبو داود: "وهذا لا يصلح إلا في المتردية و للمتوحش".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في التيمم (650/2 ـ 658)

[2] ـ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (172/2، رقم الحديث 1367)

[3] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة باب التيمم (368/4، رقم الحديث 1312)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (284/1، رقم الحديث 627)

[5] ـ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (172/2، رقم الحديث 1367)

[6] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة باب التيمم (368/4، رقم الحديث 1312)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (284/1، رقم الحديث 627)

[8] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصيد والذبائح (10/12)

[9] ـ سنن أبي داود: كتاب الضحايا باب ما جاء في ذبيحة المتردية (62/3، رقم الحديث 2827)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث ضعيف لأنه مروي عن أبي العشراء الدارمي وهو مجهول ولكن ذكره ابن حبان في ثقاته في التابعين وقال[2]: أبو العشراء الدارمي اسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم يروي عن أبيه وله صحبة ويروى عنه حماد بن سلمة وذكره عبد الحق[3] من طريق أبي داود[4] وسكت عليه وهو تماض بصحته عنده كما قرره في خطبة كتابه.

فنقل الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة في تضعيف هذا الحديث لتأييد كلامه فقال: "قال البخاري[5]: في حديث أبي العشراء واسمه ويقال عطارد عن أبيه نظر وقال الخطابي[6]: أهل العلم ضعفوا هذا الحديث لأن أبا العشراء راويه مجهول ولا يدرى من أبوه وقال أحمد[7]: هو عندي غلط ولا يصحح ولا نذهب إليه إلا في موضع ضرورة[8] وقال ابن سعد[9]: أبو العشراء الدارمي اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وقال بعضهم اسمه عطارد بن برز وهو مجهول وقال ابن القطان[10]: لم يصح هذا الخبر وعلته أن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث ولا تعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة وقال النووي[11]: هذا الحديث ضعيف لأن مداره على أبي العشراء وهو لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شيء من هذه الأشياء في أبي العشراء فهو مجهول".

ثم طوى الإمام ابن الملقن البحث على الحديث ورد أولا على عبد الحق حيث سكت عليه بعد نقله فقال: "وليس بجيد عنده" ثم رد على ابن حبان فقال: "ومقولة ابن حبان الشائعة فإنه تفرد بها فلا تصلح أن تكون سندا له" ثم نبه على خطأ وقع فيها الإمام المحرمين في هذا الحديث فقال[12]: "إنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطب النبي ﷺ وإنما هو أبوه وأبو العشراء تابعي مشهور".

---

[1] ـ ينظر ابن الإمام ابن الملقن: كتاب الصيد والذبائح (9/243 ـ 249)

[2] ـ الثقات لابن حبان (5/189، رقم الحديث 4497)

[3] ـ ذكره أبو محمد في حديث النبي ﷺ عبد الحق الأزدي: كتاب الضحايا (4/137)

[4] ـ سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما جاء في ذبيحة المتردية (3/62، رقم الحديث 2827)

[5] ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (2/22)

[6] ـ معالم السنن للخطابي: كتاب الذبائح ومن باب ذبيحة المتردية (4/280)

[7] ـ تهذيب الكمال للمزي (34/86)

[8] ـ والمراد من "لمجمع ضرورة": هو ذلك لم يقدر على الذبح وموجبة الاضطرار.

[9] ـ الطبقات الكبرى الطبقة الأولى من الصحابة والمخضرمين والتابعين من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب ﷺ (7/234)

[10] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام الأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (5/582، رقم الحديث 1374)

[11] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (9/135)

[12] ـ قال إمام الحرمين رحمه الله: "أن رجلاً يعرف بأبي العشراء ترقى له بعير في غير وقت تؤدت القصة إلى رسول الله ﷺ فقال الأبي العشراء وأنت لم تصحب في حاجتنا حقنا الله". نهاية المطلب في دراية المذهب للأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المكنى بإمام الحرمين تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ـ الناشر ـ دار المنهاج الطبعة الأولى 1428هـ (18/137)

رأي الباحث:

نقل تحسين هذا الحديث عن بعض الأئمة إلا أن الإمام ابن الملقن رحمه الله يتكلم عليه ويشير إلى ضعفه بأن فيه الرواة المجهولين حيث لم يرو عنهم إلا واحد وحالتهم غير معروفة وأنهم غير مشهورين بالعلم والصلاح فلا يوجد ما يقتضي تصحيحهم ويرد على أقوال من حسنه ثم يؤيد كلامه ويقويه بالأقوال المنقولة عن العلماء الآخرين.

الحديث الساقط:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ قال في إمرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج: ليس لها أن تطلق إلا بإذن زوجه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه وقال[2]: "نا إبراهيم بن أحمد القرموسيني نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن أبي يعقوب نا حسان بن إبراهيم نا إبراهيم بن الصائغ قال قال نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في إمرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الطبراني[3]: "لم يروه عن إبراهيم إلا حسان" وقال البيهقي[4]: "تفرد به حسان" وقال النسائي[5]: "حسان ليس بالقوي" وقال عبد الحق[6]: "في إسناده رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني وأنه رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني" وقال ابن القطان[7]: "تبع عبد الحق في ذلك أبا حاتم الرازي[8] نصا والبخاري[9] إشارة بأنهم قالوا هو مجهول".

فقال الإمام ابن الملقن[10]: "تفرد حسان لا يضره لأنه ثقة حيث أخرج له الشيخان ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني أيضا ثقة وليس بمجهول حيث أخرج له الإمام البخاري في جامعه[11] وأما ما وصفه بالجهالة في كتابه التاريخ الكبير فوالله وهم في ذلك حيث زعمه رجلين المتغايرين و رد الخطيب[12] على البخاري وبين أنه محمد بن إسحاق بن

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحج (3/ 332)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الحج (2/223، رقم الحديث 37)

[3] ـ المعجم الصغير للطبراني (1/349، رقم الحديث 582)

[4] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الحج باب المرأة لا تخرج بغير إذن زوجها (4/250، رقم الحديث 3265)

[5] ـ تهذيب الكمال للمزي (6/11)

[6] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الحج (2/259)

[7] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (3/389)

[8] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/132)

[9] ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (1/ 41 _ 267)

[10] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الحج باب في الاعتمار (6/419 _ 420)

[11] ـ صحيح البخاري: كتاب البيوع باب من أجاب السلم في الزرع (2/738، رقم الحديث 1961)

[12] ـ موضح أوهام الجمع والتفريق للأبي بكر الخطيب البغدادي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1/230)

يعقوب الكرماني وهو ثقة وثقه ابن معين[1] وأن البخاري وهم في تاريخه فجعلها ترجمتين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني وهما واحد وقال ابن القطان[2]: إذا ثبت هذا فمعرف أن هذه العلة كلا علة".

ثم ذكر الإمام ابن الملقن للتابع لتقوية الحديث فقال: "وتابعه أحمد بن محمد الأزرقي كما أخرجه البيهقي[3] في سننه من حديثه عن حسان به ولم يعله البيهقي من طريقته بل بوّب له واحتج به".

رأي الباحث:

علّل هذا الحديث بأن فيه راو مجهول ونسب هذا القول إلى الجهابذة من العلم فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأن الرواي المطعون ثقة وليس بمجهول وأنّا الجهابذة الذين نسب إليهم القول في تضعيفه فإنهم أخطؤوا فيه ثم يثبت هذا الكلام عن كتبهم وأقوالهم بأنهم بأنفسهم استدلّوا به ثم يؤيد كلامه بنقل الأقوال عن العلماء الآخرين.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[5]: "حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال ابن القطان[6]: "إنه مروي عن صالح بن أبي عريب ولا يعرف حاله ولا روى عنه غير عبد الحميد".

فرد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال[7]: "هذا الحديث صحيح وقد غلط ابن القطان في كلي منهما أما الأول فقد ذكره ابن حبان[8] في ثقاته وأما الثاني فقد روى عنه صيوة بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم كما ذكره ابن يونس والمزي[9]".

---

[1] ـ يقال ابن معين: لا بأس به وقال ابن المديني كان ثقة التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي تحقيق أبو لبابة حسين الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى 1406هـ (499/1)

[2] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي(290/5)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ خرج بعد إتمام وجهها (333/5، رقم الحديث 10420)

[4] ـ العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير" للإمام الرافعي "كتاب صلاة الجماعة (393/2)

[5] ـ سنن أبي داود "كتاب الجنائز" باب في التلقين (159/3، رقم الحديث 3118)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (206/4، رقم الحديث 1698)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (188/5 ـ 193)

[8] ـ الثقات لابن حبان (457/6، رقم الحديث 8570)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (73/13، رقم الحديث 2830)

ثم أيد تصحيح الحديث بكلام الحاكم فقال: "لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه وقال[1] هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وأبي الباحث:

علّلت هذه الرواية بأن فيه راو مجهول حيث لا يعرف حاله ولا يروي عنه إلا رجل واحد فيزيل الإمام ابن الملقن رحمه الله هذه العلل بأن معروف الحال حيث وثقه الأئمة وهكذا لا يروي عنه الواحد من الرواة بل يروي عنه الأكثر من الثلاثة ثم يذكر أسماء الرواة الذين رَوَوا عنه ثم يحكم عليه بنفسه ويؤيد كلامه في التصحيح بأقوال العلماء الآخرين.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالجهالة بالنقاط التالي:

1. إذ كان في إسناد الحديث رجل مبهم الذي لا يعرف اسمه فالإمام ابن الملقن يضعف الحديث.
2. وإن كان الخلل في الإسناد هو الصحابي ولا يعرف اسمه فالإمام ابن الملقن يصححه ويقول: ولا يضر جهالة الصحابي للحديث.
3. وإذا كان الحديث مرويٌّ من طريق المجهول الحال حيث لم يرو عنه إلا رجل واحد فالإمام ابن الملقن رحمه الله يضعف الحديث وفق قواعد المحدثين ثم إن كان المسئلة التي تدل عليه الحديث ثابت بأقوال الصحابة أو التابعين فيشير إليه.
4. وإن كان الحديث مرويٌّ من طريق المجهول الحال ولكن الذي نقله عنه ثقة ثبت فالإمام ابن الملقن رحمه الله يصححه حديثه حينئذ.
5. ربما يطعن على الرواية بأن فيه راو مجهول وينسب هذا القول إلى الجهابذة من العلم فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأن الراوي المطعون ثقة وليس بمجهول وأما الجهابذة الذين نسب إليهم القول في تضعيفه فإنهم اخطؤوا فيه ثم يثبت هذا الكلام عن كتبهم وأقوالهم بأنهم بأنفسهم اعتمدوا به ثم يؤيد كلامه بنقل الأقوال عن العلماء الآخرين.

---

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الجنائز (1/503، رقم الحديث 1299)

الفصل الثالث: نقد الأسانيد من جهة ضبط الرواة

وفيه مبحثان وهي:

المبحث الأوّل: طرق معرفة الضبط عند الإمام ابن الملقن

المبحث الثاني: جوارح ضبط الرواة

المبحث الأوّل: طرق معرفة ضبط الرواة عند الإمام ابن الملقّن

طرق معرفة الضبط عند الإمام ابن الملقّن

تعريف الضبط:

قال أيوب بن موسى الحسيني[1]: "الضبط عبارة في اللغة عن الحزم ويقال ملك ضابط لمملكته أي حازم ومحافظ عليها وفي الاصطلاح سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه مداكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية"[2] وقال عبد الحق الدهلوي[3]: "المراد بالضبط حفظ المسموع وتثبته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره".[4]

أقسام الضبط:

الضبط قسمان[5]: ضبط صدر وضبط كتاب.

1. ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وصونه من الوهم والغفلة والنسيان وله ثلاث درجات وهي: العليا والوسطى والدنيا.
2. ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل والتصحيف والتحريف والزيادة والنقصان وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل موثوق.

شروط الضبط:

قال السخاوي[6]: "هو أن يكون يقظا وذلك بأن لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي إذ الغفلة مما لا يحصل الركون إليه ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه وأن يكون يحفظ ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء إن حدث حفظا ويحوي كتابه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع فيها إلى أن يؤدي إن كان منه يروي وأن يكون يعلم ما في اللفظ من إحالة بحيث يؤمن من نحوها إن يروي بالمعنى ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه".

---

[1] ـ هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى 1094م وكان من قضاة الأحناف ومن مؤلفاته الكليات: الأعلام للزركلي (2/38)

[2] ـ كتاب الكليات وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة: الثانية 1419هـ (ص: 914)

[3] ـ هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي المتوفى 1052هـ وكان فقيها محدثا وكان محدث الهند في عصره: الأعلام للزركلي (3/280)

[4] ـ مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي، تحقيق سلمان الحسيني الناصر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثالثة 1406هـ (ص: 62)

[5] ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد بن محمد أبو شهبة القاهرة: دار الفكر العربي بيروت لبنان (ص: 92)

[6] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي (1/289)

ما يُخل بضبط الراوي:

أوجه الخلل في ضبط الراوي بنوعيه أعني ضبط صدر وضبط كتاب فهو يشتمل لأمور آتية:

1. فحش غلطه أي غلبة خطئه على صوابه.
2. غفلته عن الإتقان.
3. وهمه بأن يروي على سبيل التوهم.
4. مخالفته للرواة الآخرين والمخالفة تشمل أنواعاً:
   أ. أن يخالف الراوي في تغيير سياق الإسناد أو المتن فيسمى "المدرج".
   ب. أن يخالف الراوي بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم في الإسناد أو المتن فيسمى "مقلوباً".
   ت. أن يزيد راويا في الإسناد ما لم يزده الآخرون فيسمى "المزيد في متصل الأسانيد".
   ث. أن يخالف الرواة بإبدال راوٍ براوٍ أو برواة في إسناد واحد وكذلك إبدال شيء في متن الحديث الواحد مرة بلفظ ومرة بلفظ آخر فيسمى "مضطرباً".
   ج. وكذلك يخطئ في الكلمة فيغير سياقها فيسمى "المصحف والمحرف".[1]

كيفية معرفة الضبط:

الطريق إلى معرفة ضبط الراوي هو التتبع لرواياته ومقابلتها برواية الحفاظ الثقات فموافقته لهم ولو في المعنى دليل ضبطه ولا تضر المخالفة النادرة وأما من كان كثير الرواية للغرائب أو كثيراً ما ينفرد عن الثقات بما يخالف الإثبات فلا يخفى خبره لأن ذلك دليل على ضعف روايته ودخول السهو عليه ولو كان معروفاً بتحري الصدق وبالصلابة في الدين وقال ابن كثير[2]: "ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظا أو معنى وعكسه عكسه".

طرق معرفة الضبط عند الإمام ابن الملقن:

إن الإمام ابن الملقن أيضا سلك مسلك منهج المحدثين في معرفة ضبط الراوة في كتابه "البدر المنير" لأنه يستعمل القواعد والأصول التي يستعملها المحدثون الأخرون لمعرفة ضبط الرواة من حيث أنه إذا كثر غلط الراوي فيسمى بفحش الغلط وكذلك إذا ساء حفظه فيرمى بسوء الحفظ وكذلك يصفه بالأوصاف الجارحة الأخرى مثل الغفلة وكثرة الأوهام ومخالفة للثقات وغيرها من الأوصاف التي أشرت إليها سابقا إلا أن لإبن الملقن رحمه الله منهج خاص مطلق في بيان العلل واستخراجه لحديث واحد التي تدل عليه تبحر علمه في كتابه هذا فأشير إلى منهجه الخاص هذا بالتفصيل في الأوراق الآتية التي تبرز شخصيته الفائقة في علم الحديث وأصوله.

---

[1] ـ خلع على الحديث وجوزه في حفظ السنة النبوية لرضى الله بن محمد عباس الباشر: جمع الملك فهد بالمدينة المنورة المملكة السعودية العربية (ص: 36)

[2] ـ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر بن كثير البصري بتحقيق أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (ص: 71)

المبحث الثاني: جوارح ضبط الرواة

وفيه خمسة مطالب وهي:

1. فحش الغلط وفيه ستة أحاديث
2. سوء الحفظ وفيه خمسة أحاديث
3. الاختلاط وفيه سبعة أحاديث
4. كثرة الأوهام وفيه خمسة أحاديث
5. مخالفة الثقات وفيه أربعة أحاديث

فحش الغلط

فحش الغلط لغة:

قال أحمد بن محمد المقري[1]: "كل شيء جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش إذا جاوزت الزيادة ما يتغابن مثله ويقال: غلط في منطقه إذا أخطأ وجه الصواب وغلطه أبي نسبه إلى الغلط".[2]

فحش الغلط إصطلاحا:

يعتمد كثرة الغلط وذلك أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه لا يؤثر إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان يروى الخطيب البغدادي[3] بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك".

حكم رواية فحش الغلط:

وإذا كثر غلط الراوي ترك حديثه حيث روى الخطيب البغدادي[4] عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط فإذا يزيد خطأ الراوي على صوابه فيعد ما تفرد به منكرا[5] كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وفحش الغفلة".

أما المنهج النقدي للإمام الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي رواتها متصف بفحش الغلط والحكم عليها فهو يبرز من الأحاديث التالية:

---

[1] ـ هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم المصري المقري 770هـ وكان نحويا واشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسوريا أعاده الزركلي (234/1)

[2] ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت لبنان (450/2 ـ 463)

[3] ـ بالكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 227 – 228) وشرح علل الترمذي لابن رجب البغدادي (110/1)

[4] ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 227) وشرح علل الترمذي لابن رجب البغدادي (190/1)

[5] ـ وهذا على رأي من لم يشترط في المنكر قيد المخالفة كما سبق غير أن الراجح بقيد المخالفة "المنكر هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه من غير رواية وكان راويه ممن عرف بالعدالة وبحيدا التصريف لكن خالف الحافظ ابن حجر وتبعه لغيره أما المنكر عند ابن الصلاح فهو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقات: عند المنكر في مصطلح ابن الصلاح أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عماد السيد الطبعة: دار الحديث، القاهرة الطبعة: الخامسة 1418 هـ (ص 229)

الحديث الأول:

قال الإمام الراقعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا وضوء على من نام قاعدا وإنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله" وروي أنه ﷺ قال: "لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[2]: "حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا وزاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

الدراسة النقدية للحديث:

قال ابن حبان[3]: "إنه مروي من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني وكان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المتبحر في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات".

لخص لنا الإمام الملقن كلام ابن حبان في رميه ليزيد بن عبدالرحمن بالقول المطلق وقطع عنه بقبل أقوال أئمة هذا الفن فقال[4]: "وقد غلط أبو حاتم بن حبان القول فيه وخطئ في ذلك وخالف هذه المقالة قول الحاكم حيث قال[5]: الأئمة المتقدمون كلهم يشهدون لأبي خالد الدالاني بالصدق والإتقان وسئل أبو حاتم الرازي عنه فقال[6]: مهدوي ثقة وقال ابن معين[7]: ليس به بأس وكذا قاله أحمد وذكره ابن شاهين[8] في ثقاته واقتصر على قوله يحيى بن معين المسألة فيه وقال ابن عدي[9]: له أحاديث صالحة وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه".

فإذا ثبت بأن أبا خالد في نفسه "صدوق" إلا ما ينفرد به فلا يقبل منه لأنه كثير وهما يهم كما أشار إليه الإمام البخاري[10] فلهذا قال الإمام الملقن: "قطعة الحديث التي رواها أبو خالد الدالاني بأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

---

[1] ـ فتح العزيز للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في الأحداث (1/ 159 ـ 160)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (1/80، رقم الحديث 202)

[3] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (3/ 105)

[4] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (2/434 ـ 443)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحاكم: كتاب الأطعمة (4/393، رقم الحديث 8751)

[6] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/277)

[7] ـ تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد (ص: 255، رقم الترجمة 1556)

[8] ـ تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد (ص: 255)

[9] ـ الكامل في الضعفاء الرجال لابن عدي (7/377)

[10] ـ قال الترمذي: سألت محمدا عن أبي خالد كثير هو فقال صدوق وإنما يهم في الشيء: ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (ص: 43)

فإنه انفرد بهذه القطعة مع أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهناك انقطاع بين أبي خالد الدالاني وقتادة لأنه لم يسمع عن قتادة".

ثم استشهد الإمام الملقن لما نصّ عليه بأقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال الإمام البيهقي[1]: تفرد بأكثر هذا الحديث أبو خالد الدالاني عن قتادة وأنكروه عليه جميع أئمة أهل الحديث وقال أبو داود[2]: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ورواه أيوب جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال[3]: إنه لا شيء لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة فقلت: أبو خالد الدالاني كيف هو؟ فقال: صدوق وإنما تهم في الشيء وقال الدارقطني[4]: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح وقال إمام الحرمين والنووي[5] بإجماع أهل الحديث واتفاقهم على ضعفه".

فاتفق الإمام ابن الملقن معهم في تضعيف هذا الحديث وقال: "وهو كما قالوا وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد[6] والبخاري[7] وأبو داود [8] والترمذي[9] والدارقطني[10] والبيهقي [11] وغيرهم".

ولكن رجح ابن الجوزي لتصحيحه وخالف الحفاظ كلهم بجرأته وقال[12]: "ونقل عن الدارقطني أنه تفرد به يزيد عن قتادة مرفوعا ولا يصح لأن ابن أبي عروبة قد رواه عن قتادة موقوفا فقول الدارقطني لا يصح هو دعوى بلا دليل ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعا فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث".

فرد الإمام الملقن على كلامه واشتد القول فيه فقال: وفيه من التعسف ما لا يخفى حيث أنه ذكره بنفسه في كتابه الضعفاء حيث قال[13]: "إنه قد يقع اختلاف في بعض المجروحين فيعدّله بعضهم من الثقات وترجيح أحد الأمرين من المجتهدين من علماء النقل على أن تقديم الجرح على التعديل متعين" فالقول بتصحيح حديثه تخالف لما قاله في الضعفاء فقد ناقض قوله بقوله وقال في خطبة تحقيقه[14]: "اليوم عندي ممن قد لمته من الفقهاء جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل بسقيمه وصنفوا في ذلك فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه وإن كان

---

[1] ـ المعرفة للبيهقي (3/ 156 ـ 140)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من اللبن (1/80، رقم الحديث 202)

[3] ـ ترتيب علل الترمذي الكبير لطالب التاصري (ص: 45)

[4] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما جاء من الطهارة في ذلك (1/159)

[5] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (2/ 38)

[6] ـ مسند أحمد بن حنبل (1/356، رقم الحديث 2315)

[7] ـ ترتيب سنن الترمذي لأبي طالب القاصري (ص: 45)

[8] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من اللبن (1/80، رقم الحديث 202)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من اللبن (1/113، رقم الحديث 77)

[10] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما جاء من الطهارة في ذلك (1/159)

[11] ـ السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، باب ما ورد في نوم الساجد (1/121، رقم الحديث 509)

[12] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (1/ 168 ـ 169، رقم 163)

[13] ـ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/7 و 3/210)

[14] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: مقدمة الكتاب (1/ 33)

موافقا لمذهبهم سكتوا عنه وهذا بين عن قلة دين وغلبة هوى" فهذا لفظه وقد وقع هو فيما عابه على غيره فضعف جماعة في مواضع لما كان الحديث يخالف مذهبه ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه فقال: هذا حديث ضعيف والله الموفق.

ثم طوى الكلام على الحديث فقال: "وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم حيث قال[1]: هذا حديث ساقط جملة وقال عبد الحق[2]: هذا حديث منكر".

ثم ذكر الإمام الملقن لهذا الحديث عدة متابعات وبين ما فيها من السقم فقال: "له متابع ولكنه ضعيف فلا ينفع متابعة جماعات ضعفاء ليزيد بن خالد هذا فإنه قد تابعه مهدي بن هلال المتهم بالوضع حيث قال ابن عدي[3] بعد أن رواه من طريق مهدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على حديثه ضوء ولا نور ويشكلنا تابعه عمر بن هارون[4] عن معقوب بن العطاء عن عمرو به ولكنه متروك".

رأي الباحث:

قد نصل بعض النقاد على بعض رواة هذا الحديث بفحش الغلط وصحح بعضٌ الأخرى الحديث فالإمام الملقن رحمه الله يخالف كلامهم كلّهم ويثبت بأن رواة الحديث صدوق في أنفسهم إلا أنهم إذا انفردوا فيما يروونه فيهموا فيه ثم يغلظ القول على من صحح الحديث فيبين عدة علل لتضعيف الحديث ويؤيد كلامه بأقوال العلماء الآخرين ثم يعلق على أن له عدة متابعات إلا أنه هذه المتابعات لا تفيد ولا تقوي الحديث الباب لأنها بأنفسها واه وساقطة ويشير إلى تلك الأمور وتبرز شخصيته من حيث ناقد الحديث مميزة بارزة في هذا الحديث.

الحديث الثاني:

قال الإمام الزيلعي[5]: روي أنه ﷺ قال: "صيد وج محرم الله تعالى".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[6]: "حدثنا محامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال قال رسول الله ﷺ: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله".

---

[1] ـ المحلى بالآثار لابن حزم القاهري: كتاب الطهارة المسائل في إزالة النجاسة (1/226)

[2] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم من الجنب (1/146)

[3] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (6/467)

[4] ـ أخرجه الإمام الدارقطني من حديث علي بن محمد المصري نا سليمان بن محمد الحمامي نا أحمد بن أبي خيثمة الطرسوسي نا يحيى بن سليم نا عمر بن هارون عن معقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قام سالما فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء. سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام فاحدث وقالوا ومضطجعا وما يوجب من الطهارة في ذلك (1/160).

[5] ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب الحج: باب في محظورات الحج والعمرة (3/503) وقوله هو مروي في الطائف: المجموع للإمام النووي (7/477)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في مال الحرم (3/164، رقم الحديث 2034)

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي من طريق محمد بن عبد الله بن إسماعيل وذكر الإمام البخاري له ولأبيه هذا الحديث وقال[1]: "لم يتابع عليه ولم يصح" وهكذا ضعفه الدوري وقال[2]: "إسناده ضعيف" وقال ابن حبان[3]: "لم يصح حديثه لأنه كان يخطئ".

فرد الإمام الملقن على كلامهم ولم يوافقهم حيث قال[4]: "ومثل هذه العبارة لا تقال إلا فيمن روى عدة أحاديث فأما عبد الله فهذا الحديث أول ما عنده وآخره فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان ولكن ليس كذلك بل هو الحديث الصحيح أخرجه أبي داود[5] وسكت عليه وهو على قاعدته حسن أو صحيح وكذا سكت عليه عبد الحق[6] وهو قاض بصحته عنده وقال عبدالله بن أحمد[7]: أثنى أبي على محمد بن عبد الله خيرا وقال ابن معين[8]: ليس به بأس وقال الذهبي[9] رده على قول ابن حبان: إن الشافعي صحح حديثه واعتمده عليه ثم قال: وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فما هو الذي ضبطه وهكذا حافظ المنذري[10] النووي فقال في كلامه على أحاديث المهذب: بأنه حديث حسن".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن راويه كان يخطئ فالإمام الملقن رحمه الله يدافع عنه ويقول بأن مثل هذه العبارة لا تقال إلا فيمن روى عدة أحاديث ولكن الحديث عند الراوي الذي يبحث عنه هو أول ما عنده وآخره فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود ولكن ليس كذلك بل هو الحديث الصحيح ثم يثبت دعواه بأقوال الأئمة الآخرين ويرجحه على من ضعفه.

---

[1] ـ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (1/140، 5/45)

[2] ـ تهذيب شرح المهذب للإمام النووي (7/480)

[3] ـ الثقات لابن حبان (7/17)

[4] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام (6/367 _ 373)

[5] ـ سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في مال الكعبة (2/164، رقم الحديث 2034)

[6] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ عبد الحق: كتاب الحج (2/346)

[7] ـ مسند أحمد بن حنبل (1/165، رقم الحديث 1416)

[8] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/294)

[9] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (2/393)

[10] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام (6/370)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال[2]: "حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي قالا نا الفضل بن العباس نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق".

المدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي مرفوعا وموقوفا فأثبت الإمام الملقن بنقل أقوال الأئمة بأن رفع هذا الحديث ضعيف لعلة بوجه والصحيح فيه الوقف ثم أوضح تلك الأوجه التي بسببها ضعيف رفعها فقال[3]: "هذا الحديث من طريق عبد الباقي بن قانع وهو شيخ الدارقطني وقال الدارقطني في حقه[4]: إنه كان يخطئ كثيرا ويصر على الخطأ ومع هذا فيه يحيى بن غيلان العدادني وقال ابن القطان في حقه[5]: وهو مجهول الحال وهكذا رواه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن في هذا الحديث".

ثم طوى الكلام على الحديث فقال: "وأجمل البيهقي القول في تضعيفه حيث قال[6]: رفع هذا الحديث ضعيف والصحيح أنه موقوف على جابر".

رأي الباحث:

هذا الحديث المرفوع معلول بالضعف كما أشار إليه الإمام الملقن الحديث لأن فيه من الرواة من يقال فيه بأنه كان يخطئ كثيرا ويصر على الخطأ ثم يعد العلل الأخرى التي تضعيف الرواية المرفوعة غير هذه ثم يحتم على تضعيفه بنقل كلام النقاد الآخرين.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة باب زكاة الغنم والبقر والمكاتب (5/ 561)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (2/108)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الزكاة (5/472 ـ 479)

[4] ـ العلل ومعرفة الرجال لابن المديني (2/82)

[5] ـ بياض بالوهم والرقم في كتاب الأحكام لابن القطان (3/429)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة (4/109، رقم الحديث 7144)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدار قطني في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن هارون نا عيسى بن مسافر نا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الملقن[3]: "هذا الحديث مروي من علي بن أبي طالب ومعاوية ﷺ وحققه ابن الجوزي القول في أمر حديث علي ومعاوية فقال[4] فيهما بمقال وقال النووي[5]: حديث علي حديث حسن وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[6]: وهو إن شاء الله حسن".

فرد الإمام الملقن على هذه الأقوال حيث قال: "ولا يخفى ما فيه لأن في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو كثير الغلط وحاله واهية" ثم أتبع كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال ابن حبان[7]: والله كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وأورد له ابن عدي[8] جملة مناكير وضعفه أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم[9] وقال يحيى بن معين[10]: ليس حديثه بشيء وأما ابن حزم[11] فنسبه إلى الكذب ولم أر أحدا نسبه إلى ذلك وقد اختلف في اسمه أيضا فقيل: بكير وقيل: بكر وقيل: عبد السلام وقيل: عمر".

ثم قوى الكلاباذي على الحديث وقال: "وقد نص على ضعف هذين الحديثين أيضا غير من سلف حيث قال ابن عبد البر[12]: إنهما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل وقال ابن أبي حاتم سألته أبي عنهما فقال[13]: ليسا بقويين

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (1/ 158)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يجب من الطهارة في ذلك (160/1)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (425/2 ـ 433)

[4] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الطهارة (1/ 178)

[5] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (3/13)

[6] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (432/2)

[7] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (146/3)

[8] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (36/2)

[9] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (403/2)

[10] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين (ص: 184)

[11] ـ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: كتاب الطهارة، المسألة (في إزالة النجاسة) (131/1)

[12] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (77/2)

[13] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (405/2)

وهكذا لهذا الحديث متابع عن محمد بن المصفى الحمصي[1] وحيوة بن شريح[2] إلا أنهم ووزاه أيضًا عن بقية ولا يخفى ما فيه".

رأي الباحث:

لقد بعض العلماء القول في بيان مرتبة هذا الحديث بل بعضهم نصوا على تصحيحه ولكن الإمام الملقن يخالف أقوالهم ويضعف الرواية ويبين علة تضعيفه إياه بأن فيه من الرواة من يوصف بكثير الغلط وفحشه ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين حيث إنهم أيضًا ضعفوا هذا الحديث ثم يرد على المتابعات والشواهد التي تنقل لتقويته.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[3]: روي أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: "قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[4]: "أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا النضر بن إسماعيل ثنا أبو حمزة القصاب عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الحاكم[5]: "هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها... الخ".

قرد الإمام الملقن على ما نص عليه الحاكم وعلى شاهده فقال[6]: "وفيه نظر لأن في إسناده أبا حمزة القصاب وهو ضعيف جدًا وقال ابن حبان[7]: فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك وقال الدار قطني[8]: متروك وأما الشاهد الذي استدل به الإمام الحاكم فهو أيضًا يحتاج إلى دعائم لأن فيه عطية وهو واه وفي إسناده داود بن عبد الحميد الكوفي وقال أبو حاتم[9] في حقه: حديثه يدل على ضعفه.

---

[1] ـ أخرجه الإمام ابن ماجه عن محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة وكانت قد لمن قام للوضوء: ألا أعلمك كلمات تقولينهن إذا توضأت أو إذا أخذت مضجعك تغفر ذنوبك أو قال تمحى خطاياك (1/161، رقم 477)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (1/81، رقم الحديث 203)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الضحايا (12/77)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأضاحي (4/247، رقم الحديث 7524)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأضاحي (4/247، رقم الحديث 7525)

[6] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الضحايا (9/313 _ 315)

[7] ـ المجروحين لابن حبان (1/206)

[8] ـ سؤالات الوقاني لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميل بكتكاته الطبعة: الأولى 1404هـ (ص: 19)

[9] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/418)

ثم طوى الكلام على الحديث وقال: "فتلخص من هذا ضعف الأصلي والشاهد ولا جرم قال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عن حديث سعيد هذا فقال حديث منكر ورواه البيهقي[2] في سننه من هذين الطريقين وسكت عليهما وهذا ليس بجيد منه".

وأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالضعف ولكن صححه بعضٌ وذكروا لتقويته الشواهد فالإمام الملقّن رحمه الله يشير إلى العلل التي توجد فيه ويضعّف بسببها الحديث ثم يستشهد بأقوال علماء الجرح والتعديل بالرغم رميه بعض رواته بمن فحش خطؤه وكثر وهمه وهكذا يخرج الأحاديث التي تقدم في الشواهد لتقوية الحديث ويطعن عليّ من غضّ النظر عن بيان هذه العلل.

الحديث المناقش:

قال الإمام اليافعي[3]: "روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[4]: "حدثنا أحمد بن الفرات أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا".

الدراسة النقدية للحديث:

قال ابن حبان[5]: "إنه من رواية عبد الله بن عمر وكان هو ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك" وقال النووي[6]: "هو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته".

ورد الإمام الملقّن على كلاميهما حيث قال[7]: "وهذا ليس بجيد منه بل هو من المختلف فيهم" ثم ذكر الأقوال لمن وثقه فقال: "قال أحمد[8]: صالح الحديث وقال ابن معين: يكتب حديثه وقال ابن عدي[9]: لا بأس به صدوق وأخرج

---

[1] ـ العلل لابن أبي حاتم (1/ 38 ـ 39، رقم 1596)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب ما يستحب للصوم من أن يتوقى جميع ما كره أو يجتنبه (9/ 283، رقم الحديث 19020)

[3] ـ المجمع الفقيه الإمام المراقبي: كتاب الصلاة، باب في سجود التلاوة (2/ 105)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب يؤخر الصلاة (1/ 533، رقم الحديث 1415)

[5] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (2/ 7)

[6] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (3/ 142)

[7] ـ البدر المنير للمقن: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (4/ 260 ـ 262)

[8] ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 280، رقم 1344)

[9] ـ الكامل في الضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (5/ 237، رقم 976)

له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر وقال ابن القطان[1]: الصواب حسن هذا الحديث لأنه من الناس من يوثقه ويثني عليه ومنهم من يضعفه".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "ولم ينفرد به بل تابعه عليه أخوه عبيد الله الثقة حيث رواه الحاكم[2] عن محمد بن عبد الله بن الحسن ثنا يحيى ابن سليمويه المنذلي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فنسجد معه وهكذا قد أخرجاه في صحيحيهما[3] عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة ولو أورد الرافعي هذا الحديث بهذا اللفظ لكان أولى لأنه سالم على الاحتجاج بأنه يسن السجود للقارئ كما يسن للمستمع وهذا الحديث واف بالدلالة مع الاتفاق على صحته بخلاف اللفظ الذي أورده من طريق أبي داود".

رأي الباحث:

علل هذا الحديث بأن راويه رمي بسوء الحفظ وعدم الضبط فالإمام الملقن رحمه الله يدافع عنه ويقول بأنه ممن اختلف فيه حيث وثقه بعضهم وحسن روايته وضعف بعضهم فروايته غير مرجوحة مطلقا وهناك الشواهد والمتابعات التي قد أخرجاها الشيخان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك فهي تقوي هذا الحديث وتخرجه عن مظنة الريب والمكن كان الأولى للإمام الرافعي أن يتأتى في كتابه بالحديث الذي اتفق عليه الحفاظ بخلاف اللفظ الذي أورده.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بسوء الحفظ بالنقاط التالي:

1. إذا كان في إسناد الحديث من اتهم بسوء الحفظ فالإمام الملقن رحمه الله يضعف حديثه.
2. وإن كان الراوي صدوق ولكنه إذا انفرد بالرواية يتهم فيه فالإمام الملقن رحمه الله يضعف حديثه أيضا.
3. وإن كان الراوي ممن اختلف فيه حيث وثقه بعضهم وحسن روايته وضعف بعضهم بالخطأ فالإمام ابن الملقن رحمه الله يقول بأن روايته غير مرجوحة مطلقا ثم يذكر المتابعات والشواهد لتقوية الحديث لكي يرجح جانب أصابته.
4. وربما ينكر الإمام الملقن الحديث وينقل عن بعض العلماء بأنهم توسطوا القول فيه هل بعضهم تساهلوا على تحسينه فالإمام الملقن يخالف أقوالهم ويضعف الرواية ويبين علة تضعيفه إياه بأن فيه من الرواة من يوصف بكثير الغلط وفحشه ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين.

---

[1] ـ ذكر قوله بإزيه في كتاب الأحكام لابن القطان (4/ 198 ـ 199) بنحوه

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب الخاسر (1/ 344، رقم الحديث 808)

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من سجد لسجود القارئ (1/ 365، رقم الحديث 1029) وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (1/ 406، رقم الحديث 104)

سوء الحفظ

سوء الحفظ لغة:

قال ابن فارس[1]: "الحاء والفاء واللفاء أصل واحد يدلُّ على مراعاة الشيء" ويقال ابن سيده[2]: "الحفظ ما يقابل النسيان وهو ضبطُ الشيء في النفس ويطلق على الحراسة والاستظهار ويقال حفظت الشيء حفظا أي حرسته وحفظته بمعنى استظهرته وهو التعاهد وقلة الغفلة ورجل حافظ وقوم حفّاظ وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا وقلما ينسون شيئا يعونه".

سوء الحفظ إصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر[3]: "المراد به من لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه يعني بأن لا يكون إصابته واتقانه الغلب على خطئه ونسيانه فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين بأنه سيء الحفظ لأن الإنسان ليس معصوما من الخطأ ولكن إذا كان خطأ المرء ونسيانه أغلب أو مساويا لصوابه وإتقانه فكان هو داخلا في سوء الحفظ".

أقسام سوء الحفظ وأحكامه:

وهو ينقسم إلى قسمين لازما وطارئا وتفصيله فيما يلي[4]:

1. فإن كان سوء الحفظ لازما للراوي في جميع حالاته فيستمى حديث ذلك الراوي بالشاذ على رأي بعض أهل الحديث[5] يحكم به إذا كان في سند الحديث راوٍ وقد ضُعِّف لسبب سوء الحفظ ولم توجد قرينة دالة على أن الراوي السيء الحفظ قد حفظ هذا الحديث - كأن يكون له متابعات أو شواهد- فإذا يحكم على هذا الحديث

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: 1399 د (87/2)

[2] ـ لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الرويفعى 11 الجزء الثاني عشر أحرف سطره ط. دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. الطبعة الأولى 1424 د (17/ 1424) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي المتوفى 458 هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 2000م، مكتبة الناشر بيروت (3/388)، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي المتوفى: 370هـ، تحقيق: محمد عوض، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (85/2)

[3] ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مجمعة سيد بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 د (ص: 129) و مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي تحقيق: سفيان الجميلي الديوبندي الطبعة الثانية، 1406 د الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان (ص: 71)

[4] ـ التراجيم والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي بتحقيق الزعبي أنور أحمد، الناشر: مكتبة الرشد الرياض 1999م (ص: 168)

[5] ـ وقد الحاذ بالحديث حيث قال ابن حجر: "الحاذ هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وقال الحاكم: الشاذ هو حديث يفرد به ثقة ولم يوجد له أصل متابع لما قال الثقة وليس هو الذي يختص بروايته وذلك لقلة ضبطه وعدم تلك حفظه: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 183) ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (ص: 329)

بالضعف ولا يعمل به إلا حيث يعمل بالحديث الضعيف وبحسب الضوابط التي قررها العلماء للعمل به وذلك لأن الحديث الذي هو فيه فقد شرطا من شروط الصحة ألا وهو الضبط.

2. وإن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي الثقة إما لكبر سنه أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه التي يعتمد عليها فيستثنى ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه أن ما حدث فيه قبل الاختلاط إذا تميز قبل وإذا لم يتميز ولاشكل الحال توقف فيه إلى التبين وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه فمن أخذ عنه قبل الاختلاط فروايته مقبولة أو بعده فمردودة أو اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها إلى الظهور.

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي طعن على رواتها بسوء الحفظ والحكم عليها فهو يمر من الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن سمرة بن جندب ﷺ قال "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن ينوي بعضنا بعضا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن عثمان حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نحاذي وأن يسلم بعضنا على بعض" وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال[3]: "حدثنا هبة بن عبد الله حدثنا علي بن القاسم أنبأنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "إنه مروي من طريق سعيد بن بشير البصري وفيه مقال حيث قال البخاري[5]: يتكلمون في حفظه وقال عمرو بن علي الفلاس[6]: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه وقال ابن حبان[7]: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وذكره أبو زرعة في الضعفاء وقال[8]: لا يحتج به وقال ابن مهدي[9]: لا أرى

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي- كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة (1/542)

[2] ـ سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام (1/362، رقم الحديث 1003)

[3] ـ سنن ابن ماجه باب رد السلام على الإمام (1/397، رقم الحديث 922)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (4/65ـ 73)

[5] ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (3/460، رقم 1529)

[6] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (4/9)

[7] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/315)

[8] ـ الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (3/871)

[9] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (3/373)

عما يروي عن سعيد بن بشير بأسا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب عليه الصدق وقال أبو حاتم[1]: محله الصدق وقال بقية [2]: سألت شعبة عنه فقال: صدوق اللسان وقال ابن عيينة[3] حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وقال ابن الجوزي[4] نوثقه عن شعبة وغيره".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "إن الأكثر على تضعيفه ولكن لم يعبأ الحاكم بما قيل فيه من تضعيفه بل أخرج الحديث في المستدرك من طريق أبي داود ولفظه وقال[5]: هذا حديث صحيح الإسناد وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ولكن حاله لا ينزل عندا لمقدار ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى قائمه حيث رواه ابن ماجه[6] وهي مخالفة من سعيد بن بشير البصري وقد تبه ابن القطان[7] في علله على ذلك حيث قال: ولهذا الحديث إسناد جيد ليس فيه من اليأس ما بهذا وهو طريق ابن ماجه السالف وهكذا ذكره ابن السكن[8] في سننه الصحاح بلفظ ابن ماجه".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلولٌ بأن راويه متصف بردىء الحفظ وأنه يهم فيما يرويه ولكن الإمام ابن الملقن بيّن بأنه من الرواة المختلف فيهم ثم يذكر أقوال الأئمة الذين وثقوه وصححوا الحديث ويذكر للحديث المتابعات من الكتب التي تجوز معناه.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[9]: روي أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين "اختر أحدهما".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[10]: "حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم قال سمعت يحيى بن أيوب العلاف عن داود بن أبي حبيب عن أبي يعقب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت".

---

[1] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/4)

[2] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/143، رقم الترجمة 33)

[3] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/4)

[4] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1/ 314 ـ 315، رقم 1369)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور و آي متفرقة (1/ 743، رقم الحديث 995)

[6] ـ سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام (1/ 297، رقم الحديث 922)

[7] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (5/ 232)

[8] ـ لم يسم الكتاب المشار إليه وقد أحال عليه ابن الملقن وأكد ذكره في صحيحه.

[9] ـ الشرح الكبير للرافعي: كتاب نكاح، باب نكاح المشركات (8/ 69)

[10] ـ سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أخوات (2/ 260، رقم الحديث 2243)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "مدار هذا الحديث على أبي وهب الجيشاني حيث قال العقيلي[2]: لا يحفظ إلا عنه ولكن أعله ابن القطان بأمرين فقال[3]: هذا حديث ضعيف الإسناد لأن حالة الضحاك مجهول ويحيى بن أيوب الغافقي لا يحتج به لسوء حفظه وقال أحمد[4]: يحيى بن أيوب سيئ الحفظ وكان كثير الوهم في حفظه".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن هذه العلل وقال: "أما الضحاك بن فيروز الديلمي فقد روى عن أبيه وله صحبة وروى عنه أبو وهب الجيشاني وعروة بن غزية وكثير الصنعاني وذكره ابن حبان[5] في ثقاته وأما يحيى بن أيوب فهو من رجال الصحيحين[6] وباقي الكتب الستة وهو أحد علماء مصر ووثقه ابن معين[7] وقال أبو حاتم[8]: محله الصدق وأخرجه ابن حبان[9] في صحيحه وحكم عليه البيهقي بالصحة حيث قال[10]: إسناده صحيح".

ثم نقل الإمام ابن الملقن عدة متابعات لتقويته فقال: "لم ينفرد في روايته يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني بل أخرجه الشافعي في المسند[11] من طريق ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني وأخرجه ابن ماجه[12] من حديث عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني وأخرجه الترمذي[13] من حديث ليث حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن راويه اتصف بسوء الحفظ ولكن الإمام ابن الملقن يدافع عنه بأن رواته من رجال الصحيحين والسنن الأربعة ثم ينقل أقوال الأئمة الذين وثقوه وحكموا على حديثه بالصحة ثم يصرح عليه بأنه غير منفرد في هذه الرواية بل تابعه عليه الآخرون ثم ينقل تلك المتابعات ويشير إلى صحة المتابعات بأنها مخرج في صحيح ابن حبان وعوده ثم يرجح لتصحيح الرواية.

---

[1] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب الصيام باب نكاح المشرك (7/631 ـ 633)

[2] ـ كتاب الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (5/465)

[3] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/493 - 495، و 4/69)

[4] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/128، رقم 543)

[5] ـ الثقات لابن حبان (4/387، رقم الترجمة 3493)

[6] ـ أخرج له الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة باب الطيب للجمعة (2/35، رقم الحديث 952)، وأخرج له الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج باب حكم الفول (ص: 570، رقم الحديث: 1438)

[7] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/128، رقم 543)

[8] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/128، رقم 543)

[9] ـ صحيح ابن حبان: كتاب النكاح باب نكاح الكفار (9/462، رقم الحديث 4155)

[10] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب النكاح باب نكاح المشرك (5/317، رقم الحديث 4429)

[11] ـ مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: سعيد بن عبد الله أحمد اللاوي المكوي، 745هـ الناشر: شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى 1425هـ: كتاب النكاح باب استقرار نكاح المشرك إذا أسلم وحفظه ما زاد على أربع (3/71 رقم الحديث 1194)

[12] ـ سنن ابن ماجه: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان (1/627، رقم الحديث 1950)

[13] ـ سنن الترمذي: كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (3/436، رقم الحديث 1129)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا أبو قدامة عن معمر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "مدار هذا الحديث على أبي قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي البصري[4] وهو من رجال مسلم[5] وأبي داود[6] والترمذي وقد ضعفوه حيث قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل[7]: مضطرب الحديث وقال ابن القطان[8]: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ وقال ابن حبان[9]: كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه فلا يحتج به إذا انفرد وقال البيهقي[10]: وهذا الحديث يدور عليه وهو مختلف في عدالته والمحفوظ عن ابن عباس ما رواه البخاري في صحيحه فقال[11]: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس".

ثم ذكر الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة المتأخرين في تضعيفه وقال: "وضعفه أيضا غير واحد من المتأخرين حيث قال ابن الجوزي[12]: هذا الحديث لا يصح لأن فيه أبا قدامة وقال المنذري[13]: في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه وأعله ابن القطان[14] أيضا بمعمر الوراق وقال: كان يخطئ في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد عيب على

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (2/103)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/530، رقم الحديث 1405)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (4/247 ـ 249)

[4] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (2/130)

[5] ـ أخرج مسلم عنه في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عنه فقوموا". كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (4/2053، رقم الحديث 2667)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/530، رقم الحديث 1405)

[7] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري (4/248) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (3/27)

[8] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/394، رقم 1134)

[9] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/234، رقم 200)

[10] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء (2/313، رقم الحديث 3857)

[11] ـ صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب سورة والنجم (6/142، رقم الحديث 4862)

[12] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (1/430، رقم 592) والعلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب في الصلاة: حديث في السجود في المفصل (1/440 ـ 441، رقم 752)

[13] ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/408، رقم 1357)

[14] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/394، رقم 1134)

مسلم إخراج حديثه وقال النسائي[1]: متروك، الحفظ وهذا منكر وقد صح أن أبا هريرة[2] سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وبسلامه متأخر".

ثم طوى الإمام ابن الملقن البحث على الحديث فقال: قال ابن شاهين[3] "إن صح هذا الحديث يكون ناسخا لحديث ابن مسعود[4] لأن ذلك كان بمكة" فرد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال: وأنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه، ثم أيد كلامه بأقوال الأئمة الآخرين فقال: قال عبد الحق[5]: هذا الحديث ليس إسناده بقوي والصحيح حديث أبي هريرة[6] وضعفه الإمام النووي[7] في خلاصته.

رأي الباحث:

هذا الحديث من رواية الراوي النسائي هو من رجال الصحيحين ولكنه ينفرد به فالإمام ابن الملقن يضعف روايته لسوء حفظه مع أنه تخالف في نسائي مع الروايات الأخرى الصحيحة ثم يؤيد كلامه بأنه حديث ضعيف بنقل أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين من الجرح والتعديل.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[8]: روي أنه ﷺ قال: "إذا نعسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[9]: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ: إذا نعسا أحدكم في الصلاة فليتصرف فليتوضأ وليعد الصلاة".

---

[1] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (4/ 126 ـ 127، رقم 8587)

[2] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال وزعم أبو هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ إذا السماء انشقت فسجدت فقلت يا أبا هريرة أتسجد قال لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد: كتاب التفسير، باب سجدة إذا السماء انشقت (2/ 1071، رقم الحديث 1057)

[3] ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين حفص عمر بن أحمد بن شاهين (240، رقم 136)

[4] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن المثنى وبندار بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (1/ 405، رقم الحديث 576)

[5] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي: كتاب الصلاة، باب سجود القرآن (2/ 92)

[6] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى عن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (1/ 406، رقم الحديث 578)

[7] ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن للإمام النووي (2/ 624 ـ 625، رقم 2151)

[8] ـ شرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب شرائط الصلاة (2/ 3 ـ 4)

[9] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من نعست في الصلاة (1/ 83، رقم الحديث 205)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث يدل على جواز البناء على الصلاة للمحدث إلا أن ابن حبان قال[2]: : يقال وليفد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد وانفراده بمثله الكلام دليل على عدم جواز البناء على الصلاة للمحدث حيث نسبه البيهقي[3] وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره وأعله ابن القطان بعلة أخرى وقال[4]: هذا الحديث لايصح لأنه من رواية مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق وهو مجهول الحال".

رد الإمام ابن الملقن على أقوالهم وقال: "هذا الحديث جيد الإسناد وجرير بن عبد الحميد من رجال الصحيحين[5] ومسلم بن سلام هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وذكره ابن حبان[6] في ثقاته وأخرج عنه الحديث في صحيحه[7] فزالت عنه الجهالة العينية والحالية ويقال الترمذي[8]: هذا حديث حسن" فأضاف الإمام ابن الملقن على قوله فقال: "بل هو صحيح".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن الراوي تفرد ببعض الكلمات في الحديث وأنه ساء حفظه فالإمام ابن الملقن رحمه الله دافع عنه بأن الراوي من رجال الصحيحين وبهكذا يجيب عن العلل الأخرى التي قالت بها الرواية ثم يحكم على الحديث بالصحة وينقل أقوال من صحح الرواية.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[9]: روي أنه ﷺ قال: "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[10]: "أخبرنا عمر بن أحمد أنا محمد بن عبد الله بن محمد أنا أحمد بن عبد[11] ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول ورفع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

---

[1] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة (4/97 ـ 98)

[2] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (6/ 8 ـ 9، رقم الحديث 2237)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الإقرار، باب إقرار المريض بدين (6/ 87، رقم الحديث 11800)

[4] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/ 191)

[5] ـ رجال صحيح البخاري المسمى بـ "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد" لأحمد بن محمد بن الحسين الغساني الكلاباذي المتوفى: 398هـ تحقيق: عبد الله الليثي الهاشمي: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ (1/145) ورجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه الأصبهاني المتوفى 428 هـ تحقيق: عبد الله الليثي الهاشمي: دار المعرفة بيروت 1407هـ (1/116)، رقم الترجمة 212).

[6] ـ الثقات لابن حبان (5/ 395)

[7] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (6/ 8 ـ 9، رقم الحديث 2237)

[8] ـ سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (3/468، رقم الحديث 1164)

[9] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيوع، باب في أركانه (4/ 514)

[10] ـ سنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع الغائب على الصفة (5/ 268، رقم 10728)

من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار وأخرجه الإمام الدارقطني[1] من رواية داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم عن خالد عن يعلى اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[2]: "هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا ولكنهما ضعيفان لايفيدان ولايصلح الاحتجاج بشيء منه أما الأول: فسبب تضعيفه إنما الإرسال لأن مكحولا تابعي وليته رفعه إلى النبي ﷺ وإنما ضعف أبي بكر لأنه ضعيف بالإتفاق لكثرة غلطه" وقال ابن حبان[3]: "كان من خير أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه" وأما الثاني: ففيه داهر بن نوح وهو لا يعرف وقال ابن القطان:[4] "لعل الجناية منه"، وفي هذا الإسناد عمر بن إبراهيم وقال في حقه الدارقطني[5]: "كان كذابا يضع الحديث" وقال البيهقي[6]: "كان يضع الحديث".

ثم لخص ابن الملقن الكلام على الحديث فقال: "ونقل الإمام النووي[7] اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وهكذا قد ضعفه الدارقطني[8] في سننه من هذين الوجهين وكذا البيهقي في سننه[9] فالحاصل أنه حديث لايصلح الاحتجاج بمثله وإن كان الأئمة الثلاثة أعني مالكا وأبا حنيفة وأحمد قالوا بوقفه"

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا عن الراوي بطرق شتى فيصحح تارة بعض الأئمة ولكن الإمام ابن الملقن يرد عليه ويبين علتها بأن فيه من يرمى بكثرة الغلط وردئ الحفظ والوهم خاصة إذا انفرد بالشيء فيحكم على روايته بأنه لا يصلح الاحتجاج بمثله وإن كان الأئمة قالوا بوقفه.

---

[1] ـ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (4/3، رقم 10)

[2] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب البيوع: باب ما يصح من البيع (460/6 ـ 461)

[3] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1461/3)

[4] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/ 172)

[5] ـ كتاب الدارقطني وابن حبان والخطيب بعده في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (2/ 204 ـ 205، رقم الحديث 2437)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع: باب من قال يجوز بيع العين (268/5، رقم 10731)

[7] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (9/ 265)

[8] ـ سنن الدارقطني: كتاب البيوع (4/3، رقم الحديث 8)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع: باب من قال يجوز بيع العين المغايبة (268/5، رقم 10305)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بسوء الحفظ بالنقاط التالي:

1. إن الإمام ابن الملقن يضعف الحديث إذا كان راويه متصفا بسوء الحفظ ولو انسلك بروايته الأئمة.
2. إن الإمام ابن الملقن رحمه الله يعلّل الحديث بالضعف إذا كان في إسناد الحديث راويا متصفا بردئ الحفظ يخاف الخطأ ولم يكن يدافع عنه إن كان هو من الرواة المختلف فيهم ويوجد المتابعات والشواهد لتقوي حديثه فحينئذ يصحح حديثه.
3. وإن كان الراوي متصفا بسوء الحفظ وأنه من رجال الصحيحين ولم يتفرد بالرواية فالإمام ابن الملقن يدافع عنه بأن راويه من رجال الصحيحين والسنن الأربعة ثم ينقل أقوال الأئمة الذين وثقوه وحكموا على حديثه بالصحة ثم يعلن عليه بأنه غير متفرد في هذه الرواية بل تابعه عليه الآخرون ثم ينقل تلك المتابعات ويرجح لتصحيح.
4. ربما يروي الراوي الحديث ويكون هو من رجال الصحيحين أو أحدهما وينفرد به فالإمام ابن الملقن يضعف روايته لسوء حفظه خاصة إذا كان الحديث مخالف في المعنى مع الروايات الأخرى الصحيحة.

الاختلاط

الاختلاط لغة:

قال ابن منظور[1]: "اختلط فلان أي فسد عقله ويقال اختلط عقله فهو مختلط إذا تغير عقله"

الاختلاط إصطلاحا:

إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي الثقة إما لكبر سنه أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه التي يعتمد عليها فيسمى ذلك الراوي مختلطا وقد حده الإمام السخاوي فقال[2]: "هو فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف أو ضرر أو مرض من موت ابن وسرقة مال كالسعودي أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن".

حكم المختلط:

قال عبد الرؤوف المناوي[3]: "أن ما حدث فيه قبل الاختلاط إذا أتمز قبل وإلا لم يتميز وأشكل الحال لوقف فيه إلى التبين وإنما يعرف ذلك باختبار الآخذين عنه فمن أخذ عنه قبل الاختلاط فرويته مقبولة أو بعده فمردودة أو أشكل الحال فيتوقف عن العمل بها إلى الظهور".

أما المنهج النقدي للإمام الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي حكم على رواتها بالاختلاط والحكم عليها فهو يبرز من الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك بقوله[5]: "حدثنا علي بن حمشاد ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الصمد بن حسان ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير".

---

[1] ـ لسان العرب لابن منظور (7/291)

[2] ـ علم الحديث طرح التثريب للإمام السخاوي (3/ 366) ومقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح (ص: 391) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير يحيى بن شرف النووي (ص: 120) ونزهة النظر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (ص: 17)

[3] ـ اليواقيت والدرر لعبد الرؤوف المناوي (2/165)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي "كتاب الطهارة" باب في الاستنجاء (1/ 173)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم "أول كتاب المناسك" (1/630 رقم الحديث 1688)

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي من عدّة طرق مرفوعة وموقوفة، فرفعه من أوجه: أحدها من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة رواه كذلك الترمذي[1] والدارمي[2] والحاكم[3] في المستدرك والبيهقي[4] فرجح بعضٌ لرواية الوقف وأعلّوا المرفوعة لاختلاط المرفوعة في آخر عمره حيث قال ابن الصلاح[5]: الموقوف أصح وقال النووي[6] "إنه مروي من رواية ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف على ابن عباس" وقال البيهقي[7]: "روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح".

فنقل الإمام ابن الملقن أولا الأقوال التي طُعن بها على الرواية المرفوعة فقال[8]: "أعلّت الرواية المرفوعة بعطاء بن السائب حيث قال شعبة[9]: ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ورجل آخر وقال الحميدي[10] عن سفيان: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدّث بعض ما كنت سمعته فخلط فيه فأنكرته واعتزلته وقال أبو حاتم[11]: تغيّر بآخرة حفظه وفي حديث البصريين الذين يحدّثون عنه مخالطة كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي[12]: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغيّر وقال الحاكم[13]: تغيّر بآخره".

ثم أجاب الإمام ابن الملقن عمّا رُمي به عطاء بن السائب فقال: "إنه تابعي ثقة واختلط في آخر عمره ولكنه لم يسمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير ونصّ على هذا الكلام الإمام يحيى بن سعيد القطان حيث قال[14]: ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا قط في جودته القديم وما حدّث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب فهو صحيح وهكذا نصّ عليه أحمد بن حنبل حيث قال[15]: عطاء بن السائب ثقة ثقة رجل صالح من سمع منه قديما كان

---

[1] ـ سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (3/281، رقم الحديث 945)

[2] ـ سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف (2/56، رقم الحديث 1847)

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: أول كتاب المناسك (1/630، رقم الحديث 1686)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب إقلال الكلام وغير ذكر الله في الطواف (5/85، رقم الحديث 9559)

[5] ـ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح تحقيق د. عبد المنعم خليفة بركات الدكتور الموصوف بابن الصلاح تحقيق عبد المنعم خليفة بركات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى 1432 هـ كتاب الحج باب في أعمال الحج (3/370)

[6] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (8/14)

[7] ـ معرفة السنن للبيهقي: كتاب المناسك (4/68، رقم الحديث 2956)

[8] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/487 ـ 498)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (20/92، رقم 3934)

[10] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (3/72، رقم 5641)

[11] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/334)

[12] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (3/71، رقم 5641)

[13] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: أول كتاب المناسك (1/630، رقم الحديث 1686)

[14] ـ تهذيب الكمال للمزي (20/89، رقم 3934)

[15] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/334)

صحيحًا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء فسمع منه قديما شعبة وسفيان وسمع منه حديثا جرير وخالد بن عبد الله وقال يحيى بن معين[1]: عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وقال ابن عدي[2]: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال[3]: وكان المختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بياناته في الروايات".

ثم طوى الكلام في عطاء بن السائب وحكم على الحديث بالصحة فقال: "فيلزم عن هذا تصحيح هذا الحديث من طريق سفيان الثوري التي رواها الحاكم وصححه فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما قرراه وصححه أيضا السبكي تقي الدين[4] وقال ابن عبد الحق[5] فيما رده على ابن حزم في المحلى[6] هذا حديث ثابت".

ثم قواه الإمام ابن الملقن بذكر المتابعات والشواهد له حيث قال:

1. روي هذا الحديث من طريق موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير رواه الطبراني[7] وأعلّت هذه الرواية أيضًا بليث بن أبي سليم الكوفي بأنه قد اختلط بآخره ولكن قد قال الشيخ تقي الدين[8] في حقه: "بأنه رجل صالح صدوق استضعف وقد أخرج له مسلم[9] في صحيحه فالعمل باجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث".
2. وهكذا رواه الحاكم[10] في المستدرك عن عثمان بن أحمد بن السماك عن الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة... الخ ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وليس فيه عطاء بن السائب ولا ليث" وأضاف عليه الإمام ابن الملقن فقال: "ولم يظفر صاحب الإمام به ولو ظفر به لما عدل عنه بل لم يظفر به أحد ممن صنف في الأحكام فيما علمت".

---

[1] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين (309/3، و 328) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (364/5، رقم 1522)

[2] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (364/5)

[3] ـ الثقات لابن حبان (251/7، رقم 9928)

[4] ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد تحقيق: حمدي إسماعيل، الطبعة الثانية، دار ابن حزم الرياض السعودية، الطبعة الثانية 1433هـ (ص 39)

[5] ـ عبد الحق بن عبد الخالق الأزدي الدمشقي المتوفى 739هـ وكان عالما بالحديث وعلله وبرجاله له كتاب في معرفة الصحابة سماه الأحكام الوسطى (170/4)

[6] ـ المحلى لابن حزم الظاهري، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (ج1/ص91)

[7] ـ المعجم الكبير للطبراني (34/11، رقم 10955)

[8] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (2/ 414)

[9] ـ أخرج له مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (1636/3، رقم الحديث 2066)

[10] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، سورة البقرة (293/2، رقم الحديث 3056)

3. وهكذا رواه الحاكم[1] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال قال الله تعالى لنبيه ﷺ: طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة ثم حكم الإمام ابن الملقن على رواية الحاكم هذه بأن إسناده جيد فإنه سمع منه قبل الاختلاط.

4. وأخرجه النسائي[2] في سننه من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام وجميع رواته ثقات ولا يضر جهالة الرجل المبهم لرسول الله ﷺ فإن الظاهر صحبته.

وأما الحديث الموقوف فقد رواه البيهقي[3] والنسائي[4] ولما أخرجه الترمذي مرفوعا فقال[5]: "ولانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء" فخالفه الإمام ابن الملقن فقال: قد رفعه غيره كما أسلفنا لك ثم قال: فتلخص مما قررناه أن جماعة رفعوه عن عطاء: جرير والسفيانان وفضيل وليث بن أبي سليم وموسى بن أعين وموسى بن عثمان فهؤلاء سبعة اتفقوا على رفعه ووقفه طاووس وابنه وإبراهيم في إحدى روايته وأما دعوى النووي بضعف رواية الرفع فلا ينبغي إطلاقه وكأنه أراد رواية عطاء المروية عنه بعد الاختلاط.

ثم أضاف عليها بأن المسألة المستنبطة من الحديث ثبت أيضًا من الأحاديث الأخرى الصحيحة فقال: "وما يستدل به من الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها ولاريب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[6] كما أسلفناه وحديث عائشة أنه ﷺ قال لها وقد حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" وهو حديث متفق على صحته أودعه الشيخان[7] في صحيحيهما وحديثها "أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" أودعاه أيضًا في صحيحيهما".[8]

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌّ مرفوعا وموقوفا فرجح الرواية الموقوفة وعللت الأخرى لأن في الرواية المرفوعة من اختلط وهو حفظه فكان خطأ في الرواية ولكن الإمام ابن الملقن يدافع عنه بأنه ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما كسفيانهم عنه صحيح وأن هذه الرواية رواه عنه من سمع عنه قديما ثم يذكر له المتابعات والشواهد ويحكم على الرواية

---

[1] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، سورة البقرة (2/293، رقم الحديث 3057)

[2] ـ سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف (5/222، رقم الحديث 2922)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة (5/87، رقم الحديث 9573)

[4] ـ سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، تبيين طواف المفسد مع الرجال (2/406، رقم الحديث 3930)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (3/293، رقم الحديث 960)

[6] ـ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (1/204، رقم الحديث 224)

[7] ـ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (1/68، رقم الحديث 305)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان صفة الركعة (2/873، رقم الحديث 1211)

[8] ـ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (2/536، رقم الحديث 1614)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت (2/916، رقم الحديث 1235)

المرفوعة بالصحة ويقوي كلامه بأقوال الأئمة الآخرين وفي الأخير يشير بأن المسألة المستنبطة من الرواية أيضًا ثبتت من الأحاديث الأخرى ثم يشير إلى المصادر الصحيحة التي أُخرجت فيها.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق".

الدراسة النقدية للحديث:

ربما يُذكر الحديث في الكتب الصحاح ويُحكم عليه بالصحة فالإمام ابن الملقن يشير أولًا إلى العلل التي توجد فيه ثم يحكم عليه فقال[3]: يعلّ هذا الحديث لعدة أوجه:

أحدها: "إنه مروي من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وصاحب الغرائب وضعفه الأكثرون حيث ذكره شعبة بأنه قد اختلط[4] وقال يحيى بن معين[5]: ضعيف في كل شيء وقال ابن القطان[6]: إنه كان يرفع الكثير مما يقفه عليه باختلاط آخرا ولا يتهم بالكذب وقال النسوي[7]: اختلط في كبره وقال ابن حبان[8]: كان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به".

ثانيها: "إنه منقطع لأن سلمة لم يسمع عمارا حيث قال ابن القطان[9]: قال البخاري: لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا وقال الثوري[10]: قال الحفاظ لم يسمع سلمة عمارا وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة".

ثم طوى الكلام على الحديث فقال: "ذكره ابن السكن في صحاحه وحكم عليه ابن الصلاح بأن هذا الحديث غريب من الصحة وأصح منه حديث عائشة وهو بمعناه ولكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به" ثم أيد كلامه في تضعيفه بنقل كلام عبد الحق حيث قال[11]: "هذا الحديث لا يقطع به حكم".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب في سنن الوضوء (1/ 133)

[2] ـ أبو داود: كتاب الطهارة باب الاستطابة من الفطرة (1/ 30، رقم الحديث 54)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة باب في الوضوء (2/ 98 ـ 102)

[4] الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (2/ 193، رقم الترجمة 2373)

[5] ـ التاريخ الكبير لأحمد بن أبي خيثمة (1/ 491)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/ 334)

[7] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (3/ 128، رقم الترجمة 5844)

[8] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (2/ 103)

[9] ـ بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (3/ 334)

[10] ـ الجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي (1/ 383)

[11] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (1/ 242)

رأي الباحث:

أورده بعض الأئمة في صحيحه وحكم عليه بالصحة فالإمام ابن الملقن يشير أولاً إلى العلل التي توجد فيه بأن فيه من يرمي بالاختلاط وسوء الحفظ مع أنه فيه الانقطاع فلا يصلح أن يحتج به فيحكم عليه بالضعف ثم يؤيد كلامه بمقال الأئمة الآخرين.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن سويد بن غفلة أنه قال سمعت مصدق رسول الله ﷺ يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن والثنية من المعز".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال أخرق من سلو مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ "أن لا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فأبى أن يقبلها قال إن أحب أن تأخذ خير إبلي قال فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فقبلها وقال إن آخذها والخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "ذكر الإمام الرافعي هذا الحديث دليلا لنا على مالك في عدم إجزاء الجذعة من المعز باشتراط الثنية وهلى أبي حنيفة في إيجاب الثنية في المصابين وفساده بهلال بن خباب وأنه رمي بالاختلاط حيث قال ابن أبي حاتم[4]: سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن وقال يحيى بن سعيد القطان[5]: أتيته وقد تغير قبل موته وقال ابن حبان[6]: يخطئ واختلط في آخر عمره وكان يحدث على الشيء بالتوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وضعفه ابن الجوزي[7] في تحقيقه كذلك".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الزكاة (2/ 471)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (3/ 14، رقم الحديث 1581)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم (5/ 435 _ 441)

[4] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 75، رقم الترجمة 294)

[5] ـ تهذيب تهذيب الكمال للمزي (8/ 211، رقم الترجمة 2746)

[6] ـ الثقات لابن حبان (7/ 574، رقم الترجمة 11535) وكتاب المجروحين لابن حبان (3/87)

[7] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الزكاة (2/ 28 - 29، رقم 940)

فدافع الإمام ابن الملقن عنه وقال: "وثقه الثوكيفان أحمد[1] ويحي بن معين[2] بهكذا حسنه المنذري[3] والنووي[4] في مجموعه وسبب ذلك أنه لم يتفرد هلال به بل رواه ابن ماجه[5] من حديث شريك عن عاصم الكلفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد ورواه الدارقطني[6] والبيهقي[7] أيضا في سننهما وأخرجه أبو داود[8] كذلك في رواية له".

رأي الباحث:

استدل الإمام الرافعي بهذا الحديث ولكنه معلّل باختلاط الراوي حيث أنه تغير قبل موته من كبر السن فالإمام ابن الملقن يدافع عنه بأنه لم يُجمع على تضعيفه حيث وثقه الثوكيان أحمد ويحي بن معين وحسّن المنذري والنووي ما رووه لأنه لم يتفرد بما يرويه بل لُقّه قويت بشواهده ومتابعاته.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[9]: روي أنه ﷺ قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[10]: "حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي من طريق إسماعيل بن عياش وهو موثوق فيما روى عن أهل الشام إلا إذا روى هو عن أهل العراق وأهل الحجاز ففيه مناكير وهذا الحديث مروي عن طريق أهل الحجاز فلهذا عُلّل هذه الرواية حيث قال الإمام ابن الملقن[11]: "فيه مقال حيث قال الترمذي[12]: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة

---

[1] ـ أحمد ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل (2/493، رقم الترجمة 325)

[2] ـ سؤالات ابن محمد لمحيى بن معين بتحقيق أحمد محمد نور، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى 1408هـ (ص: 345)

[3] ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري- كتاب الصلاة- باب الصوت في الصلاة (2/ 196) وقال: في إسناده هلال بن عياش وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

[4] ـ المجموع شرح المهذب لمحيى بن شرف النووي (5/ 351)

[5] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة باب ما يأخذ المصدق من المال (1/ 576، رقم الترجمة 1801)

[6] ـ سنن الدارقطني: كتاب الزكاة باب العشر بالخيارين وما جاء في الزكاة على الخليطين (2/10)

[7] ـ المستدرك للحاكم النيسابوري: كتاب الزكاة باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (1/ 401، رقم الحديث 7554)

[8] ـ سنن أبي داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (2/14، رقم الحديث 1381)

[9] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الغسل (1/ 184)

[10] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/236، رقم الحديث 131)

[11] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الغسل (2/543 ـ 551)

[12] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/236، رقم الحديث 131)

وقال أبو بكر البزار[1]: "هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل ولا نعلم يروي عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه".

ثم نقل أقوال الأئمة للطعن في إسماعيل بن عياش عند ما يروي هو عن أهل الحجاز فقال: "قال يحيى بن معين[2]: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه قد ضاع فخلط في حفظه عليه وقال ابن المديني[3]: إنه خلط في حديثه عن أهل العراق وقال الترمذي[4] سمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف رواياته عنهم فيما يفرد به وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام وقال ابن عدي[5]: إنما روى أهل العراق عن ابن عياش فلا يخلو من غلط يغلط فيه إما أن يكون حديثا برأسه أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه وقال ابن حبان[6]: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم فلما كبر تغير حفظه فما حفظ في صباه وحداثته لقي به على جهته وما حفظ على الكبر من حديث العراق خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد و ألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه بكثر خرج عن حد الاحتجاج به".

ثم نقل الإمام ابن الملقن ما حكم الأئمة على حديث الباب فقال: "قال ابن أبي حاتم[7]: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش من طريق الترمذي[8] ومن تابعه فقال أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله وقال البيهقي[9]: ليس بصحيح وروي عن البخاري[10] نحوا مما سلف".

---

[1] ـ مسند البزار (12/219) رقم الحديث 5925)

[2] ـ تاريخ بغداد أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان (6/226)

[3] ـ تهذيب الكمال للمزي (3/177)

[4] ـ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/236، رقم الحديث 131)

[5] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1/350)

[6] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/125)

[7] ـ كتاب العلل أحمد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: مكتبة الملك فهد الرياض السعودية (ص: 89)

[8] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/236، رقم الحديث 131)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي "كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن (1/89، رقم الحديث 426)

[10] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/236، رقم الحديث 131)

فدافع الإمام ابن الملقن عنه وقد جرح به إسماعيل بن عياش وطوى الكلام على الحديث فقال: "لم ينفرد به إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة بل تويع عليه حيث تابعه المغيرة وأبو معشر[1] وصححه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري[2] في شرحه للترمذي طريق المغيرة ونقل توثيق رواتها وقال: فالحديث إذًا صحيح الإسناد".

ووافق الإمام ابن الملقن مع كلامه في توثيق الرواة سوى الراوي أعني عبد الملك بن مسلمة فقال: "وهو ضعيف فلو سلم الإسناد من هذا الرجل لصح الحديث وله شاهد أيضًا من حديث جابر مرفوعا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن وصح عن عمر[3] ﷺ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وقال البيهقي[4]: هذا إسناد صحيح وسكت المنذري[5] أيضًا حسن الحديث في القطعة التي خرجها من أحاديث المهذب بالإسناد حيث قال: هذا حديث حسن وقال الترمذي[6]: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق حيث قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا وقال النووي[7]: مذهبنا المشهور في قراءة الحائض للقرآن هو تحريمها لأنه مروي عن عمر وعلي وجابر ﷺ وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحق وأبو ثور".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن فيه من اختلط خاصة إذا روى عن أهل بلد معين مع إنه انفرد في هذه الرواية فالإمام ابن الملقن يتفق معهم بأنه اختلط في الكبر وهو ضعيف إذا يروي عن ذاك البلد المعين إلا أنه لم ينفرد في الرواية بل له المتابعات الأخرى فيذكر تلك المتابعات والشواهد التي تقوي ما رواه مع أنه موافق مؤيد بما نقل عن الصحابة والتابعين ثم ينقل أقوال من حسّن هذه الرواية.

---

[1] ـ أخرجه الإمام الدارقطني في سننه حيث قال: حدثنا محمد بن مخلد الدوري نا محمد الله بن حماد الآملي نا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن" ثم قال: مغيرة بن عبد الرحمن ثقة وروى هذه عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ينظر الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (1/117)، رقم الحديث 5)

[2] ـ ما وجدته في كتابه المسمى بـ "القريب الشذي في شرح جامع الترمذي" لمحمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري "

[3] ـ مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يعرض من أمر الدين (5/15)، رقم الحديث (30738)

[4] ـ الخلافيات للإمام البيهقي (2/ 38 ـ 39، رقم 325)

[5] ـ ينظر المؤلف في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض (1/336)، رقم الحديث (131)

[6] ـ الجامع شرح الجامع للإمام الترمذي (2/357)

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: "قلت يا رسول الله فُضِّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر: قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: في إسناد هذا الحديث ضعيفان:

أحدهما: "ابن لهيعة وقد رماه بعضهم[4] بالاختلاط بعد إحتراق كتبه كما وصفه بذلك عمرو بن علي الفلاس حيث قال[5]: احترقت كتبه ومن كتب عنه قبل ذلك كابن المبارك أصح ممن كتب عنه بعد ذلك وهو ضعيف الحديث وقال ابن بكير[6]: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة وقال الحاكم[7]: عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره وقال البيهقي[8]: أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما يفرد به".

ثانيهما: "مشرح بن هاعان ولا يحتج به حيث قال ابن حبان[9]: انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث بما سمع من هنا في ذاك وهو لا يعلم فكل ما يروي عن شعبة هو ما سمعه من الحسن بن عمارة فبطل الإحتجاج به".

فلهذه العلل ضعّف هذا الحديث حيث قال الترمذي[10]: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي" وقال البيهقي[11]: "في هذا الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث" وقال ابن الصلاح[12]: "في إسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصلاة باب سجود التلاوة (2/104)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في السجدة في الحج (2/470، رقم الحديث 578)

[3] ـ ينظر الشرح لابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (3/231 ـ 234)، (4/250 ـ 256)

[4] ـ وإنما أطلق بعض هؤلاء لأنه لم يحتفظ ولم يزل أول أمره واحدا وإنما كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسكت عليه فقيل له في ذلك فقال: وما علي إنما هذا كتاب بعضه ببعض ولم يتأتى لأحد منهم أن ليس من حفظي: البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة باب سجود التلاوة والشكر (3/232) وانظر (3/233 ـ 256)

[5] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4/145)

[6] ـ هو ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مصري القرشي 231 هـ وكان راوية للأخبار والتاريخ ومن حفاظ الحديث الأعلام الزركلي (8/154)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: تفسير سورة الحج (2/423، رقم الحديث 3870)

[8] ـ نقله عنه الإمام العيني في كتابه تهذيب الأسماء واللغات (1/284)

[9] ـ الثقات للإمام ابن حبان (5/432)، كتاب المجروحين لابن حبان (3/38)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (3/121)

[10] ـ سنن الترمذي: كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في السجدة في الحج (2/470، رقم الحديث 578)

[11] ـ لم أجد هذا في سنن البيهقي، والله أعلم

[12] ـ شرح مشكل الوسيط لعبد الرحمن بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (2/213 ـ 213)

ومشرح وهما ضعيفان" وجزم النووي في خلاصته بضعف هذا الحديث فقال[1]: "هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالإتفاق لاختلال ضبطه".

وأما الإمام ابن الملقن فإنه أجاب عن بعض هذه العلل فقال: "كان أهل مصر يذكرونه بأنه لم يختلط ولم يزل أول أمره وآخره واحدا وقال سعيد بن أبي مريم[2]: لم يحترق له كتاب وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول[3]: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وحدث عنه أحمد بحديث كثير وقال ابن عدي[4]: حدث عنه الثقات الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وأحاديثه حسان وهو حسن الحديث يكتب حديثه".

بأنه لم يتفرد ابن لهيعة في رواية هذا الحديث بل هو قوي لشاهده وأقوال الصحابة ثم نقل ما روي بتفضيل سورة الحج بالسجدتين من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار فقال:

1. أما حديث عمر[5]: فرواه عبد الله بن ثعلبة عنه: "أنه صلى معه الصبح فسجد في الحج سجدتين".
2. وأما حديث عبد الله بن عباس[6]: فرواه أبو العالية عنه أنه قال: "في سورة الحج سجدتان".
3. وأما حديث ابن عمر[7]: فرواه نافع عنه: "أنه سجد في الحج سجدتين".
4. وأما حديث ابن مسعود وعمار[8]: فرواه عاصم عن زر عنهما: "أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين".
5. وأما حديث أبي الدرداء[9]: فرواه عبد الرحمن بن جبير قال: "رأيت أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين".
6. وأما حديث أبي موسى[10]: فرواه صفوان بن عمرو عنه: "أنه سجد في سورة الحج سجدتين وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه".

ثم قال: هذا ملخص ما ذكره الحاكم وأنه ساق كل ذلك بأسانيده.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن فيه من اختلط بعد إحتراق كتبه ثم ينقل أقوال الأئمة على تضعيف الرواية فالإمام ابن الملقن يدافع عن اختلاطه بأن أهل مصر كانوا ينكرون لإحراق كتبه وكان الراوي هو ثبت عندهم ومع هذا أنه لم

---

[1] _ خلاصة الأحكام في مهمات السنن للإمام النووي (2/ 625)، رقم الحديث 2153)

[2] _ تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبي (1/238)

[3] _ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (2/175)

[4] _ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4/132_ 153)

[5] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/423)، رقم الحديث 3471)

[6] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/423)، رقم الحديث 3472)

[7] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/424)، رقم الحديث 3473)

[8] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/424)، رقم الحديث 3474)

[9] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/424)، رقم الحديث 3476)

[10] _ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة الحج (2/424)، رقم الحديث 3475)

يفيد بما مر به إلى القوي بشواهده ومتابعته وأقوال الصحابة ثم ينقل الإمام ابن الملقن رحمه الله ما روي عن علة الصحابة ثم يقويه.

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "من غسل ميتا فليغتسل".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبيد الله بن أحمد في المسند فقال[2]: "حدثني أبي نا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: من غسل ميتا فليغتسل".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي مرفوعا وموقوفا من عدة طرق، فبعض العلماء علل الرواية المرفوعة لعدة أوجه وإنهم رجحوا الرواية الموقوف بأنها الإمام ابن الملقن فإنه مال إلى تحسين رواية الرفع وأجاب عما طعن بها على الرواية المرفوعة واحدا بعد واحد فقال[3]: وحاصل ما يعتل به في ذلك فيما يلي:

أحدها: الاختلاط لأنه مروي من طريق صالح مولى التوءمة وقال الإمام مالك[4] في حقه بأنه "ليس بثقة" وقال سفيان بن عيينة[5]: "كنا نعلم صالحا مولى التوءمة وهو مختلط وما علمت أحدا من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك بن أنس ولا غيره" وقال عبد الله بن أحمد قال أبي[6]: "مالك كان قد أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير" وقال العباس بن محمد الدوري[7] سمعت يحيى بن معين يقول: "قد كان خرف قبل أن يموت فحين سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت" وقال ابن حبان[8]: "تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن هذه العلة بنقل كلام الشيخ تقي الدين فإنه قال[9]: "أما الكلام على صالح مولى التوءمة فهو وإن كان مالك قال فيه إنه ليس بثقة واستضعفه غيره ولكن قال يحيى بن معين[10] فيه: ثقة حجة فقيل له إن مالكا تركه فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن خرف والدوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه مناكير، ولكن ابن

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الغسل (1/183)

[2] ـ مسند أحمد بن حنبل (2/433، رقم الحديث 9599)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الغسل (2/524 ـ 543)

[4] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/417)

[5] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/417)

[6] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (2/511)

[7] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري لمحمد بن صبح أبي زكريا (3/176)

[8] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/366)

[9] ـ الخلاصة في أسماء الرجال لابن عدي (4/56)

[10] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (2/303)

أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف" وقال ابن المديني[1]: ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه القديم بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك.

فعلم من هذه الأقوال بأن حديث ابن أبي ذئب مقبول منه لتقدم سماعه وهذا يقتضي أنّ كلام مالك فيه بعد تميزه بأن روايا ابن أبي ذئب قديمة مقبولة وهذا الحديث من روايا ابن أبي ذئب عنه وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه حيث قال[2]: "إنه اختلط في آخر عمره وسقط عن حدّ الاحتجاج به" لأنه قد تبيّن بشهادة من تقدم بنده سماع ابن أبي ذئب وأنه مقبول.

ثانيها: فيه اضطراب حيث روي هذا الحديث...

1. ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي هريرة... الخ.[3]
2. وابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة... الخ.[4]

فأجاب الإمام ابن الملقن عنها عن هذه العلة بأنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب ولا يعلّل أحدهما بالآخر لاختلاف رجالهما.

ثالثها: أخرجه الإمام البيهقي[5] من طريق "زهير بن محمد"، وقال أبو حاتم[6] فيه: في حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدّث من كتبه فهو صالح وما حدّث من حفظه فتيه أغاليط، فأجاب عنه الإمام ابن الملقن فقال: هذا الحديث من رواية أهل الشام عنه مع أن أخرج له الشيخان[7] في صحيحيهما وباقي الكتب الستة وقال يحيى بن معين[8] فيه: ثقة.

رابعها: بأنه مروي مرفوعا وموقوفا والرواية الموقوفة أصح حيث قال الإمام البيهقي[9]: "الروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة" وقال الترمذي[10] سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: "إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء" وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري[11]: "لا أعلم فيمن فصل هذا الحديث حديثا ثابتا" وقال ابن أبي حاتم[12] سألت أبي عن رفعه فقال: "خطأ لا يرفعه الثقات إنما هو

---

[1] ـ ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (303/2)

[2] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (135/2، رقم الحديث 2124)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (303/1، رقم الحديث 1501)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (303/1، رقم الحديث 1500)

[5] ـ أخرجه الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (303/1، رقم الحديث 1499)

[6] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (590/3)

[7] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأحيية، باب ما جاء في كفارة المرض (114/7، رقم الحديث 5641)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الركوب (195/1، رقم الحديث 211)

[8] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (301/3)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (303/1، رقم الحديث 1503)

[10] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (301/1، رقم الحديث 1494)

[11] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (302/1، رقم الحديث 1496)

[12] ـ كتاب العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (351/1، رقم 1035)

موقوف على أبي هريرة" وقال ابن الجوزي[1]: "هذا حديث لا يصح" وقال الرافعي[2]: "علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئا مرفوعا وصححوه عن أبي هريرة موقوفا" ونقل النووي[3] عن الجمهور تضعيف هذا الحديث وأنكر على الترمذي تحسينه.

فلخص الإمام ابن الملقن الكلام على حديث الباب بعد إزالة الشبهات على الطريقات المرفوعة بأن رواته قد اختلط وساء حفظهم مع أن فيهم الاضطراب فقال: "هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا عليه وحاصله تضعيف رفعه بتصحيح وقفه ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها وأن الأصح الوقف وقد علم بهذا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف فيه وقد نقل الإمام أبو الحسن المأوردي[4] من أئمة أصحابنا عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا فأقل أحواله إذا أن يكون حسنا".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن فيه من اختلط وقد اجتنب عنه في الأخذ الكبار من العلماء مثل مالك وسفيان الثوري فيدافع عنه الإمام ابن الملقن بأنه ثقة ثم يثبت بأقوال الأئمة الآخرين بأن مالكا والثوري إنما أدركاه بعد أن خرف فسمع منه منكرات ولكن الراوي المذكور في السند إنه قد سمعه منه قبل أن يخرف ثم يحكم عليه بأن هذا الحديث حسن مع الإجابة عن الطعون والشبهات الأخرى الواردة على هذا الحديث.

الحديث السابع:

قال الإمام الرافعي[5]: "روي عن البراء ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[6]: "حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود".

---

[1] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الطهارة، حديث في أمر من غسل ميتا أن يغتسل (1/ 377)

[2] ـ شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي (4/345)

[3] ـ إرشاد الحديث إلى أحكام عمدة بن علي المعروف بابن دقيق العيد (3/ 378 ـ 391)

[4] ـ كتاب الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع تحقيق نبيل (1/ 377)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الصلاة، فصل الأحاديث والآثار التي تدل على أن رفع اليدين في الصلاة وبيان ضعفها (3/480)

[6] ـ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/273، رقم الحديث 750)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين[2] وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه وأما الحفاظ المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن نحصر كابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهم[3]".

ثم أشار إلى سبب تضعيفه وقال: "وعلة تضعيفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى باتفاق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه لأن حفظه كان جيدا في شبابه لكن لما كبر ساء حفظه فكان يخطئ في مروياته حيث قال سفيان بن عيينة[4]: "قال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء وكان قد اختلط" وقال ابن سعد[5]: "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب" وقال ابن حبان[6]: "كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فيقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل المتغير صحيح وقال الحاكم[7]: "يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه واختلط فكان يخطئ في كثير من رواياته بحديثه ويقلب الأسانيد ويزيد في المتون بما ليس منها" وقال الدارقطني[8]: "إنما لقن يزيد في آخر عمره فتلقنه وكان قد اختلط".

ثم بنى الإمام ابن الملقن على كلامه السابق وقال: فإذا ثبت وتقرر أن حفظه قد ساء في الكبر فإن الجملة "ثم لا يعود" مما رواه يزيد بن أبي زياد إلا إذا كبر لأنه مما تفرد عنه من رزؤاه في شبابه حيث قال سفيان بن عيينة[9]: إنه رواه أولا "إذا افتتح الصلاة رفع يديه" فلما قدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه "ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه وذكر الخطيب هذه الزيادة "ثم لا يعود" في المدرج وقال[10]: إنما لا تثبت عن النبي ﷺ لقنها يزيد في آخر عمره فتلقنها وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها الثوري وشعبة وهشيم وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ[11] وقال ابن عبد البر[12]: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد ورواه عنه الحفاظ الثقات ولم يذكر واحد منهم فيه قوله: "ثم لا يعود"

---

1 _ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة، فصل الأحاديث والآثار التي تدل على ترك رفع اليدين في الصلاة ورفعهما (3/487 _ 493)

2 _ مسند الحميدي (1/73)، مسند الشافعي (ص: 73)

3 _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (9/219 – 221) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (1/335)

4 _ نقله الإمام البيهقي كما نقله هنا في سننه الكبرى: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

5 _ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الناشر: دار صادر بيروت (6/340)

6 _ كتاب المجروحين لابن حبان (3/100)

7 _ نقله الإمام البيهقي كما نقله هنا في سننه الكبرى: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

8 _ سنن الدارقطني، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (1/294، رقم الحديث 23)

9 _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

10 _ المدرج المدرج المخرج في النقل الذي يذكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق محمد مطر، الناشر: دار الصحابة الزيقاء 1418هـ (1/367 _ 375)

11 _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه على صدره (2/35، رقم الحديث 2403)

12 _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (9/219 – 221)

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما وليس فيه: "ثم لا يعود" ثم حدثهم به بعدُ فذكر فيه: "ثم لا يعود" قال[1]: منظرته فإذا ملحق بين سطرين وقال الدارقطني[2]: إنما لمن يزيد في آخر حديثه "ثم لم يعد" فتلقنه وكان قد اختلط ونقل البيهقي عن الدارمي حيث قال[3]: "وبما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أنّ سفيان الثوري وزهير بن معاوية وشعبة وغيرهم من أهل العلم لم يحفظوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة" وقال أبو داود[4]: ورواه هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا "ثم لا يعود".

فإذا ثبت بأن يزيد بن أبي زياد كان يختلط إذا كبر وأنه تفرد بالجملة "ثم لا يعود" فرد الإمام ابن الملقن على ما نقل من المتابعات لتقوية هذه الرواية فقال: قال البيهقي[5]:

1. رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء وقال فيه: "ثم لا يعود"[6].
2. وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...الخ.
3. وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...الخ.

بعد ذكر هذه الطرق المختلفة حكم عليه البيهقي فقال[6]: "فلا يحتج بتلك المتابعات لأنه من مرويات محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج بحديثه لأنه أمسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد" ونقل عن أبي داود مثله في سننه حيث قال[7]: "هذا الحديث ليس بصحيح".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على تضعيف الحديث فقال: "قال أبو سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال[8]: لا يصح وقال البزار[9]: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به وهو قول أبي داود[10] وجماعة من

---

[1] ـ التسهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (9/ 219 – 221)

[2] ـ سنن الدارقطني: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (1/ 294، رقم الحديث 23)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/ 76، رقم الحديث 2631)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/ 273، رقم الحديث 731)

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/ 77، رقم الحديث 2632)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/ 77، رقم الحديث 2632)

[7] ـ أخرجه أبو داود في سننه عن حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. فقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/ 273، رقم الحديث 732)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/ 76، رقم الحديث 2631)

[9] ـ التسهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (9/ 220)

[10] ـ أخرجه أبو داود في سننه عن حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. فقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/ 273، رقم الحديث 732)

أهل الحديث ونقل ابن عبد البر[1] عن سعيد بن عثمان حيث قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة الطرق وفي بعض الطرق زيادة فيشير الإمام ابن الملقن إليها بأن هذه الزيادة مخالفة لما يرويه الحفاظ الثقات ثم يبين علة تضعيفه بأنه من رواية من ساء حفظه واختلط في الكبر ثم يتلو أقوال الأئمة في تأييد كلامه وبهكذا يرد على ما نقل من المتابعات لتقوية حديث الباب لأن فيه من هو أسوأ حالاً من الأصل ثم يحكم على الحديث بقصه بالضعف فيقول بأنه "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ" ثم يثبت تضعيفه بأقوال الأئمة الآخرين بالبسط.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالاختلاط بالنقاط التالي:

1. إذا يروي الحديث من طريق المختلط ولم يتابعه أحدٌ بحديث صحيح فالإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بالضعف.
2. وإن يروي الحديث من طريق المختلط واجتنب عنه في الأخذ الكبار من العلماء ولكن حديث الباب من رواية التلاميذ الذين سمعوه به عنه قبل الاختلاط فالإمام ابن الملقن يحكم عليه بالصحة.
3. وإذا علل الحديث باختلاط الراوي فإن كان هو من الرواة المختلف فيهم حيث ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم فإنه إذا لم يتفرد بالرواية ويوجد المتابعات والشواهد التي تقوي ما يرويه فالإمام ابن الملقن يحكم على حديثه بالصحة.
4. وإن اتهم الراوي بالاختلاط ولكن بلدة معينة فالإمام ابن الملقن يصحح مروياته إذا نقل عنه من غير طريق تلاميذ ذلك البلدة التي رمي عليه فيها بالاختلاط.
5. وإن كان الحديث ضعيف لأنه من رواية المختلط فالإمام ابن الملقن يشير إليه ثم إن كان المسئلة التي تدل عليه حديث المختلط ثابت بأقوال الصحابة أو التابعين أو الإجماع فيشير إليه أيضا.

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (221/9)

الوهم

الوهم والخطأ لغة:

قال محمد بن يعقوب الفيروز آبادي[1]: "يقال: وَهِم في الحساب إذا غلط فيه والوهم من خطرات القلب أو يسنح طرق المرء فيه والجمع أوهام ووهوم بالخطأ ما لم يتعمد والجمع منه خطايا ويقال: أخطأ إذا سلك سبيل خطأ عامدا أو غيره والخاطئ متعمد".

الوهم اصطلاحا:

ما وجدت للوهم تعريفا معينا عند المتقدمين وعرفه الشيخ الدكتور محمد إبراهيم خليل السامرائي حيث قال[2]: "الوهم هو الخطأ الذي يجري الحديث فيجانب وجه الصواب في الرواية ظنا منه أنه صواب أو هو داخل في ضبط الراوي للأخبار"[3] وعرفه الجرجاني الخطأ فقال[4]: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد".

أما المنهج النقدي للإمام الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي طعن على رواتها بخطأه بوهمه وبالحكم عليها فهو يبرز من الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[5]: "روي أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[6]: "حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

التراسة النقدية للرواية:

قال الإمام ابن الملقن[7]: "اختلف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه فضعفه جماعة حيث قال أبو داود[8]: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم

---

[1] ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: 1168)

[2] ـ هو الدكتور إبراهيم خليل السامرائي ولد عام 1958 م في العراق وعمل ولا زال يعمل في الجامعة وحاليا يعمل في جامعة الأردن وحاصل على الدكتوراة في الحديث وعلومه عام 1998، عن الجامعة الإسلامية في الشبكة العنكبوتية http://cis.tu.edu.iq/college-administration.html

[3] ـ اختلاف الاجتهاد في بعض الرواة بين الإمامين البخاري وأبي حاتم الرازيين: مجلة أبحاث اليرموك الأردن 2003، (965/19)

[4] ـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري الطبعة: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى 1405هـ (134/1)

[5] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (1 /140)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (1/ 19 رقم الحديث 19)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (2/ 336 ـ الجامع)

[8] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (1/ 19 رقم الحديث 19)

ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي[1]: هذا حديث غير محفوظ وقال الدارقطني[2]: هذا الحديث لم يروه هكذا إلا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعا ولم يتابع عليه ورواه جماعات عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبدا وهو المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وقال: هو وهم وقال الخارص: لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام و وهم في ذلك ويقال النووي[3]: هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائي وبالغهم الترمذي[4] فصححه وهو مردود عليه".

فأجاب الإمام ابن الملقن عما علل به الرواية فقال: "والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية" ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال: قال الترمذي[5]: "هذا حديث حسن صحيح غريب" وقال الحافظ أبو محمد البغوي[6]: "يرجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي لأن رواته كلهم ثقات أثبات وهمام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه" وقال يزيد بن هارون[7]: "همام قوي في الحديث"[8] وقال يحيى بن معين[9]: "ثقة صالح" وقال أحمد بن حنبل[10]: "ثبت في كل المشايخ" وقال ابن عدي[11]: "همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديثا منكرا وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وعامة ما يرويه مستقيم" ثم قال الحافظ أبو محمد البغوي[12]: "فإذا كان حال همام كذلك فيرجح إلى ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي".

ثم أضاف الإمام ابن الملقن على كلام البغوي فقال: "وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي إمامان جليلان أحدهما أبو حاتم ابن حبان[13] في صحيحه والحاكم فإنه أخرجه في المستدرك على الصحيحين وقال[14]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم".

---

[1] ـ سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (5/458، رقم الحديث 9470)

[2] ـ العلل للدارقطني (12/175 ـ 176)

[3] ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (2/78) وخلاصة الأحكام في مهمات السنن للإمام النووي (1/151، رقم 330)

[4] ـ أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والنضر بن شميل قالا حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (4/229، رقم الحديث 1746)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (4/229، رقم الحديث 1746)

[6] ـ هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى 516 هـ وكان من حفاظ الحديث الثقات وكان واسع الفقه الإمام المذكور (8/190)

[7] ـ تهذيب الكمال للمزي (30/305)

[8] ـ تهذيب الكمال للمزي (30/305)

[9] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/108)

[10] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (7/130)

[11] ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (1/27، رقم الحديث 18)

[12] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر الدال على نهي إباحة دخول المرء الخلاء: يشير فيه ذكر الله (4/360، رقم الحديث 1413)

[13] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/298، رقم الحديث 670)

ثم أجاب عنها بقوله متفرد بها فقال: "إنه لم ينفرد به هشام" ثم ذكر عدة المتابعات والشواهد له فقال: "قال الدارقطني[1] في علله: تابعه عليه يحيى بن الفضيل عن ابن جريج ويحيى بن الفضيل ثقة وتابعه أيضًا يحيى بن المتوكل وهو ثقة فعلى هذا الذي دعوى الترمذي غرابته ويرجع إلى ما جنح إليه الترمذي من تصحيحه أيضًا بما قاله الطيبي تبعي الدين فإنه قال[2]: وهو ضعف القرينة الدالة على وهم هشام فإن انتقال الذهن من قولها: "أخذ حاجتها من ورك ثم ألقته" إلى القول: "كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل هشام مثلها مع أن له شاهدا من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: "أن رسول الله ﷺ ليس خاتمه فيه: محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه" أخرجه البيهقي[3] وليس في إسناده من تكلم فيه سوى يحيى بن المتوكل حيث قال ابن حبان[4] في حقه بأنه يخطئ وصححه الحاكم[5] من طريقه".

ثم طوى الكلام وقال: "فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة أنه حديث صحيح محتج به وهو الحق إن شاء الله" وقال الإمام الرافعي[6]: وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله فوافق مع كلامه الإمام ابن الملقن بقال: "هو كما قال وقد أخرجه بهذه الزيادة الحاكم"[7].

رأي الباحث:

هذا الحديث معلولٌ بأن الراوي وهم وأخطأ فيه وأنه غير محفوظ فالإمام ابن الملقن يدافع عنه بأن الراوي ما وهم فيه وأنه ثقة وتبعه الأئمة الكبار ويحكم على الحديث بالصحة ويؤيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين بالحكم أيضًا صححوه ثم يذكر له عدة متابعات التي تقوي معناه.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[8]: روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قال: فبالشطر؟ قال: لا قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

---

[1] ـ العلل للدارقطني (12/175 ـ 176)

[2] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (2/ 454 ـ 455)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء (1/95، رقم الحديث 450)

[4] ـ الثقات لابن حبان (7/612)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/298، رقم الحديث 652)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء (1/140)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/298، رقم الحديث 652)

[8] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الوصايا: باب في الوصايا (7/ 4)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال[1]: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت أفأتصدق بشطره؟ قال لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة يبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك".

المُدارسة النقدية للرواية:

قال الإمام ابن الملقن[2]: "هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان[3] في صحيحيهما كذلك" ونقله الإمام البخاري في موضع بزيادة بعض الكلمات وقال[4]: "يرحم الله ابن عفراء".

فنسب الإمام ابن الملقن هذه الزيادة إلى الوهم وقال: "هو وهم والمحفوظ ابن خولة" حيث ذكره البخاري[5] في موضع آخر ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم وهكذا ورد هذا الحديث في بعض الطرق بالكلمة عام الفتح وهو وهم أيضا كما أشار إليه البيهقي حيث قال[6]: وخالف سفيان الجماعة وقال عام الفتح والصحيح حجة الوداع وهكذا وقع لي عند هذا الحديث بل الخلاصة على مذهب أبي حنيفة عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص وهو غلط فاجتنبه".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح كما نص عليه الإمام ابن الملقن بأنه حديث صحيح مخرج في الصحيحين ولكن يأتي هذا الحديث في بعض الروايات بالكلمات الأخرى فأشار إليه الإمام ابن الملقن بأنها من وهم الراوي وهي غير صحيحة.

---

[1] ـ صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (3/1250، رقم الحديث 1628)

[2] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الوصايا (7/252ـ 253)

[3] ـ صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ خولة بن سعد (1/435، رقم الحديث 1233)، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (3/1250، رقم الحديث 1628)

[4] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم :كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (3/1016) ، رقم الحديث 2591)

[5] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت بي ما قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا قلت بالشطر ؟ فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقال فلهم أجر لأصحابي هجرتهم ولا ترفعهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" :كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ خولة بن سعد (1/435، رقم الحديث 1233)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (6/269، رقم الحديث 12904)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي نا عمرو بن علي ح ونا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به إلى النبي ﷺ وقال يوسف في حديثه سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها".

الدراسة النقدية للرواية:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح أخرجه الدارقطني[4] بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ﷺ وهو في صحيح مسلم[5] عن ابن عباس أيضا بألفاظ الأخرى:

1. أحدها: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها".
2. ثانيها: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها".
3. ثالثها: "البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها".
4. وفي رواية لأحمد[6]: "واليتيمة تستأمر في نفسها".
5. وفي رواية لأبي داود[7]: "والبكر يستأمرها أبوها" فقال أبو داود: الكلمة "أبوها" ليست بمحفوظة.

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى سبب هذا الوهم فقال: "رواه مسلم بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة كما سلف، وقال الدارقطني[8]: لا نعلم أحدا رواها عن ابن عيينة غيرها ولعله ذكره من حفظه فسبق إليه لسانه".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلا أنه يرد في بعض الكتب بالكلمات الأخرى وعلته الوهم كما أشار إليه الإمام ابن الملقن.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح، باب في أحكام الأولياء (537/7)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب النكاح (240/3)، رقم الحديث 70)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح، باب في الأولياء وأحكامهم (570/7 ـ 571)

[4] ـ سنن الدارقطني: كتاب النكاح (240/3)، رقم الحديث 70)

[5] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وليها قال وحدثنيها إسحاق: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2، رقم الحديث 1421)

[6] ـ مسند أحمد بن حنبل (261/1، رقم الحديث 2365)

[7] ـ سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الثيب (196/3، رقم الحديث 2101)

[8] ـ سنن الدارقطني: كتاب النكاح (241/3، رقم الحديث 70)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: سئل رسول الله ﷺ عن تفسير السبيل فقال: "زاد وراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[2]: "حدثنا محمد بن أبي حازم وإسماعيل بن أحمد قالا ثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد و الراحلة" وأخرجه الإمام أبو داود في مراسيله وقال[3]: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا وصحح الإمام الحاكم في المستدرك الرواية المسندة بالصحة حيث قال[4]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حمادٌ بن سلمة لسعيد بن أبي عروبة على روايته عن قتادة" ولكن طعن على الحاكم في تصحيحه بأن الرواية المرسلة محفوظة والرواية المسندة وهم حيث قال الإمام النووي رد على تصحيح الحاكم للحديث وقال[5]: "إنه يتساهل في التصحيح" وقال الإمام البيهقي[6]: "رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ مرفوعا ومسندا ولا أراه إلا وهما والصواب والمحفوظ عن قتادة عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ مرفوعا ومرسلا".

فأجاب الإمام ابن الملقن للبيهقي عن رده وقال: "لم لا يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين فإنه أولى من الحكم بالوهم" ثم ذكر أقوال المجرح والتعديل في الرواة فقال: "قال عبد الله بن حنبل[7]: قال لي أظن أبا قتادة كان يدلس فأجاب بأنه قد صرح في هذا الحديث في رواية الحاكم[8] بالتحديث".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي" كتاب الحج (3/283)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك (1/609)، رقم الحديث 1613).

[3] ـ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الحج: باب ما جاء في الحج (1/133)، رقم الحديث 133)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك (1/609)، رقم الحديث 1613)

[5] ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (7/42)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي هل عليه زادا وراحلة (4/330)، رقم الحديث 8899)

[7] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (2/54)

[8] ـ أخرج الإمام الحاكم في المستدرك موقوفا عن أبي نصر بن سهل ثنا سلاح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو أمية محمود بن هشام الطوسي ثنا أبو عتاب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله "من استطاع إليه سبيلا"، فقيل: ما السبيل؟ قال: الزاد و الراحلة. المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك (1/609)، رقم الحديث 1614)

ثم لخص كلامه وقال: "وأنا أرى أن حديث أنس المسند جيد الإسناد صالح للاحتجاج به" ثم أيد كلامه بنقل كلام ضياء الدين المقدسي[1] حيث قال[2]: "لا أرى بحمد طرقه بأسا".

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌّ مسنداً ومرسلاً فضعفت الرواية المسندة ونصب إلى الوهم لأن في إسنادها من لا يوثق بعدالتهم وحكم على الرواية المرسلة بأنها هي الصواب والمحفوظ ولكن الإمام ابن الملقن يدافع عن الرواية المسندة ويرجحها بأنه لا يمكن أن يروي هذه الرواية عن الراوي الواحد مرة مسنداً ومرة مرسلاً وبهذا القول بالجمع أولى من أن يحمل الرواية المسندة على الوهم بالخطأ ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[3]: سئل عن النبي ﷺ عن التداوي بالخمر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ويروى أنه قال: "إنها داء وليس بشفاء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه وقال[4]: "حدثنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا حسن بن هارون بن سليمان نا أبو معمر القطيعي نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن طارق عن امرأته سلمة قالت: تنذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وأخرجه الإمام عبد الله في المسند فقال[5]: "حدثنا أبي نا بكر وأبو كامل قالا نا حماد بن سلمة نا سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي إنه قال قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فعاودته فقال لا فقلت إنا نستشفي بها للمريض فقال إن ذلك ليس شفاء ولكنه داء".

الدراسة النقدية للرواية:

قال الإمام ابن الملقن[6]: "وهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث فإنه قال في تخليطي[7]: هذا حديث باطل لأنه مروي من طريق سليمان الشيباني وهو مجهول".

---

[1] ـ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى 643 هـ وكان عالما بالحديث وصححه الأعلام للزركلي (6/255)

[2] ـ المختارة أو المستخرج من المسلم على أصح المسانيد والسنن للإمام أبي عبد الله ضياء الدين بن عبد الواحد المقدسي تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن حامد حسون، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425 هـ (2/86)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات (11/278)

[4] ـ السنن للبيهقي: باب تحريم ما يتداوى به المسكر (10/5، رقم الحديث 19064)

[5] ـ مسند أحمد بن حنبل (4/311، رقم الحديث 16809)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب حد الخمر وغيره (8/713 ـ 718)

[7] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (1/176)

ورد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال: "وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان بن أبي سليمان وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم وأكثر عنه الشيخان في صحيحيهما و رواه الإمام مسلم[1] في صحيحه والبيهقي[2] في سننه وأبو حاتم ابن حبان[3] في صحيحه وحكم عليه ابن البر بالصحة وقال[4]: هذا حديث صحيح الإسناد".

رأي الباحث:

علله بعض الأئمة بالضعف فيشير الإمام ابن الملقن إليه بأنه وهم فيه والتبس عليهم الأمر والحق أنه حديث صحيح.

نتائج المبحث:

بختام هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالوهم واخطأ بالشواهد التالي:

1. إذا كان الحديث مروياً من طريق الواهم الذي يخطأ في الرواية ويتفرد به فالإمام ابن الملقن يضعف حديثه.
2. وإذا طعن على الراوي بالوهم وهو متهم منه فالإمام ابن الملقن يدافع عنه بنقل أقوال الأئمة ويقول بأنه ثقة وتلقاه الأئمة الكبار بالحكم على حديثه بالصحة.
3. وربما يكون الحديث صحيح مخرج في الصحيحين ولكن يأتي هذا الحديث في بعض الروايات بالكلمات الأخرى فيشير إليه الإمام ابن الملقن بأنها من وهم الراوي وهي غير صحيحة.
4. الإمام ابن الملقن يجمع بين الأقوال مثلا إذا يروي الحديث مسندا ومرسلا ويضعف الرواية المسندة وينسب إلى الوهم لأن في إسنادها من لا يوثق بعدالتهم ويحكم على الرواية المرسلة بأنها هي الصواب والمحفوظ فالإمام ابن الملقن يدافع عن الروايا المسندة ويرجحها بأنه ممكن أن يروي هذه الرواية عن الراوي الواحد مرة مسندة ومرة مرسلا وهذا القول بالجمع أولى من أن يحمل الرواية المسندة على الوهم والخطأ.

---

[1] _ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: "حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد بن خريب عن خالد بن سمير عن أبيه وكان من أصحاب علي قال خطبنا علي فقال إن أصحاب أبي بكرة أن يصلحها فقال إنما أصلحها بكلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (1573/3)، رقم الحديث 1984)

[2] _ السنن الكبرى للبيهقي، باب النهي عن التداوي بالمسكر (10/5، رقم الحديث 19463)

[3] _ صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب المجاسة وتطهيرها (332/4، رقم الحديث 1390)

[4] _ الاستذكار في شرح المذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بتحقيق علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ (678/2، رقم الحديث 1117)

مخالفة الثقات

النقة لغة:

قال محمد بن أحمد الأزهري[1]: "الثقات جمع ثقة والثقة مصدر قولك وثقت به وأنا واثق به وهو موثوق به ويقال: فلان ثقة وهي ثقة وهم ثقات في جماعة الرجال والنساء ووثقت فلانا إذا قلت: إنه ثقة".[2]

الثقة اصطلاحا:

قال ابن كثير[3]: "الثقة هو من جمع بين صفتي العدالة والضبط".

مخالفة الثقات اصطلاحا:

قال ابن الصلاح[4]: "يعرف كون الراوي ضابطا بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة وهو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب وللمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه وهذه المخالفة إن كانت من ثقة فحديثه شاذ وإن كانت من ضعيف فحديثه يسمى المنكر فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر".

أما المنهج النقدي للإمام المقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي طعن على رواتها بمخالفة الثقات والحكم عليها فهو في الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[5]: "روي أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فأكلوا منه ثم أخبروا رسول الله ﷺ لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال: هل معكم لي منه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال[6]: "حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأمرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط

---

[1] ـ هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الشافعي 370 هـ وكان أحد الأئمة في اللغة والأدب له مولده ووفاته في هراة بخراسان ومن كتبه تهذيب اللغة وغيرها من الكتب التي استمتعها الشنقيطي وغير ذلك. الأعلام للزركلي (5/311)

[2] ـ تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري بتحقيق محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى 2001م (9/208)

[3] ـ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر بن كثير (ص 77)

[4] ـ مقدمة ابن الصلاح تأليف عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ص: 61)

[5] ـ المحرر الكبير للإمام الرافعي: كتاب الأطعمة (12/142)

[6] ـ صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر (5/2093، رقم الحديث 5175)

البحر حوتا فألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته...الخ".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث رواه البخاري ومسلم[2] في صحيحيهما من رواية جابر ﷺ وهكذا رواه الإمام النسائي[3] عنه وهو العمدة في أن السمك الطافي[4] حلال وقد قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وأما الحديث المروي عن جابر ﷺ مرفوعا: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فرواه أبو داود في سننه حيث قال[5]: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير فأنهم أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ".

ثم أضاف الإمام ابن الملقن على كلام أبي داود في تضعيفه وقال: الجواب عن الحديث المذكور من وجهين:

أحدهما: "إنه حديث صحيح باتفاق الأئمة لا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه"

ثم نقل كلام الأئمة الآخرين في تضعيفه فقال: "قال البيهقي[6]: إنه مروي[7] من طريق فليح بن سليم وهو كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي[8]: ليس بالقوي وقال النووي[9]: وهو حديث ضعيف باتفاق الأئمة ولا يجوز الاحتجاج به وهكذا ضعفه ابن الجوزي[10]".

الثاني: "إنه منسوخ بحديث أبي هريرة[10] وهو الطهور ماؤه والحل ميتته فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين فقلنا: الاحتجاج به بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة".

ثم طوى الكلام في تضعيفه وقال: "ويكفينا من ذلك قول البخاري[11] فيه حيث قال إنه حديث ليس بمحفوظ وتعليل الإمام أحمد بأنه حديث ليس بصحيح".

---

[1] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الأطعمة (379/8 ـ 383)

[2] ـ صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر (1538/3، رقم الحديث 1935)

[3] ـ سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (238/7، رقم الحديث 4353)

[4] ـ وهو ما مات حتف أنفه: المجموع شرح المهذب للنووي تكرر مجيئه من شرف النووي (84/1)

[5] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (421/3، رقم الحديث 3817)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيد والذبائح، جاء من كره أكل الطافي (253/9، رقم الحديث 19462)

[7] ـ الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ص: 249)

[8] ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (34/9)

[9] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الأطعمة، حديث في الطافي (664/8)

[10] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (31/1، رقم الحديث 83)

[11] ـ العلل الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي (ص: 243)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما إلا إنه يعارض معه حديثٌ آخر وهو حديث ضعيف كما نقل الإمام ابن الملقن على تضعيفه إتفاق الأئمة لأنه من رواية من ساء حفظهم.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه تميل إلى الشق الأيمن شيئا" وقال الإمام الدار قطني[3]: "رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا به".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "رواه زهير بن محمد مرفوعا فعلّل هذه الرواية المرفوعة لسببه لأنه خالف للثقات في رفعه حيث إنهم رووه موقوفا وإنه وهي بالخطأ والوهم فلا يقبل رفعه حيث قال البزار[5]: هذا رواه غير واحد موقوفا ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد وقال الدارقطني[6]: رواية الوقف صحيح وقال ابن عبد البر[7]: لا يصح مرفوعا لأنه لم يرفعه غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال[8]: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وقال الترمذي[9]: هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلّا من هذا الوجه وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم ثم نقل عن البخاري وأحمد أقوالهم فقال[10]: وقال البخاري بلغني أهل الشام يزيدون عن زهير بن محمد مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح وضعفه من المتأخرين

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في كيفية الصلاة (1/ 541)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (2/90، رقم الحديث 296)

[3] ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (14/172، رقم 3513)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (4/49 ـ 55)

[5] ـ مسند البزار المسمى بالبحر الزخار: مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (18/113، رقم الحديث 55)

[6] ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (14/172، رقم 3513)

[7] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (4/293 ـ 294) والأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (1/414)

[8] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (4/293 ـ 294)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (2/90، رقم الحديث 296)

[10] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (2/90، رقم الحديث 296)

جماعات حيث قال ابن الجوزي[1]: هذا حديث ضعيف وقال الدوري[2]: ضعفه الجمهور هذا الحديث وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت".

فلخص الإمام ابن الملقن أقوالهم وقال[3]: "وحاصل أقوال من ضعف الحديث فهو الطعن في زهير بن محمد بأنه وهم والتفرد في رفعه بل هو موقوف ثم رد على أقوالهم فقال: "قضيت العجب على قول ابن عبد البر حيث قال[4]: إنه ضعيف عند الجميع والأمر ليس كذلك بل الأكثر على توثيقه حيث قال ابن القطان[5]: في كلام ابن عبد البر حمل على زهير وعمرو بن أبي سلمة وذلك فوق ما يستحقان وليس كذلك عند أهل العلم بهما".

ثم نقل الإمام ابن الملقن الأقوال لمن وثقه فقال: "بلك أن تقول زهير بن محمد التميمي من رجال الصحيحين[6] بخلاف الأربعة وقال أحمد[7] فيه: ثقة لا بأس به باختلف قول يحيى بن معين فيه فمرة قال[8]: ثقة لا بأس به ومرة قال: ضعيف وقال العجلي[9]: جائز الحديث وقال ابن عدي[10]: إذا حدثك عنه ثقة فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في ثقاته وقال[11]: إنه يخطئ ويخالف.

ثم أورد الإمام ابن الملقن عدة متابعات لطريق رواية زهير بن محمد فقال:

1. "أخرجه بقي بن مخلد في مصنفه[12] من طريق عاصم بن سليمان الأحول نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ به وعاصم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة[13].
2. ورواه أبو العباس السراج في مسنده فقال: "نا إسحاق بن إبراهيم نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو

---

[1] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (1 /408)

[2] ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن للإمام النووي (1 /445 – 446)

[3] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة باب في صفة الصلاة (4/49 _ 55)

[4] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الصلاة. باب التشهد في الصلاة (4/293 _ 294) والأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب الصلاة: باب في صفة الصلاة (1 /414)

[5] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (2/ 203)

[6] ـ أخرج له الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المرضى. باب ما جاء في كفارة المرض (7/114. رقم الحديث 5641 و5643) وأخرج له الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (1/175، رقم الحديث 188)

[7] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (3/301. 648) وسؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل لابن: 87، رقم 328)

[8] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين أبي زكريا (4/354، رقم 4752) وتهذيب التهذيب لابن حجر (3/301، رقم 645)

[9] ـ معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ص: 166، رقم 464)

[10] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (6/187، رقم الترجمة 714)

[11] ـ الثقات لابن حبان (9/337)

[12] ـ لم أقف له على إسناد على الإطلاق في ما تيسر لي الاطلاع عليه

[13] ـ أخرج له الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد. باب قول الله تعالى وظروهن حتى يضعن حملهن (6/23، رقم الحديث 4496) وأخرج له الإمام أبو داود في سننه أبي داود: كتاب الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو (3/332، رقم الحديث 2568)

ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس" وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ب. وأخرجه ابن حبان بن حبان[1] في صحيحه وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلي ركعتين وهو جالس".

ج. وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال[2]: "حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "وظهر من هذه المتابعات بأن زهير بن محمد لم يخطئ ولم يتفرد في رفعه وأسنده عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد كما سلف عن رواية ابن ماجه فلا يصح أن قال[3] بأنه لم يسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد وأنا من وقفه على عائشة فجوابه من وجهين:

1. انفرد بوقفه الوليد بن مسلم ولكن توارد على رفعه ثلاثة: هذان الإمامان وعاصم بن سليمان وبتابعهم زرارة بن أوفى فيكون الأكثر على رفعه.
2. وأنه يحمل على أن عائشة رويته مرفوعا وأفتت به فنقل المجموع عنها مرفوعا وموقوفا.

ثم لخص الكلام على الحديث المرفوع ونقل كلام الإمام الحاكم حيث قال[4]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد".

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌ مرفوعا وموقوفا إلا أن الرواية المرفوعة علّلت بأن راويها متصف بالخطأ والوهم وأنه خالف الثقات في رفعه حيث إنهم رووه موقوفا فلا يقبل رفعه فالإمام ابن الملقن يثبت بنقل أقوال العلماء بأنه ما وهم ولم يخطأ بل يمكننا أنه يتفرد في رفعه بل هو الصحيح وله الشواهد والمتابعات التي تقويه ثم يؤيد كلامه في تصحيح رفعه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

---

[1] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة باب الوتر (195/6، رقم الحديث 2442).

[2] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (297/1، رقم الحديث 919)

[3] ـ قال البزار: لا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد: مسند البزار، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (118/18)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الإمامة و صلاة الجماعة باب الوتر (334/1، رقم الحديث 841)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن بسرة بنت صفوان ﷺ حيث قالت: "قال رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك فقال[2]: "حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد مالك في الموطأ[4] والشافعي في الأم[5] والإمام أحمد في المسند وكذا أصحاب السنن الأربعة أبو داود[6] والترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] في السنن الكبير والمعرفة وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[12] وتلميذه أبو حاتم ابن حبان[13] في صحيحيهما والحاكم[14] في مستدركه على الصحيحين بالأسانيد الصحيحة المتصلة وقال الترمذي[15]: هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم[16]: هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم وقال الدارقطني[17]: هو صحيح ثابت وقال ابن الجوزي[18]: إسناده لا مطعن فيه".

---

[1] ـ فتح العزيز للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (1/ 163)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/ 231، رقم 474)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/ 451 ـ 469)

[4] ـ موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي مالك بن أنس (2/ 57)

[5] ـ الأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى: 204هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، 1410هـ (7/ 203)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 71، رقم 181)

[7] ـ وقال الترمذي في السنن: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وعائشة وجابر: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 126، رقم 82)

[8] ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 216، رقم الحديث 447)

[9] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 161، رقم 479)

[10] ـ سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في مس الفرج والذكر والحكم في ذلك (1/ 147، رقم 4)

[11] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 388، رقم الحديث رقم 392) والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 129، رقم 633)

[12] ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الطهارة باب استحباب الوضوء من مس الذكر (1/ 22، رقم 33)

[13] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (3/ 400، رقم 1115)

[14] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/ 231، رقم 473)

[15] ـ سنن الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 126، رقم 82)

[16] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/ 231، رقم 473)

[17] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في مس الفرج والذكر والحكم في ذلك (1/ 146، رقم 2)

[18] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الطهارة (1/ 176 ـ 177)

ثم نقل الإمام ابن الملقّن ما تعارض بحديث بسرة بما رويَ عن قيس بن طلق فقال: "الحديث المشهور في هذا الباب الذي عارضه بحديث بسرة هذا فهو حديث قيس بن طلق عن أبيه قال سأل رجل رسول الله أيتوضأ أحدنا إذا مسّ ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا منك أو بضعة منك رواه الإمام أحمد[1] وأصحاب السنن الأربعة[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وصححه ابن حزم[5] حديث قيس بن طلق وقال الترمذي[6] في جامعه: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب وقال الطحاوي[7]: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه فهو أولى عندنا مما يروونه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها وروي عن يحيى بن معين أنه قال[8]: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام".

فأجاب الإمام ابن الملقّن عن هذه الاعتراضات التي ترد على حديث البسرة حيث إنها روته ما يخالف في المعنى بما رواه قيس بن طلق فقال[9]: "أخرج ابن حبان في صحيحه حديث قيس بن طلق ثم قال[10]: إنه غير منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على رسول الله ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجده ورسول الله ﷺ بالمدينة وقد روى أبو هريرة[11] إيجاب الوضوء من مس الذكر وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة قبل ذلك علم أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين ثم ذكر ابن حبان حديثها أخر بإسناده الذي يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدومه فقال[12]: ولا تعلم له رجوعاً إلى المدينة بعد ذلك فمن ادعى رجوعه بعد

---

[1] ـ مسند أحمد بن حنبل (4/23، رقم 16339)

[2] ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (1/101، رقم الحديث 165) وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (1/72، رقم الحديث 182) وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1/131، رقم 85)

[3] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما يروى في مس الفرج والذكر والحكم في ذلك (1/149، رقم الحديث 15)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (1/134، رقم الحديث 658)

[5] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (1/238 ـ 239)

[6] ـ سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1/131، رقم 85)

[7] ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1414هـ، كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب به الوضوء أم لا (1/76، رقم 436)

[8] ـ نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني اليمني بتحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى 1413هـ: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (1/249)

[9] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/451 ـ 469)

[10] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (3/402 ـ 406، رقم الحديث 1119)

[11] ـ وقال الترمذي في السنن: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وعائشة وجابر، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/126، رقم 82)

[12] ـ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه وقال: "أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر الحنفي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا ستة وفدا إلى رسول الله ﷺ خمسة من بني حنيفة ورجل من بني صبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا وإنها فضاء من فضاء طهوره كنيفا لنا، فتوضأ منه وتمضمض وصب لنا في إداوة ثم قال: اخرجوا إذا أتيتم بلادكم فاكسروا بيعكم وانضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا: يا رسول الله البلد بعيد والماء يشق قال: فتزودوا من الماء فإنه لا يجيء إلا طيبا فحملنا معنا من الماء الإداوة أيام الإقامة فجعلنا نتعاهدها ورسول الله ﷺ يتعاهد كل رحل منا وبيلة فكنا إذا نزلنا قمنا بأرضنا ما حتى قدمنا بلادنا فحطمنا الذي كنا فيه كنائسنا وبيعنا ونضحنا مكانها من الماء ثم أذن أحدنا فقام نبي الله ﷺ فينا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام طلق بن علي إلى جانبه بعد قدومه بذلك" (3/405، رقم الحديث 1123)

دلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك فوافق الإمام ابن الملقن بما نقله ابن حبان وقال: "وهذا الجواب الذي ذكره ابن حبان مشهور وذكره البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب".

ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين وقال: "ثم نظرنا هل نجد أمرا يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا في الباب فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقا شاهد الحالتين حيث أخرجه الطبراني فقال[1]: نا الحسن بن علي الفيسوني نا خالد بن مخلد نا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ وقال الطبراني: وهذا عندي صحيحان يعني حديث طلق هذا وحديثه الذي قبله ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فسمع الناسخ والمنسوخ فوافق حديث بسرة بل قال ابن العربي في شرح الترمذي[2]: لأن بسرة أسلمت عام الفتح فيكون ناسخا وقال الحازمي[3]: وإذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح إدعاء النسخ في ذلك".

وأما الجواب عن حكاية يحيى بن معين بأنه قال: "حديث بسرة لا يصح فهي حكاية لا تثبت عنه البتة كما نبه عليه ابن الجوزي[4] وتبعه المنذري قائلا: ولقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر وقد كان يحتج بحديث بسرة[5] وعلى تقدير صحة الحكاية، فأهل العلم على خلافها حيث روى جماعات من الصحابة عن النبي ﷺ مثل حديث بسرة ثم عد أسماءهم فقال: هم أبو هريرة وزيد بن خالد وجابر وأم حبيبة وأبو أيوب وأروى بنت أنيس وعائشة وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والضحاك بن بشير وأبي بن كعب وأنس بن مالك ومعاوية بن حيدة وقبيصة فهؤلاء سبعة عشر من الصحابة رووا مثل رواية بسرة فتصحيح الجماهير من الأئمة والحفاظ حديث مس الذكر واحتجوا به نجوم الحديث ولو كان كما ذكر عن يحيى لم يحتجوا به فلم تنفرد بسرة أيضا بهذه السنة وأصح صحة حديث بسرة هذا بحمد الله وزال عنه ما طعن فيه".

ثم طوى الإمام ابن الملقن البحث على الحديث وقال: "بسرة هذه هي بسرة بنت صفوان صحابية الرسول ﷺ وحديثها صحيح أخرجه الأئمة الأعلام بالأسانيد الصحيحة المتصلة وأقوال الحفاظ قديما وحديثا تشهد لما قصدناه من صحته".

رأي الباحث:

هذا الحديث حمل بأنه متناقض يقتضي بما رواه الثقات فالإمام ابن الملقن يزيل التعارض بين الأحاديث المتناقضة ويرجح للروايات التي خالفها وضعفها ويزيل العلل أولا ثم يحكم عليه بالصحة ويؤيد معناه بما نقل من الصحابة

---

[1] ـ المعجم الكبير للطبراني، للقاسم سليمان بن أحمد الطبراني (8/334 ـ 335، رقم 8252)

[2] ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية لبنان (1/118)

[3] ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الطبعة: الثانية 1359هـ (ص 154)

[4] ـ قال ابن الجوزي: إذا ثبت ما حكوه عن يحيى فإنه لا يذهب ولقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر وكان يصحح حديث بسرة كذلك رواه الدارقطني عنه وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال إنما يصح في حديث بسرة من لا يذهب إليه والاعتبار من هذه الأحاديث على حديث بسرة: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، كتاب الطهارة (1/182)

[5] ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من مس الذكر (1/70، رقم 182)

ه الحاصر ثم يعيب عن الرواية التي تخالف معها في المعنى بأنها منسوخة ثم يؤيد كلامه ويقويه بنقل الأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "إذا قسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ: إذا قسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث يدل على جواز البناء على الصلاة للمحدث إلا أن ابن حبان قال[4]: لم يقل وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد واخراده بهذا الكلام دليل على عدم جواز البناء على الصلاة للمحدث حيث نسبه البيهقي[5] وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره وأعله ابن القطان بعلة أخرى وقال[6]: هذا الحديث لا يصح لأنه من رواية مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق وهو مجهول الحال".

فرد الإمام ابن الملقن على أقوالهم وقال: "هذا الحديث جيد الإسناد وجرير بن عبد الحميد من رجال الصحيحين[7] ومسلم بن سلام هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وذكره ابن حبان[8] في ثقاته وأخرج عنه الحديث في صحيحه[9] فزالت عنه الجهالة العينية والحالية وقال الترمذي[10]: هذا حديث حسن" فأضاف الإمام ابن الملقن على قوله فقال: "بل هو صحيح".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب شرائط الصلاة (2/ 3 ـ 4)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من تعمد في الصلاة (1/ 83، رقم الحديث 205)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (4/ 97 ـ 98)

[4] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (6/ 8 ـ 9، رقم الحديث 2237)

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الإقرار، باب إقرار الموروث بوارث (6/ 87، رقم الحديث 11800)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (5/ 191)

[7] ـ رجال صحيح البخاري للكلاباذي المسمى بـ "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد" لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري (1/ 143) ورجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (1/ 116، رقم الترجمة 212)

[8] ـ الثقات لابن حبان (5/ 395)

[9] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (6/ 8 ـ 9، رقم الحديث 2237)

[10] ـ سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (3/ 468، رقم الحديث 1164)

رأي الباحث:

هذا الحديث معلولٌ بأن الراوي تفرد ببعض الكلمات وأنه سيء الحفظ وأنه خالف الثقات فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يدافع عنه بأنّ الراوي من رجال الصحيحين وهكذا يجيب عن العلل الأخرى التي عُلِّل بها الرواية ثم يحكم على الحديث بالصحة ويختار أقوال من صحح الرواية.

نتائج المبحث:

ومختاما هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طُعِن على رواتها بمخالفة الثقات بالنقاط التالي:

1. إذا يتفرد الراوي بالحديث وهو متصف بسيء الحفظ ويخالف الثقات بما رواه فالإمام ابن الملقّن يضعّف روايته.
2. وإن كان الراوي المتفرد ثقة وثّقه الأئمة ولم يخالف الثقات بما رواه فحينئذ يدافع عنه الإمام ابن الملقّن ويجيب عما طُعِن عليه.
3. وإذا تعارض بعض الأحاديث ولم يُجمع بينهما فالإمام ابن الملقّن يحكم على بعض الأحاديث بالصحة وعلى الأخرى بالضعف ثم يبيّن علّته بأنه من رواية من ساء حفظهم.
4. ربما يضعّف الحديث لأنها معارض في المعنى بما رواه الثقات فالإمام ابن الملقّن يزيل التعارض بين الأحاديث المتعارضة ويرجح الروايات التي خرّجها وصحّحها ويزيل العلل أولًا ثم يحكم عليه بالصحة ويؤيّد معناه بما نُقِل من الصحابة والتابعين ثم يجيب عن الرواية التي تخالفه معها في المعنى بأنها منسوخة ثم يؤيد كلامه ويقويه بنقل الأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين.

الباب الثاني: نقد متون الأحاديث عند الإمام ابن الملقّن

قرر الأئمة عدة قواعد لنقد متون الأحاديث ليميزوا بها الأحاديث الصحيحة عن السقيمة وهي تنقسم إلى ثلاثة فصول وهي ما يلي:

الأول: نقد المتون على قواعد المحدثين مثل زيادات الثقات والشاذ والمنكر.

الثاني: نقد المتون بعرضها على بعض القواعد الكلية مثل أنها تعارض مع صريح القرآن الكريم أو الحديث المتواتر أو يرد عليه لمعاجة الراوي وركاكته أو أنها مناقض بالوقائع والمعلومات التاريخية أو أنها لايوجد في الكتب الحديثية.

الثالث: نقد المتون باعتبار قواعد الفقهاء مثل إذا يروى الراوي ما يخالف رأيه أو يعارض مع القياس أو يناقض مع صريح الإجماع أو ما تعم به البلوى.

فأوردت هذه المباحث في هذا الباب لبيان منهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله.

الفصل الأوّل: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد المحدثين

وفيه ثمانية مباحث وهي:

المبحث الأوّل: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الشاذ" وفيه خمسة أحاديث

المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المنكر" وفيه خمسة أحاديث

المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التفرد أو زيادة الثقة" وفيه خمسة أحاديث

المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الإدراج" في الحديث النبوي وفيه ستة أحاديث

المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "القلب" في الحديث النبوي وفيه أربعة أحاديث

المبحث السادس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الاضطراب" في الحديث النبوي وفيه خمسة أحاديث

المبحث السابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المزيد في متصل الأسانيد" وفيه ثلاثة أحاديث

المبحث الثامن: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التصحيف والتحريف" وفيه ثلاثة أحاديث

الشاذ

الشاذ لغة:

قال محمد بن يعقوب الفيروزآبادي[1]: "شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ أي انفرد عن الجمهور وشَذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ".

الشاذ إصطلاحا:

اختلف الحفاظ في تعريف الحديث الشاذ على أقوال ولكن رجح الحافظ ابن حجر بأنه هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه بقال[2]: "وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح" وإلى هذا ذهب الشافعي حيث قال[3]: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم بحديث فيخالفهم" ويرجحه أيضا ابن كثير[4] وجماعة من أهل الحجاز[5] ولكن لا بدّ أن يتوافر على هذا المذهب للحكم بالشذوذ شرطان:

1. أن يكون راوي الشاذ ثقة
2. أن يخالف غيره من الثقات

وقد حدّ الإمام الخليلي[6] الشاذ بمطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة ولا بكون المتفرد ثقة حيث قال[7]: "الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ويشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وبرءة ما شذ به غير ثقة" وذهب الحاكم إلى تقييد الشاذ بتفرد الثقة ولكنه لم يشترط فيه المخالفة فقال[8]: "فأما الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".

حكم الشاذ:

فالحديث عند الجمهور المحدثين لايكون شاذا إلا إذا اجتمع فيه أمران[9]: التفرد والمخالفة مع عدم إمكان الجمع فإن كان يلزم من قبوله ردّ غيره وأما إذا أمكن الجمع فلا يقابل المحفوظ وحكم الأول الضعف بخلاف

---

1 ـ القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ص: 427)

2 ـ نزهة النظر مع بعد النظر لابن حجر (ص35)

3 ـ التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ص: 102)

4 ـ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (اسماعيل بن عمر بن كثير (ص38)

5 ـ مقدمة ابن الصلاح (ص36) ونكت ابن حجر على ابن الصلاح (653/2)

6 ـ هو أبو سعد خليل بن عبد الله بن أحمد الهروي الخليلي المتوفى 446هـ يكان من حفاظ الحديث والطارقين برحلة الأعلام الزركلي (319/2)

7 ـ مقدمة ابن الصلاح (ص36)

8 ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص119)

9 ـ التقييد والإيضاح للعراقي (ص: 102) والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (133/2) وتدريب الراوي للسيوطي (232/1)

المحفوظ فإنه مقبول وبشروط للشاذ المخالفة لأنّ تفرد الثقة بحديث فقط حيث ما يخالف فيه غيره فلا يعدّ هذا الحديث صحيحًا بل هو صحيح إذا استوفى بقية الشروط ومثال ذلك حديث إنما الأعمال بالنيات فقد تفرد به يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة ومع ذلك فلا يعدّ شاذا لأن من تفرد به فإنه لم يخالف فيه غيره ولكن إذا يخالف الثقة بأرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالمرجوح هو الشاذ والراجح محفوظ أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث الشاذة والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنّ معاذًا ﷺ أمّ قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي ﷺ فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلّى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلّى معك ثم أتينا وافتتح سورة البقرة وإنّما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال ﷺ: أفتّان أنت يا معاذ ؟ إقرأ سورة كذا إقرأ سورة كذا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[2]: "حدثني محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت ؟ يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا يصلي معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا" وأخرجه الإمام البيهقي في سننه وقال[3]: "أخبرنا أبو عبد الله ويحي بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم العتمة ثم يرجع فيصليها لقومه في بني سلمة قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له: أنافقت قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا".

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصلاة بالجماعة، باب شرائط القدوة (2/ 198)

2 ـ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (1/ 339، رقم الحديث 465)

3 ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب التنفل خلف من يصلي الفريضة (3/ 85، رقم الحديث 5303)

الدراسة النقدية للحديث:

تدل رواية الإمام البيهقي على جواز المفارقة والبناء كليهما حيث قال[1]: "فتخطى رجل من خلفه فصلى وحده" ولكن رواية مسلم تدل على جواز المفارقة فقط بدون البناء حيث قال[2]: "فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده" فقلت رواية مسلم بأنها زيادة يتفرد بها محمد بن عباد عن سفيان فقال الإمام ابن الملقن[3]: "احتج الإمام الرافعي بهذا الحديث على جواز المفارقة والبناء على ما صلى ولكن رواية مسلم السالفة أنه انحرف فسلم ثم صلى وحده تشكل على البناء كما استدل به" وقال الإمام البيهقي: "لا أدري هل حفظت الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى الحديث عن سفيان بدونها وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان" فعلى هذه اللفظة شاذة ولا يحتج بها.

فأجاب الإمام ابن الملقن وقال: "إن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة فإن الشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ولكن مذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ فيقبل هذه الزيادة من ثقة ويحتج به وهذا هو الصحيح وهو قول المحققين وجمهور الفقهاء والأصول والحديث".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق وفي بعضها زيادة بعض الكلمات التي تخلو عنها الطرق الأخرى فصلت الرواية بأنها شاذة ولكن الإمام ابن الملقن يحكم عليه بالصحة ويقول بأنه ليس بشاذ عند المحققين وجمهور الفقهاء والأصول والحديث لأن الحديث ليس بشاذ عندهم إذا يرويه الثقة ولم يروه غيره وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا مسندا عنهم واحد فيخالفهم بهذا الحديث ليس من هذا التصنيف.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[4]: "روي أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال وأمر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما".[5]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال[6]: "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال ماذا عندك ؟ يا ثمامة فقال عندي يا محمد

---

1 ـ أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (5/85، رقم الحديث 5303)

2 ـ صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (1/339، رقم الحديث 465)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة باب في صفة الصلاة (3/470)

4 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الجمعة باب في كيفيتها (5/312)

5 ـ قال الإمام ابن الملقن في كتابه البدر المنير: "ثمامة بن أثال بفتح الهمزة وبالمثلثة سيد من سادات العرب قدم على النبي ﷺ في وفد من بني حنيفة سنة تسع من الهجرة فأسلما": كتاب الجمعة (4/563)

6 ـ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (3/1386، رقم الحديث 1764)

حمر إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال ما عندك ؟ يا ثمامة قال ما قلته لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال ما عندك ؟ يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق عن أبي هريرة ﷺ ففي بعضها أن ثمامة بن أثال لما أسلم فاغتسل وما ذكر فيها بأن النبي ﷺ قد أمره بالغسل ولكن تخلو الطرق الأخرى صراحة على أنه ﷺ قد أمره بالغسل حيث رواه البزار[1] عن أبي هريرة ﷺ "بأن ثمامة بن أثال لما أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر" ورواه أحمد بن حنبل[2] عن أبي هريرة ﷺ وفيه: "ادعوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" ورواه ابن حبان في صحيحه وقال[3]: "مر به النبي ﷺ يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ : لقد حسن إسلام صاحبكم".

فقال الإمام ابن الملقن[4]: "هذا حديث صحيح وأصله في الصحيحين ولكن للمكثر في روايتهما أنه اغتسل وليس فيها أمر النبي ﷺ له بذلك وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق وفي بعض طرقها زيادة بعض الكلمات التي يسكت عنها الطرق الأخرى والإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بالصحة ويقول بأن الزيادة من الثقات وهو مقبول كما عرف.

---

1 ـ كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى (1/167، كتاب الطهارة، باب الغسل في البحر، رقم الحديث 333)

2 ـ مسند أحمد بن حنبل (2/404)

3 ـ صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم (4/ 1 رقم الحديث 1238)

4 ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الجمعة (4/ 66)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية[2] من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[3]: "حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة".[4]

القراءة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[5]: "هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها بالمعنى المذكور ويرد في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة ولكن هذه أصحها وأما الروايات الأخرى فمنها ما تلي:

1. "عن عائشة بأنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها برد أحمر ولكنه مخالف لما في الصحيح مع أن في سنده عبد الله بن بشر بن الجهان الرقي[6] وقد اختلف في الاحتجاج به حيث قال الدارمي: ليس بشيء ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي: أحاديثه صدقي مستقيمة وقال أبو زرعة: لا بأس به".[7]
2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه عليه السلام كفن في قطيفة حمراء وهو باطل حيث رواه ابن عدي وكأن الراوي تصحف عليه دفن بـ"كفن" وفي سنده محمد بن مصعب القرقساني وهو مختلف في ضعفه وقبله الإمام أحمد".[8]
3. وما رواه الطبراني[9] من حديث عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: "أتيت خلقة بني عبد المطلب فسألت أشياخهم: في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: في ثوبين أحمرين ليس فيهما قميص وهذا الإسناد جيد ولكن عبيد الله بن موسى العبسي[10] كرهه بعض الحفاظ لفرط تشيعه وإسرائيل وثقه أحمد والقطان ولكن ضعفه ابن المديني وقال يعقوب بن شيبة في حديثه لين".

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي- كتاب صلاة الجنائز- باب في الكفن (3/410)

2 ـ وهو الثوب الأبيض الطيب ولا يكون إلا من قطن. لسان العرب لابن منظور (11/337)

3 ـ صحيح مسلم- كتاب الجنائز- باب في كفن الميت (2/649-650. رقم الحديث 941)

4 ـ أي لم يكن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب فوقها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر.

5 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن- كتاب صلاة الجنائز (5/210- 214)

6 ـ تهذيب الكمال للمزي (14/336)

7 ـ أخرجه ابن عدي من طريق عبد الله بن بشر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها برد أحمر. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4/245)

8 ـ أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن مصعب عما ليس من سمعة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (7/44)

9 ـ المعجم الكبير للطبراني (3/338. رقم الحديث 3367)

10 ـ الرواة الضعاف المتكلم فيهم بالتشيع (ص: 135)

ثم طوى الكلام على حديث الباب ورجحه بنقل كلام الإمام الترمذي فقال: "وقد تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مخفل وعائشة ﷺ في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولما أخرجه الترمذي من حديث عائشة فصححه وقال[1]: وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفنه".

رأي الباحث:

الحادثة واحدة ولكن الروايات التي تتعلق بها فهي تختلف حيث يزيد بعض الرواة بعض الكلمات في متن الحديث فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يشير إلى بعض رواة الحديث في تلك الروايات التي وردت بزيادة بعض الكلمات بأنهم مختلف في توثيقهم حيث وثّقهم بعضٌ وضعّفهم بعضٌ ثم يضعّف تلك الروايات لأنها تتعارض مع روايات الصحيحين وأقوال الصحابة ويورد في تأييد كلامه أقوال الأئمة الآخرين.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[2]: "روي أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال له: إني أحرمت بالعمرة وهذه علي ؟ فقال عليه السلام: ما كنت تصنع في حجتك ؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسل هذا الخلوق فقال: ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في سننه وقال[3]: "أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة فأتاه الوحي فأشار إلى عمر أن تعال فأدخلت رأسي القبة فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد أحرم في جبة إذ أنزل عليه الوحي فجعل النبي ﷺ يغط لذلك فسري عنه فقال أين الرجل الذي سألني آنفا فأتي بالرجل فقال أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما".[4]

---

1 ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (3/332، رقم الحديث 997)

2 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحج، باب ما يجتنبه المحرم (3/470)

3 ـ سنن النسائي: كتاب الحج، باب الجبة في الإحرام (7/332، رقم الحديث 3648)

4 ـ أي جدد إحرامك بالعمرة بعد أن تخلع الجبة وتغسل الطيب.

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[2] في صحيحيهما ونقله النسائي[3] في سننه عن شيخه نوح بن حبيب القومسي[4] و زاد فيه "ثم أحدث إحرامًا".

نوح بن حبيب ثقة إلا إنه تفرد به فعلله الإمام ابن الملقن بنقل كلام الأئمة فقال: "قال البيهقي في الخلافيات[5]: رواه جماعات فلم يذكروا هذه الزيادة ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح وقال أبو عبد الرحمن السلمي[6]: لا أعلم أن أحدا قال ثم أحدث إحرامًا غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظًا بهذه الزيادة".

ثم أورد الإمام ابن الملقن كلام الإمام النسائي على هذه الزيادة فقال: "وقال أبو عبد الرحمن النسائي[7]: هذا الحرف _ثم أحدث إحرامًا_ لا أعلم أن أحدا ذكره غير نوح ولا أحسبه محفوظا والله أعلم".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلا أن الزيادة التي ترد في بعض الروايات فهي شاذة كما نص عليه الإمام ابن الملقن.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[8]: روي أنه ﷺ إذا كان سائرا في وقت الأولى أخرها إلى الثانية وإذا كان نازلا في وقت الأولى قدم الثانية إليها.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[9]: "حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب".

---

1 _ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الحج، باب في محرمات الإحرام (331/6)

2 _ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال: "حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر ﷺ: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ طيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر ﷺ إلي يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي بالرجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (557/2، رقم الحديث 1463) وصحيح مسلم: كتاب الحج (836/2، رقم الحديث 1180)

3 _ سنن النسائي: كتاب المحيض باب الجبة في الإحرام (332/2، رقم الحديث 3648)

4 _ قال ابن حجر: "نوح بن حبيب ثقة" وذكره ابن حبان في كتابه الثقات: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 566) والثقات لابن حبان (311/9)

5 _ هما وهلله في كتابه الخلافيات.

6 _ هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الأزدي السلمي المتوفى 412هـ وثقال من علماء المتصوفة: تذكرة الحفاظ للذهبي (3/ 166)

7 _ سنن النسائي، كتاب المحيض باب الجبة في الإحرام (332/2، رقم الحديث 3648)

8 _ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب صلاة المسافرين، باب في الجمع (336/2)

9 _ سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (472/1، رقم الحديث 1222)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الحاكم[1]: "رواة هذا الحديث أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن حيث ما وجدنا هذا المتن بجملته الجيافة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن روى عن معاذ غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وإنما أئمة الحديث سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكروا للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون إلا أنه كتبه مع خالد المدائني عن الليث بن سعد وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ وكان خالد متروكا" وقال الإمام أبوداود[2]: "ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده وهو حديث منكر[3] وليس في تقديم الوقت حديث قائم" وقال الإمام الترمذي[4]: "هذا حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعلم أحدا رواه عن الليث غيره والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير[5] وليس فيه جمع التقديم" وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس[6]: "لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب "أبو الزبير" وقال ابن أبي حاتم[7]: "سألت أبي عنه فقال لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه يدخل له حديث في حديث"[8].

فأجاب الإمام ابن الملقن عن تضعيف الرواية وتفرد الراوي به وقال[9]: "وهذا إسناد على شرط الشيخين وقولهم بأنه لم يأت هذا الحديث إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقيه نظر حيث ذكره الدارقطني[10] من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ القصة بعينها وقال[11]: وهو أشبه بالصواب وقد أخرجه ابن حزم[12] أيضا وقال البيهقي[13]: وإنما أنكروا بين هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي

---

1 ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 183)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين (1/472، رقم الحديث 1232)

3 ـ حكاه البخاري عنه في مختصر سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين (2/53، رقم الحديث 1164)

4 ـ وقال: وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري وحماد وغير واحد عن أبي الزبير المكي وهذا حديث يتمول الشافعي وأحمد ويسحق يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (2/439، رقم الحديث 553)

5 ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/490، رقم الحديث 706)

6 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (8/322)

7 ـ ثم قال: حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بهذا الحديث: علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: 131)

8 ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر (4/559 ـ 571)

9 ـ العلل الدارقطني (6/42 ـ تحت رقم 965)

10 ـ العلل الدارقطني (6/42 ـ تحت رقم 965)

11 ـ المحلى لابن حزم (3/173)

12 ـ المحلى بالآثار للبيهقي: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (3/163، رقم الحديث 5736)

محفوظة صحيحة وهكذا حسنه الإمام الترمذي[1] في سننه وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في صحيح مسلم فقال[2]: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وأخرجه أحمد[3] وأبوداود[4] والنسائي[5] وابن حبان في صحيحه[6] وقال: إنه حديث ثابت".

ثم طوى الكلام على جمع التقديم والتأخير فقال: وأما القطعة الأولى وهي جمع التأخير فغائبة في الصحيحين[7] من حديث أنس ﷺ وأما القطعة الثانية وهي جمع التقديم فثابت أيضًا من حديث جابر فإن فيه[8]: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه شاذ الإسناد والمتن حيث تفرد به بعض الرواة وأنه خالف الثقات فالإمام ابن الملقّن يدافع عنه بأنه على شرط الشيخين وأن راويه ثقة غير متفرد به بل وافقه غيرهم ومع هذا أصل الحديث في صحيح مسلم ثم يؤيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالشذوذ بالنقاط التالي:

1. إذا يتفرد الراوي الثقة بالرواية ولم يخالف فيه أحدا فالإمام ابن الملقّن لا يعلّل روايته بالضعف وفق قواعد المحدثين.
2. وإذا يتفرد الراوي الثقة بزيادة بعض الكلمات التي يسكت عنها الطرق الأخرى فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يحكم عليه بالصحة ويقبول بأن الزيادة من الثقات وهو مقبول.
3. وإذا يتفرد الراوي بزيادة بعض الكلمات في متن الحديث ويخالف فيه الثقات فالإمام ابن الملقّن يضعّفه.
4. وربما يطعن على الرواية بأنه حديث شاذ الإسناد والمتن حيث تفرد به بعض الرواة وأنه خالف الثقات كالإمام ابن الملقّن يدافع عنه بأنه على شرط الشيخين وأن راويه ثقة غير متفرد به بل وافقه غيرهم ثم يؤيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

---

1 _ جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (2/436/ الطبعة رقم الحديث 553، 554)

2 _ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/490، رقم الحديث 706)

3 _ مسند أحمد بن حنبل (5/341 – 343)

4 _ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (2/157 _ 158، رقم الحديث 1213)

5 _ السنن الكبرى: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (3/162، 163)

6 _ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب في الوعيد على ترك الصلاة (4/313 - 314، رقم الحديث 1458 و 1591)

7 _ صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (1/374، رقم الحديث 1059)

8 _ صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (2/886، رقم الحديث 1218)

المنكر

المنكر لغة:

إنه اسم للمفعول من أنكر وقال ابن منظور الأفريقي[1]: "نكر الأمر نكرا وأنكره إنكارا معناه جهله ولم يعرفه وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون".[2]

المنكر إصطلاحا:

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف الحديث المنكر وقد يظهر للسالكين للعلماء بالبحث في ذلك وهي فيما يلي[3]:

1. الأول: "هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقة" مثلا أن يروي ثقةٌ الحديث على وجه ويرويه رجل ضعيف على وجه آخر فإذًا يسمى حديثه هذا بالمنكر وعلى هذا كثير من المحدثين وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشروحها.
2. الثاني: التوسع في إطلاق المنكر "فهو ما ينفرد به راويه سواءٌ خالف أو لم يخالف وسواءٌ ثقة كان أو ضعيف" فهذا يشمل لصور متعددة حيث أطلق المحدثون على كل منها كلمة "المنكر" وهو مسلك كثير من المتقدمين حيث قال أبو بكر البرديجي[4]: "المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ولا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر" فإنه أطلق الإسم ولم يفصله وهذه أمثلة مما وجدناه عنهم:

أ. قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد وأنه من رجال الصحيحين الثقات فقال[5]: "روى أفلح حديثين منكرين أحدهما: لن النبي ﷺ أشهر[6] وحديث: "وقت لأهل العراق ذات عرق" فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما مع كونه ثقة.

ب. وقال الترمذي[7]: "حدثنا الفضيل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عيسى بن عبد الرحمن عن محمد بن إذاذ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "السلام قبل الكلام".

---

1 ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي (232/5)

2 ـ سورة يوسف: (الآية 58)

3 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 86) ومقدمة ابن الصلاح (ص: 46) المقروءة السبعة شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث حسن عبد الظاهر (ص: 118)

4 ـ شرح التبصرة والتذكرة لزين الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (251/1)

5 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (331/1)

6 ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بقال: "حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ أشعر" كتاب الحج باب في الإشعار للواحدي هو أن (177/3)، رقم الحديث 3209)

7 ـ سنن الترمذي كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في السلام قبل الكلام (5/59)، رقم الحديث 2699)

فقال أبو عيسى: "هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول: عيسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ومحمد بن إفلان منكر الحديث" فقد حكم أبو عيسى الترمذي على الحديث بأنه "منكر" وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان ولم يعرف الحديث من وجه آخر.

حكم المنكر:

الحديث المنكر هو حديث ضعيف جدا بالنظر إلى الاصطلاح الأول لأن راويه ضعيف وازداد ضعفه بالمخالفة وأما بالنظر إلى الاصطلاح الثاني الذي يطلقه على الفرد وكلما شاذ إذا أريد به ذلك فالحكم فيه حكم الغريب متنا وإسنادا، والفرد المطلق قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفًا أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث المنكر والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأوّل:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن بلال ﷺ: "أنه أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البزار في المسند وقال[2]: "حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" وقال[3]: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث الزهري عن أنس إلا من هذا الوجه".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "سئل أبي زرعة الرازي عن هذا الحديث فقال[5]: هذا حديث منكر" فأجاب عن كلامه وقال: "قصد أبي زرعة عن قوله ـ هذا حديث منكر ـ الطريقة التي سئل عنها فقط وذلك الطريق منكر ولكنه لا يقدح في طرقه الصحيحة الأخرى".

ثم ذكر الإمام ابن الملقن الطرق الأخرى الصحيحة لهذا الحديث وقال: "رواه النسائي[6] في سننه وابن حبان[7] وأبو عوانة[8] في صحيحيهما وهكذا أخرجه الحاكم في مستدركه وقال[9]: "هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في صفة الأذان (1/ 411)

2 ـ مسند البزار (27/13، رقم الحديث 6332)

3 ـ مسند البزار (27/13، رقم الحديث 6332)

4 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب الأذان (3/345 - 348)

5 ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (ص 234)

6 ـ أخرجه الإمام النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. سنن النسائي المجتبى: كتاب الأذان، باب أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة (1/496، رقم الحديث 1592)

7 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، ذكر وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام رسول الله ﷺ (4/568، رقم الحديث 1676)

8 ـ مسند أبي عوانة: بيان أذان بلال وإقامته والدليل على أنه شفع الأذان وأوتر الإقامة وأوتر الإقامة (1/272، رقم الحديث 947)

9 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصلاة، ومن أبواب الأذان والإقامة (1/313، رقم الحديث 710)

وهو كما ترى رواة بلا مدافعة وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد[1] ولم يخرجاه الشيخان بهذا السياق وهو صحيح على شرطهما".

ثم طيبق الكلام على الحديث وقال: "هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهذا الحديث نقله جماعات من الصحابة غير أنس وقد عددتهم في تخريج أحاديث المهذب فراجعهم منه".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه منكر فالإمام ابن الملقن رحمه الله يوثقه ويقول بأن هذا الطريق منكر فقط وهي المراد من تنصيص العلماء بأنه حديث منكر وإلا له الطرق الأخرى الصحيحة ثم ينكر تلك الطرق ويحكم عليه بأنه حديث صحيح متفق عليه باعتبار الطرق الأخرى.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ: "نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[3]: "حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة[4] والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله" وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال[5]: "حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي حدثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[6]: "رواه الترمذي وابن ماجة وهو مروي من طريق ابن عمر وأبيه أما طريق الترمذي فهو ضعيف لأن في إسناده زيد بن جبيرة وحديثه منكر جدًا وقد تركوه وأما طريق ابن ماجه فهو أجود فيها لأن فيه عبد

---

1 ـ أخرجه الإمام النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كتاب الأذان، باب أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (496/1، رقم الحديث 1592)

2 ـ المحرر الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في الاستقبال (443/1)

3 ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (177/2، رقم الحديث 346)

4 ـ المزبلة: هو موضع يطرح فيه السرقين والمجزرة هو الموضع الذي يجز ويذبح فيه الإبل والبقر، قارعة الطريق: الموضع المتسع يقرع بالأقدام من الطريق، معاطن الإبل: أي مباركها حول الماء.

5 ـ سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (246/1، رقم الحديث 746)

6 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة (440/3 – 445)

الله بن صالح[1] وهو ممن اختلف فيه فقد علق عنه البخاري وقال أبوحاتم الرازي: كان رجلا صالحا ولم يكن ممن يكذب وقال أحمد: كان متماسكا في أول أمره ثم فسد بأخرة وليس هو بشيء وقال ابن المديني: ضربت على حديثه وما أروي شيئا عنه وقال صالح بن محمد[2]: كان يكذب في الحديث وقال النسائي: ليس بثقة".

ثم أورد الإمام ابن الملقن لتأييد كلامه في تضعيف الحديث أقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال البيهقي[3]: تفرد به زيد بن جبيرة وأن البخاري قال[4]: زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث وقال ابن دحية[5]: هذا حديث باطل عندهم وأنكروه على زيد بن جبيرة ولا يعرف مسندا إلا برواية يحيى بن أيوب عنه وقال ابن أبي حاتم[6]: سألت أبي عن حديث عمرو وابن عمر فقال: هما جميعا واهيان".

ثم لخص الإمام ابن الملقن الكلام وقال: "ذكره ابن الجوزي[7] في علله عن ابن عمر وعائشة وحكم عليه بأنه حديث لا يصح ولكن خالف كلامه هذا في تحقيقه وقال[8]: تكلم الترمذي في أبي صالح وتكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه فقلنا: أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب فمثل هذه الأشياء لا توجب إطراح الحديث".

فرد الإمام ابن الملقن على كلام ابن الجوزي وخالف رأيه وشدد عليه حيث قال: "إنه ناقض هذا الكلام في علله[9] وإنما أوقعه ذلك التعصب لمذهبه في أن الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح والعجب منه أنه يقول في حافظ المشرق أبي بكر الخطيب إنه شديد التعصب لمذهبه ويغلطه فيما صنفه في القنوت والبسملة وغيرهما ويقول له في كلام له أن التهارج لا يخفى على النقاد فقد وقع فيما عاب على غيره".

وهكذا رد الإمام ابن الملقن على من لين المقولي في تصويبه فقال: "وقد وقع للإمام الحرمين[10] أيضا الحكم بصحة هذا الحديث وهو عجيب منه ومثل ذلك في إدخال ابن السكن هذا الحديث في كتابه الذي سماه ب السنن الصحاح المأثورة فقال: إنه ﷺ كره الصلاة في سبع مواطن أحدها: المقبرة وهو متساهل في هذا الكتاب".

---

1 _ تهذيب الكمال للمزي (98/15) وتهذيب التهذيب لابن حجر (225/5) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (562/1) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (127/3) والمجروحين لابن حبان (40/3) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 201)

2 _ تهذيب الكمال للمزي (98/15)

3 _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة (330/2، رقم الحديث 3960)

4 _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة (330/2، رقم الحديث 3960)

5 _ الإعلام بسنة عليه السلام شرح سنن ابن ماجه لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى: 762هـ بتحقيق كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1419 هـ: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي يكره فيها الصلاة (1336/1)

6 _ العلل لحديث لابن أبي حاتم (ص: 188)

7 _ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الصلاة، حديث في المواضع المنهي عن الصلاة فيها (399/1)

8 _ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (319/1)

9 _ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: إنه حديث لا يصح: كتاب الصلاة، حديث في المواضع المنهي عن الصلاة فيها (399/1)

10 _ ما وجدته المصدر لأعرف أين نص إمام الحرمين على هذا القول.

رأي الباحث:

صححه بعض الأئمة وإن القول فيه بعضهم الأخرى إلا أنه حديث ضعيف كما أشار إليه الإمام ابن الملقن رحمه الله وبين علة تضعيفه.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".

أقوال العلماء المتعلقة بالرواية:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "مدار هذا الحديث على أبي قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي البصري[4] وهو من رجال مسلم[5] وأبي داود[6] والترمذي وقد ضعفوه حيث قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل[7]: مضطرب الحديث وقال ابن القطان[8]: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ وقال ابن حبان[9]: كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه فلا يحتج به إذا انفرد وقال البيهقي[10]: وهذا الحديث يدور عليه وهو مختلف في عدالته ومحفوظ عن ابن عباس ما رواه البخاري في صحيحه فقال[11]: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس".

ثم ذكر الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة المتأخرين في تضعيفه وقال: "وضعفه أيضا غير واحد من المتأخرين حيث قال ابن الجوزي[12]: هذا الحديث لا يصح لأن فيه أبا قدامة وقال المنذري[13]: في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه وأخله

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (2/ 103)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/ 530، رقم الحديث 1405)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (4/ 247 ـ 349)

4 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 130)

5 ـ أخرج مسلم عنه في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (4/ 2053، رقم الحديث 2667)

6 ـ سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/ 530، رقم الحديث 1405)

7 ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري (4/ 248) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (3/ 27)

8 ـ بيان الوهم والإيهام لابن القطان (3/ 394، رقم 1134)

9 ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/ 334، رقم 300)

10 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال في القراءة إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء (2/ 313، رقم الحديث 3857)

11 ـ صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب سورة والنجم (6/ 142، رقم الحديث 4862)

12 ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الصلاة (1/ 430، رقم 593) والعلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الصلاة، حديث في السجود في المفصل (1/ 440 ـ 441، رقم 752)

13 ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل (1/ 408، رقم 1357)

ابن القطان[1] أيضًا بمطر الوراق وقال: "كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وقال الذهبي[2]: مطر رديء الحفظ وهذا منكر وقد صح أن أبا هريرة[3] سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وإسلامه متأخر".

ثم طوى الإمام ابن الملقن البحث على الحديث فقال: قال ابن شاهين[4] "إن صح هذا الحديث يكون ناسخا لحديث ابن مسعود[5] لأن ذلك كان بمكة" فرد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال: وأنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه، ثم أيد كلامه بأقوال الأئمة الآخرين فقال: قال عبد الحق[6]: هذا الحديث ليس إسناده بقوي والصحيح حديث أبي هريرة[7] وضعفه الإمام النووي[8] في خلاصته.

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية سوء حفظه مع أنه مخالف في المعنى مع الروايات الأخرى الصحيحة كما نص عليه الإمام ابن الملقن بأنه حديث منكر.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[9]: "من الحسن أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام".

---

1 ـ بيان الوهم والإيهام لابن القطان (3/ 394، رقم 1134)

2 ـ ميزان الاعتدال للذهبي (4/ 136 ـ 137، رقم 8587)

3 ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وعمار بن نصلة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة يقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت يا أبا هريرة أم أراك تسجد قال لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد: كتاب التفسير، باب سجدة إذا السماء انشقت (2/ 711، في سجدت 1074)

4 ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (240، رقم 238)

5 ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (1/ 405، رقم الحديث 576)

6 ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب سجود القرآن (2/ 92)

7 ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (1/ 406، رقم الحديث 578)

8 ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن للإمام النووي (2/ 624 ـ 625، رقم 2151)

9 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء (1/ 134 - 135)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن عساكر[1] بمعناه في أماليه عن أبي جعفر محمد بن منصور نا داود بن سليمان عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن عن أصرم بن حوشب الطحان عن أبي عمرو بن قرة عن أبي جعفر الفراري عن محمد ابن الحنفية قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء غسقي ثم سكب على يمينه ثم استنجى وقال: اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتي ولا تفرسني رائحة الجنة ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيميني واظلني بشمالي ثم سكب على شماله وقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ثم مسح رأسه وقال: اللهم غشتنا برحمتك فإنا نخشى عذابك اللهم لا تجمع بين مواطنين واحدا... الخ وأخرجه الإمام ابن حبان وقال[2]: "حدثنا يعقوب بن إسحاق نا أحمد بن هاشم الخراساني نا عبلد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فأتوت من رسول الله فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تفرسني رائحة الجنة فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني فلما أن مسح يديه على رأسه... الخ".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام النووي[3]: "لا أصل لهذا الدعاء ولم يذكره الشافعي والجمهور" وقال ابن الصلاح[4]: "الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث ولهذا لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ".

فخالف الإمام ابن الملقن كلامهم في هذا الباب وقال[5]: "إنه ورد في الدعاء على أعضاء الوضوء هذه أحاديث عدة الطرق وبألفاظ شتى المختلفة، بعضها ضعيفة منكرة ولكن بعضها شهد له بالحسن والصحة وهي فيما تلي:

---

1 ـ ذكره الإمام ابن الملقن في كتابه البدر المنير ونسبه إلى أمالي ابن العساكر، كتاب الصلاة، باب في السواك (274/2) وينظر المسائل في سنن الأجوبة والأعلل لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي المتوفى: 975هـ بتحقيق بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت (لبنان)، الطبعة: الخامسة، 1401هـ، كتاب الطهارة، أذكار الوضوء (468/9، رقم الحديث 26993)

2 ـ الصحيح لابن حبان (1647) والعلل المتناهية لابن الجوزي، كتاب الطهارة، حديث فيما يقال على الوضوء (338/1)

3 ـ روضة الطالبين للنووي (175/1)

4 ـ التلخيص، شرح المهذب للإمام النووي (454/1)

5 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الصلاة، باب في السواك (271/2 ـ 281)

1. روي عن محمد ابن الحنفية قال[1]: "دخلت على والدي علي بن أبي طالب وإذا عين بعينه إناء من ماء فمسحني ثم سكب على يديه ثم استحى وقال: اللهم حصن فرجي واستر عورتي... الخ" وذكره الشيخ تقي الدين[2] وسكت عليه فعلّله الإمام ابن الملقن وقال: "في إسناده أصرم بن حوشب[3] وهو قاضي همدان وهو هالك وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات وقال يحيى: كذاب خبيث".

2. روي عن أنس ﷺ قال[4]: "دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فدنوت من وسوله الله فلما أن غسل يديه قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري... الخ" وقال ابن الجوزي[5]: "هذا حديث لا يصح لأن في إسناده عباد بن صهيب[6]" وقال ابن المديني: "ضعب حديثه" وقال البخاري والنسائي: "متروك" فدافع عنه الإمام ابن الملقن وبيّن القول فيه حيث قال: "ولكن قال أبو داود[7] في حقه: صدوق قدري وقال أحمد[8]: ما كان بصاحب كذب وهكذا في إسناد هذا الحديث أحمد بن هاشم وقد اتّهمه الدارقطني وقال ابن الجوزي[9]: "يكفيه اتهام الدارقطني" فدافع عنه الإمام ابن الملقن فقال: "وثّقه الحاكم".[10]

3. روي عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء... الخ" أخرجه المستغفري[11] وقال: "حديث حسن غريب".

---

1 ـ رواه ابن عساكر في أماليه من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد الكاتب نا داود بن سليمان هو الشيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن هو نصير بن حوشب المسلماني عن أبي عمرو بن غزة عن أبي جعفر الفراري عن محمد ابن الحنفية...الخ ذكره الإمام ابن الملقن في كتابه البدر المنير وعزاه إلى ابن عساكر في أماليه كتاب الصلاة، باب في السهو (274/3) وكنز العمال: كتاب الطهارة، أذكار الوضوء (468/9، رقم الحديث 26939)

2 ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد بتحقيق حسن إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعارج الدولية – فدر ابن عبد – الرياض السعودية، الطبعة: الثانية 1423هـ (2/ 59 – 60)

3 ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص: 6) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (336/2) وكتاب المجروحين لابن حبان (181/1) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 157)

4 ـ أخرجه ابن حبان عن يعقوب بن إسحاق نا أحمد بن هاشم البغدادي نا عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس... الخ المجروحين لابن حبان (164/2) والعلل المتناهية لابن الجوزي كتاب الطهارة، حديث فيما يقال على الوضوء (338/1)

5 ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الطهارة، حديث فيما يقال على الوضوء (1/ 338 – 339)

6 ـ التاريخ الكبير للبخاري (443/6) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (81/6) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 214)

7 ـ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص: 229)

8 ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (101/3)

9 ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (91/1)

10 ـ ميزان الاعتدال للذهبي (162/1)

11 ـ أخرجه المستغفري في "كتاب الدعوات" عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي عن أبي بكر محمد بن حامد البيكندي عن أبي محمد إسحاق بن أبي حمزة عن عيسى بن موسى صعيطر عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم عن سلام بن أبي المحمد عن الوليد مرفوعًا... فأخرجه كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام (399/3، رقم الحديث 26089)

4. روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال[1]: "أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللّهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقال النووي: بإسناده صحيح فوافقه الإمام ابن الملقن وقال: "وهو كما قال فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة[2] وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيى بن معين وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقاته".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام وردّ على من أنكر عليه بالكلية فقال: "فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ بعضها ضعيف وبعضها فيه له بالحسن للمستغفري وبعضها لا أعلم به بأسا فكيف يقول الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله[3]: لا أصل لها بالكلية".

ثم أورد الإمام ابن الملقن عدّة أقوال بأنه يتسامح في فضائل الأعمال فقال: "هذا لفظه بحروفه سامحنا الله وإياه وقد نص العلماء على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال حيث ذكره الحاكم عن عبد الرحمن بن مهدي فقال[4]: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد وقال تقي الدين ابن الصلاح: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل".

ثم أجاب عمّا اعترض به النووي بأنه لا أصل لها بالكلية فقال: "ولكن العجب أن النووي بنفسه ممن نقل ذلك عن العلماء فقال[5]: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب، فهذا لفظه برمته في كتابه الأذكار ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا زوايا وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة فلأجل ذلك قال ما قال رحمنا الله وإياه".

رأي الباحث:

علّل الحديث بأنه ضعيف صغّر فالإمام ابن الملقن يتفق مع العلماء بأنه ضعيف منكر إلا أنه ينكر في الباب عدّة أحاديث الأخرى ثم يلخص الكلام بأن بعض الأحاديث فيها ضعيفة ولكن لها الأصل وليست متروكة بالكلية حيث شهد لبعض الأحاديث بالحسن والصحة ثم يخرج على من تفقه على أحاديث الباب بأنه لا أصل له.

---

1 ـ أخرجه النسائي من عبيد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عباد بن علقمة يقول سمعت أبا مخلز يقول قال أبو موسى أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ فسمعته يدعو يقول... الخ: عمل اليوم والليلة للنسائي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء (ص: 172، رقم الحديث 80)

2 ـ ميزان الاعتدال للذهبي (368/2) والثقات لابن حبان (159/7) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (101/4)

3 ـ روضة الطالبين للنووي (173/1)

4 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر (666/1 رقم الحديث 1801)

5 ـ الأذكار للنووي (ص: 19)

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[2]: "حدثنا عبد الرحمن بن حمدان ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: نزل جبريل إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: يا جبريل كيف رأيت عيدنا ؟ فقال: لقد تباهى أهل السماء اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز وأن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وأن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله ذبحا خيرا منه فدى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام".

الدراسة النقدية للحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك وقال[3]: "هذا حديث صحيح الإسناد" فخالفه الإمام ابن الملقن وقال[4]: "منكر" ثم نقل كلام العقيلي حيث قال: "هذا حديث رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني[5] وقد قال البخاري: في حديثه نظر ولا يتابعه على هذا الحديث ثقة".

فزاد الإمام ابن الملقن على كلام العقيلي واشتد القول فيه فقال: "هو هالك وذكر ابن حزم[6] هذا الحديث مرة وقال: إنه كذب ظاهر".

رأي الباحث:

صححه بعض الأئمة إلا أن الإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بأنه حديث منكر ويبين علته بأن راويه هالك.

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الضحايا (12/ 63)

2 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأضاحي (4/247، رقم الحديث 7526)

3 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأضاحي (4/247، رقم الحديث 7526)

4 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الضحايا (9/280 - 283)

5 ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 153) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1/341)

6 ـ المحلى لابن حزم (7/371 – 373)

نتائج المبحث:

وخلاصة هذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالمنكر بالنقاط التالي:

1. إما يتفرد الراوي الضعيف بالحديث فالإمام ابن الملقن يعلّل حديثه بالمنكر ويضعّفه.
2. وإذا تعدّى الراوي الضعيف الحديث وله المتابعات والشواهد فالإمام ابن الملقن يلين القول فيه.
3. وإن كان الحديث عن طريق الراوي الضعيف ولكن له الطرق الأخرى وهي سالمة عن هذا الراوي الضعيف فالإمام ابن الملقن يقول بأن الحديث صحيح إلّا أن هذا الطريق منكر لفلان فقط.
4. وإما يصحح الحديث ويذكره في السنن الصحاح فالإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بأنه حديث منكر ويخبر إن ضعفه ثم يؤيد كلامه بنقل أراء العلماء الأخرين ويرة على من ليّن القول فيه أو صححه.

التفرّد

التفرّد لغة:

إنه مصدر تفرّد بمعنى الانفراد بالشيء وقال محمد بن يعقوب الفيروزآبادي[1]: "الفرد هو نصف الزوج ومن لا نظير له ويقال: ركبت فُرادَ أي ما معه طيرٌ بعيره".

التفرّد إصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر[2]: "وهو ما يتفرّد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرّد به من السند" وأنه يعني تارة بحديث غريب أو تفرد به فلان أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

أنواع التفرّد:

قال الحافظ ابن حجر[3]: "إنه إما أن يكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع وإن تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يروي عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد".

حكم الحديث الفرد:

التفرد بحد ذاته ليس علة في الخبر وانما يكون أحيانا سببا من أسباب العلة إذا لم يكن الراوي مبرزا في الحفظ فإنه لا يشترط في الخبر الصحيح بل خبر الواحد يكفي إذا استوفى شروطه وعليه جماهير المسلمين حيث إنهم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعملون بالحديث إذا كان راويه عدلا ضابطا وكان السند متصلا ولم يكن في متن الحديث أو في سنده شذوذ أو علة أخرى فلا يضر تفرد الراوي بالحديث إذا كان المتفرد عدلا ضابطا ولم يخالف من هو أكثر حفظا أو عددا.

وقال ابن الصلاح[4]: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما تفرد به فلا يقدح الانفراد فيه. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه فإنفراده به كان خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح".

وقال الزيلعي[5]: "وانفراد الثقة بالحديث لا يضره بعدما اذا كان الراوي مبرزا في الحفظ وأما اذا لم يكن الراوي مبرزا في الحفظ أو قليل الطلب فتفرده عندئذ يوجب النظر" وقال الحافظ ابن حجر[6]: "وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه

---

1 ـ القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: 390)

2 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 54)

3 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 203)

4 ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 44)

5 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى 762هـ بتحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ (3/ 747)

6 ـ فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر (11/5)

فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي تعتمد بها الرابعي والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: "روي أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال: ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ".

الدراسة النقدية للحديث:

رواه الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ﷺ وعلله بعض الأئمة حيث قال الإمام البيهقي[3]: "تفرد ابن أكيمة برواية هذا الحديث وهو مجهول ولم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري" وقال الحميدي شيخ البخاري[4]: "هذا الحديث فيه رجل مجهول ولم يرو عنه غيره قط" وبالغ النووي حيث قال: "اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول".

فأجاب الإمام ابن الملقن بأنه ليس بمجهد منه[5] ثم قال[6]: "رواه الأئمة[7]: الشافعي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم و ابن حبان في صحيحه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ﷺ" وقال الترمذي "هذا حديث حسن" وهكذا نقل عن الحافظ ضياء الدين المقدسي كلامه حيث قال[8]: "ليس كما قال البيهقي بأن ابن أكيمة رجل مجهول ولم يحدث إلا بهذا الحديث وحده وأنه لم يحدث عنه غير الزهري لأنه قد نص أبو

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في كيفية الصلاة (1/ 491)

2 ـ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (118/2، رقم الحديث 312)

3 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال ترك المأموم القراءة (158/2، رقم الحديث 3009)

4 ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال ترك المأموم القراءة (158/2، رقم الحديث 3010)

5 ـ يعني قول الإمام البيهقي بأنهم اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول.

6 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (542/3 ـ 547)

7 ـ موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (118/2، رقم الحديث 286) وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من كيف القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (305/1، رقم الحديث 826) وسنن النسائي: كتاب صفة الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر ـ (140/3، رقم الحديث 919) وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (118/2، رقم الحديث 312) وصحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (157/5، رقم الحديث 1849)

8 ـ السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (50/2)

حاتم الرازي فيه بقوله[1]: صحيح الحديث وحديثه مقبول وهكذا حكي عن أبي حاتم البستي بأنه قال[2]: روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة بني عمر".

فوافق الإمام ابن الملقّن مع كلام أبي حاتم في توليق ابن أكيمة فقال: "وهو كما قال" وذكره ابن حبان في ثقاته[3] وقال في صحيحه بعد إخراجه لهذا الحديث[4]: اسم ابن أكيمة "عمرو بن مسلم بن أكيمة".

ثم طوى ابن الملقّن الكلام ولخص القول فقال: "فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية برواية جماعة عنه وتوثيق ابن حبان إياه وإخراج الحديث في صحيحه من جهته وتصحيح أبي حاتم الرازي حديثه وأنه مقبول وتحسين الترمذي له وسكوت أبي داود عنه فهو حديث حسن كما قاله الترمذي بل هو صحيح كما قاله ابن حبان وتقرير ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه صحيحًا لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في موطئه مع ما علم من تشديده وتحريه في الرجال وقد قال الإمام أحمد[5]: مالك إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة وقال سفيان بن عيينة[6]: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا و لا يحدث إلا عن ثقات وقد روى عن بشر بن عمر الزهراني قال[7]: سألت مالكا عن رجل قال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقة".

وبعد بيان صحة الحديث أشار إلى ما أدرج فيه من الرواة فقال: "قوله: فانتهى الناس عن القراءة...الخ" فإنه ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام الزهري مدرج في الحديث حيث قال أبو داود[8]: "سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: فالتهى الناس... الخ من كلام الزهري" وقال الإمام البخاري[9]: "الصحيح بأنه من قول الزهري" وكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور والخطابي[10] وابن حبان[11] وغيرهم فاتفق هؤلاء كلهم على أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري وهذا لا خلاف فيه بينهم".

ثم قال: "أطبق الحفاظ عليه وبينه الحافظ أبو بكر الخطيب[12] في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل وقال الحافظ يعقوب بن سفيان[13]: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب والله الموفق".

---

1 ـ اخرج والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (362/6 رقم 2002)

2 ـ الثقات لابن حبان (242/5)

3 ـ الكاشف للذهبي (169/3)،

4 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (157/5، رقم الحديث 1849)

5 ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 127)

6 ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (73/8)

7 ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (24/1)

8 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (306/1، رقم الحديث 826)

9 ـ التاريخ الكبير للبخاري (38/9)

10 ـ معالم السنن لأحمد بن محمد الخطابي البستي: كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته (205/1، رقم الحديث 253)

11 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (157/5، رقم الحديث 1849)

12 ـ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (50/1)

13 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة (156/2، رقم الحديث 3010)

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن فيه الراوي المجهول وأنه تفرد به فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل عنه الجهالة العينية والحالية وينقل أقوال الأئمة في تأييد كلامه بأن تفرده بالحديث لا يضر لأنه ثقة وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مع ما علم من تجديده وتحريه في الرجال.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[2]: "أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو قلابة وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو مسلم قالا: ثنا أبو عاصم ثنا أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله و بالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الحاكم[3]: "هذا الحديث مروي من أيمن بن نابل وهو ثقة وقد احتج به البخاري ووثقه يحيى بن معين" وقال الإمام ابن الملقن[4]: "إن الحاكم ادعى أنه على شرط البخاري في أيمن بن نابل وهو كذلك فقد أخرج له وقد وثقه الثوري وابن معين وغيرهما وكأنه تفرد بهذا الحديث فهذا هو الذي يتوقف في صحته لأجله".

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة باب في كيفية الصلاة (535/1)

2 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: "كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب الناس (399/1، رقم الحديث 983)

3 ـ مستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب الناس (399/1، رقم الحديث 983)

4 ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (38/4 – 31)

ثم أورد الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة الآخرين في تضعيف الرواية فقال: هذا الحديث رواه النسائي[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] في سننهم ونص غير واحد من الحفاظ على تضعيف أيمن بن نابل حيث قال النسائي: "لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر على هذا الحديث وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ" وقال الترمذي[4]: "رواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ" وضعفه أيضا البيهقي في سننه وقال عبد الحق[5]: "أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم" وأنكر النووي على الحاكم تصحيحه فقال[6]: "تصحيح الحاكم لهذا الحديث مردود لا يقبل منه فإن الذين ضعفوه أجل منه وأتقن" وقال حمزة بن محمد الحافظ: "قوله ـ عن جابر ـ خطأ والصواب أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: ولا أعلم أحدا قال في التشهد باسم الله وبالله إلا أيمن بن نابل عن أبي الزبير".

رأي الباحث:

صححه الإمام الحاكم ونص عليه بأنه على شرط البخاري ولكن علله الإمام ابن الملقن بأن رواته ثقات وأخرج لهم البخاري إلا تفرد به بعض الرواة وأخطؤه فيه فيتوقف في صحته لأجلهم ثم أورد أقوال الأئمة في تأييد كلامه بأنه خطأ.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[7]: روي "أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[8]: "حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم".

---

1 ـ أخرجه الإمام النسائي في سننه وقال: "أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أيمن بن نابل يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع الشهيد كلما يعلمنا السورة من القرآن نسي الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار": كتاب الصلاة، باب في الدعاء في التشهد (3/43)، رقم الحديث 1173)

2 ـ سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (1/293)، رقم الحديث 902)

3 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من استحب أن لا يزاد التسمية قبل التحية (2/141، رقم الحديث 2943)

4 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من استحب أن لا يزاد التسمية قبل التحية (2/142، رقم الحديث 2944)

5 ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وصفة الصلاة والتشهد والتسليم وما يقال فيها (1/409)

6 ـ خلاصة الأحكام للنووي: كتاب الصلاة، باب في ضعيف التشهد (1/434، رقم الحديث 1415)

7 ـ فتح العزيز لابن الرفعة: كتاب صلاة الجماعة (3/432)

8 ـ صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (1/450، رقم الحديث 1278)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام النسائي[1]: "ما أعلم أحدا تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف على الزهري فيه" فقال الإمام ابن الملقن[2]: "تفرد الليث بن سعد من أصحاب الزهري بهذا الإسناد إلا أنه حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه وأورده الإمام الراضي مختصرا ورواه الترمذي[3] وأبو حاتم ابن حبان[4] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح".

ثم أجاب عن تفرد الليث بن سعد فقال: "ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل إحتجوا به فإنه من الأساطين وأخرجاه في كتابيهما وصححاه وقال الترمذي[5]: سألت محمدا - البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث حسين وحديث أسامة بن زيد[6] عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد عنه".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن راويه متفرد بما قال الإمام ابن الملقن رحمه الله يجيب عنه بأنه من رجال الصحيحين ولا يؤثر تفرده على الرواية بل احتج به في الصحيحين ثم يحكم على الحديث بأنه حديث صحيح وينقل توثيق العلماء الآخرين على تصحيحه.

الحديث الرابع:

قال الإمام الراضي[7]: روي أنه ﷺ قال "من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[8]: "حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء

---

1 ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب صفة الإناء الذي يتوضأ منه (106/3، رقم الحديث 1407)

2 ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب صلاة الجماعة (241/5 - 242)

3 ـ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (354/3، رقم الحديث 1036)

4 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الحظر، فصل في الشهيد (471/7، رقم الحديث 3197)

5 ـ علل الترمذي الكبير (ص 143 - 146)

6 ـ أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال: "حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتي رسول الله ﷺ بعس من لبن وهو بأعلى المدينة وبئره في أدناها فكانت إذا غدت على رأسه بعدت رحلا وإذا بعدت على رجليه بعدا رأسه قال فكثر القطا وثلث الثياب فكثر الرحل والرحلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يرتحلون فلا يجد رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة فتبعثهم رسول الله ﷺ إلى المدينة فيصلي عليهم يقال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ولقد خالف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن رياب وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن جابر ولا نعلم أحدا تابع أسامة على الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح" (كتاب الجنائز، باب ما جاء في القبر أحد ويكثر فيه (333/3، رقم الحديث 1016)

7 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصيام (191/3)

8 ـ سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا 283/2، رقم الحديث 2382

فليقض" وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[1]: "حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[2]: رواه الدارقطني بألفاظ:

1. "من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".[3]
2. "إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه وإذا تقيأ فعليه القضاء".[4]
3. "من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمدا فليقض".[5]

ثم قال الدارقطني عقب الرواية الأولى بأن رواته كلهم ثقات وفي الثاني والثالث: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وليس بالقوي وقال الترمذي[6]: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إلا[7] من حديث عيسى بن يونس" وقال البيهقي[7]: "هذا حديث تفرد به هشام ابن حسان القردوسي" وقال البخاري[8]: "لا أراه محفوظا" وقال أبو داود[9]: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء".

فأجاب الإمام ابن الملقن عما علل الترمذي[10] وغيره بتفرد الرواة وقال: "وقول الترمذي هذا بعد تحسينه غير قادح فيه فإن عيسى بن يونس[11] ثقة كما شهد له بذلك ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة واحتج به في الصحيحين وهو أحد الحفاظ وكذا قول البيهقي[12]: "إنه حديث تفرد به هشام بن حسان" غير قادح فيه أيضا فإنه ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا قضى".

---

1 ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدا (98/3، رقم الحديث 720)

2 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيام (639/5 ـ 661)

3 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب القيء للصائم (184/2، رقم الحديث 20)

4 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب القيء للصائم (184/2، رقم الحديث 21)

5 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب القيء للصائم (185/2، رقم الحديث 22)

6 ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدا (98/3، رقم الحديث 720)

7 ـ السنن الكبرى للبيهقي: باب من ذرعه قيء لم يفطر ومن استقاء فطر (219/4، رقم الحديث 8284)

8 ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدا (98/3، رقم الحديث 720)

9 ـ سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا (283/2، رقم الحديث 2382)

10 ـ رواه الترمذي إثر عيسى بن يونس حيث قال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس" كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدا (98/3، رقم الحديث 720)

11 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (312/8) والتاريخ الكبير للبخاري (406/6) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (291/6)

12 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصوم، باب من ذرعه قيء لم يفطر ومن استقاء فطر (219/4، رقم الحديث 8284)

ثم أورد الإمام ابن الملقن عدة المتابعات لتقويته وحكم عليه فقال: هذا الحديث حسن وقد أسلفنا عن الدارقطني بأنه قال: رواته كلهم ثقات وتابعه على ذلك عبد الحق[1] في أحكامه وصاحبه الإمام[2] وقد صححه ابن حبان[3] وابن خزيمة[4] واستدركه الحاكم[5] من حديث حفص بن غياث عن هشام به بلفظ "إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لا يفطر" وقال[6]: تابعه عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض" ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد حسنه من المتأخرين المنذري في مختصره لأحاديث المهذب والنووي في شرحه وقال[7]: "إسناده إسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن وله شواهد منها: حديث ثوبان وأبي الدرداء".[8]

رأي الباحث:

علل هذا الحديث بالضعف وأنه غير محفوظ حيث تفرد به بعض الرواة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأنه مروي بعدة طرق وبعضها صحيحة حيث ذكره الأئمة في صحيحيهم ونصوا على رجالهم بأنهم ثقات وهكذا من تفرد به فإنهم أيضاً ثقات حفاظ وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول فلا يضر تفردهم واحتج بهم في الصحيحين ثم حكم على الحديث بالحسن وبشير إلى من أخرجه في صحاحهم من المتقدمين والمتأخرين ثم يذكر له المتابعات والشواهد التي تقوي معناه.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[9]: روي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في سننه وقال[10]: "حدثنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: ذلك عرق ولست بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي

---

1 _ الأحكام الوسطى لعبد الحق: كتاب الصيام باب المحافظة للصائم وتجنب ذرعه القيء (2/ 221)

2 _ الإمام تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت 702)

3 _ صحيح ابن حبان: كتاب الصوم باب قضاء الصوم (8/ 284، رقم الحديث 3518)

4 _ صحيح ابن خزيمة: كتاب الصوم باب ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدا (3/ 226، رقم الحديث 1960)

5 _ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/ 589، رقم الحديث 1556)

6 _ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/ 589، رقم الحديث 1556)

7 _ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (6/ 323)

8 _ أخرجه الإمام أبو داود عن عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو عن يحيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أنك وصببت له قاء فأفطر قال صدق وأنا سكبت له وضوءه ﷺ: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا (2/ 283، رقم الحديث 2383)

9 _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحيض، باب في حكم الحيض والاستحاضة (1/ 299)

10 _ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (1/ 116، رقم الحديث 577)

عنك أثر الدم وتوضئي وصلّي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة" وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[1]: "حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي" وقال هشام قال أبي:" ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

الدراسة النقدية للحديث:

أنكر بعض الأئمة على أبي للقول "الوضوء عند كل صلاة" في حديث المستحاضة تضعيف وسبب ضعفه أن حماد بن زيد قد تفرد به لأن ما عداه فإنهم ما تعرضوا به فقال الإمام ابن الملقن[2]: لما رواه الإمام البيهقي[3] بلفظ إذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فقال[4]: "رواه مسلم[5] في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئي وقال[6]: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره".

ثم وضح البيهقي قول الإمام مسلم فقال[7]: "وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة وإنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية[8] وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث" وقال أبو داود[9]: "هذا حديث ضعيف[10] ولا تصح" ويدل على تضعيفه أن حفص بن غياث أوقفه عن الأعمش وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوفا على عائشة وهكذا رواه ابن نمير عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه "الوضوء عند كل صلاة" ثم بسط أبو داود القول في تضعيف هذا الحديث.

---

1 ـ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (91/1، رقم الحديث 226)

2 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الحيض (108/3 - 113)

3 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (116/1، رقم الحديث 577)

4 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (116/1، رقم الحديث 577)

5 ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (263/1، رقم الحديث 333)

6 ـ صحيح مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (263/1، رقم الحديث 333)

7 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (116/1، رقم الحديث 577)

8 ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال هشام قال أبي:" ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (91/1، رقم الحديث 226)

9 ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال التغتسل من طهر إلى طهر (119/1 - 131)

10 ـ يعني الزيادة التي تدل على الوضوء عند كل صلاة

ولكن خالف الإمام ابن الملقن مع كلامهم على الحديث فقال: "هذا الحديث صحيح" ثم أجاب عن تفرد حماد بن زيد بنقل كلام ابن دقيق العيد حيث قال[1]: "وقد عرف مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل وحماد بن زيد في أكابرهم وأما ما ذكر عن هشام من قوله: "قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة" فهذا يبعد أن تعلل به رواية حماد لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر[2] مدرجة بين ألفاظ الرسول ﷺ وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة يتعذر التجمع لإحداهما عن الأخرى".

ثم أضاف الإمام ابن الملقن على كلام ابن دقيق العيد فقال: "ولم يتفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة كما أخرجه الطحاوي في كتابه "الرد على الكرابيسي" من طريقه بإسناد جيد ورواه عنه أيضًا حماد بن سلمة كما أخرجه الدارمي[3] ورواه عنه أيضًا أبو حنيفة كما ذكره البيهقي[4] والطحاوي ورواه عنه أيضًا وكيع وعبدة ومعاوية من طريق الترمذي[5] مصححًا له وأبو حمزة كما أخرجه أبو حاتم ابن حبان[6] في صحيحه من حديثه عنه ثم تكلم في صحيحه بعبارة "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة" وقال[7]: "أخبرنا محمد بن أحمد بن البختر في عقب خبر أبي حمزة حدثنا محمد بن علي سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

رأي الباحث:

علل هذا الحديث بأنه ورد في بعض الطرق بزيادة بعض الكلمات وتفرد به بعض الرواة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يخالف مع رأيهم بأن المتفرد بزيادة الكلام في بعض الطرق هو عدل ثقة والزيادة من الثقة مقبولة عند الأصوليين

---

1 ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لمحمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (284/2)

2 ـ في "توضئي وصلي" السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (116/1، رقم الحديث 577)

3 ـ أخرجه الإمام الدارمي في سننه عن محمد بن معمر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض أفأترك الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي قال هشام فكان أبي يقول تغتسل غسلا الأول ثم ما يكونون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي: كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (602/1، رقم الحديث 805)

4 ـ اختلافات البيهقي (3/ 441) وشرح معاني الآثار للطحاوي: كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة (169/1)

5 ـ أخرجه الترمذي عن محمد حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وقال أبو معاوية في حديثه: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال أبو عيسى حديث عائشة حديث فاطمة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا حاضت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (217/1، رقم الحديث 125)

6 ـ أخرجه ابن حبان في محمد بن أحمد حدثنا محمد بن علي سمعت أبي أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض أفأدع الصلاة ؟ قال: ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحضن بها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة: كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة (188/4، رقم الحديث 1354)

7 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة (188/4، رقم الحديث 1354)

والفقهاء ثم يزيد عليه بأن غير متفرد به بل وافقه غيرهم في هذا الكلام ثم يشير إلى من أخرجهم في كتبهم ويذكر له متابعات الشواهد.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على راويها بالتفرد بالنقاط التالي:

1. إذا كان المتفرد بالحديث ثقة ولم يخالف فيه الثقات الآخرين فالإمام ابن الملقن يدافع عنه ويصححه ما يرويه.
2. وإذا تفرد الثقة بالرواية وأجمع الأئمة على أنه خطأ فيه فالإمام ابن الملقن يعلل ما يرويه بالضعف ولو كان هو ثقة.
3. وإن كان الحديث مرويًا بعدة طرق وفي بعض طرقها زيادة التي تخلو عنها الطرق الأخرى فالإمام ابن الملقن يحكم عليها بالصحة ويقول بأن رجاله ثقات حفاظ وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول فلا يضر تفردهم.

الإدراج

المدرج لغة:

إنه اسم مفعول من أدرج وقال ابن فارس[1]: "إنه يدل على طي الشيء في الشيء ويقال أدرجت الثوب في الثوب إذا أدخلته فيه".

المدرج إصطلاحا:

وهو الحديث الذي يعرف أن في سنده أو متنه زيادة وهي ليست منه من غير توضيح لهذه الزيادة سواء أكانت من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه فالمدرج: "هو الذي يجعل من ضمن الحديث وليس منه ويأتي به الراوي أحيانا إما تفسيرا لكلمة في الحديث أو لغير ذلك من الأسباب".[2]

انواع الادراج:

إنه ينقسم الى مدرج الإسناد ومدرج المتن.

1. **مدرج الإسناد:** "وهو أن يكون الحديث عند الراوي وعنده حديث آخر بإسناد آخر فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده الخاص ويدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير أن يبين ذلك".
2. **مدرج المتن:** "وهو أن يضاف في الحديث زيادة من كلام بعض الرواة حيث يتوهم السامع أنها منه وقد تكون الزيادة المدرجة في أول المتن أو في وسطه أو في آخره".

كيف يعرف الإدراج:

يعرف الإدراج في الحديث النبوي ﷺ بورود منفصلا في رواية أخرى وهذا يحصل بجمع طرق الحديث وبالنص على ذلك من الراوي الذي يرويه وبالنص على ذلك من إمام ناقد.

حكم الإدراج:

لا يخلو الإدراج إما أن يكون عن خطأ أو عن عمد فإن كان عن خطأ فلا حرج على المخطئ إلا أن كثرة خطئه تقدح في ضبطه وإتقانه وإن كان عن عمد فإنه يكون حينئذ حراماً لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله وإن كان الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث فالأولى أن ينص الراوي على بيانه حيث قال جلال الدين السيوطي[3]: "أن ما أدرج لتفسير غريبه لا يمنع والدليل فعله الزهري وغيره واحد من الأئمة ولكن إذا كان الإدراج من الراوي عن عمد فإنه حرام بالاتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ونص به على ذلك الصنعاني

---

1 ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (275/2)

2 ـ وهذا ضعيف إذا لم يفصل بين الحديث وبين ما أدرجه بأي شكل كان وأما إذا فصل بينهما فلا يعد مدرجاً. فتح المغيث للسخاوي (251/1)

3 ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (274/1) وفتح المغيث للسخاوي (251/1)

حيث قال: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ومتى يعرف الكلام عن مواضعه فهو ملحق بالكذابين" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله المتعلّق بالإدراج والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأوّل:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[2]: "حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق".

الدّراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الرافعي[3]: "يجوز أن يكون تفسير الشغار في الحديث مرفوعاً ومسنداً إلى النبي ﷺ ويجوز أن يكون من نافع ابن عمر ﷺ".

فأخرجه الإمام ابن الملقّن من صحيح البخاري وأورد علة أقوال للأئمة بأن هذا التفسير للشغار من الراوي وأنه ليس بمرفوع فقال[4]: "أخرجه الإمام البخاري[5] من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار؟ فقال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنه بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق".

وقال الخطيب البغدادي[6]: "وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالخبر المرفوع وقد بيّن ذلك عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مهدي وجرير بن عون في روايتهم الحديث عن مالك وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ" ويحكي البيهقي عن الشافعي أنه قال[7]: "التفسير في حديث ابن عمر لا أدري هل هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك" ثم ذكر البيهقي[8] ما ينفيه عن نافع عن مالك وبيّنه عن نافع.

ثم علوى الإمام ابن الملقّن الكلام على الحديث وقال: "هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه وهو مروي من حديث جابر وأنس وغيرهما من الصحابة أيضاً".

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح، باب في حكم نكاح شغار (503/7).

2 ـ صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1035/2، 1416).

3 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح، باب في حكم نكاح شغار (503/7).

4 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب النكاح، باب في أركان النكاح (536/7 ـ 540).

5 ـ صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الحيلة في النكاح (2553/6، رقم الحديث 6539).

6 ـ الفصل الوصل المدرج للخطيب البغدادي (365/1).

7 ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي (166/10 ـ 168).

8 ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي (166/10 ـ 168).

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح كما نص عليه الإمام ابن الملقن إلا أن توضيح الكلمات ضمن الحديث فهو مدرج في الحديث وأنه ليس من كلام رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[2]: "حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر أرأيت إذ منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما ولكن اختلف الحفاظ في قوله أرأيت إن منع الله الثمرة... إلى آخره فهل هو من قول أنس أو مرفوع فمالك الرافعي وسفيان القطيعا وإسماعيل بن جعفر رفعه مرفوع".

ثم نقل الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة في تعيين مصداق القول فقال: قال الدارقطني[4]: "هذا الحديث يرويه مالك عن أنس والدراوردي مسندًا كله وإبراهيم بن أبي حمزة ويحيى بن سليمان وإسماعيل بن جعفر وبشر بن المفضل وأبو خالد الأحمر ومعمر بن سليمان وهشيم وعبيدة بن معتب وسفيان بن حبيب ويحيى بن أيوب ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس وهو الصواب" وقال الحاكم[5]: "هذه الزيادة في هذا الحديث أرأيت... إلى آخره عجيبة فإن مالكًا ينفرد بها لم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس" وقال ابن أبي حاتم[6]: "سألت أبي وأبا زرعة عن ذلك فقالا: رفعه خطأ وإنما هو كلام أنس" وقال الخطيب البغدادي[7]: "رواه مالك عن حميد مرفوعا بكل هذه الألفاظ ووهم في ذلك لأن قوله أرأيت... إلى آخره من كلام أنس وقال عبد الحق: "قوله أرأيت... إلى آخره ليس بموصول عنه في كل طريق".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "فتحصل أن المعظم على وقفه عليه خلاف ما وقع في الكتاب فإنه أورده مرفوعا".

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيع، باب في موجب الألفاظ المطلقة (4/346)

2 ـ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (3/1190، رقم الحديث 1555)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيع، باب الأصول والثمار (6/573ـ 580)

4 ـ علل الدارقطني (2/61)

5 ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 197)

6 ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: 419)

7 ـ الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي (1/121)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلا أن الكلام الأخير الذي أورده الإمام الراقمي مرفوعا فإن الأئمة قد اختلفوا فيه فمال بعضٌ إلى أنه مرفوع ومنهم الإمام الراقميّ ولكن مال أكثرهم إلى أن هذا الكلام خطأ ووهم فيه الرواة وأنه من كلام الصحابي.

الحديث الثالث:

قال الإمام الراقمي[1]: روى عن عليّ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: "هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم وما زاد فبحسابه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ﷺ قال زهير أحسبه عن النبيّ ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مرويّ من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور وأيقفه الثقات من طريق عاصم على علي ﷺ بأسناد يحطّ من طريق الحارث فعلل ابن حزم الرواية المرفوعة بأن الثقات قد رووه موقوفا فقال[3]: "رواه جرير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور وأن الحارث أسنده وهو كذّاب وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر[4] وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ موقوفا وكذلك كلّ ثقة رواه عن عاصم فإنّما وقفه على عليّ فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ولكن لما لم يسنده إلا عن الحارث صحّ أنه لم يصح لها إسناده من طريق عاصم أيضا".

فأورد الإمام ابن الملقن[5] الردّ على كلام ابن حزم بنقل كلام عبد الحق حيث قال[6]: "لا يلزم من نقل جرير لهذا الحديث عن الحارث مسندا عدم تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عاصم وهكذا لا يلزم إدخال أحدهما في الآخر لأن جريرا ثقة وقد أسنده عنهما وقد أسنده أيضا أبو عوانة[7] عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ مرفوعا وأبو عوانة ثقة".

---

1 ـ شرح الكبير للإمام الرافعي "كتاب الجزية باب في الزكاة" (88/3)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (10/2، رقم الحديث 1574)

3 ـ المحلى لابن حزم (70/6)

4 ـ يعني خلط الرواية الموقوفة مع الرواية المرفوعة.

5 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: "كتاب الزكاة، باب في زكاة الذهب والفضة (557/5- 563)

6 ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق: "كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (167/2)

7 ـ أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال: "حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى المتابعات المتقوية حديث جرير عن عاصم وقال: "وذكر الدارقطني[1] أن معاوية بن صالح وأيوب بن جابر رفعاه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ" ثم قال[2]: "وينافض كلام ابن حزم مع كلام نفسه في موضع آخر حيث قال[3]: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن جرير ثقة والأخذ بما أسنده لازم" وقال الترمذي[4]: "سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا".

رأي الباحث:

ربما يروي الحديث مرفوعا وموقوفا فيعلل الحديث المرفوع بأن الراوي قد وهم فيه حيث أدخل الحديث الموقوف في الحديث الثاني وجمعهما فالإمام ابن الملقن يدافع عنه وينقل أقوال الأئمة على أن الراوي الذي أورده موقوفا ومسندا فراويه ثقة وأن الحديث أيضًا صحيح مرفوعا وموقوفا ثم يذكر له المتابعات والشواهد.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[5]: روي عن البراء ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[6]: "حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[7]: "هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين[8] وهؤلاء أركان

قال قال رسول الله ﷺ: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم". كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (3/16، 620)

1 ـ أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال: "حدثنا محمد بن القاسم نا أبو كريب قال عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون المائتين زكاة". كتاب الزكاة، جامع زكاة مال التجارة (2/126)

2 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة، باب في زكاة الذهب والفضة (5/537- 562)

3 ـ المحلى لابن حزم (6/74)

4 ـ سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (3/16، 620)

5 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، فصل الأحاديث والآثار التي تدل على ترك رفع اليدين في الصلاة وبيان ضعفها (3/480)

6 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/373، رقم الحديث 750)

7 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، فصل الأحاديث والآثار التي تدل على ترك رفع اليدين في الصلاة وبيان ضعفها (3/487 ـ 492)

8 ـ مسند الحميدي (1/373) ومسند الشافعي (ص: 73)

الحديث وأئمة الإسلام فيه وأئمة الحفاظ المتأخرون الذين هم أكثر من أن نحصر كابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهم[1]"

ثم أشار إلى سبب تضعيفه وقال: "وعلة تضعيفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه لأن حفظه كان جيدا في شبابه لكن لما كبر ساء حفظه فكان يخطئ في مروياته حيث قال سفيان بن عيينة[2]: "قال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء وكان قد اختلط" يقابل ابن سعد[3]: "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب" وقال ابن حبان[4]: "كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح" وقال الحاكم[5]: "يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه واختلط فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه ويقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز".

ثم بنى الإمام ابن الملقن على كلامه السابق وقال: فإذا ثبت وتقرر أن حفظه قد ساء في الكبر فإذا الجملة "ثم لا يعود" مما رواه يزيد بن أبي زياد إلا إذا كثر لأنه مما تفرد عنه من رووا عنه في شبابه حيث قال سفيان بن عيينة[6]: إنه رواه أولا "إذا افتتح الصلاة رفع يديه" فلما قدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه "ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه وذكر الخطيب هذه الزيادة "ثم لا يعود" في المدرج وقال[7]: إنما لا تثبت عن النبي ﷺ لقنها يزيد في آخر عمره فتلقنها بوقد حدث به عن يزيد بإسقاطها الثوري وشعبة وهشيم وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ[8] وقال ابن عبد البر[9]: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد ورواه عنه الحفاظ الثقات ولم يذكر واحد منهم فيه قوله: "ثم لا يعود" وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما وليس فيه: "ثم لا يعود" ثم حدثهم به بعدُ فذكر فيه: "ثم لا يعود" قال[10]: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين وقال الدارقطني[11]: إنما لقن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد" فتلقنه وكان قد اختلط ونقل البيهقي عن الدارمي حيث قال[12]: "ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية

---

1 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (9/ 219 – 221) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي "كتاب الصلاة (1/ 335)

2 ـ عزاه الإمام البيهقي كلامه هذا في سننه الكبرى: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

3 ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (6/340)

4 ـ كتاب المجروحين لابن حبان (3/100)

5 ـ نقله الإمام البيهقي كلامه هذا في سننه الكبرى: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

6 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2630)

7 ـ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (1/367 _ 375)

8 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (2/75، رقم الحديث 2402)

9 ـ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (9/ 219 – 221)

10 ـ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (9/ 219 – 221)

11 ـ سنن الدارقطني: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (1/294، رقم الحديث 23)

12 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/76، رقم الحديث 2631)

وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة" وقال أبو داود[1]: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا "ثم لا يعود".

فإذا ثبت بأن يزيد بن أبي زياد كان يختلط إلى آخر وأنه تفرد بالجملة "ثم لا يعود" فرد الإمام ابن الملقن على ما نقل من المتابعات لتقوية هذه الرواية فقال: قال البيهقي[2]:

1. رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء وقال فيه: "ثم لا يعود".
2. وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...الخ.
3. وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...الخ.

بعد ذكر هذه الطرق المختلفة حكم عليه البيهقي وقال[3]: "فلا يحتج بتلك المتابعات لأنه من مرويات محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج بحديثه لأنه أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد" ونقل عن أبي داود مثله في سننه حيث قال[4]: "هذا الحديث ليس بصحيح".

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌ بعدة الطرق وفي بعض الطرق زيادة فيشير الإمام ابن الملقن إليها بأن هذه الزيادة خطأ أدرج فيها الخطأ الراوي وتوهمه وباختلاطه في كبره حيث أنها مخالفة لما رواه الحفاظ الثقات ثم ينقل أقوال الأئمة في تأييد كلامه وهكذا يرد على ما نقل من المتابعات لتقوية حديث الباب لأن فيه من هو أسوأ حالاً من الأصل ثم يحكم على الحديث بتضعيفه بالضعف فيقول بأنه "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ" ثم يثبت تضعيفه بأقوال الأئمة الآخرين بالبسط.

---

1 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/273، رقم الحديث 756)

2 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/77، رقم الحديث 2632)

3 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/77، رقم الحديث 2632)

4 ـ أخرجه أبو داود في سننه عن حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/273، رقم الحديث 753)

الحديث الخامس:

قال الإمام البزار[1]: روى عن عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام محمد الله بن أحمد بن حنبل في المسند وقال[2]: "حدثني أبي نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم أو قال ما يترك المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين ولا البرنس ولا شيئا من الثياب مسه ورس ولا زعفران".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح" وفي رواية للبخاري[4]: "ولا تنتقب[5] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" ثم قال[6]: ونقل الحاكم عن الحسين بن علي الحافظ أن الكلمة "لا تنتقب المرأة" من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث وأقره البيهقي[7] عليه".

رد الإمام ابن الملقن على قوله وقال: "وهذا يحتاج إلى دليل فإنه خلاف الظاهر حيث حكى ابن المنذر خلافا فيه بأن هذه الزيادة من الحديث أو من كلام ابن عمر وادعى بعضهم أن قوله: "وليقطعهما" من كلام نافع فأجاب عنه بقوله: "وفيه النظر السالف" يعني هذا أيضًا يحتاج إلى دليل.

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح ومعلول بالإدراج فالإمام ابن الملقن رحمه الله يجيب عنها بأن هذا القول بالإدراج في الحديث يحتاج إلى ثبوت ودليل ولكن ههنا ليس كذلك بل الظاهر خلاف هذا القول.

---

1 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج، باب الإحصار والفوات (6/321 - 324)

2 ـ مسند أحمد بن حنبل (2/6، رقم الحديث 4882)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج، باب الإحصار والفوات (6/321 ـ 324)

4 ـ أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين": كتاب الحج، باب ما يلبس من الثياب للمحرم والمحرمة (2/651، رقم الحديث 1741)

5 ـ أي: تغطي وجهها.

6 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحج، باب الإحصار والفوات (6/321 ـ 324)

7 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (5/47، رقم الحديث 9313)

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: "يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك ويروي أنه لو تردى له بعير في بئر فقال: لو طعنت في خاصرته لحل لك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[2]: "حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من الليه أو الحلق قال فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" وقال أبو داود: "وهذا لا يصلح إلا في التردية و المتوحش".

الدراسة النقدية للحديث:

نبه الإمام ابن الملقن على خطأ وقع فيه الإمام الحرمين[3] في هذا الحديث فقال[4]: "تبع الرافعي في إيرادها البغوي في وسيطه والغزالي تبع في إيرادها شيخه إمام الحرمين وأنه وقع غلط للإمام الحرمين في هذا الحديث في موضعين:

1. إنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه وأبو العشراء الدارمي تابعي مشهور.
2. إنه ذكر تردي البعير في متن الحديث وليس ذلك من الحديث وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث وقالوا: هذا عند الضرورة في المتردي في البئر وأشباهه".

ثم عين الإمام ابن الملقن مرتبة الحديث وقال[5]: "هذا الحديث ضعيف لأنه مروي عن أبي العشراء وهو مجهول ثم أورد أقوال الأئمة في تضعيف هذا الحديث لتأييد كلامه فقال: "قال البخاري[6]: في حديث أبي العشراء واسمه وعلامه من أبيه نظر وقال الخطابي[7]: أهل العلم ضعفوا هذا الحديث لأن أبا العشراء راويه مجهول ولا يدرى من أبوه وقال أحمد[8]: هو عندي مخلط ولا يعجبني إلا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة[9] وقال ابن سعد[10]: أبو العشراء الدارمي اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وقال بعضهم اسمه عطارد بن برز وهو مجهول وقال ابن القطان[11]: لم يصح هذا الخبر وعلته

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي كتاب الصيد والذبائح (12/ 10)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (62/3، رقم الحديث 3827)

3 ـ قال إمام الحرمين: روي "أن رجلاً يعرف بأبي العشراء تردى له بعير في بئر وهلك فرفعت القصة إلى رسول الله ﷺ فقال للأبي العشراء: وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحلت لك" نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين (130/8)

4 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيد والذبائح (245/9 ـ 249)

5 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيد والذبائح (245/9 ـ 249)

6 ـ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (22/2)

7 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (260/4)

8 ـ تهذيب الكمال للمزي (86/34)

9 ـ والمراد من "مخلط مضروبة" هو إذا لم يقدر على الذبح وهو حالة الاضطرار.

10 ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (334/7)

11 ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (382/3، رقم الحديث 1374)

أن أبا العشراء لا يعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث ولا تعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة وقال النووي[1]: هذا الحديث ضعيف لأن مداره على أبي العشراء وهو لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شيء من هذه الأشياء في أبي العشراء فهو مجهول".

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما بينه الإمام ابن الملقن رحمه الله وتكلم عليه لأن فيه الرواة المجهولين حيث لم يرو عنهم إلا واحد وحالتهم غير معروفة ولأنهم غير مشهورين بالعلم والصلاح ولايوجد ما يقوي تعديلهم وأن بعض كلمات الحديث مدرجة في الحديث وليست هي من متن الحديث بل إنما هي تفسير من أهل العلم للحديث.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالإدراج بالنقاط التالي:

1. إن كان شبهة في الكلام بأنه من كلام النبي ﷺ أو مدرج في الحديث فالإمام ابن الملقن يوضحه خلال أقوال الأئمة الآخرين ثم يحكم عليه ما يليق به.
2. وإن اختلف الأئمة في توضيح بعض الكلمات بأنها مدرج في الحديث أو أنها من كلام النبي ﷺ فالإمام ابن الملقن يوضحه بأن بعضهم رجحوا للإدراج وبعضهم رجحوا للرفع ثم يبين ما هو الراجح عنه بعد نقل أقوال الأئمة الآخرين.
3. وإن كان في بعض الكلمات اختلاف بأنه من كلام النبي ﷺ أو مدرج في الحديث فإن كان الراجح عند الإمام ابن الملقن هو الإدراج فيضعفه حينئذ ويبين علته.
4. وإذ كان الحديث مرويٌ مرفوعا وموقوفا وهناك اختلاف بين الأئمة بأن الرفع من الإدراج فالإمام ابن الملقن يوضح من خلال أقوال الأئمة بأن الرفع والوقف كليهما صحيحان ثم يذكر له المتابعات والشواهد.

---

1 ـ الخلاصة شرح المقدمة للإمام النووي (1/253)

القلب

القلب لغة:

قال ابن المنظور[1]: "القلب هو تحويل الشيء عن وجهه ويقال: قلّب الشيء أي حوّله ظهرا لبطن والقلب الشيء هو تحويله من ظهر إلى بطن كالخبّة تقلّبه على الرمضاء والبيت الشيء فانقلب أي انكبّ ومنه كلام مقلوب".

القلب إصطلاحا:

هو الحديث الذي غيّر فيه راويه شيئا بتأخير في السند أو في المتن عمدا أو سهوا وأنه ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما مقلوب السند ومقلوب المتن.[2]

أ. مقلوب السند: "وهو ما وقع التغيّر في سنده وله صورتان:

أ. أن يتقدّم أو يؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه كحديث مروي عن كعب بن مُرّة فيقال: مُرّة بن كعب.

ب. أن يُبدل شخصا بآخر بقصد الإغراب كحديث مشهور عن سالم فيجعله عن نافع مثلا".

2. مقلوب المتن: "وهو ما وقع التغيّر في متنه وله صورتان أيضا:

أ. أن يتقدّم أو يؤخر بعض الكلمات في متن الحديث ومثاله حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ففيه: ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، فهذا مما انقلب على بعض الرواة فإن الثابت والمحفوظ هو أن لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.[3]

ب. أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر ويجعل إسناده لمتن آخر وذلك بقصد الامتحان وغيره ومثاله ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري حيث قلبوا له مائة حديث وسألوه عنها امتحاناً لحفظه فردّها على ما كانت عليه قبل القلب ولم يخطئ في واحد منها".[4]

حكم الحديث المقلوب:

الحديث المقلوب من أنواع الحديث الضعيف المردود لأنه ناشيء عن اختلال ضبط الراوي للحديث حيث أحاله عن وجهه وإذا كثر وقوع ذلك منه أدّى إلى اختلال ضبطه وضعف حديثه[5] وإنّا المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله للمتأني بالحديث المقلوب والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

1 ـ لسان العرب لابن منظور الإفريقي (685/1)

2 ـ شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (383/1) ومقدمة ابن الصلاح (ص: 60)

3 ـ تدريب الراوي للسيوطي (291/1)

4 ـ الرفع والتكميل للخطيب البغدادي (20/2)

5 ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص: 134)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "زينوا القرآن بأصواتكم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الخطابي[3]: "معنى الحديث أن زينوا أصواتكم بالقرآن كذا فسره أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة ثم قال[4]: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح" وقال ابن حبان[5]: "هذه الكلمة من الأضداد حيث يريد النبي ﷺ عن قوله: زينوا القرآن بأصواتكم أي زينوا أصواتكم بالقرآن".

فقال الإمام ابن الملقن[6]: "ذكره الإمام البخاري في صحيحه من غير إسناد ولا راو حيث أورده في ترجمة الباب وقال[7]: "قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم" وأسنده الإمام أحمد[8] وأبو داود[9] والنسائي[10] من حديث البراء بن عازب وأخرجه الحاكم[11] في المستدرك من عشرين طرقا بأسانيد واضحة".

ثم رد على كلام الخطابي بأن فيه القلب حيث رواه معمر عن منصور بتقديم الأصوات على القرآن فقال: "وقد أخرجه الحاكم[12] عن منصور بست طرق وكلها عن منصور بتقديم القرآن على الأصوات وكذلك الطرق التي قدمناها عن الحاكم لها أيضًا بتقديم القرآن على الأصوات سوى رواية واحدة وهي مروية من حديث عبد الله بن

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الشهادات (13/ 14)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (1/548، رقم الحديث 1470)

3 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: كتاب الصلاة، باب الترتيل في القراءة (1/390)

4 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: كتاب الصلاة، باب الترتيل في القراءة (1/390)

5 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الرقاق، ذكر إباحة التحسين لمن صوته بالقرآن (3/25، رقم الحديث 749)

6 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الشهادات (9/637، 638)

7 ـ صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة (6/2742)

8 ـ مسند أحمد بن حنبل (4/283، رقم الحديث 18517)

9 ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (1/548، رقم الحديث 1470)

10 ـ سنن النسائي: كتاب الصلاة، تزيين القرآن بالصوت (2/179، رقم الحديث 1015)

11 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور و آي متفرقة (1/761 - 769، رقم الحديث 2098 - 2129)

12 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور و آي متفرقة (1/762 - 769، رقم الحديث 2100 - 2129)

خراش في الطوالي الكبير[1] فقيها تقديم الأصوات على القرآن فعلله الإمام البخاري بعبد الله بن خراش وقال[2]: "منكر الحديث عن عمه العوام بن حوشب".

ثم طوى الكلام وحكم على الحديث وقال: "فتعين أن تقديم رواية القرآن هي الصحيحة ومعناها على ظاهرها وما عداها محمول عليها ويكون قوله "القرآن" في موضع الحال أي زينوا أصواتكم في حال القراءة وقد جاء ذلك مصرحا في مسند الدارمي[3] ومستدرك الحاكم من حديث علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء رفعه "زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا" وهذا لا يحتمل التأويل ولا القلب.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن في متن ألفاظ الحديث قلب فالإمام ابن الملقن رحمه الله يشير إلى علة كتب الحديث بأنهم أخرجوه مسندا كما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله وليس فيه القلب بل هو الصحيح وأخرجه الأئمة هكذا في كتبهم ثم يجيب عن الحديث الذي يفهم عنه القلب في الرواية فيطعن على إسنادها ثم يوضحه لكي يوافق في المعنى بالأحاديث الصحيحة المسندة.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[4]: روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[5]: "حدثنا إسحق أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وقال[6]: "حدثنا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر".

---

1 ـ أخرجه الإمام الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري نا عبد الله بن عمر بن أبان نا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا أصواتكم بالقرآن: المعجم الكبير (81/11، رقم الحديث 11113)

2 ـ التاريخ الكبير للبخاري (80/5)

3 ـ أخرجه الإمام الدارمي في مسنده عن محمد بن أبي بكر نا معاذ عن أبي عمران عن علقمة عن زاذان عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا: كتاب فضائل القرآن، باب في التغني بالقرآن (2194/4، رقم الحديث 3544)

4 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (374/1)

5 ـ صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (334/1، رقم الحديث 597)

6 ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر خبر ما كان يبن أعلا بلال وأذان ابن أم مكتوم (211/1، رقم الحديث 406)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "روي عن ابن عمر ﷺ بأن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو حديث متفق على صحته وأخرجه الإمام البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحهما بلفظ أخرجه الترمذي فقال[4]: حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة ﷺ".

وأخرج الإمام ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها على عكس حديث ابن عمر ﷺ وهو أنه ﷺ قال[5]: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" وهكذا رواه ابن خزيمة[6] في صحيحه مثلها فيبدأ التعارض والاضطراب بين الروايتين في بادئ النظر كما أشار إليه ابن حبان في صحيحه وقال[7]: "هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك لأنه ليس بين الخبرين تضاد أو تخاذ".

ثم أزال الإمام ابن الملقن رحمه الله هذا التعارض بين الروايتين وأجاب عن الرواية التي نقله ابن حبان وابن خزيمة فقال: "عن هذه الحديث جوابان ما تلي:

1. قال ابن خزيمة[8]: "إن صحت رواية عائشة فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوبة وكان بلال إذا كانت نوبته فأذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته فيؤذن بليل وهذا جائز صحيح وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة ﷺ أن بلالا كان يؤذن بليل وهكذا جمع ابن حبان[9] بينهما في صحيحه".
2. في رواية ابن حبان عن عائشة قلب كما نص عليه ابن الجوزي فقال[10]: "هكذا رووه كأنه مقلوب وإنما هو أن بلالا كان ينادي بليل" ثم أيد كلامه بقليل كلام ابن عبد البر حيث قال[11]: "الصواب إن شاء الله الرواية بأن بلالا كان ينادي بليل وتبعه الحافظ جمال الدين الزيلعي".[12]

---

1 ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة: باب من أبواب الصلاة (3/200 - 203)

2 ـ صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر (1/224، رقم الحديث 597)

3 ـ صحيح مسلم: كتاب الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (2/768، رقم الحديث 1092)

4 ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل (1/393، رقم الحديث 203)

5 ـ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر: كتاب الصوم: باب السحور (8/251، رقم الحديث 3473)

6 ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب ذكر خبر هذا كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم (1/211، رقم الحديث 406)

7 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصوم: باب السحور (8/252، رقم الحديث 3474)

8 ـ نقله الإمام البيهقي في سننه الكبرى هذا الكلام: كتاب الصلاة: جماع أبواب الأذان: كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم (1/382، رقم الحديث 1868)

9 ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصوم: باب السحور (8/252، رقم الحديث 3474)

10 ـ جامع المسانيد: ابن الجوزي: مسند أيسة بنت حبيب بن مسافر (8/35)

11 ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (11/270، رقم 15783)

12 ـ تحفة الأشراف للمزي (11/270، رقم 15783)

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌّ بعدّة طرق في المكتب المصحاح وبحكم الأئمة عليها بالصحة إلّا أنها تتعارض في المعنى مع بعض الروايات الأخرى وكلا الروايتين المتعارضتين تتعلّقا بقصة واحدة فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يزيل هذا التعارض بين الروايات ويطبق ويجمع بينهما بنقل أقوال الأئمة الآخرين بأن المحفوظ هو الرواية الأولى وفي متن الرواية الثانية قلب وإذا سلم فيها القلب فلا أعلم تعارض بينهما.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يسم الله عليه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوبيه بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

الدراسة النقدية للرواية:

قال الإمام ابن الملقّن[3]: "هذا الحديث مشهور وله طرق سكتّم في كلها وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال[4]: هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه".

ردّ الإمام ابن الملقّن على هذا الكلام وقال: "وهم وأخطأ الحاكم في شيئين حيث إنه أخرجه من طريق يعقوب بن أبي سلمة بدل يعقوب بن سلمة وهذا الحديث في الروايات الأخرى كلّها ب يعقوب بن سلمة بحذف أبي هكذا إنه حكم على الرواية بالصحة مع أنه ضعيف".

ثم أيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين فقال: "اعترض الناس على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث وأنه على شرط مسلم حيث قال تقي الدين ابن الصلاح[5]: ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث بكون الحاكم حكم بصحة إسناده لأنا نظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب عليه" وقال النووي[6]: قول الحاكم: "هذا حديث صحيح" ليس بصحيح لأنه انقلب عليه إسناده ونشتبه إلّا أنهما لم يبيّن وجه الاشتباه وبيّنه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال[7]: وليعلم أن مسلما لم يحتج ب يعقوب بن سلمة اللّيثي وهو راوي هذا الحديث وإنه احتج ب يعقوب بن أبي سلمة الماجشون[8] والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنه وقع الانقلاب فكتبي من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ولو سلّم

---

1 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء (1/ 121)

2 ـ سنن أبي داود: كتاب الإمامة، باب التسمية على الوضوء (1/ 37 رقم الحديث 101)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في السواك (2/ 89 ـ 92)

4 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/ 146 رقم الحديث 519)

5 ـ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء (1/ 150)

6 ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (1/ 456)

7 ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (1/ 445 ـ 446)

8 ـ رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (2/ 373)

انه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ثم قال: فتعين غلط الحاكم ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ عبد الغني وجمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا لوالد أبي سلمة في "كتبهم ترجمة".

فوافق الإمام ابن الملقن مع كلامه وقال: "وهذا متين فقد كشفت كتب الأسماء جرحا وتعديلا فلم أر دينارا هذا بل ولم أحدا وجاعل ما يعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع لأجل الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله وأما أبيه سلمة فلم يعرف حاله للمزي[1] ولا للذهبي وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته وقال[2]: ربما أخطأ وأما الانقطاع فقال الترمذي[3]: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يعقوب بن سلمة الليثي لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة".

ثم لخص القول فيه فقال: "لا شك في هذا الإسناد بأنه ضعيف لوجهين كما قررته لك ولهما ابن السكن فإنه ذكره في صحاحه وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه ويوجد حديث صحيح الذي يدل عليه المتسمية بين غير شك ولا مرية ولكنه ليس بصريح بل يستدل بعمومه وهو ما رواه الأئمة[4] واحتجوا به من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ الوضوء فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضئوا باسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق وحكم الإمام الحاكم بأنه حديث صحيح الإسناد ونسب بعض رواة الحديث بأن الإمام مسلم احتج بهم في صحيحه فالإمام ابن الملقن يرد على كلامه بأن الإمام مسلم لما احتج بهم في صحيحه بل انقلب أسماء هذه الرواة على الإمام الحاكم ثم يحكم على الحديث بالضعف ويشير إلى علل تضعيفه ثم يؤيد كلامه في تضعيفه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

الحديث الرابع:

قال الإمام الراقطني[5]: روي عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[6]: "حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي

---

1 _ تهذيب الكمال للمزي (11/ 332 _ 333)

2 _ الثقات لابن حبان (4/317)

3 _ العلل الكبير للترمذي (ص: 32)

4 _ صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب "ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سمى الله في الوضوء" (14/482) رقم الحديث (6344)

5 _ شرح الكبير للإمام الراقطني: كتاب الصيام (3/185) و"تسمع" يعني بيت أي "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له".

6 _ سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب النية في الصيام (2/304. رقم الحديث 2456)

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[1]: "حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ: قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي مرفوعا وموقوفا واختلف الحفاظ في الترجيح لأحدهما فأورد الإمام ابن الملقن أقوال من رجح الرفع أو الوقف فقال[2]: "قال أبو داود[3]: رواه الليث وإسحاق بن حازم جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مرفوعا مثل يحيى بن أيوب ووقفه على حفصة[4] معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي" وقال الترمذي[5]: "لا نعلم أحدا رفع حديث حفصة إلا يحيى بن أيوب ولا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروي هذا الحديث عن الزهري موقوفا وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح" وقال ابن أبي حاتم[6]: "قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري ولكن الثاني عندي أشبه" وقال النسائي[7]: "الصواب في هذا أنه موقوف ولم يصح رفعه".

ولكن مال الإمام ابن الملقن إلى رفعه فقال: قال الحاكم[8] في أربعينه وقد أخرجه مرفوعا وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة من الثقة مقبولة" وأخرجه ابن خزيمة[9] في صحيحه محتجا به وقال الدارقطني[10]: "رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات المرفعاء" وقال الخطابي[11]: "وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد وقفاه على حفصة قلت وهذا لا يضر لأن عبد الله بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة" وقال عبد الحق[12]: "رواه جماعة فأوقفوه على حفصة والذي أسنده فهو ثقة".

---

1 ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (108/3) رقم الحديث 730)

2 ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصيام، باب في صوم التطوع (650/5 -655)

3 ـ سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام (304/2، رقم الحديث 2456)

4 ـ أخرجه الإمام النسائي في سننه عن محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أما بعد فقول من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم" كتاب الصوم، باب من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (117/2، رقم الحديث 2356)

5 ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (108/3، رقم الحديث 730)

6 ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (365/1)

7 ـ ما وجدت في السنن المصغرى ولا الكبرى للإمام النسائي هذا القول على هذا الحديث.

8 ـ لقد أحال الإمام ابن الملقن على كتابه الأربعين ولكن ما وجدت بنفسي هذا الكتاب.

9 ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الصوم، باب إطلاق الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام (212/3، رقم الحديث 1933)

10 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب باب البيت النية من الليل (173/2)

11 ـ معالم السنن للخطابي (138/2)

12 ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق: كتاب الصيام، باب في وقت الفطر وتعجيله (214/2)

ثم أورد الإمام ابن الملقن لتفويته المشاهد فقال: "أخرجه الدارقطني في سننه وقال[1]: "حدثنا روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وقال[2]: "رواتهم كلهم ثقات".

ولكن خالف الإمام ابن الملقن مع كلام الدارقطني بأن رواته كلهم ثقات فقال: "يوجد الضعف في هذه الرواية حيث قال الذهبي[3]: عبد الله بن عباد واه وقال ابن حبان[4]: روى عنه روح نسخة موضوعة" وذكر له هذا الحديث ثم قال[5]: "وهذا مقلوب وضع الإسناد على إسناد آخر حيث رواه عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" فإنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة" ثم قال[6]: "وهو صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق مرفوعا وموقوفا فبعضهم يرجح لرواية الوقف ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يميل إلى الرواية المرفوعة فيذكر لترجيح رواية الرفع على رواية الوقف أقوال الأئمة الآخرين ثم ينكر الشاهد لتفويته إلا أن الإمام ابن الملقن يرى أن هذا الشاهد ضعيف فيشير إلى علله ويقول بأنه مقلوب حيث خرج الإسناد الواحد بالإسناد الآخر.

---

1 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصوم، باب ليس فيه من الليل وجوبه (1712/2)

2 ـ سنن الدارقطني: كتاب الصوم، باب ليس فيه من الليل وجوبه (1712/2)

3 ـ قال الإمام الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء، عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة ضعيف (343/1، رقم 3226)

4 ـ المجروحين لابن حبان (46/2)

5 ـ المجروحين لابن حبان (46/2)

6 ـ المجروحين لابن حبان (46/2)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالقلب بالنقاط التالي:

1. ربما يحكم بعض الأئمة على الحديث بالصحة ويزعم بأن رواته من رواة الشيخين فالإمام ابن الملقن يرد عليه بأن الحديث ضعيف ويشير إلى علل تضعيفه ثم يقول بأن أصحابهم انقلب على الناس وهم ضعفاء.
2. وإن كان الحديث صحيح ولكن يعارضه الحديث الأخر وهو يدل على أن في الحديث الصحيح قلب فالإمام ابن الملقن يزيل التعارض ويطبق ويجمع بينهما.
3. ربما يروي الحديث مرفوعا وموقوفا ويستدل الأئمة به فالإمام ابن الملقن يرى أنه ضعيف لأن فيه قلب فيقول بأنه مقلوب الإسناد حيث غير الإسناد الواحد بالإسناد الأخر.

الاضطراب

الاضطراب لغة:

قال ابن منظور[1]: "الاضطراب معناه الحركة ويقال: الموج يضطرب أي يضرب بعضه بعضا واضطرب الولد في بطن أي تحرك واضطراب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم والمضطرب إسم الفاعل من اضطرب ومنه الحديث مضطرب البيد والمتن".

الاضطراب إصطلاحا:

قال ابن الصلاح[2]: "هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق على الحديث حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه".

وقال جلال الدين السيوطي[3]: "هو الحديث الذي يروي على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة متقاربة فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة إما شاذة أو منكرة".

أنواع الحديث المضطرب:

قال ابن الصلاح[4]: "الاضطراب قد يكون في متن الحديث وقد يكون في إسناده وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة" وله قسمان:

أ. **الاضطراب في الإسناد:** وله عدة أنواع منها:
   أ. تعارض الوصل والارسال
   ب. تعارض الوقف والرفع
   ت. زيادة رجل في أحد الإسنادين

ب. **الاضطراب في المتن:** الاضطراب كما يكون في الإسناد فكذلك يكون في المتن.

---

[1] ـ لسان العرب لابن منظور الافريقي (1/544)
[2] ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 55)
[3] ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (1/262)
[4] ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 55)

حكم الحديث المضطرب:

الحديث المضطرب ضعيف لأن الاختلاف فيه مؤثر بعدم ضبط راويه والضبط شرط في صحة الحديث وقد فقد المضطرب هذا الشرط[1] وأما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالحديث المضطرب والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه وقال[3]: "حدثنا الحسين بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" وأخرجه الإمام الدارمي[4] في سننه وقال[5]: "حدثنا يحيى بن حسان ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[6]: "أعلّ قوم هذا الحديث بالاضطراب حيث قال ابن عبد البر[7] ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم وذلك من وجهين أحدهما في الإسناد والثاني في المتن:

أما الأول: فالاختلاف على أبي أسامة عن الوليد بن كثير حيث رواه

1. تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير
2. وتارة: عن محمد بن عباد بن جعفر
3. وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

---

[1] _ ينظر: ابن الصلاح (ص: 53)

[2] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الحيض، باب في محظورات الحيض والنفاس (3/470)

[3] _ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الماء (4/63، رقم الحديث 1253)

[4] _ هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ الإمام العالم المفسر الفقيه وكان أحد الموصوفين بالحفظ والإتقان من أهل التوغل في الدين قد جمع وصنف وحدث وأظهر السنة بلده ودعا إليها ومن تصانيفه مسند الدارمي: الأعلام للزركلي (4/95)

[5] _ سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (1/186)

[6] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الماء الطاهر (1/404 _ 421)

[7] _ التمهيد لابن عبد البر (1/335)

4. وتارة عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

فأزال الإمام ابن الملقن هذا الاضطراب عن الإسناد وقال: "إن هذا ليس اضطرابا وعلة لا يوهن الحديث بل رواه محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وهما ثقتان معروفان فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدث به مرة عن محمد بن عباد ومرة عن محمد بن جعفر وهكذا رواه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ وهما أيضا ثقتان مقبولان بإجماع من الجماعة".

ثم أتبع كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين فقال: "وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله وجمع طرقها كلها وقال[2]: الحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله وقال الحاكم[3]: الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواياه عن أبيهما وقال الدارقطني[4]: رواه الوليد بن كثير عن المحمدين ــ يعني محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ــ فصح القولان عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الآخر أخرى وقال ابن الأثير[5]: أما أبو أسامة فرواه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مرة وعن عبيد الله بن عبد الله مرة أخرى وغير أبي أسامة فيرويه عن عبيد الله فلهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم لأنه على خلاف شرطهما لا لطعن في متن الحديث فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون وليس هذا الاختلاف مما يوهنه لأنه يكون قد رواه عبد الله وعبيد الله أبناء عبد الله بن عمر معا ورواه محمد بن جعفر ومحمد بن عباد معا".

ثم أورد أقوال الأئمة في تصحيحه وقال: "قال الخطابي[6]: وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن خزيمة وغيرهم وقال عبد الحق[7]: حديث صحيح وقال النووي[8]: هذا الحديث حسن صححه الحفاظ وحسبه ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه".

وأما الثاني: أن الاضطراب توجد في كلمات الملقن مثلا:

أ. في رواية الإمام أحمد[9]: "إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء".

---

[1] ــ أخرجه الإمام الدارقطني في سننه عن عمر بن أحمد بن علي الفرق نا محمد بن عثمان بن كرامة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (16/1، رقم الحديث 8)

[2] ــ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب القدر من القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (261/1)

[3] ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (224/1 ــ 227)

[4] ــ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء، إذا لاقته النجاسة (17/1، رقم الحديث 9)

[5] ــ الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني (606هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان، الطبعة: مكتبة الرشد للرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1426 هـ (80/1)

[6] ــ معالم السنن للخطابي: كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء يكون في الفلاة (36/1)

[7] ــ الأحكام الوسطى لعبد الحق: كتاب الطهارة، باب ذكر الماء وما يجوز بمخالطة (154/1 ــ 155)

[8] ــ الإشارة في شرح سنن أبي داود للنووي: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (ص: 261 ــ 263)

[9] ــ مسند أحمد بن حنبل (33/3)

2. وفي رواية الدارقطني[1]: "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء".
3. وفي رواية لابن عدي والعقيلي والدارقطني[2]: "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث".

فأزال الإمام ابن الملقن هذا الاضطراب عن المتن وقال: "أما الروايتين الأوليتين فهما شاذتان غير ثابتتي الوجود فهما كعدمهما كما نص عليه النووي حيث قال[3]: أن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة "قلتين" ورواية الشك شاذة غريبة متروكة فوجودها كعدمها[4] وأما الرواية الأخيرة فليست من حديث القلتين في شيء لأنه تفرد به القاسم العمري عن ابن المنكدر وهي مردودة بالقاسم ويقال البيهقي[5]: خطأ و وهم فيه القاسم وكان ضعيفًا كثير الخطأ وقال الدارقطني[6]: كان ضعيفًا كثير الخطأ ووهم في إسناده".

ثم أيد الإمام ابن الملقن أقوالهم بنقل كلام ابن الجوزي حيث قال: "لا جرم أن ابن الجوزي ذكر هذه الرواية مثالثة في موضوعاته وقال[7]: إنها لا تصح وأن المتهم بالتخليط فيه القاسم بن عبدالله العمري وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال[8]: أف أف ليس بشيء وسمعته مرة يقول: كان يكذب وفي رواية: يضع الحديث".

ثم حدد الإمام ابن الملقن المقدار المقلتين فقال: "القلة في اللغة: الجرة العظيمة التي يقلها القوي من الرجال أي يحملها ويرفعها والمراد من القلتين قلال هجر كما رواه الإمام الشافعي في الأم[9] وكانت قلال هجر معروفة مشهورة عندهم وكيف يظن أن النبي ﷺ يحدد لهم أو يمثل لهم بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه ؟ وقال الخطابي[10]: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل المنسوبة إلى البلدان ولأن الحد لا يقع بالمجهول وقال الشافعي[11]: أن "القلة" قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثا في جريان أو غيره إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون فلا جهالة في مقدار القلتين وأنهما خمسمائة رطل ومعنى قوله ﷺ "لم يحمل الخبث" بأنه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه بل يدفعها عن نفسه كما يقال "فلان لا يحمل الضيم" أي لا يقبله ولا يصبر عليه بل يأباه.

---

[1] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (1/22)، رقم الحديث (2).

[2] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (6/ 2534) والضعفاء للعقيلي (3/473) وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (1/37)، رقم الحديث (40).

[3] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (1/114).

[4] ـ وقال ابن الجوزي: رواها خلق واختلف عليه: فرواه عنه إبراهيم بن الحجاج وعدة وكامل بن طلحة فقالوا "قلتين أو ثلاثا" ورواه عنه عمار ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن موسى العبشي ب "إذا كان الماء قلتين ولم يقولوا: أو ثلاثا واختلفوا عن يزيد بن هارون فرواه عنه ابن الصباح بالشك وأبو سعيد بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: كتاب الطهارة (1/37).

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب القدر الذي يجعل قليل الماء نجسا والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (1/362).

[6] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (1/36)، رقم الحديث (3).

[7] ـ الموضوعات لابن الجوزي (1/77).

[8] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (6/2534).

[9] ـ الأم للشافعي: كتاب الطهارة، باب الماء الراكد (1/18).

[10] ـ معالم السنن للخطابي: كتاب الطهارة، ومن باب الماء يكون في الفلاة (1/35).

[11] ـ الأم للشافعي: كتاب الطهارة، باب الماء الراكد (1/18).

ثم طوى الكلام وحكم على الحديث فقال: "ثبت باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة بأن هذا الحديث صحيح ثابت أخرجه الأئمة الأعلام: الشافعي وأحمد في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال يحيى بن معين: إسناده جيد وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه".

وفي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن فيه الاضطراب من حيث السند والمتن لأن من رُوِي عنهم هذا الحديث ففي أسمائهم اختلاف وهكذا في معنى الرواية أيضًا تضاد وتعارض فيزيل الإمام ابن الملقن رحمه الله هذا الاضطراب والتعارض فيقول بأن هذا الاضطراب في الإسناد لا يوهن الحديث حيث حدّث به مرة عن الرواي الواحد ومرة عن الراوي الآخر حال كونهما كليهما ثقتان معروفان وهكذا ليس الاضطراب في المتن لأن الروايات التي تنشأ عنها التعارض فهي شاذة غريبة مكروهة و وجودها كعدمها ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين بأنهم أيضًا نصّوا على تصحيح الرواية وبأن ليس فيها اضطراب بحيث تؤثر على صحة الحديث ويبسط القول في نقل أقوالهم.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه وقال[2]: "أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي حدثنا بشربن علي الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا أبان بن تغلب عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

الدراسة النقدية للحديث:

يتعارض هذا الحديث مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال[3]: قال رسول الله ﷺ "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وهو حديث صحيح[4] فأورد الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة بأن حديث عبد الله بن عكيم معلول بالاضطراب والانقطاع وأن الراجح هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فقال[5]: "ما رواه عبد الله بن عكيم فهو حديث مشهور وقال الترمذي[6]: "هذا حديث حسن" وأخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيها:

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الأواني (85/1)

[2] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (93/4، رقم الحديث 1277)

[3] ـ سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (221/4، رقم الحديث 1728)

[4] ـ قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح وأخرجه الترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان وغيره مسند ولفظه: إذا دبغ الإهاب فقد طهر": كتاب الطهارة، باب في الأواني (584/1)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأواني (587/1-601)

[6] ـ سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (221/4، رقم الحديث 1728)

1. ففي إحداها قال عبد الله بن عكيم: "كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[1]
2. وفي الأخرى قال: "قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة بأن أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ولم يذكر فيه المدة.[2]
3. وفي الثالث قال: "حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء".[3]

وقال الترمذي[4]: "ذهب أحمد بن حنبل إلى هذا الحديث وكان يقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة" وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: "حديث ابن عكيم كثير الاضطراب حيث:

1. رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى مرة عن ابن عكيم.
2. ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى مرة أخرى عن ابن عكيم وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا على ابن عكيم ثم خرجوا عنه فأخبروه به".

ثم قال الحازمي: "ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم لأنه إنما يؤخذ عن النبي ﷺ بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث وعلى أن جماعة أخذوا به وذهب إليه من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ولكن إذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى الوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى: إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار".

ثم علّله الإمام ابن الملقن بالانقطاع فقال: "قال البيهقي: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو بحكاية عن كتاب وعللوه بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم" وقال ابن أبي حاتم: "لا يعرف له سماع صحيح من رسول الله ﷺ وسألت أبي عن هذا الحديث فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه".

ثم علّل الإمام ابن الملقن الشواهد التي تروى لتقويته فقال: "أن متن حديث عبد الله بن عكيم قد روي من ابن عمر حيث قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب" ولكنه مروي من عدي بن الفضل وهو ضعيف جدا".

---

[1] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (4/93، رقم الحديث 1277)

[2] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (4/94، رقم الحديث 1278)

[3] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (4/95، رقم الحديث 1279)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (4/221، رقم الحديث 1728)

ثم طوى الكلام على الحديث وقال: "فتلخص مما ذكرناه من ذلك أنه مرجوح وحكاه ما قاله الحافظ أبو بكر الخازمي".

رأي الباحث:

هذا الحديث المشهور عند أهل العلم إلا أنه معلول وهو معارض مع الأحاديث الصحيحة فالإمام ابن الملقن يعلله ويجعله مرجوحا لاضطرابه ولمعارضه مع الأحاديث الصحيحة وينقل أقوال الأئمة في تأييد كلامه.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس أنه ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه موصولا وقال[2] "حدثنا محمد بن قدامة حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي" وأخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوي مرسلا فقال[3]: "حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي".

الدراسة النقدية للحديث:

في هذا الحديث اضطراب من حيث الوصل والإرسال فقال الإمام الترمذي[4]: "في حديث أبي موسى اختلاف حيث رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى موصولا ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا".

فأزال الإمام ابن الملقن هذا التعارض والاضطراب وقال[5]: "إن أبا بردة أرسله مرة لكونه استفتاء وأسنده أخرى لكونه تحديثا" ثم أيد كلامه بنقل كلام ابن حبان حيث قال: "قال أبو حاتم[6]: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى موصولا تارة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا سمعا فتارة كان يحدث به مرفوعا وتارة يحدث به مرسلا".

وقال الترمذي[7]: "ورواية هؤلاء الذين رَوَوْه عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذي رَوَوْا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح، باب في الكفء الرابع (531/7)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب النكاح باب في الولي (191/2، رقم الحديث 2087)

[3] ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: كتاب النكاح باب في النكاح بغير ولي عصبة (9/3، رقم الحديث 3946)

[4] ـ سنن الترمذي، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (407/3، رقم الحديث 1102)

[5] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب النكاح، باب في أركان النكاح (544/7)

[6] ـ صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي (394/9، رقم الحديث 4083)

[7] ـ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (407/3، رقم الحديث 1102)

أبي إسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا لولي؟ فقال: نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول لهذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق".

ثم أعقب الإمام ابن الملقن عن إرسال سفيان الثوري وشعبة لهذا الحديث فقال: "إن الحاكم قد استخرج هذا الحديث عن طريقهما مسندا ومرسلا فقال[1]: حدثنا النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال...الخ فقد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون".

ثم أتبع الإمام ابن الملقن هذا الكلام بنقل أقوال العلماء الآخرين فقال: "نقل البيهقي[2] عن البخاري بأنه سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولا: "لا نكاح إلا بولي" فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث".

ثم لخص الإمام ابن الملقن كلامه وقال[3]: "فقد اتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طرقه فلا يضر إرسال من أرسله كما سلف وقد رواه أيضا جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري حيث رواه عائشة وابن عباس وأبو هريرة وعمران بن حصين وأنس وإنهم ثلاثون صحابيا وإنهم رجحوا موصولا فلا يعدل عنه والله الموفق للصواب".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا عن الراوي الواحد فيظهر الاضطراب والتعارض فيه باعتبار الوصل والإرسال فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل هذا التعارض بينهما ويرجح لرواية المسند ويقول: بأن من أرسله فإنهم أرسلوه مرة لكونه استغناء وأسندوه أخرى لكونه تحديثا ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال العلماء الآخرين فإنهم أيضا نصوا على الرواية الموصولة بأنه أصح لأن سماعهم وقعت في أوقات مختلفة وإن كان من رواه مرسلا فإنهم أحفظ وأثبت ثم يذكر المتابعات والشواهد للرواية الموقوفة.

---

[1] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح (2/184، رقم الحديث 2710)

[2] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح: باب النكاح الأولى (7/108، رقم الحديث 13993)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح: باب في أركان النكاح (7/560)

الحديث الرابع:

قال الإمام الراقمي[1]: روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا أبي نوبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: كل كلام لا يبدأ فيه ب الحمد لله فهو أجذم" وأخرجه الدارقطني في سننه فقال[3]: "قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد وأنا أسمع حدثكم داود بن رشيد ثنا الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مضطرب حيث إنه مروي موصولا ومرسلا فرجح بعضهم لرواية الإرسال حيث انتقى النسائي[4] أن رواية الإرسال أولى بالصواب ونقل الدارقطني عنه فقال: "الصحيح عن الزهري مرسلا وخالفهم بعض آخر حيث اعتبروا وصححوا لرواية الوصل لأن الإسناد لرواية الموصول جيد على شرط مسلم".

فأزال الإمام ابن الملقن هذا الاضطراب بين الوصل والإرسال بأن الوصل هي زيادة من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة مع أن له المتابعات والشواهد في هذه الرواية فقال[5]: "ولمن رجح الوصل أن يقول بأن هي زيادة من ثقة فقبلت وقرة من رجال مسلم وإن تكلم فيه وقد توبع عليه حيث أخرجه النسائي[6] من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري موصولا كرواية قرة وهي متابعة جيدة وله شاهد أيضا من حديث كعب مرفوعا: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع" رواه الطبراني[7] في "الكبير معاجمه" ولا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: "رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرة فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له".

ثم حكم على الحديث بالحسن وأيد كلامه بنقل كلام الأئمة فقال: "إن أبا عوانة وابن حبان صححاه".

---

[1] ـ شرح الجامع الصغير: كتاب النكاح، باب في مقدمات النكاح (488/7 -489)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (409/4، رقم الحديث 4842)

[3] ـ سنن الدارقطني: كتاب الصلاة (329/1، رقم الحديث1)

[4] ـ عمل اليوم والليلة للنسائي: باب ما يقول إذا هم بالأمر يعن: 346، رقم الحديث 497)

[5] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة في النكاح وما يدعى به للمتزوج (529/7)

[6] ـ سنن النسائي الكبرى (127/6، رقم 10329)

[7] ـ المعجم الكبير للطبراني (72/19، رقم 141)

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌّ مسندا ومرسلا عن الراوي بطرق شتى فينشأ الاضطراب والتعارض بين وصله وإرساله فيزيل الإمام ابن الملقن رحمه الله هذا التعارض بأن الموصل من نوع الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة مع أن له المتابعات والشواهد التي تقويه.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه وقد مثل به فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ثم دعا ببنمرة فكفنه فيها وكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليهم" وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[3]: "حدثنا محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم".

الدراسة النقدية للحديث:

أورد الإمام الرافعي[4] عن أنس ﷺ بأن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم وحسنه الإمام الترمذي وقال[5]: "هذا حديث حسن" وصححه الإمام الحاكم فقال[6]: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" إلا أنه قد عارضه بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ قد صلّى على قتلى أحد حيث أخرجه الإمام الحاكم[7] عن أنس "أن النبي ﷺ مرّ بحمزة ﷺ وقد مثل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره" وفي صحيح البخاري[8] من حديث عقبة بن عامر ﷺ "أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت" ورواه أبو داود[9] من طريق أبي

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (2/ 422)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (3/335، رقم الحديث 1016)

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (1/520، رقم الحديث 1352)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (2/ 422)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (3/335، رقم الحديث 1016)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (1/520، رقم الحديث 1352)

[7] ـ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك قال: "أخبرنا عبد الله بن إسحاق ثنا عبد الله بن رواح ثنا عثمان بن عمرو ثنا أسامة بن زيد عن الوجيه عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة بن عبد المطلب وقد مثل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره": كتاب الجنائز (1/519، رقم الحديث 1351)

[8] ـ صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (1/451 رقم الحديث 1279)

[9] ـ أخرجه الإمام أبو داود في مراسيله فقال "حدثنا ابن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن أبي مالك قال: أتى رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة بن عبد المطلب فجمع رهط: تسعة فصلى عليهم رسول الله ﷺ فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم مع صلوات حتى صلى على سبعين رجلا سوى حمزة في كل صلاة عليه": كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الشهيد (ص: 306 رقم الحديث 427)

مالك "بأن رسول الله ﷺ صلّى على حمزة يوم أُحد سبع صلوات" فهذه الأحاديث تعارض مع حديث أنس المسالف[1] بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم.

لأزال الإمام ابن الملقن التعارض بين الروايتين ورجح لبعضها وعلّل الأخرى بأنها شاذة وتفرد بها بعض الرواة فقال[2]: قال الدارقطني[3]: "أن الكلام ـ ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ـ ليس بمحفوظ حيث لم يقله غير عثمان بن عمر وإنه تفرد به" فخالفه ابن الجوزي معترضا عليه وقال[4]: "فإن قيل إن الدارقطني قال: لم يقله غير عثمان بن عمر وليس بمحفوظ فقلنا: عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة" ولكن الإمام ابن الملقن لم يوافق مع كلام ابن الجوزي بل أيّد كلام الدارقطني بناقل كلام البخاري عن الترمذي حيث قال[5]: "سألت البخاري عنها فقال: هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد".

ثم أجاب الإمام ابن الملقن عن حديث عقبة بن عامر ﷺ فقال: "إن المراد بالصلاة الدعاء أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل متعين وليس المراد به صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع فإنه ﷺ إنما فعله بعد موتهم بثمان سنين ولم كان المراد منها صلاة الجنازة لما أخرها بهذا مدة ولأن عندنا لا يصلّى على الشهيد وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويله ولأن المخالف لا يقول بقول غير الواحد فيما تعمّ به البلوى وهذا منها".

وهكذا علّل حديث أبي مالك[6] بالإرسال فقال: "هذا مرسل لأن أبا مالك اسمه غزوان وكان من التابعين ثم إن في إسناده حصين بن عبد الرحمن الكوفي[7] وأعلّه النسائي بأنه قد تغير وقال ابن دحية: لا يصح بسبب حصين لشدة ضعفه وتخليط عقله".

ثم رد على تبويبه فقال: وقد أخرج الحاكم[8] عن جابر ﷺ "أن حمزة جيء به فصلّى عليه النبي ﷺ ثم جاء بالشهداء فوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلّى على الشهداء" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

[1] ـ استدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (530/1، رقم الحديث 1352)

[2] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (243/5 ـ 238)

[3] ـ سنن الدارقطني: كتاب السير (116/4، رقم الحديث 43)

[4] ـ التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: كتاب الطهارة (9/2)

[5] ـ العلل الكبير للترمذي (ص: 146)

[6] ـ أخرجه الإمام أبو داود في مراسيله فقال: حدثنا ابن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن أبي مالك قال: أتى رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة بن عبد المطلب فوضع وهي: بنسعة للصلاة عليهم رسول الله ﷺ فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بنسعة فوضعوا للصلاة عليهم فصلى عليهم مع صلاته حتى صلى على سبعين وبقيّ منهم حمزة في كل صلاة صلاها": كتاب الصلاة باب في الصلاة على الشهيد (ص: 306 رقم الحديث 427)

[7] ـ تهذيب الكمال للمزي (519/6 ـ 523)

[8] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس أحمد بن عبيد البزاز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيب بن موسى ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي حماد الحضرمي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: جيء بحمزة فصلى عليه ثم جاء بالشهداء فوضع إلى جانب حمزة فصلى ثم ترفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم": كتاب الجنائز (530/1 | رقم الحديث 1352)

رد الإمام ابن الملقن على تصحيح الحاكم لهذا الحديث وقال: "وحديث جابر فيه أبو حماد الفضل بن صدقة وهو متروك كما قال النسائي وأحمد[1] وهكذا روي عن أنس[2]: بأن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة، وهذا لا يصح أيضا لأن فيه سعيد بن مسرة وقد ضعفه العلماء حيث قال البخاري[3]: عنده مناكير وقال الحاكم[4]: روى عن أنس أشياء موضوعة وكذبه يحي بن سعيد القطان".[5]

ثم طوى الكلام على حديث الباب بطل كلام العلماء فقال: "نقل النووي[6] اتفاق الحفاظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة المعارضة لحديث عقبة بن عامر ﷺ وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد وغسله شيء واشتد إنكار الشافعي وتشنيعه على من يقول: يصلي على الشهيد بأن حمزة صلي عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة أخرى فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة".

فقال الشافعي رحمه الله[7]: "فهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلي عليهم عشرة عشرة فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلي على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه تسع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عني به أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون بها وثلاثين تكبيرة فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث التي جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم".

وقال البيهقي في خلافياته[8]: "لا يصح عنه ﷺ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا على غيره" وقال إمام الحرمين[9]: "من الأساليب ما ذكر من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر فإن شهداء أحد سبعون وإنما يخص حمزة بسبعين صلاة لو كانوا سبعة" وقال ابن حزم[10]: "فزعم أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة ﷺ يوم أحد سبعين صلاة فهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق".

---

[1] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي (ص 39)

[2] ـ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني عن بهيد بن جناح الطائي نا عبد الله بن محمد البغوي نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن مسرة عن أنس أن النبي ﷺ ... فذكر حمزة سبعين تكبيرة "معرفة الصحابة" للأبي نعيم (677/2 رقم الحديث 1823)

[3] ـ التاريخ الأوسط للبخاري (63/3)

[4] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (160/3)

[5] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (160/3)

[6] ـ الجميع شرح المهذب للإمام النووي (255/5)

[7] ـ الأم للشافعي كتاب الحداد، باب ما يفعل بالشهيد (305/1)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (249/5)

[9] ـ الجميع شرح المهذب للإمام النووي (255/5)

[10] ـ المحلى لابن حزم (128/5)

رأي الباحث:

رجاة هذا الحديث ثقات إلا أنه معلول لأن الحادثة الواحدة وبين متون الروايات تعارض واضطراب فالإمام ابن الملقن يطبق بينها لإزالة هذا الاضطراب ويحكم على بعض الروايات بأنها محفوظة وعلى الأخرى المتعارضة معها بأنها إنما شاذة أخطأ فيه بعض الرواة أو مؤول بالمعنى بحيث لا تتعارض مع الروايات الصحيحة وهكذا يرد على المتابعات والشواهد التي تعارض مع الروايات الصحيحة وفي الأخير يطوي الكلام بنقل الإجماع على ترك المتعارض وبيان علتها ترجيحا.

نتائج المبحث:

وختاما هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن على الرواية فيها بالاضطراب بالنقاط التالي:

1. إن كان الاضطراب في الحديث من حيث السند فالإمام ابن الملقن يجمع ويطبق بينهما فيقول هذا الاضطراب في الإسناد لا يوهن الحديث حيث حدث به مرة عن الراوي الواحد ومرة عن الراوي الأخر حال كونهما كليهما ثقتان معروفان.
2. وإن كان الاضطراب في الحديث من حيث المتن فالإمام ابن الملقن يجمع ويطبق بينهما فيصحح البعض ويضعف الأخرى ويحكم على بعض الروايات بأنها محفوظة وعلى الأخرى المتعارضة معها بأنها إنما شاذة أخطأ فيه بعض الرواة أو مؤول بالمعنى بحيث لا تتعارض مع الروايات الصحيحة.
3. وإن كان الاضطراب في الحديث من حيث الوصل والإرسال فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل التعارض بينهما ويقول: بأن من أرسله فإنهم أرسلوه مرة لكونه استفتاء وأسندوه أخرى لكونه تحديثا.
4. ربما يكون الاضطراب في الحديث من حيث الوصل والإرسال فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل التعارض بينهما ويقول: بأن الوصل من نوع الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة مع أن له المتابعات والشواهد التي تقويه.

المزيد في متصل الأسانيد

المزيد في متصل الأسانيد لغة:

قال ابن منظور[1]: "المزيد من الزيادة وهو خلاف النقصان والوصل خلاف الفصل ويقال: وصلت الشيء بالشيء، إذا لم ينقطع"

المزيد في متصل الأسانيد اصطلاحا:

قال ابن كثير[2]: "وهو أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره من هو أتقن منه" وقال ابن الصلاح[3]: "الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إذ كان بلفظ عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معلّلا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد بين كان فيه تصريح بالسماع فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه"[4] أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالحديث المزيد في متصل الأسانيد وبالحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأوّل:

قال الإمام الرافعي[5]: روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ "أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم قال: فلا إذن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ فقال[6]: "أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء قال: فنهاني عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم فنهى عنه" وأخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[7]: "أخبرناه أبو الحسين بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا خلف بن عبد الله المكتبي قال حدثناه أبي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فذكره بطوله".

---

1 ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي (3/1984 و 11/726)

2 ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص: 176)

3 ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 170)

4 ـ وقال الدكتور محمود الطحان: "بشرط إذا الزيادة واعتبارها وفقاً نور بادعا شرطان أحدهما: أن يكون من لم يوصفا أتقن من لم يوصفا والثاني: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة فإن أسقط المتراوفان أو وجد أحدهما تبين الزيادة وأعلت وأعتبر الإسناد الخالي من تلك الزيادة متصلاً لكن الاصطلاح حيث وهو الذي يسمى "المرسل الخفي": تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان: الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية 1417هـ (ص: 112)

5 ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيع: باب في الربا (4/89)

6 ـ موطأ مالك رواه محمد بن الحسن الشيباني: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (ص: 269 رقم الحديث 765)

7 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (5/294 رقم الحديث 10864)

الدراسة النقدية للحديث:

روى مالك وابن الحذيي هذا الحديث بإسنادهما إلا في رواية ابن الحذيي زيادة راوٍ بين مالك وعبد الله بن يزيد وهم داود بن الحصين حيث رواه مالك[1] في الموطأ عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش ورواه عبد الله بن جعفر الحذيي[2] عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد فدخل شبهة الانقطاع في رواية مالك لو حُكم على رواية ابن الحذيي بالصحة وهكذا لو أُسند برواية مالك فيحصل شبهة الوهم في رواية ابن الحذيي بزيادة راوٍ فيه.

فأزال الإمام ابن الملقن شبهة الانقطاع والوهم عن هذه الطرق بنقل كلام الإمام البيهقي بأن الطريقين كليهما صحيحان وليس فيهما الانقطاع أو الوهم لأن مالك سمعه أولا بواسطة "داود بن الحصين" ثم سمعه بلا واسطته فنقله بغيره فقال[3]: "قال البيهقي[4]: قال عليّ بن عبد الله الحذيي وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فالظن أن مالكا كان حفظه أولا عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدّث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على حديث الباب بأنه حديث صحيح سوى الكلمة "نسيئة" حيث أنها تفرّد في بعض الطرق فقال: لم يقلها غير يحيى بن كثير[5] وإنه خالف الثقات في نقلها ثم أيّد كلامه بنقل كلام الدارقطني حيث قال[6]: خالف "يحيى بن أبي كثير" لمالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فإنهم كلهم رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه "نسيئة" واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما قاله يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس ورواه عمران بن أبي أنس[7] وعبد الله بن وهب[8] نحو رواية الجماعة.

ثم لخّص البحث وحكم عليه فقال: "فقد ظهر صحة الحديث بطرقه وشواهده ومتابعاته ولله الحمد".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق ففي بعض الطرق زيادة راوٍ حيث يخلو عنه الطرق الأخرى فينشأ عنها شبهة الانقطاع في الموضع التي ليس فيها زيادة راوٍ وهكذا يحصل شبهة الوهم بأن من زاد راويا فإنه توهم فيه فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل هذه الشبهات بنقل كلام الأئمة الآخرين بأنه من "المزيد في متصل الأسانيد" وليس فيهما الانقطاع أو الوهم بل الطريقين كليهما صحيحان.

---

1 ـ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (ص: 369 رقم الحديث 765)

2 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (294/5 رقم الحديث 10864)

3 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع: باب الربا (477/6 ـ 485)

4 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (294/5 رقم الحديث 10864)

5 ـ قال الدارقطني: هذا حديث يرويه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة" ولم يقل أحد من الأصوليين عن عبد الله بن يزيد: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (401/4، رقم الحديث 657)

6 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (294/5 رقم الحديث 10867)

7 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (50/2 رقم الحديث 2263)

8 ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (483/5 رقم الحديث 10564)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روينا عن جابر ﷺ "أن رسول الله ﷺ قال: إذا أذنت فترسّل في أذانك وإذا أقمت فاحدر".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" وأخرجه الحاكم في المستدرك فقال[3]: "حدثنا أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن خالد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل في أذانك و إذا أقمت فاحدر".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بزيادة عمرو بن خالد الأسواري بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم فيهي تورث ريبة في رجي رواية الترمذي[5] بالانقطاع أو الاختلاف في الإسناد بأن يُروى هذا الحديث مرة بزيادة الراوي عمرو بن خالد الأسواري ومرة بغير ذكره بأن سمعه عبدُ المنعم عن يحيى بن مسلم بلا واسطة".

ثم أزال هذه الريبة بتضعيف بعض الرواة فقال: "عمرو بن خالد الأسواري"[6] لمزيد في الإسناد فإنه متروك واه بمرة نسبه علي بن المديني إلى الوضع وتركه الدارقطني[7] وهكذا عبد المنعم بن نعيم هو الرياحي البصري الليثي وقال أبو حاتم الرازي فيه[8]: "منكر الحديث" وقال البخاري والدارقطني[9]: "ضعيف" وقال ابن حبان[10]: "منكر الحديث جدًا ولا

---

1 ـ المحرر الحكم للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الثالث في صفة الأذان (1/ 412)

2 ـ سنن الترمذي: أبواب الصلاة ما جاء في الترسل في الأذان (1/373، رقم الحديث 195)

3 ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (1/330، رقم الحديث 732)

4 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب الأذان (3/ 349 ـ 354)

5 ـ أخرجه الإمام الترمذي في سننه وليس عمرو بن خالد الأسواري بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم في الإسناد: أبواب الصلاة ما جاء في الترسل في الأذان (1/373، رقم الحديث 195)

6 ـ قال الحافظ عمرو بن خالد الأسواري كان يذهب إلى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث: ضعفاء العقيلي (3/290) وانظر الجواد الأحمد بن علي ـ صبر المسلاتي الليثي الطرابلسي: مؤسسة الانتشار للمطبوعات بيروت، الطبعة: الثالثة 1408 هـ (4/373)

7 ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص: 18)

8 ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (6/67) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (2/154)

9 ـ التاريخ الأوسط محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق محمود إبراهيم الطبعة العاشرة دار الوعي مكتبة دار التراث حلب القاهرة الطبعة: الأولى 1397 هـ (2/223) والضعفاء والمتروكون للدارقطني (3/163)

10 ـ المجروحين لابن حبان (2/158)

يجوز الاحتجاج به" وهكذا ردّ الإمام الترمذي[1] على يحيى بن مسلم بالجهالة وقال أبو زرعة[2]: "لا أعرفه" وقال البيهقي: "يحيى بن مسلم البكاء المكوفي ضعفه يحيى بن معين" وقال الذهبي[3]: "الجمهور على تضعيفه".

ثم علق الإمام ابن الملقن رحمه الله البحث عقب تضعيف الرواة فقال: "وفقه السنة إسناد أخر حيث أخرجه الدارقطني[4] من حديث عمرو بن شمر حدثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة وعمرو هذا رافضي متروك".[5]

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي بعدة طرق وفي بعض الطرق زيادة راوٍ وتخلو عنه الطرق الأخرى فهي تورث ريبة بالانقطاع أو الاختلاف في الإسناد بأنه من "المزيد في متصل الأسانيد" فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل هذه الريبة بأن الطريقين كليهما ضعيفان لاشتمالهما على الرواة المتروكين والضعفاء ثم يؤيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[6]: روي أنه ﷺ قال لأبي ذر "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه فقال[7]: "حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير" وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[8]: "حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير".

---

[1] ـ سنن الترمذي: أبواب الصلاة ما جاء في الترسل في الأذان (1/373، رقم الحديث 195)

[2] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (9/187)

[3] ـ المغني في الضعفاء للذهبي (2/744)

[4] ـ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (1/238، رقم الحديث 9)

[5] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (9/187) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/139)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في أحكام التيمم (1/364)

[7] ـ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء (1/139، رقم الحديث 332)

[8] ـ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (1/211، رقم الحديث 124)

الدراسة النقدية للحديث:

اعترض الإمام ابن القطان على هذه الرواية فقال[1]: إنما يرويه خالدٌ الحذاء وأيوبُ عن أبي قلابة ولا يختلف في ذلك على خالد حيث إنه رواه عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأما أيوب فإنه اختلف عليه:

1. فمنهم من يقول: عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر كقول خالد
2. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر
3. ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر
4. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي ذر

فهذا كله خلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة ثم قال[2]: "وهو حديث ضعيف لا شك فيه".

فأجاب الإمام ابن الملقن عنها وقال[3]: "عجيبة! بل هو حديث صحيح إن شاء الله وصححه الإمام الترمذي[4] بقوله هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم[5] فلو لا قيام المقتضي عند الحاكم للتصحيحه لما أقدم عليه في كتابه" ثم أزال التعارض بين الروايات وقال:

1. لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان، كيف وقد قال شيخنا الحافظ المنذري: إن رجلا من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب وإنما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.
2. وأما من قال: عن أبي المهلب فإن كان هو كنية لعمرو فلا إختلاف وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا يؤيد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع وبالله التوفيق.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول لأن في بعض طرقه زيادة رواتها ويخلو عنها الأخرى فالإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم على الحديث بأنه حديث صحيح ويؤيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين بأنهم أيضا نصوا على صحته ثم يزيل التعارض بزيادة بعض الرواة في بعض الطرق بأن يؤخذ بالزيادة ويحكم بها حيث إنهم أسقطوهم في الطرق الأخرى.

---

[1] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/327 ـ 328، رقم 1073)

[2] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (3/327 ـ 328، رقم 1073)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في التيمم (2/650 ـ 658)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (1/211، رقم 124)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/384، رقم الحديث 627)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالصنعة للأحاديث المزيد في متصل الأسانيد بالنقاط التالي:

أ. إن كان الحديث مروي بعدّة طرق ففي بعض الطرق زيادة راوٍ حيث يخلو عنه الطرق الأخرى ويمثّل عنها شبهة الانقطاع في الموضع الّتي ليس فيها زيادة راوٍ وهكذا يحصل شبهة الوهم بأن من زاد راوية فإنه وهم فيه فربما يزيل الإمام ابن الملقّن رحمه الله هذه الشبهات بنقل كلام الأئمة الآخرين بأنه من "المزيد في متصل الأسانيد" وليس فيهما الانقطاع أو الوهم بل الطريقين كليهما صحيحان.

ب. وإن كان الحديث مروي بعدّة طرق ففي بعض الطرق زيادة راوٍ حيث يخلو عنه الطرق الأخرى فربما يزيل التعارض ويحكم على الطريقين كليهما بأنهما ضعيفان لاشتمالهما على الرواة المتروكين والضعفاء.

التصحيف والتحريف

التصحيف والتحريف لغة:

قال محمد بن يعقوب الفيروزآبادي[1]: "الصحيفة الكتاب والتصحيفُ هو الخطأ في الصحيفة ومنه الصَّحَفيُّ وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها والتحريفُ هو قَطُّ القلم تحرّفا إذا عدل بأحد حرفيه عن الآخر".

التصحيف والتحريف اصطلاحا:

قال الحافظ ابن حجر[2]: "ثم المخالفة إن كانت بتغيير حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فهو التصحيف في الخط والحرف في الشكل" وقال الإمام السخاوي[3]: "التصحيف هو التغيير وذلك إما أن يكون في نقط الحروف أو في حركاتها وسكناتها وربما لقب هذا الباب بالحرف" وقال الإمام الصنعاني[4]: "التصحيف هو تحويل الكلمة من هيئة المتعارفة إلى غيرها".

فالتصحيف والتحريف معناهما واحد[5] وهو تغيير الكلمة إلى غيرها لسبب كتشابه في صورتيهما وهو الغالب[6] أو بسبب آخر غيره فالحديث المصحف أو المحرف هو الحديث المنقول الذي أخطأ فيه الراوي ولا يظهر ذلك إلا من خلال الجمع والمقارنة.

أنواع التصحيف والتحريف: قسم هذا إلى عدة أنواع ومنها:

1. **تصحيف في الإسناد:** قال ابن الصلاح[7]: "مثال التصحيف في الإسناد حديث شعبة عن المغيرة بن مراجم بأن رسول الله ﷺ قال: "للوالد الحقوق إلى أهلها..." الحديث فصحف فيه يحيى بن معين فقال: "ابن مراجم" فرد عليه وإنما هو "ابن مراحم".
2. **تصحيف في المتن[8]:** هو ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ احتجر في المسجد أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه ويصلي فيها فصحفه ابن لهيعة وقال: احتجم في المسجد".

---

[1] ـ القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص: 1033 و 1067)

[2] ـ نزهة النظر ابن حجر (ص: 230)

[3] ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام السخاوي تحقيق أبو عائض الشامي : مكتبة أولاد الشيخ للتراث مصر 2001م (ص: 222)

[4] ـ توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (2/340)

[5] ـ المحرف: إنه مخالف للمصحف ومرادف له في مسمى التغيير بحيث أن أكثر أهل الفن عدهما نوعا واحدا ولم يفرق بينهما في التعريف وفرق بينهما بعض المتأخرين منهم ابن حجر حيث قال أن المصحف هو ما وقع التغيير فيه بالنقط والمحرف هو ما وقع التغيير فيه بالشكل فمثال التحريف في السند تحريف سليم بن مسلم المكي بسليم بالصغير وبالعين المهملة في الفرد حديث جابر رضي الله عنه قال: "رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله" فصحفه شعبة فقال: "أبي" بالإضافة وإنما هو أبي ابن كعب وكان جابر استشهد قبل ذلك بزمن وهذا أحد" دليل أرجاب للفلاح لتحقيق في الاصطلاح للحافظ بن أحمد بن علي الكتبي (ص: 86)

[6] ـ نخبة الفكر شرح نزهة النظر للإمام السخاوي (1/57)

[7] ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 164) والغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (ص: 223)

[8] ـ التقريب والتيسير للنووي (ص: 89)

3. **تصحيف بصري**[1]: أي يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو لعدم نقطه ومثاله ما روي أن "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر فصحفه أبو بكر الصولي وقال: من صام رمضان وأتبعه شيئا من الحوال فصحف ستا إلى شيئا".

4. **تصحيف السمع**[2]: أي تصحيف ينشأ عن رداءة السمع أو بعد السامع أو نحو ذلك ومثاله: "ما روي عن عاصم الأحول فصحفه بعضهم وقال: عن واصل الأحدب".

5. **تصحيف في المعنى**[3]: وهو ما يعني الراوي الكلمة على حالها ولكن بفسره تفسيرا يدل على أنه فهم معناه فهما غير مراد ومثاله ما روي عن أبي موسى العنزي حيث قال: "نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه صلى إلينا رسول الله ﷺ يريد بذلك الحديث أن النبي ﷺ صلى إلى عنزه فتوهم وزعم أنه ﷺ صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا الحربة التي تنصب بين يدي المصلي".

السبب لوقوع الراوي في التصحيف الكثير:

السبب لوقوع الراوي في التصحيف غالبا ما هو أخذ الحديث من بطون الكتب وعدم تلقيه عن الشيوخ والمشايخ ولذلك حذر الأئمة من أخذ الحديث عمن هذا شأنهم بقولهم[4]: "لا يؤخذ الحديث من صحفي أي لا يؤخذ عمن أخذه من الصحف".

حكم الحديث المصحف أو المحرف:

هو من أنواع الحديث الضعيف ولا يسلم من الخطأ والتصحيف القليل أحدٌ ولكن إذا كثر ذلك من الراوي فإنه يقدح في ضبطه ويدل على أنه ليس من أهل هذا الشأن وأما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالحديث المصحف أو المحرف والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ تدريب الراوي جلال الدين السيوطي (194/2)

[2] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني (240/2)

[3] ـ مقدمة ابن الصلاح (ص: 164) وتدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (194/2) وفتح المغيث للإمام السخاوي (78/3)

[4] ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (208/2) وفتح المغيث للإمام السخاوي (363/2)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: "كمال الغسل بخمس وأمور حيث يقيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر ورد كذلك في غسل رسول الله ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[2]: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ودعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "كلمة الجلاب المذكور في الحديث هو بكسر الجيم وتخفيف اللام والمراد عنه الإناء الذي يحلب فيه وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية" ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال القاضي عياض[4]: هو إناء يملؤه حلب الناقة ويقال له المحلب أيضًا وكذا قاله الخطابي[5] والبيهقي[6]".

ثم أشار إلى ما أخذه الإمام البخاري عن كلمة الجلاب بأنه قسم من الطيب فقال: "وأما البخاري فإنه ترجم على هذا الحديث ب ـ باب من بدأ بالجلاب والطيب قبل الغسل ـ وهذا يدل على أنه عنده ضرب من الطيب بهو غير معروف كما قاله القاضي وإنما المعروف المحلب وقد رواه بعضهم بشيء نحو – الجلاب بالجيم المضمومة بعدها جيم مشددة بعد اللام = نقله الأزهري وقال[7]: المراد به ماء الورد ثم أنكر عليه هذا وقال[8]: أراه الحلاب".

ثم رد الإمام ابن الملقن على ما أخذه الإمام البخاري من كلمة الجلاب بالطيب بأنه خطأ وتصحيف بالمعنى فقال: "قال الإمام ابن الجوزي[9]: ما توهمه البخاري غلط وما ذكره الأزهري وغيره من كلمة الجلاب فإنه تصحيف وكذا

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الغسل (1/ 190 ـ 193)

[2] ـ صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل (1/102)، رقم الحديث 235)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن كتاب الطهارة، باب في الغسل (2/ 581 ـ 585)

[4] ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، دار التراث بالقاهرة مصر (1/194)

[5] ـ قال الإمام الخطابي: "الجلاب هو إناء يسع نحو حقة" وذكره محمد بن إسماعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الشعور وأحسبه توهم أن المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء: معالم السنن للخطابي: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (1/80)

[6] ـ البدر المنير للبيهقي: كتاب الطهارة، باب استحباب البداءة فيه بالشق الأيمن (1/184)، رقم الحديث 906)

[7] ـ قال الهروي في كتابه غريب الحديث: روى محمد بن إسماعيل البخاري عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه قالت. أراه ـ أي البخاري ـ أراد بالجلاب ماء الورد وهو الفارسي معرب والورد بالفال له جيل و لعب معناها الماء فهو ماء الورد والله أعلم (11/63)

[8] ـ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الهروي (11/63)

[9] ـ الجلاب والجلاب: الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان وهو يسع قدر حلبة ناقة وقد غلط جماعة في تفسيره منهم البخاري فإنه ظن الجلاب شيئا من الطيب فقال: "باب من بدأ بالجلاب والطيب" وذكر هذا الحديث فقط وكأنه توهم أن الجلاب هو المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا مكانه بصحب أحد فقط منهم الأزهري فإنه قال: دعا بشيء مثل الجلاب بالجيم وتشديد اللام وقال: هو ماء الورد وهو فارسي معرب وكذلك ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم فقال الجلاب إلا أنه كأنه لم يعتبره بمعرفة عن معرفة الحديث تحول وإنما البخاري أتعجب حالاً لأن لفظ مخضبت ـ بمعنى شيء نحو

قاله صاحب المطالع[1]: بأن ما دل عليه إيراد البخاري على أنه ضرب من الطيب فلا يعرف وقال ابن الأثير[2]: وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال وربما يظن أنه تأوله على الطيب فقال[3]: باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث فيحتمل أن يكون البخاري ما أراد إلا الحلاب بالجيم[4] وهذا ترجم الباب به وبالطيب ولكن الذي يروي في كتابه إنما هو بالحاء وهو بما قلته لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل ألبق منه قبله وأول لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيحا وأخرجه الأئمة في كتبهم للصحاح ولكن التصحيف وقع في اللفظ المستنبط من بعض كلمات الحديث فالإمام ابن الملقن رحمه الله بعين معنى الحديث أولا ويشير إلى التصحيف والتحريف المعنوي التي تصاير عن بعض الأئمة في تفسيرها وتوضيحها ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين في تأييد كلامه.

الحديث الثاني:

قال الإمام الزاهي[5]: روي "أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ كانت من فضة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[6]: "حدثنا الحسن بن مدرك حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة".[7]

الدراسة النقدية للحديث:

شرح الإمام ابن الملقن أولا الحديث فقال[8]: "وهو يوهم أن النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب[9] سلسلة من فضة وليس كذلك بل المتخذ هو أنس ﷺ" ثم نقل رواية عن الإمام البيهقي حيث قال[10]: "روي عن أنس ﷺ أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة".

---

[1] ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف اليزماني الحمزي تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة: الأولى 1433 هـ (2/280 ـ 281)

[2] ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني بتحقيق طاهر أحمد الزاوى، الناشر: المكتبة العلمية بيروت 399 هـ (1/432)

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (1/102، رقم الحديث 255)

[4] ـ واستبعد محمد بن أحمد المروزي عد معنى "حاء المهملة" كما أشار إليه في كتاب تهذيب اللغة (11/63)

[5] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب في الأواني (1/93)

[6] ـ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (5/136، رقم الحديث 5315)

[7] أي وصل بعد بعض

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأواني (1/632 ـ 635)

[9] ـ الإناء من الخشب الدقي والصدع

[10] ـ أخرجه الإمام البيهقي في سننه عن محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا علي بن حمشاذ حدثنا موسى بن هارون وعثمان بن علي البرقاوي قالا أخبرنا محمد

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى التصحيف في رواية التي نقله الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب فقال: "قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1]: روى أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة" فرد الإمام ابن الملقن على كلامه وقال: "الشقة تصحيف والصواب ما في رواية غيره يعني الشعب كما نقله الإمام البيهقي".[2]

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيحًا وأخرجه الأئمة في كتبهم الصحاح ولكنه متقول في بعض الكتب الأخرى بالمكانات الأخرى فالإمام ابن الملقن رحمه الله يشير إلى أن الصحيح ما نقله الأئمة في كتبهم الصحاح وأن ما نقله الآخرون فهو تصحيف لفظي.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[3]: "روي أنه ﷺ قال لأسماء: حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[4]: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام حدثني فاطمة[5] عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه"[6] وأخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[7]: "حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن[8] تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر".

---

[1] ـ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو خيثمة وهو المكي أخبرنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة، كتاب الأشربة، باب النهي عن الإناء المفضض (2/1، رقم الحديث 115)

[2] ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان (31/1)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب النهي عن الإناء المفضض (29/1، رقم الحديث 115)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب في المياه (53/1)

[5] ـ صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم (91/1، رقم الحديث 225)

[6] ـ فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وخالة أبيها فاطمة بنت المنذر وتقرصه أي تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه وتنضحه أي تصب الماء عليه قليلا حتى يزول أثره

[7] ـ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوب الذي يصيبه في حيضها (141/1، رقم الحديث 363)

[8] ـ هكذا في أنس في كتابه المنتقى المختصر أم قيس بنت محصن، ولم يذكر الحافظ جمال الدين الزيلعي اسمها، وهي أسماء كما قاله السهيلي في "الروض"، وقال ابن عبد البر في حاشيته بنت وهب بن محصن، كتاب الطهارة، باب في دم الحيض وإزالة النجاسات وغيرها من الأعيان (318/1) والصحيح ما في الموطأ من الخلاف والأصابه (108/9)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث مروي من طريقين صحيحين أحدهما عن أسماء أن امرأة سألت[2] عن النبي ﷺ والثاني[3]: أن أسماء سألت بنفسها فيمكن أن أسماء سألت عن ذلك وسألت غيرها أيضا فيكونا قصتين فترجع كل رواية إلى سؤال".

ثم نقل ما اعترضه ابن دقيق العيد على كلمة "الضلع" بأنه "للمصحف في النقط" فقال: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[4]: الكلمة في ـ حكيه يضلع ـ هو الضلع ومعناه: الحجر ولكن وقع في بعض المواضع "بضلع" ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما "الحجر" فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في المحل.

فخالفه الإمام ابن الملقن وقال: "وما زعمه الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذا فإنه تصحيف وهو خلاف المنقول فقد ذكره جماعات[5] بالضاد المعجمة" ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال ابن الأعرابي[6]: الضلع هو العود هاهنا وقال الأزهري[7]: روي أنه ﷺ أمر إمرأة في دم الحيض يصيب الثوب: حتيه بضلع وأصيلي: الضلع: ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج تشبيها بالضلع وقال الليث[8]: الضلع والضلع لغتان وقال ابن الأثير[9]: وفي حديث غسل دم الحيض حتيه بضلع أي بعود والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وذكره ابن الجوزي[10] أيضا في هذا المعنى في كتابه غريب الحديث".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "فقد بان بهذا أن الرواية بالضاد وأن الحامل للشيخ تقي الدين على جعلها تصحيفا فقد بان خلافه من أن المراد بالضلع هو العود لا العظم نفسه وبالله التوفيق".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في النجاسات وإزالة النجس (510/1)

[2] ـ صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم (91/1، رقم الحديث 225) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (240/1، رقم الحديث 291)

[3] ـ أخرجه الإمام الشافعي في كتابه الأم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت أسماء تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه: "كتاب الحيض، باب في دم الحيض (84/1) وقال ابن الملقن في كتابه البدر المنير: وهذه الرواية التي ذكرها الشافعي هذه الرواية يعني "أن أسماء هي السائلة" ليس أسانيد صحيحة ولا تطعن لأحد في تصحيحها وبرواتها تقوم الحجة على أعلاء وقد خرج حديثه في الصحيح وفي مختصر السنة كتاب الطهارة، باب في النجاسات وإزالة النجس (513/1)

[4] ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (25/4)

[5] ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (154/1، رقم الحديث 292) وصحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة (340/4، رقم الحديث 1395) وصحيح ابن خزيمة: كتاب الطهارة، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب وحكه بالأظفار (141/1، رقم الحديث 277) فإنهم كلهم ذكروا هذه الكلمة بـ"الضلع".

[6] ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي (303/1)

[7] ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي (303/1)

[8] ـ لم يوجد للمصنف.

[9] ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (96/3)

[10] ـ غريب الحديث لابن الجوزي (15/2)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيحًا وأخرجه الأئمة في كتبهم الصحاح إلا أنه يطعن على بعض كلماته بأنها المصحف بالنقط فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنها بأنها غير مصحف لأن الجماعات أخرجوه هكذا في كتبهم الصحاح ثم يجيب عما طعنه المعترض من المعنى بنقل كلام أئمة أهل اللغة بأن معناه صحيح موافق لما أخرجه أهل اللغة في معاجمهم.

نتائج البحث:

وختامًا لهذا البحث إنَّ منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بالتصحيف أو التحريف بالنقاط التالي:

1. إن ورد الحديث في عدّة كتبه و وقع التعارض بين كلمات الحديث فالإمام ابن الملقن رحمه الله ربما يحكم على بعض الأحاديث بالصحة ويشير إلى الأخرى بأن فيه تصحيفٌ لفظيٌّ.
2. وربما يطعن على بعض كلمات الحديث بأنها المصحف بالنقط فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنها بأنها غير مصحف لأن الجماعات أخرجوه هكذا في كتبهم الصحاح ثم ينقل كلام أئمة أهل اللغة بأن معناه صحيح موافق لما أخرجه أهل اللغة في معاجمهم.
3. وإن كان الحديث صحيح ولكن التصحيف وقع في المعنى المستنبط من بعض كلمات الحديث فالإمام ابن الملقن رحمه الله يبيّن معنى الحديث أولا ويشير إلى التصحيف والتحريف المعنوي التي تصدر عن بعض الأئمة في تفسيرها وتوضيحها ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال الأئمة.

الفصل الثاني: نقد متون الأحاديث بعرضها على بعض الأصول العامة والقواعد الكلية

وفيه ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع نصوص القرآن الكريم وفيه حديثين

المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع صريح السنّة وخاصة المتواتر منها وفيه ستة أحاديث

المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث بعرض ألفاظ الحديث، بعضها على بعض وفيه ثلاثة أحاديث

المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث لركاكة المروي ومعاجته وفيه أربعة أحاديث

المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث بعرضها على الوقائع التاريخية وفيه خمسة أحاديث

المبحث السادس: نقد متون الأحاديث بالبحث عنها في الكتب الحديثية وفيه خمسة أحاديث

نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع نصوص القرآن الكريم

إذا يروي ثقة الخبر وهو يعارض مع القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع أو يخالف الحس والمشاهدة فيرد ذلك الخبر كما نص عليه أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي حيث قال[1]: "ورد خبر الثقة بأمور ومنها:

1. أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.
2. أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ويجمع الأمة على خلافه.
3. أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما الإلتباس الحقيقي فلا.
4. أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.
5. أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية".

وحكاها نص الإمام الغزالي على رد الخبر إذا وجد فيه هذه الأمور فقال[2]: من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة:

1. ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر.
2. ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله ﷺ وللأمة.
3. ما صرح بتكذيبه جمع كثير ويستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب إذا قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلا.
4. ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحاطة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولأحالت العادة اختصاصه بحكايته.

أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي تعارض مع القرآن الكريم والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي للأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ص: 82)

[2] ـ المستصفى للأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص: 113)

الحديث الأول:

ذكر الإمام الراشي[1] "قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلق زيدٌ زوجه وتزوجها النبي ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره فقال[2]: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد: كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته فخرج رسول الله ﷺ يومًا يريده وعلى الباب ستر من شعر فرفعت الريح الستر فانكشف وهي في حجرتها حاسرة فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ فلما وقع ذلك كرهت إلى الآخر[3] فجاء فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتي قال: ما ذاك أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله ولا رأيت إلا خيرًا فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله فأنزل الله في ذلك قول الله تعالى: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ" تخفي في نفسك إن فارقها تزوجتها وأخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره قال[4]: حدثنا بشر قال يزيد لنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ" وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام "وأنعمت عليه" أي أعتقه رسول الله ﷺ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ" وكان يخفي في نفسه ود أنه طلقها.

القراءة النقدية للحديث:

قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلق زيدٌ زوجته وتزوجها النبي ﷺ قصةٌ صحيحة مشهورة أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] في صحيحيهما والحاكم[7] في المستدرك إلا ما أخرجه الطبري[8] في ضمن القصة فهو لا يليق بمقام النبي ﷺ فرد عليه الإمام ابن الملقن بأنها مناقض مع نصوص القرآن الكريم واستدل بما نص عليه الأئمة الآخرون في تزييفها

---

[1] ـ شرح العلامة الإمام الراشي: كتاب النكاح، القسم الأول في المقدمات (7/453 _ 454)

[2] ـ جامع البيان: تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري بتحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ (20/274)

[3] ـ هي كانت ترى في حال دخول زيد كأنها في نفس زيد كراهتها لما علم الله لما وقع في نفس زيد منها وكرهها فأراد فراقها فذكر زيد ذلك لرسول الله ﷺ: جامع البيان لتأويل جعفر محمد بن جرير الطبري (20/273)

[4] ـ جامع البيان لتأويل جعفر محمد بن جرير الطبري (20/273)

[5] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر بن زيد عن ثابت عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: "اتق الله وأمسك عليك زوجك" قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه: كتاب التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء" (6/2699، رقم الحديث 6984)

[6] ـ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل "ولقد رآه نزلة أخرى" (1/159، رقم الحديث 177)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (3/25، رقم الحديث 6775)

[8] ـ هي "فجاء رسول الله ﷺ فإذا بباب زيد بن حارثة يطقني الباب ستر من شعر فرفعت الريح الستر فانكشف وزينب في حجرتها حاسرة فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ فوقع" و "كان يخفي في نفسه ود أنه طلقها". جامع البيان لتأويل جعفر محمد بن جرير الطبري (20/273 _ 274)

فقال[1]: حديث "ابن زيد وقتادة" طريق مضحونة[2] وأوضح ذلك ابن دحية فقال[3]: "علي الخوفي[4] في تفسيره عن ابن زيد وقتادة وهذا سند لا يساوي نواة وليس له خطام ولا أوبة وهي غير صحيحة عند العلماء الراسخين وإسنادها عن قتادة منقطع وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[5] لا يروي عنه لضعفه وتكذيبه حديثه وضعفه الأئمة[6] وهذا خلاف للقرآن مخالف للإتيان فقد نهى الله سيد المرسلين فقال في كتابه المبين: "ولا تمدن عينيك... الآية"[7] وهذا إقدام عظيم بقلة معرفة بحق هذا النبي الكريم وكيف يقال: رآها فأعجبته ؟ وهذا نفس الحسد المذموم والخائنة الأعين[8] وما أقرب قائله من نار جهنم لم تكن هي بنت عمته ومَن يرى يراها منذ ولدت إلى أن كبرت فزوّجها من زيد مولاه فما أجسر لؤمي هذا الخبر على الله وما أجرأه وجميع النسوان لم يكن يحجبن من رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه إلى أن نزل آية الحجاب فحجبن وحوجبن عن عيون الناس أجمعين وأن الله كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها إليه زيدٌ قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه في نفسه ما أعلمه الله به عن جبريل من أنه سيزوجها منه الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها وكان في زواج رسول الله ﷺ مع زينب بعد مولاه زيد ثلاث فوائد:

1. إنصاع أمته بذلك كما قال تعالى: "لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ"[9] وأصل الحرج: الضيق.
2. أن الله قد أحلّ ذلك لمن كان قبله من الرسل ودليل ذلك قوله جلّ وعلا في القصة بعينها: "مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ"[10] أي: من السعة فيما أحل لهم.
3. وهي أعظمها: أن الله تعالى أراد أن يقطع البنوة بين محمد وزيد بن حارثة إذ لم يكن محمد أبا أحد من رجالكم وكان ﷺ قد تبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ".[11]

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح: باب خصائص الرسول ﷺ (7/467 ـ 474)

[2] ـ أبي عبيدة: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (4/109)

[3] ـ نكاح الرسول في خصائص الرسول: محمد بن عبدالله ﷺ لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الأندلسي: تحقيق: عبدالقادر الفاسي: إدارة الشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر (1/252 ـ 257)

[4] ـ البرهان في تفسير القرآن للأبي الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي وهو كتاب غير مطبوع.

[5] ـ أخرجه أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي عن شيخه في كتابه البرهان في تفسير القرآن وهو كتاب غير مطبوع وأحال عليه ابن دحية الأندلسي في كتابه نكاح الرسول في خصائص الرسول (1/252)

[6] ـ قال ابن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم أهل الأثر: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (ص: 341)

[7] ـ "لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه": سورة طه: (الآية 131) أي: لا تنظر إلى ما أعطينا به غيرك من أنواع النعيم فإنما هو زائل في حكم الدنيا ومضمحل بما يستقبلهم بما يخافون بعضهم لا نفسك أحدا على ما أوتي من الدنيا. أيسر التفاسير: محمد عبد اللطيف بن صطيف بن العاتي. المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: الخامسة رمضان 1383 هـ (1/387)

[8] ـ قال الله تعالى: "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ": سورة غافر: (الآية 19) وخائنة الأعين هو أن يظهر خلاف ما يضمر أو يتخدع عما يجب: أحكام القرآن لابن العربي (3/513)

[9] ـ سورة الأحزاب: (الآية 37)

[10] ـ سورة الأحزاب: (الآية 38)

[11] ـ سورة الأحزاب: (الآية 5)

رأي الباحث:

ربما يرد بعض الأحاديث في ضمن تفسير آيات القرآن الكريم فالإمام ابن الملقن رحمه الله يضعف تلك الأحاديث ويعلل سبب تضعيفها بأنها منقطعة ومضمونها مناقض ومخالف مع نصوص القرآن الكريم مع أنها لا يليق بشأن النبي الكريم ﷺ ثم يقوي كلامه بنقل أقوال الأئمة الأخرين.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ و وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال[3]: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئبة عن أبي الخطاب الهجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صريحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إني لا أحل المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض".

---

[1] ـ شرح الوجيز للإمام الرافعي: كتاب الطهارة باب الغسل (1/186)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد (1/93، رقم الحديث 232)

[3] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (1/213، رقم الحديث 645)

الدراسة النقدية للحديث

قال ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [1] فقال[2]: "لم يرخص له هنا ولا بمجلس" وقال الإمام ابن كثير[3]: "احتج كثير من الأئمة بهذه الآية على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد ولكن يجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما وأما ما روي عن رسول الله ﷺ: "بأني لا أحل لمسجد حائض ولا جنب" فأعلت الطريقة ب "أفلت" ونسبت إلى الجهالة حيث قال أبو مسلم الخطابي[4]: ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به وقال ابن حزم[5]: هذا حديث باطل وأفلت غير مشهور ولا معروف بالنقلة وأجمل عبد الحق القول في هذا الحديث فقال[6]: لا يثبت من قبل إسناده".

ولكن خالفهم الإمام ابن الملقن في الحكم على الحديث بالضعف وأن راويه أفلت غير معروف فقال[7]: "هذا عجيب منه فهو مشهور ثقة فإنه أفلت بالفاء ويقال: فليت و وهم من قال: هما اثنان[8] إنه روى عن جسرة بنت

---

[1] ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ سورة النساء: (آية 43) قال الإمام عبد الله بن أحمد السقي: "ولما سمع عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشرابا ودعا نفرا من الصحابة فلما حين كانت الخمر مباحة وأكلوا وشربوا قدموا أحدهم ليصلي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد فنزل "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" أي لا تقربوا في هذه الحالة "حتى تعلموا ما تقولون" أي تقربوا "ولا جنباً" عطف على "وأنتم سكارى" كأنه قيل لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً أي ولا تصلوا جنباً "إلا عابري سبيل" صفة لقوله جنباً أي لا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقيمين غير مسافرين واختلف الناس في معناه كما قيل لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين "حتى تغتسلوا" إلا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء متيممين غير من قدمنا لهم المسافر لأن عادم الماء بعد دخول الوقت إن صلى وهو مروي عن علي الله وقال الشافعي رحمه الله لا تقربوا الصلاة أي مواضع الصلاة وهي المساجد ولا جنبا أي ولا تقربوا المساجد جنبا إلا عابري سبيل إلا مجتازين فيه بطهر للجنب العبور في المسجد عند الحاجة": مفاتيح التأويل ومصاقيل التأويل لعبد الله بن أحمد السقي تحقيق يوسف حسن بعوني الناشر: دار الكتاب الطيب بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ (359/1)

[2] ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي تحقيق أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة 1419 هـ (960/3)

[3] ـ تفسير ابن كثير (311/2)

[4] ـ قال الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن: "وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد حيث قال أصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يتوضأ قبل الدخول وقال مالك والشافعي ليس له أن يقعد في المسجد ولا أن يمر فيه عابر سبيل ولكن الحديث حجة عليهم قالوا: الفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه": كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (77/1)

[5] ـ المحلى لابن حزم (186/2)

[6] ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق "كتاب الطهارة، باب في الجنب يذكر الله ويقرأ القرآن ويمس المصحف ويقرأ ويدخل المسجد والحائض تبطل (307/1)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الطهارة، باب التيمم (538/2 ـ 564)

[8] ـ قال ابن حجر أبو الحسين في كتابه تعجيل المنفعة: "الفلت بن خليفة العامري أبو حسان الكوفي ويقال له فليت صدوق من الخامسة (ص: 114)

دجاجة وذهيمة وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وأبو بكر بن عياش وسئل أبو حاتم الرازي عنه فقال[1]: شيخ وقال الدارقطني فيه[2]: صالح وقال الإمام أحمد[3]: ما أرى به بأسا وذكره ابن حبان[4] في ثقاته".

وأعلّت هذه الطريقة أيضا بجسرة بنت دجاجة[5] حيث قال للبخاري[6]: "عندها عجائب وقد خالفها غيرها في سند الأبيات" وقال العجلي[7]: "هي تابعية ثقة".

ولكن الإمام ابن الملقن خالف هذا الكلام أيضا فقال: "وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم[8] أن جسرة بنت دجاجة أدركت وفاة رسول الله ﷺ وفي العسكري[9] عنها حديث تردد النبي ﷺ: إن تعذبهم فإنهم عبادك من رواية قدامة بن عبد الله بن عبدة وقد حدث عنها أفلت وذكرها ابن حبان[10] في ثقاته في التابعين وقال: تروي عن عائشة وعنها أفلت بن خليفة وقدامة العامري وأما ابن القطان[11] فإنه حسنه وقال: قول البخاري في جسرة بأن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها".[12]

ثم علق الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث بعد الإجابة عنا نعترض عليه فقال: وقول ابن القطان[13] "هو المضراب" فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته وحديث أم سلمة[14] شاهد له وقول ابن حزم فيه "بأنه باطل" خسارة منه.

---

[1] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (346/2)

[2] ـ سؤالات الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ص: 16)

[3] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (346/2)

[4] ـ الثقات لابن حبان (88/6)

[5] ـ بكسر الجيم

[6] ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري (67/2)

[7] ـ معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي (ص: 163)

[8] ـ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من عند الله بن محمد البغوي نا الوليد بن شجاع نا عثام بن علي عن قدامة عن جسرة بنت دجاجة قالت: "لما أتت بي بوادي العرج جعلت أطرف على أحمالي فإذا أنا بفارس على أحمر قال: يا أهل الوادي انزلوا فإن النبي ﷺ نازل هاهنا فيهلكم الذي ترهبون" (ص: 3291، رقم الحديث 7563)

[9] ـ أخرجه الإمام العسكري في مسند عائشة، "الحسن بن نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قدامة بن عبد الله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قال النبي ﷺ حتى إذا أصبح بالآية: "إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم": كتاب الصلاة مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (519/2، رقم الحديث 1009)

[10] ـ الثقات لابن حبان (121/4)

[11] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (332/5)

[12] ـ أبدى الإمام ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام قول البخاري "بأن عندها عجائب" ثم قال: وهي لا تكفي لمن يحفظ ما روت (331/5)

[13] ـ بيان الوهم والإيهام لابن القطان (332/5)

[14] ـ ذكر ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في المتيمم الخائف المسجد (212/1، رقم الحديث 645)

رأي الباحث:

ربما يظهر التعارض بين ما ورد بنصّ القرآن الكريم والحديث النبوي ﷺ فيضعّف الحديث بعلة علل ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل تلك العلل ويحكم على الحديث بأنه حسن ثم يقوي كلامه بنقل أقوال الأئمة المتأخرين ويقول أن بعض الأئمة قد استشهدوا به في إثبات ما استنبطوه من المسائل.

نتائج المبحث:

وختاما هذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي تتناقض مع القرآن الكريم بالنقاط التالي:

1. إن الإمام ابن الملقّن يضعّف الأحاديث التي تناقض مع نصوص القرآن الكريم ولم يمكن الجمع بينهما.
2. وإن أمكن الجمع والتطبيق بين ما ورد بنصّ القرآن الكريم والحديث النبوي ﷺ فإنه يفعله ويزيل بين النصوص القرآنية والحديثية.
3. وهكذا يضعّف الإمام ابن الملقّن الأحاديث التي لا يليق بشأن النبيّ الكريم ﷺ.

نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع صريح السنة وخاصة المتواتر منها

إنما يروي ثقة الخبر وهو يتعارض مع الأحاديث الصحيحة فيرد ذلك الخبر كما نص عليه أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي فقال[1]: "رد خبر الثقة بأمور ومنها أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ" وقال أبو حامد الغزالي[2]: "من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة: ومنها ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة فإنه يرد مكذبا لله تعالى ولرسوله ﷺ وللأمة" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي تتعارض مع السنة المتواترة الصحيحة أو المشهورة والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[3]: روي أنه ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[4]: "حدثنا أحمد بن محمد ثنا إبراهيم بن إسماعيل المنبوي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء[5] أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[6]: "حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا بندار حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس قالت لا قال: تريدين أن تصومي غدا. قالت لا قال: فأفطري".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الأوزاعي[7]: "ما زلت كتمانا لهذا الحديث حتى رأيته انتشر" وقال الحاكم[8]: "وله معارض بإسناد صحيح" وقال أبو داود[9]: "قال مالك: هذا الحديث كذب" وتبعه ابن العربي فقال[10]: "وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب" وقال أبو داود: "إنه منسوخ".

---

[1] ـ اللمع في أصول الفقه للأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى: 476هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية 1424هـ (ص: 82)

[2] ـ المستصفى للغزالي (ص، 115)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصيام، باب في صوم التطوع (3/ 287)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/601)، رقم الحديث 1592)

[5] ـ قال ابن حبان: كان اسمها هزيلة، فسميت الصماء. الثقات لابن حبان (3/ 197 – 198)

[6] ـ صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (2/701، رقم الحديث 1885)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (4/302، رقم الحديث 8759)

[8] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/602، رقم الحديث 1593)

[9] ـ أبو داود: كتاب الصيام، باب الرخصة في صوم يوم السبت (2/297، رقم الحديث 2136)

[10] ـ المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى: 543هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1992 - (ص: 514)

فخالف الإمام ابن الملقن مع كلامهم وأورد أقوال الأئمة في تصحيحه وقال[1]: "رواه ابن حبان[2] وابن السكن[3] في صحاحهم وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن وقال الحاكم[5]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومعنى الكراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت فيحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم وحديث أم سلمة[6] وحديث جويرية[7] على ما إذا لم يصم يومًا قبله أو يومًا بعده وحديث جويرية صريح في ذلك".

ثم أيد كلامه في تصحيحه بذكر الشاهد له فقال: أخرج الترمذي[8] من حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس" ثم حكم عليه فقال[9]: "هذا حديث حسن".

ثم أجاب الإمام ابن الملقن عنا اعترض مالك به فقال: "وفيه نظر" ثم نقل كلام الإمام النووي حيث قال[10]: "وهذا القول لا يقبل من مالك، فقد صححه الأئمة" وهكذا اعتذر عنه عبد الحق فقال[11]: "فجل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية نور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم" وهكذا رد الإمام ابن الملقن على كلام أبي داود بأنه منسوخ فقال: "وفيه نظر أيضا" ثم أيد كلامه بنقل كلام الإمام النووي حيث قال[12]: "هذا القول ليس بمقبول وأي دليل على نسخه ؟" ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث فقال: والذي أنه حديث صحيح غير منسوخ.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيام، باب في صوم التطوع (5/759 ـ 764)

[2] ـ الإحسان لابن حبان (4/164 ـ رقم الحديث 3602)

[3] ـ صحيح ابن السكن مفقود.

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (3/120 ـ رقم الحديث 744)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم (1/601، رقم الحديث 1592)

[6] ـ أخرج الإمام الحاكم في المستدرك وقال: "حدثنا الحسن بن حليم المروزي أنا أبو الوليد أنا عبدان أنا عبد الله أبو عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي من أهل كرمينية سنة ثمان عشرة أخبره أن ابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يذهبون إلى أم سلمة: أسألنا عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم قالت: يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فأخبرهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا يأخذهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا و كذا فذكر أنك تصومين كذا و كذا فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم". كتاب الصوم (1/602، رقم الحديث 1593)

[7] ـ صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (2/701، رقم الحديث 1885)

[8] ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (3/122، رقم الحديث 746)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (3/122، رقم الحديث 746)

[10] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (6/439)

[11] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ عبد الحق: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان وغيره في الصوم وذكر الأيام التي نهي عن صيامها (2/225)

[12] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (6/440)

رأي الباحث:

ربما يتعارض الروايات الصحيحة الثابتة بعضها بالنسخ ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يطبق بينها بحيث يزول عنها التعارض ثم يذكر الشاهد للرواية التي حكم عليها بالضعف وينقل أقوال الأئمة في تصحيحه ويحكم عليه بالصحة وهكذا يجيب عن العلل التي علل به الرواية.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال "من أصبح جنبا فلا صوم له".

تخريج الحديث:

رواه عبيد الله بن يحيى في الموطأ ويقال[2]: "حدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا و أبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ وهو مذهبه إلا أنه يعارض مع ما روي عن عائشة[4] وأم سلمة "بأنه عليه السلام يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم".

ثم علل الإمام ابن الملقن حديث أبي هريرة ﷺ بالنسخ وقال: "كان مذهب أبي هريرة ﷺ بأن من أصبح جنبا فلا صوم له إلا إنه رجع عن ذلك لما أخبر بما روي عن عائشة وأم سلمة بأنه عليه السلام يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم حيث قال أبو هريرة ﷺ: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ".

ونقل أقوال الأئمة في تأييد كلامه وقال: "نقل البيهقي: رويا عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرما على النائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه" وقال الإمام الرافعي: "هذا محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر" ويقال ابن الجوزي: "هذا محمول على من أجنب من الجماع بعد طلوع الفجر" ولكن في هذا القول بعد.

---

[1] ـ فتح العزيز لإمام الرافعي: كتاب الصيام، باب في شروط الصوم (3/216)

[2] ـ الموطأ لمالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي: كتاب الصيام ب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (1/313)، رقم الحديث (1017)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصيام (5/709)

[4] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: "حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم": كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (2/779)، رقم الحديث (1109)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح مخرّج في الصحيحين إلّا إنه يعارض مع الحديث الآخر الصحيح فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يحكم عليه بأنه منسوخ وأن الصحابي الذي نقله فإنه رجع عن القول به ثم ينقل عدّة أقوال للأئمة الآخرين في التوجيه بين الروايتين المتعارضين.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول: انظروا لعبدي روحه تحتني وجسده ساجد بين يديّ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في خلافياته وقال[2]: "حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أحمد بن محمد بن رضيع الحافظ أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[3]: "حكي عن نص الشافعي في القديم بأن النوم قائما أو راكعا أو ساجدا لا ينقض وإن نام في غير الصلاة كذلك فينقض وضوءه وإنه اعتمد في هذا القول على هذا الحديث وهو حديث ضعيف وهو يعارض مع الأحاديث الصحيحة".

ثم علّله بنقل كلام الأئمة الآخرين فقال: "رواه البيهقي في خلافياته وقال: وليس هذا بالقوي وليس فيه أنه لم يخرج به من صلاته بل القصد منه ـ إن صح ـ الثناء على العبد لمواظبته على الصلاة حتى يغلبه النوم" و قال ابن حزم[4]: "إنه لو صح لم يكن فيه دلالة بل القصد منه الثناء".

ثم أشار إلى الأحاديث التي تدل على نقض الوضوء بالنوم فقال: "وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس حيث رواه البخاري[5] من حديثه بلفظ إذا نعس وهو يصلّي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول ورواه مسلم[6] من حديث عائشة رضي الله عنها محتجًا في إيجاب الوضوء من النوم فأمر النبي ﷺ الناعس في الصلاة بالانصراف ولو بقي فيها لبقي الطهارة كما زعم المخالف لما أمر بالانصراف".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب الأحداث (1/180).

[2] ـ الخلافيات للبيهقي: المسألة بأن ما في الصحيح من النوم والنعس ينقض الوضوء (2/143)، رقم الحديث 412).

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الأحداث (2/404-405).

[4] ـ المحلى لابن حزم (1/260).

[5] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال: "حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه". كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من القليل والكثير وضوءا (1/87)، رقم الحديث 210).

[6] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا

وفي المباحث:

احتج بعض الأئمة بهذا الحديث ولكنّه حديث ضعيف ومعارض مع الأحاديث الصحيحة فالإمام ابن الملقن ينقل أقوال الأئمة في التطبيق بين الأحاديث المعارضة.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي "أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فأكلوا منه ثم أخبروه رسول الله ﷺ لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال: هل معكم لي منه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فقال[2]: "حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح رواه البخاري[4] ومسلم[5] في صحيحيهما من رواية جابر ﷺ وهكذا رواه الإمام النسائي[6] عنه بهذا الحديث هو العمدة في أن السمك الطافي[7] حلال وقد قال جماهير العلماء به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وأما الحديث المروي عن جابر ﷺ مرفوعا بأن ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فرواه أبو داود في سننه وقال[8]: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير فإنهم أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ".

---

[1] ـ هذا الحديث من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا عشي أحدكم في الظلماء فليوقد حتى يستضيء فإن الشيطان إذا صلى وهو الشر تعله يذهب يستحضر فيسب فيسه" كتاب الطهارة، باب أمر من عشي في ضلاله أو استعجم عليه القرآن أو اللكز بأن يوقد أو يقبس حتى يفضي عنه ذلك (1/542، رقم الحديث 786)

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الأطعمة (12/ 143)

[2] ـ صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر (5/2093، رقم الحديث 5175)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الأطعمة (9/379_ 383)

[4] ـ صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر (5/2093، رقم الحديث 5175)

[5] ـ صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر (3/1535، رقم الحديث 1935)

[6] ـ سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (7/238، رقم الحديث 4365)

[7] ـ يعني هو ما مات حتف أنفه المحرر شرح الخلاصة للإمام النووي (1/84)

[8] ـ أخرجه الإمام أبو داود من أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل عن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه: كتاب الصيد، باب في أكل الطافي من السمك (3/431، رقم الحديث 3817)

ثم أضاف الإمام ابن الملقن على قول أبي داود فقال: "الجواب عن الحديث المذكور من وجهين أحدهما: إنه حديث ضعيف باتفاق الأئمة لا يجوز الإحتجاج به لو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه" ثم أشار إلى قول البيهقي حيث قال[1]: "فيه يحيى بن سليم وهو كثير الوهم سيء الحفظ" وقال النسائي[2]: "ليس بالقوي" وقال النووي[3]: "وهو حديث ضعيف باتفاق الأئمة لا يجوز الإحتجاج به" وهكذا ضعفه ابن الجوزي[4].

الثاني: إنه مسوخ بحديث أبي هريرة[5]: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا: الإحتجاج به بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

ثم لخص الإمام ابن الملقن القول في تضعيفه فقال: "ويكفينا من ذلك قول البيهقي[6] فيه: إنه حديث ليس بمحفوظ وقول الإمام أحمد: إنه حديث ليس بصحيح".

رأي الباحث:

الأحاديث التي تتعارض بما رواه الشيخين فإنها ساقطة الاعتبار وضعفها الأئمة ونصوا عليها بأنها لا يجوز الإحتجاج بها لضعف رواتهم وسوء حفظهم.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[7]: "روي أنه ﷺ كان لا يأكل متكئا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[8]: "حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكيء".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[9]: "هذا الحديث صحيح وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة ﷺ وأنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده أما أنا لا آكل وأنا متكيء إلا إنه معارض بالحديث الآخر حيث قال وائلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل متكئا".

---

[1] ـ السنن الكبرى البيهقي: كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي (9/255، رقم الحديث 19462)

[2] ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 249)

[3] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (9/34)

[4] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الأطعمة: حديث في أكل السمك (2/664، رقم 1105)

[5] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر (1/31، رقم الحديث 83)

[6] ـ علل البيهقي الكبير محمد بن عيسى الترمذي (343)

[7] ـ فتح العزيز للإمام الرافعي: كتاب النكاح باب في المقدمات (7/457)

[8] ـ صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يأكل متكئا (5/2062، رقم الحديث 5084)

[9] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح باب ما جاء في استحباب النكاح وما يتعلق به (7/445)

ثم أجاب عن حديث واثلة بن الأسقع فقال: "هذا حديث ضعيف جدًا" وقال ابن أبي حاتم قال أبي: "هذا حديث باطل" ثم بين سبب المنع من الأكل في حالة الاتكاء فقال: "قال ابن الجوزي: والمراد بالاتكاء في هذا الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه وإنما فعل المتكبرين والجبابرة".

رأي الباحث:

الحديث الذي يتعارض مع رواية صحيح البخاري فإنه ضعيف كما نص عليه الإمام ابن الملقن.

الحديث السادس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[2]: "حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث متفق على صحته وهو مروي من طريق ابن عمر[4] وأنس[5] وعائشة[6] معارضه رواية أخرى عن جابر[7] مرفوعا بأن لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره".

ثم رد عليه وقال: "إسناده ضعيف بسببه محمد بن ميمون المقلج[8] المذكور في إسناده فإن البخاري قال: منكر الحديث وقال أبو زرعة الرازي: كوفي ليس وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بأوابد وفيه أيضًا معلى بن منصور وقد وثق وأخرج له في الصحيح إلا أن أحمد قال في حقه: "كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يجيء في حديثين وثلاثة".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة بالجماعة: باب في أحكامها (2/ 152)

[2] ـ صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1/ 239، رقم الحديث 642)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة: باب في صلاة الجماعة (4/ 431 ـ 433)

[4] ـ صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1/ 239، رقم الحديث 642)

[5] ـ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا خيثمة بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم. كتاب الصلاة باب مواقيتها وفضل محافظة والإعذار التي تبيح تركها (5/ 318، رقم الحديث 2065)

[6] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. كتاب الجماعة والإمامة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1/ 238، رقم الحديث 640)

[7] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن محمد بن حاتم حدثنا علي بن منصور عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره": كتاب الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (3/ 403، رقم الحديث 3760)

[8] ـ التاريخ الكبير للبخاري (1/ 334) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 81) والمجروحين لابن حبان (2/ 281)

[9] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (10/ 215)

رأي الباحث:

ربما يتعارض بعض متون الروايات المنقولة من حيث المعنى ولكن لا بد للروايتين المتعارضين في المعنى بأن يكونا متساويين من حيث القوة فربما يعارض الحديث الضعيف المنكر مع الأحاديث الصحيحة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل التعارض بينها بإشارة إلى أحدهما بأنه حديث متفق على صحته وإلى الأخرى بأنه حديث ضعيف منكر ثم ينقل أقوال أهل العلم في تضعيفه.

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بمناقضتها مع الأحاديث الصحيحة بالنقاط التالي:

1. فإن وقع التعارض بين الروايات الصحيحة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يسعى أولا أن يطبق بينها بحيث يزول عنها التعارض مثلا:
   أ. ربما يحكم على بعض الأحاديث بالنسخ وأن الصحابي الذي نقله فإنه رجع عن القول به.
   ب. وربما يحكم على بعض الأحاديث بالضعف ويعلله بأنه معارض مع الأحاديث الصحيحة.
   ت. وربما يحكم على بعض الأحاديث بالضعف ويعلله بأنها ساقطة الاعتبار حيث ضعفها الأئمة ونصوا عليها بأنها لا يجوز الاحتجاج بها لضعف رواتهم وسوء حفظهم.
2. وربما يحكم على بعض الأحاديث بالضعف ويعلله بأنه لا بد للروايتين المتعارضين في المعنى بأن يكونا متساويين من حيث القوة فيزيل التعارض بإشارة إلى أحدهما بأنه حديث متفق على صحته وإلى الأخرى بأنه حديث ضعيف منكر ثم ينقل أقوال أهل العلم في تضعيفه.

نقد متون الأحاديث بعرض ألفاظ الحديث بعضها على بعض

ومما يعتمد متون السنة بعرض الروايات المختلفة الواردة في الحادثة الواحدة بعضها على بعض لكي يتميز بها الأحاديث الصحيحة عن السقيمة حيث قال إبراهيم بن علي الشيرازي[1]: "ردّ خبر الثقة بأمور ومنها أن يخالف نص كتاب أو سنة مشهورة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ" أمّا المنهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله المتعلّق بمتون الأحاديث التي تتعلق بالحادثة الواحدة بعرض بعض ألفاظها على بعض والحكم عليها فإنه يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: "يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال عمرو: إني سمعت الله تعالى يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[3]: "حدثنا ابن الملقن أخبرنا يعقوب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا".

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال[4]: "حدثنا محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: و الله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا فغسل مغابنه[5] وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ وسئل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم فأثنوا عليه خيرا وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال: يا رسول الله إن الله قال: "ولا تقتلوا أنفسكم ولم اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو".

---

[1] ـ التبصرة في أصول الفقه للأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ص: 82)

[2] ـ شرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب التيمم، باب ما يجوز به التيمم (237/1)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (132/1، رقم الحديث 334)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (285/1، رقم الحديث 628)

[5] ـ المغابن هو الإبط وأصول الفخذين وكل ما يتطوّى ويتوسخ من الجسد: البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب التيمم (633/2)

الدراسة النقدية للحديث:

يظهر من بعض الروايات أن عمرو بن العاص ﷺ تيمم في هذه السرية ثم صلّى بهم ولكن تدلّ بعض الروايات الأخرى على أنه غسل مغابنه ونوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم حيث أخرجه الحاكم وقال[1]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي حبيب أن عمرو بن العاص تيمم في هذه السرية ثم صلّى بهم".

فأجاب الحاكم عن هذه الرواية وقال[2]: "حديث جرير هذا لا يحلّل حديث عمرو بن الحارث المصري وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة" يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري وجمع البيهقي بين الروايتين فقال[3]: "ويحتمل أن يكون فعل ما نُقل في الروايتين جميعا فغسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي".

ولكن الإمام ابن الملقّن رجّح لرواية الوضوء كما رجّحه الحاكم وضعّف رواية التيمم وقال[4]: "هي منقطعة لأن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص وأمّا رواية الوضوء فهي موصولا بذكر أبي قيس مولى عمرو بن العاص بين عبد الرحمن وعمرو".

رأي الباحث:

ربما تتعارض بعض الروايات المتعلّقة بالحادثة الواحدة فبعض الأئمة يُطبّق ويجمع بينها لدفع التعارض ولكن الإمام ابن الملقّن رحمه الله لايوافق مع هذا الجمع بل يضعّف واحدة بين الروايات المتعارضة ويحكم عليه بالانقطاع ثم يقوي كلامه في تضعيفه بقول كلام الأئمة الآخرين.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[5]: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ونختلف أيدينا فيه من الجنابة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وقال[6]: "حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه".

---

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (285/1، رقم الحديث 628)

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (285/1، رقم الحديث 628)

[3] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (226/1، رقم الحديث 1111)

[4] البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب التيمم (630/2 _ 635)

[5] الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الغسل (187/1)

[6] صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (103/1، رقم الحديث 258)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان[2] على إخراجه وتطهير الرجل بفضل المرأة جائز عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال أصحاب الشافعي[3]: ولا كراهة في ذلك وأما حديث النهي[4] عن تغسل الرجل بفضل المرأة وعكسه فعنه أجوبة[5]:

1. إنه ضعيف حيث ضعفه أئمة الحديث ومنهم البخاري وغيره.
2. إن المراد به "النهي عن فضل أعضائها" وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.
3. إن النهي للاستحباب والأفضل".

ثم نقل الإمام ابن الملقن لدفع التعارض بين الروايتين قول القرطبي حيث قال[6]: "سبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك فمن صححها فاضم اختلفوا أيضًا في الأرجح منها أو ما يعارضها ولا شك أن حديث عائشة هذا وغيره أصح وأشهر فالعمل به أولى وإنهم اتفقوا على الجواز بتغسيلهما معًا فإنه يغتسل كل واحد منهما بما يفضله صاحبه عن غرفه".

ثم ختم الإمام ابن الملقن الكلام وقال: "المختار ما قاله الجمهور بجواز تطهير الرجل بفضل المرأة للأحاديث الواردة في تطهره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للطهارة وقد ثبت في الحديث الآخر: بأنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه وحكم عليه الترمذي فقال[7]: هذا حديث حسن صحيح".

رأي الباحث:

إنما تعارض بعض الروايات من حيث النهي فالإمام ابن الملقن رحمه الله يزيل هذا التعارض بين الروايات ويطبق بينهما بعدة أجوبة حيث يضعف بعضها ويرجح الأخرى ثم يقوي الروايات المرجحة بأقوال الأئمة وذكر الشواهد.

---

[1] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الغسل (564/2 ـ 567)

[2] ـ صحيح البخاري: "كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (103/1، رقم الحديث 238) وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (256/1، رقم الحديث 321)

[3] ـ إعلام الحافل بعمدة الأحكام للإمام ابن الملقن تحقيق عبد العزيز بن أحمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1417هـ (ص31 ـ 33)

[4] ـ أخرجه الإمام أبي عوانة في صحيحه وقال: حدثنا علي بن أحمد حدثنا عمرو بن علي عن أبي عاصم عن سفيان عن عاصم الأحول سمعت أبا حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (71/1، رقم الحديث 1380) وصحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة (57/1، رقم الحديث 108)

[5] ـ إعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن (ص31 ـ 33)

[6] ـ تلخيص لما استفيد من كتاب تفسير مسند أحمد بن عمر القرطبي تحقيق عبي الدين عبد القادر. دار الكلم الطيب (583/1)

[7] ـ أخرج الترمذي في جامعه قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب فقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في رخصة فضل طهور المرأة (94/1، رقم الحديث 65)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ صلّى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع" وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[3]: "حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات" وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[4]: "حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قالا: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا".

الدراسة النقدية للحديث:

يظهر من بعض الروايات الصحيحة بأن النبي ﷺ جهر في قراءة كسوف الشمس ولكن تدل الروايات الأخرى بأنه ﷺ أسرّ القراءة فيه فلما ذكر الإمام الرافعي الحديث في جهر القراءة فيه فقال الإمام ابن الملقن[5]: "هذا الحديث متفق على صحته ولفظ مسلم: "أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته" ولفظ البخاري[6] نحوه ورواه ابن حبان[7] في صحيحه بلفظ: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم رسول الله ﷺ وجهر بالقراءة" فهذه الروايات كلّها تدل على ثبوت الجهر في قراءة كسوف الشمس" وقال الإمام البخاري[8]: "حديث عائشة رضي الله عنها بأن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة بأن النبي ﷺ أسرّ القراءة فيها".

ثم أورد الإمام ابن الملقن عدة أقوال للأئمة الآخرين حيث إنهم رجحوا المرويات التي تدل على السرّ بالقراءة في الصلاة فقال: "قال البيهقي[9] في التزييف على كلام البخاري بأنه ليس بأصح من حديث ابن عباس حيث قال[10]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي كتاب صلاة الخسوف (3/377)

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (1/461، رقم الحديث 1191)

[3] ـ صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (2/618، رقم الحديث 901)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الكسوف (1/483، رقم الحديث 1343)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب صلاة الكسوف (5/130 ـ 131)

[6] ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت (1/356، رقم الحديث 1000)

[7] ـ صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (7/523، رقم الحديث 3850)

[8] ـ أورد الإمام البيهقي كلامه في سننه الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر في صلاة الكسوف (3/336، رقم الحديث 6575)

[9] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من روى أنه صلى ركعتين في ركعة (3/88، رقم الحديث 1989)

[10] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه من طريق ابن عباس وقال: "خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ بالناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع" كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (1/461، رقم الحديث 1191)

في قراءة النبي ﷺ بنحو من سورة البقرة" وقال الشافعي[1]: "فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو أنه سمعه لم يقدره بعمره"[2] وقال أحمد[3]: "حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر يتفرد به الزهري وقد روينا من وجه آخر عن عائشة لم عن ابن عباس ﷺ ما يدل على الإسرار بها".

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن[4]: "وروي عن ابن عباس بأنه قال: ثبت إلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا، نقله ابن طيعة والواقدي والحكم وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم فهم عددٌ وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس وتوافق حديث عائشة[5] في الصلاة مع رسول الله ﷺ في كسوف الشمس وفيه "فجزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة" ورواته كلهم ثقات وتوافق رواية سمرة بن جندب وإنما انفرد عن الزهري فقط وهو وإن كان حافظًا فينبغي أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد".

رأي الباحثة:

هذه الأحاديث تتعلق بالحادثة الواحدة ولكنها متعارضة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يشير إلى بعض المرويات بأنها صحيحة مخرجة في الصحيحين ورواتها ثقات ثم يعلل المرويات الأخرى التي تعارض معها فينقل أقوال الأئمة الآخرين لترجيحها على مرويات الصحيحين الأول ويبين أسباب الترجيح ثم يذكر الشواهد بما رجحها الأئمة.

نتائج المبحث:

وختاما هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله للمتون الأحاديث التي تتعلق بالحادثة الواحدة عرض بعض أقاوليها على بعض يبرز بالنقاط التالي:

1. إذ وقع التعارض بين المتون المتعلقة بالحادثة الواحدة فالإمام ابن الملقن يعلل بعض المرويات بالانقطاع ويرجح المرويات الأخرى ثم ينقل أقوال الأئمة في تأييد كلامه.
2. وربما يقول بأنه ضعيف حيث ضعفه أئمة الحديث ومنهم البخاري وغيره.
3. وربما يؤول الأحاديث الذي يعارض مع الأحاديث الصحيحة.

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس (3/335)، رقم الحديث 6133)

[2] ـ [illegible] أي النبي ﷺ قرأ فيها سورة كذا وكذا ولكنه لم يحدد أو يقدره بسورة ما بعينها يدل على أنه لم يسمعه

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر في صلاة الكسوف (3/336)، رقم الحديث 6375)

[4] ـ أخرجه الإمام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا الشيب قال حدثني ابن طيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن ابن طيعة كتاب الصلاة، باب الصلاة في خسوف الشمس (3/89)، برقم الحديث 1991)

[5] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (1/461)، رقم الحديث 1189)

نقد متون الأحاديث لركاكة المرويّ وسماجته

الركاكة والسماجة لغة:

قال ابن منظور الأفريقي[1]: "ركّ يركّ ركاكةً واستركّه إذا استضعفه ويقال: اقطعها من حيث ركّت أي من حيث ضعفت والسخيخ هو اللبن الذي لم يأخذ طعما ويقع الشيء إذا تبع".

الركاكة والسماجة إصطلاحا:

ركاكة لفظ الحديث وسماجته هو الكلام الذي لا يشبه بكلام الأنبياء حيث من له إلمام باللغة فهو يعرف بأن هذا ليس من فصاحة النبي ﷺ إذا استضعفه أو لدلالته على أمر ليس من عادة الأنبياء التكلّم به من الأمر أو النهي أو أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس لأن الحس والتجربة الإنسانية تدل على بطلانه فإذا كان الأمر مما ينزه الرسول ﷺ عن التلفظ به أو إرادته فلا ينسب إلى النبي ﷺ بل يحكم عليه بالوضع وأغلب صنف هذه الأحاديث تالفة من جهة الإسناد ولا يخلو أسانيدها من وضاع وأحسنها حالاً من يقال في أحد رجاله: "متهم بالوضع".

وقال الإمام ابن الجوزي[2]: "الحديث المنكر يضعفه له جلبه للطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب" وقال البلقيني[3]: "وشاهد هذا أن إنسانا لو خدم إنسانا سنتين وعرف ما يحب وما يكره فادّعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه بهته لمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه" وقال ابن حجر[4]: "المدار في الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة وأما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيّر ألفاظه بغير فصيح نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب" وقال أبو حامد الغزالي[5]: "من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة: ومنها ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بمتون الأحاديث لركاكته وسماجته والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي (2/300، و 10/432)

[2] ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (1/276)

[3] ـ صالح بن عمر البلقيني الشافعي فقيه الإسلام وكان من العلماء بالحديث والعقد إليه ولي قضاء الديار المصرية سنة 835هـ – 827هـ بتوفيق وهم عفو القضاء الأعلام عمر الدين الزركلي (3/194)

[4] ـ تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (1/276) والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/844)

[5] ـ المستصفى للغزالي حامد الغزالي (ص: 115)

الحديث الأول:

قال الإمام المرغيناني[1]: روي أنه ﷺ قال: "الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة" وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار وقال[3]: "حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب نفقته إذا كان مرهونا".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الخطابي[4]: "يعلى الذي يركب ويحلب النفقة" هذا الكلام مبهم ليس فيه بيان من يركب ويحلب من المرتهن أو الراهن وبسببهما اختلف العلماء في ذلك وقال الإمام الطحاوي[5]: "لم يبين لنا في هذا الحديث من المقصود إليه بركوب الظهر وبين يشرب اللبن المذكورين فيه فحمله بعض الناس على أنه هو الراهن واختاره الشافعي فأما من سواه من أهل العلم فحملوه على خلاف ذلك فنظرنا هل روي في شيء من الحديث لبيانه من هو؟ فوجدنا أحمد بن داود قال حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب".[6]

ثم استنبط الإمام الطحاوي من الحديث السالف وقال[7]: "فبين هذا الحديث المفهوم بركوب الظهر وشرب لبن الدر بأنه هو المرتهن دون الراهن فإذ كان أهل العلم[8] جميعا على خلافه مع عدل رواته فإنه منسوخ عندهم لأنهم مأمونون على ما حملوا كما كانوا مأمونين على ما رووا لأنه لو لم يكن ذلك لسقط عندهم وإذا سقط عندهم سقطت روايتهم وما يدل على أنه منسوخ عندهم وأن النسخ قد طرأ على هذا الحديث لأن فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: "لا ينتفع من المرهن بشيء" فهذا الشعبي وعليه دار هذا الحديث فدل ذلك أنه لم يقله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما في الحديث الأول".

---

[1] ـ الهداية شرح بداية المبتدي: كتاب الحجر، باب في محظورات الحج والعمرة (3/470)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الرهن: باب في الرهن (3/310)، رقم الحديث 3538)

[3] ـ شرح مشكل الآثار المسمى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر 1408 هـ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/453)، رقم الحديث 6152)

[4] ـ معالم السنن الخطابي: كتاب البيوع: باب في الرهن (3/161)

[5] ـ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452 – 456)

[6] ـ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/453، رقم الحديث 6153)

[7] ـ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452 – 456)

[8] ـ يعني إذا كان مقصد الراد به هو الراهن فقط فالراهن يشرع من الرهن والرواية التي فيها ذكر المرتهن فهي منسوخة عندهم وبهذا النسخ قد طرأ عليه

فرد الإمام ابن الجوزي على ما استنبطه الإمام الطحاوي من الرواية وقال[1]: "واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي ﷺ بأن الرهن محلوب ومركوب بخبر رواه هشيم[2] عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشربه وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب وقال هذا القائل الجاهل: فإذا كان المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة".[3]

ثم قال الإمام ابن حزم: "وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة وأول ذلك أن هذا خبر ليس مسندًا لأنه ليس فيه بيان أن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ وأيضًا فإن فيه لفظًا مختلطًا لا يفهم أصلًا وهو قوله: "ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب" وجائز لله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم والتخليط فيه من قبله".

فدافع الإمام ابن الملقن عن إسماعيل بن سالم بأنه لم يتفرد به فقال[4]: "إسماعيل هذا روى عنه مسلم في صحيحه[5] محتجًا به وتابعه عليه وما تفرد به إسماعيل بن سالم بل رواه عن هشيم غير إسماعيل: يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وهما ثقتان حيث روى عنهما البخاري في صحيحه".

ثم صحح الإمام ابن الملقن الحديث وعين مراده ورد على ما زيد بعض الكلمات في بعض الطرق فقال: "هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[6] في صحيحه وقال الترمذي[7]: هذا حديث حسن صحيح وأما ما زيد كلمة المرتهن في بعض الطرق فليس بمحفوظ حيث قال البيهقي[8]: رواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا و زادا في متنه: "المرتهن" وهذا ليس بمحفوظ حيث نقل إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بأنه قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء".

ثم طوى الكلام على الحديث ورجع لما استنبطه الإمام الشافعي فقال: "وهكذا روى زكريا عن الشعبي في رجل ارتهن جارية فأرضعت له فقال[9]: "يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع" فهذا يدل على خطأ تلك الزيادة وإذا لم تصح تلك الزيادة فيكون محمولًا على المرتهن وله درها وظهرها كما يكون عليه نفقتها وهذا أولى من حمله على المرتهن وهكذا من حمله على النسخ فحمله على النسخ أيضًا بلا حجة".

---

[1] ـ نقله عنه ابن حجر (9/87 ـ 92)

[2] ـ شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452، رقم الحديث 6153)

[3] ـ أي كل قرض جر نفعا فهو ربا.

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الجنايات، باب في جنايات المملوك (6/632 ـ 635)

[5] ـ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب في قوله تعالى "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" (2/590، رقم الحديث 863)

[6] ـ صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب (2/888، رقم الحديث 2376)

[7] ـ سنن الترمذي: كتاب الرهن: باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (3/555، رقم الحديث 1254)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الرهن: باب ما جاء في زيادات الرهن (6/38، رقم الحديث 11537)

[9] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الرهن: باب الزيادة في الرهن (4/435، رقم الحديث 3615)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح ولكنه مُعَلّ وطعن على بعض كلماته بأن فيه لفظا مختلطًا وأنه لا يفهم أصلًا وحاش لله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا وسببه أن فيه راوٍ والتخليط من قبله فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عن الراوي بأنه من رجال صحيح مسلم وأنه لم يتفرد بالرواية بل وافقه الثقات ثم يحكم على الحديث ويصححه بجهد جهاد.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: "ورد لفظ الشهادة على الميت عشقًا".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن الجوزي في علله وقال[2]: "حدثنا عبد الرحمن بن محمد نا أحمد بن علي أخبرنا إبراهيم بن دينار أخبرنا أبو علي بن نبهان قالا أخبرنا الحسين بن الحسين أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا أحمد بن محمود الأنباري حدثنا سويد بن سعيد أخبرنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "إنه مروي من حديث ابن عباس ﷺ وذكره ابن الجوزي[4] من ثلاثة طرق عنه:

1. من حديث أحمد بن محمود الأنباري نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد.
2. ومن حديث محمد بن زكريا نا سويد بن سعيد به: من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا.
3. ومن حديث يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: من عشق فعف فمات فهو شهيد".

ثم أورد الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة في تضعيف الحديث فقال: "قال ابن الجوزي[5] هذا حديث لا يصح أما الطريقان الأولان فمدارهما على سويد بن سعيد وقال ابن حبان[6]: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر فحب مجانبة رواياته فإنه كان يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار وقال يحيى بن معين[7]: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الشهادات (5/ 155)

[2] ـ العلل لابن الجوزي، كتاب ذم العاشق، حديث في ثواب من عشق وكتم (2/ 771، رقم الحديث 1286)

[3] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (5/ 370 ـ 372)

[4] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب ذم العاشق، حديث في ثواب من عشق وكتم (2/ 771، رقم الحديث 1286 إلى 1288)

[5] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب ذم العاشق، حديث في ثواب من عشق وكتم (2/ 772، رقم الحديث 1288)

[6] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (1/ 352)

[7] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 241)

سعيد، وقال ابن عدي عقب إخراجه لهذا الحديث[1]: إنه أنكر ما أنكر على سويد وأما الطريق الثالث فقال أحمد: يعقوب بن الجعدي ليس بشيء وأبو يحيى القتات[2] قد ضعفوه".

ثم علق الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث وقال: "أعله الجماعة بسويد وإن كان من رجال صحيح مسلم وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: أكتب عنه حديث ضمام وقال البلوي: صدوق وكان حافظاً وقال سلمة: ثقة ثقة وقال أبو حاتم الرازي: صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقد صرح بالتحديث وروى الأكابر عنه قبل ضرارته فانتفيا".

ثم أورد الحديث سويد بن سعيد متابعة فقال: "لم ينفرد سويد بن سعيد به فقد رواه الزبير بن بكار[4] عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه[5]: من عشق فعف فمات فهو شهيد وهذه متابعة حسنة".[6]

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما نص عليه الإمام ابن القيم بأن لا يغتر به وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه ويقول لو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً.

---

[1] ـ ما وجدت هذا الحديث في ترجمته في الكامل لابن عدي (428/3)

[2] ـ الضعفاء والمتروكين للبلوي (216/1) وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال أبو زكريا يعقوب بن محمد الزهري صدوق وإنكر لا يأتي عليه حديث. تهذيب الكمال للمزي (370/32)

[3] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (51/2)

[4] ـ الزهري الزبير بن بكار محمد بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي المدني المتوفى 256هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: نزار مصطفى الباز مكة المكرمة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1421هـ طبع من ضمن كتاب نسب قريش وأخبارها وألف الله تعالى التمساح جزيل الثواب (59/1 رقم الحديث 106)

[5] ـ أخرجه الإمام محمد بن جعفر الخرائطي في كتابه اعتلال القلوب فقال: "حدثنا يعقوب بن عيسى حدثنا الزبير بن بكار عن عبد الله بن محمد الفدك الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من عشق فعف فمات فهو شهيد": باب من عشق فعف فمات فهو شهيد وألف الله تعالى التمساح جزيل الثواب (59/1 رقم الحديث 106)

[6] ـ وإنكر رد الإمام ابن القيم على هذا الحديث وعلته فقال: "ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر والزبير بن بكار عن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه فإن السيدة درجة عالية عند الله بها تنال الأحوال وهي مرتبة في محبوبها وليس للعشق باعث منها وكيف يكون العشق الذي هو غرض في المحبة وثمرة القلب عن الله تعالى القلب والروح والمحبة لغيره تعالى به درجة الشهادة وهذا من الخطل فإن الفساد عشق الصور القلب فوق كل إفساد بل هو شر الروح التي يسكرها ويسلطها على ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والأنس به ويوجب غيبوبة القلب لغيره فإن قلب العاشق معبد لمعشوقه وإنما كمال الذل فكيف يكون تعبد النفس لغير الله تعالى به درجة أفاضل الموحدين وسادتهم وخواص الأولياء فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً وخطأ عن رسول الله ﷺ لعلة العشق في حديث صحيح ألبتة ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله لا يشتمل هذا البتة ويدل على الغلط سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالمناكير التي لا يحتج بها في صحيح وقال: هو ساقط كذاب لو كان لي فرس يسرق لخفت أن يسرقه وقال البخاري كان قد عمي فيتلقن ما ليس من حديثه وعيب على مسلم إخراج حديثه وروى مسلم من حديث ما قيمه عليه غيره ولم يعتمد به ولم يحكم متكرراً ولا قائلاً بخلاف هذا الحديث: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الدمشقي 751هـ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ (4/373 _ 378)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسّلهم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[2]: "حدثنا محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم".

الدراسة النقدية للحديث:

أورد الإمام الرافعي[3] عن أنس بتمامه بأن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم وحسنه الإمام الترمذي وقال[4]: "هذا حديث حسن" وصححه الإمام الحاكم فقال[5]: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" إلا أنه قد عارضه بعض الأحاديث التي تدلّ على أن النبي ﷺ قد صلّى على قتلى أحد حيث أخرجه الإمام الحاكم[6] عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ مرّ بحمزة ﷺ وقد مثّل به ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره" وأخرجه أبو نعيم[7] بأن أن النبي ﷺ كبّر على حمزة سبعين تكبيرة".

عزال الإمام ابن الملقن هذا التعارض بين الروايتين بأنّ بعض الأحاديث المتعارضة فيها ضعيفة لركاكة اللفظ بعضها فأجاب عما أورده الحاكم فقال[8]: "قال الدارقطني[9]: أن الكلام ـ ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ـ ليس بمحفوظ حيث لم يقله غير عثمان بن عمر وإنه تفرد به وقال للترمذي[10]: سألت البخاري عنها فقال هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (2/ 422)

[2] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (1/ 520، رقم الحديث 1353)

[3] ـ شرح الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (2/ 422)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (3/ 335، رقم الحديث 1016)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (1/ 520، رقم الحديث 1352)

[6] ـ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال: "أخبرنا عبد الله بن إسحاق ثنا عبد الله بن رواح ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ مرّ بحمزة بن عبد المطلب وقد مثّل به ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره" كتاب الجنائز (1/ 519، رقم الحديث 1351)

[7] ـ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني من طريق بن سماع الطائي ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن سعيد الوكاني ثنا معاوية بن سلمة عن أنس "أن النبي ﷺ مرّ على حمزة سبعين تكبيرة": معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 673، رقم الحديث 1823)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (5/ 243 ـ 250)

[9] ـ سنن الدارقطني: كتاب الحج (4/ 116، رقم الحديث 43)

[10] ـ العلل الكبير للترمذي (ص: 146)

ثم أجاب عما نقله أبو نعيم فقال: "وهذا لا يصح أيضًا لأنه مروي من سعيد بن ميسرة وقد ضعفه العلماء حيث قال البخاري[1]: عنده مناكير وقال الحاكم[2]: روى عن أنس أشياء موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد القطان".[3]

ثم أيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين فقال: "نقل النووي[4] اتفاق الحفاظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة المتعارضة وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد وعدمه شيء واشتد إنكار الشافعي وتشنيعه على من يقول: يصلى على الشهيد لأن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة بعاشرهم ثم يرفعون وحمزة مكانه لو بقي بتسعة أخرى فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة".

فقال الشافعي رحمه الله[5]: "شهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو فإن على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه تسع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عني به أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستا وثلاثين تكبيرة فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم".

وقال البيهقي في خلافياته[6]: "لا يصح عنه ﷺ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا على غيره" وقال إمام الحرمين[7]: "من الأساليب ما ذكر من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فتصلى على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر فإن شهداء أحد سبعون وبهذا يختص حمزة بسبعين صلاة لو كانوا سبعمائة" وقال ابن حزم[8]: "قولهم أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة فهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق".

رأي الباحث:

الأحاديث التي نقلت بالتواتر فهي صحيحة وأما الأخرى التي أشار إليه الإمام ابن الملقن فهي ضعيفة وسبب ضعفها ركاكة اللفظ ومعارضتها ولم يصححها الأئمة والاستدلال بما لا يصح لأنها تخالف المشاهدة والعقل.

---

[1] ـ التاريخ الأوسط للبخاري (624/5)

[2] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (160/2)

[3] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (160/2)

[4] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (265/5)

[5] ـ الأم للشافعي، كتاب الحج، باب ما يفعل بالشهيد (305/1)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب صلاة الجنائز (249/5)

[7] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (265/5)

[8] ـ المحلى لابن حزم (128/5)

الحديث الرابع:

قال الإمام الواقعي[1]: روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ "أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم قال: فلا إذن".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ فقال[2]: "أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء قال: فنهاني عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم فنهى عنه" وأخرجه الإمام البيهقي في سننه فقال[3]: "أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثناه أبي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[4]: "أعله بعضهم بوجه لا تقدح من ما لا يمكن نسبته إلى رسول الله ﷺ من الاستفهام عما لا يخفى" فرد الإمام ابن الملقن على قولهم وقال: "هذا عجيب من قائله فالحديث لفظه لفظ استفهام ولكن معناه التقرير بالتنبيه لمن به على ثلاثة: الحكم وعلته ليحكموها في نظائرها وأشباهها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه أن الرطب ينقص إذا يبس فيكون سؤال تعرف واستفهام، والاستفهام بمعنى التقرير كثير وموجود في القرآن العظيم في قوله تعالى: وما تلك بيمينك يا موسى وألم نشرح لك صدرك".

ثم حكم الإمام ابن الملقن على الحديث فقال: "هذا الحديث صحيح رواه الأئمة[5]: مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه والبيهقي وعزاه نحو واحد إلى صحيح ابن خزيمة وقال الحاكم[6]: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة العقل على إمامة مالك بن أنس وأنه

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيع: باب ما جاء في الربا (89/4).

[2] ـ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (ص: 269 رقم الحديث 765)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (294/5، رقم الحديث 10864)

[4] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب البيوع: باب في الربا (477/6 ـ 485)

[5] ـ سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر (257/3، رقم الحديث 3362) وسنن الدارقطني: كتاب البيوع (49/3، رقم الحديث 303) و صحيح ابن حبان: كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه (372/11، رقم الحديث 4997) ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع: باب في بيع الرطب بالتمر (135/7، رقم الحديث 37398) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب البيوع: باب البيع الرطب بالتمر (63/8، رقم الحديث 11128) و المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (45/2، رقم الحديث 2267) وسنن ابن ماجه: كتاب البيوع: باب بيع الرطب بالتمر (761/2، رقم الحديث 2264) وسنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (528/3، رقم الحديث 1225)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (45/2، رقم الحديث 2267)

فتكلم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة وهكذا حسنه بالمدني حيثما قال[1]: هذا حديث حسن صحيح".

ثم علق الإمام ابن الملقن الكلام على حديث الباب بأنه حديث صحيح سوى الكلمة "نصيحة" حيث أنها تذكر في بعض الطرق فقال: لم يقلها غير يحيى بن كثير[2] وإنه خالف الثقات في نقلها ثم أيد كلامه بنقل كلام الدارقطني حيث قال[3]: خالف "يحيى بن أبي كثير" لمالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فإنهم كلهم رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه "نصيحة" واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما قاله يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس ورواه عمران بن أبي أنس[4] وعبد الله بن وهب[5] نحو رواية الجماعة.

ثم لخص البحث وحكم عليه فقال: "فقد ظهر صحة الحديث بطرقه وشواهده ومتابعاته ولله الحمد".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه تضمن باستفهام النبي ﷺ عن أصحابه ببعض الأشياء العامة حيث لا يخفى هذه الأشياء على العامي فكيف يفهم على النبي ﷺ فلا يليق نسبته إلى رسول الله ﷺ بأنه استفهم عن هذا فالمانع الإمام ابن الملقن عن هذا الإشكال بأنه عجيب من قائله حيث لفظ الحديث لفظ استفهام ويمكن معناه التقرير والتنبيه والاستفهام بهذا المعنى كثير وموجود في القرآن العظيم ثم يحكم على الحديث فيقول: هذا الحديث صحيح ويؤيد كلامه في تصحيحه بنقل أقوال الأئمة الآخرين.

---

[1] ـ سنن الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (3/528، رقم الحديث 1225)

[2] ـ قال الدارقطني: هذا حديث يرويه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي حيان عن سعد بن أبي وقاص عن أبي النبي ﷺ "نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة" ولم يقل ذلك الآخرون عن عبد الله بن يزيد: العلل الواردة في الأحاديث لعلي بن عمر الدارقطني (4/401، رقم الحديث 657)

[3] ـ سنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (5/294 رقم الحديث 10867)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (2/50 رقم الحديث 2283)

[5] ـ سنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (5/483 رقم الحديث 10564)

نتائج المبحث:

وختاما لهذا المبحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي حكم عليها بمجموعة شروط وركائزه بالنقاط التالي:

1. يضعف الإمام ابن الملقّن بعض الأحاديث ويقول بأن الاستدلال بها لا يصح لأنها تخالف المعاهدة والعقل ويسعى لمن روى هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه.
2. وربما يضعف الإمام ابن الملقّن بعض الأحاديث لركاكة اللفظ وعوجها ويقول بأنّ لا يغترّ به بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه ويقول لو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً.
3. وإن كان الحديث صحيح ولكن يُعلّل بأنه يشمل لاستفهام النبي ﷺ عن أصحابه ببعض الأشياء فالإمام ابن الملقّن يجيب عنه بأن لفظ الحديث لفظ استفهام ولكن معناه التقرير والتنبيه والاستفهام بهذا المعنى كثير وموجود في القرآن.
4. وهكذا إن كان الصحيح ولكنه عُلّل وطعن على بعض كلماته بأن فيه لفظا مختلطاً وأنه لا يفهم أصلاً وحاشى لله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا وسببه أنّ فيه راوٍ والمختلط من قبله فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يدافع عن الراوي بأنه من رجال صحيح مسلم وأنه لم ينفرد بالرواية بل وافقه الثقات.

نقد متون الأحاديث بعرضها على الوقائع والمعلومات التاريخية

كان دأب علماء الحديث بعرض متون الأحاديث على الوقائع التاريخية كمقياس لمعرفة صحة الأحاديث من ضعفها حيث قال حماد بن زيد[1]: "كنا نعرف الكذابين بالتاريخ" يعني أنّ التاريخ كان يبيّن لنا الكذاب من غيره ولا شكّ أنّ التاريخ مقياس صادق لا يكذب أبدا ولكن هنا يجب أن تكون تلك المعلومات التاريخية المخالفة لما في الحديث يقينية صحيحة بأنّها ما كان من أحداث غير ناتجة حتى في التاريخ نفسه فلا يمكن أن يعارض بها الحديث وأمّا المنهج المتبع للإمام ابن الملقن رحمه الله بعرض متون الأحاديث على الوقائع والمعلومات التاريخية والحكم عليها فهو يورد الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[2]: روي أنه ﷺ "وكّل أبا رافع لقبول نكاح ميمونة".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه فقال[3]: "أخبرنا أحمد بن علي حدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام البزار قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنتُ الرسولُ بينهما" وأخرجه عبيد الله بن يحيى في الموطأ فقال[4]: "حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مرويٌ مسندا ومرسلا فرجّح بعضٌ الرواية الإرسال واتفقوا على المسند بأن فيه انقطاع معيت قال ابن عبد البر[5]: "رواه مطر الوراق مسندا عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذلك عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهذا غير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع.

---

[1] ـ شرح كتاب علل الترمذي لأبي عبد الله محمود حسن عبد الغفار (2/6)

[2] ـ شرح المسند الإمام الشافعي، كتاب النكاح باب في النكاح (5/ 204)

[3] ـ صحيح ابن حبان، كتاب النكاح باب عيوب النكاح (9/438، رقم الحديث 4130)

[4] ـ الموطأ لمالك بن أنس، كتاب النكاح باب في نكاح المحرم (3/505، رقم الحديث 1267)

[5] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/151)

ولكن الإمام ابن الملقن رجح لرواية المسند وأيد كلامه بأقوال العلماء الآخرين فقال[1]: "قال ابن القطان[2]: أما نحن أن الحديث المذكور منفصل باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قال "سنة سبع وعشرين" فيكون سنه نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع وقد يصح سماع من هذا سنه".

وهكذا استشهد الإمام ابن الملقن برواية ابن أبي خيثمة لحديث نزول الأبطح[3] وفيه تصريح بسماع سليمان بن يسار عن أبي رافع ثم أتبعه بالشاهد بأن الواقدي[4] قد رواه عن إبراهيم بن محمد بن موسى عن الفضل بن أبي عبيد الله عن علي بن عبد الله بن عباس قال: "لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة".

رأي الباحث:

هذا الحديث مروي مسندا ومرسلا وحكم الحديث المسند بالانقطاع لعدم سماع الراوي ممن يرويه واستشهد بالمقاطع التاريخية ولكن الإمام ابن الملقن رحمه الله يرجح في تاريخ مولده القول الذي باختياره يصل عمر الراوي إلى سن الذي يجوز فيه رواية الحديث ثم يقوي كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين ويذكر الشواهد لتقوية المسند.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[5]: "يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية".

تخريج الحديث:

قال الإمام ابن القيم[6]: "ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتاباً وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة".

الدراسة النقدية للحديث:

رد الإمام ابن الملقن على ما زُوِّر برفع الجزية عن يهود خيبر بنقل كلام الأئمة بأن فيه شهادة سعد بن معاذ وأنه مات قبل غزوة خيبر وهكذا فيه شهادة معاوية وأنه قد قبل الإسلام بعد غزوة خيبر فقال[7]: "ونقل ابن سريج

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة (6/733)

[2] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (2/562، رقم 573)

[3] ـ أخرجه الإمام ابن أبي خيثمة في تاريخه وقال: "حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار أخبره أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل بالأبطح ولكن أناخ حيث ضربت تلك فسطاط" التاريخ الكبير المسمى بكتاب التاريخ لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة النسائي، 279هـ، تحقيق صلاح بن فتحي هلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ (1/77، رقم الحديث 171)

[4] ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (8/132)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الجزية (9/191)

[6] ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (3/532)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب قتال أهل البغي (9/190 ـ 191)

فيما يدعونه[1] أن عليًا ﷺ كتب لهم كتابًا بإسقاطها فقال: لم يقل ذلك أحد من المسلمين وقال ابن الصباغ[2]: وفي زماننا هذا أظهروا كتابًا وذكروا أنه بخط علي ﷺ وأنه كتبه عن النبي ﷺ وبان تزويرهم وكذبهم فيه فإن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية ﷺ وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية[3].

رأي الباحث:

نسب هذه الحكاية إلى النبي ﷺ بأنه أمر بها وأنكرها باطل كما نص عليها الإمام ابن الملقن رحمه الله واستدل عليها بالتاريخ بأنها تزوير لأن كلمات الحكاية بنفسها تدل على وضعها حيث فيها شهادة بعض الصحابة وأنهم كانوا ماتوا قبل الحادثة أو أسلموا بعدها ثم أيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[4]: روي أنه ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[5]: "حدثنا علي بن حمشاد ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الصمد بن حسان ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير".

الدراسة النقدية للحديث:

رواه الترمذي[6] والدارمي[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] ولكنها أعلت بعطاء بن السائب حيث قال شعبة[10]: "الاثبة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ورجل آخر وقال أبو حاتم[11]: تغير بآخرة حفظه وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي[12]: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير وقال الحاكم[13]: تغير بآخره".

---

[1] ـ كتاب البيان في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة ـ تحقيق: محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م ـ (17/30)

[2] ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (17/30)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (1/173)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: أول كتاب الماسك (1/630، رقم الحديث 1686)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (3/281، رقم الحديث 945)

[6] ـ سنن الدارمي: كتاب الماسك، باب الكلام في الطواف (2/66، رقم الحديث 1847)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: أول كتاب الماسك (1/630، رقم الحديث 1686)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب إباحة الكلام بعد ذكر الله في الطواف (5/85، رقم الحديث 9559)

[9] ـ تهذيب الكمال للمزي (20/93، رقم 3934)

[10] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/334)

[11] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (3/71، رقم 5641)

[12] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: أول كتاب الماسك (1/630، رقم الحديث 1686)

فدافع الإمام ابن الملقن عن عطاء بن السائب وقال[1]: "إنه ثابتي ثقة واختلاط في آخر عمره ولكنه من سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وقال أحمد بن حنبل[2]: عطاء بن السائب ثقة ثقة رجل صالح من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء فسمع منه قديما شعبة وسفيان وقال يحيى بن معين[3]: عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان".

ثم لخص القول في عطاء بن السائب وحكم على الحديث بالصحة فقال: "فيلزم من هذا تصحيح هذا الحديث من طريق سفيان الثوري التي رواها الحاكم وصححه فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما قرروناه وصححه أيضا الشيخ تقي الدين[4] وقال ابن عبد الحق فيما رقمه على ابن حزم في المحلى[5]: هذا حديث ثابت".

ثم أتى الإمام ابن الملقن بذكر المتابعات والشواهد له حيث قال: "ورواه الحاكم[6] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال قال الله تعالى لنبيه ﷺ: طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة ثم حكم الإمام ابن الملقن على رواية الحاكم هذه بأن إسناده جيد فإنه سمع منه قبل الاختلاط وأخرجه النسائي[7] في سننه من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام وجميع رواته ثقات ولا يضر جهالة الرجل لتدرك لرسول الله ﷺ فإن الظاهر صحبته".

ثم أضاف عليها بأن المسألة المستنبطة من الحديث لتثبت أيضا من الأحاديث الأخرى الصحيحة فقال: ومما يستدل به من الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعا: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[8] كما أسلفناه وحديث عائشة أنه ﷺ قال لها وقد حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" وهو حديث متفق على صحته أودعه الشيخان[9] في صحيحيهما وحديثها "أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" أودعاه أيضا في صحيحيهما.[10]

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/487ـ 498)

[2] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/334)

[3] ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين (3/308، و 328) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/364، رقم 1533)

[4] ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (ص 38)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/491)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، سورة البقرة (2/293، رقم الحديث 3057)

[7] ـ سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف (5/222، رقم الحديث 2922)

[8] ـ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (1/204، رقم الحديث 224)

[9] ـ صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (1/68، رقم الحديث 305) وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الإرداف (2/873، رقم الحديث 1211)

[10] ـ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (2/52، رقم الحديث 1614) وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل من طاف بالبيت (2/905، رقم الحديث 1235)

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأن في إسناده من اختلط وتغير حفظه فكان يخطأ في الرواية فالإمام ابن الملقن يدافع عنه بأنه ثقة وأنه اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فسماعهم عنه صحيح ثم يثبت بأن هذه الرواية لمن سمع منه قديما ثم يذكر له المتابعات والشواهد ويحكم على الرواية بالصحة ويقوي كلامه بأقوال الأئمة الآخرين وفي الأخير يخبر بأن المسألة المستنبطة من الرواية فهي ثابتة من الأحاديث الأخرى.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "تعلله ابن عبد البر[4] وابن حزم[5] بالانقطاع وتابعهما عبد الحق فقال[6]: "محمد بن الأشعث لم يسمعه من ابن مسعود" ثم أورد عدة أقوال للأئمة في تصحيحه وتحسينه وقال: "أخرجه الأئمة[7] أبو داود والبيهقي والنسائي في سننهم والحاكم في مستدركه وقال[8]: هذا حديث صحيح الإسناد ونقل البيهقي[9] مقالة الحاكم هذه في خلافياته وأقره عليها وقال في سننه[10]: إسنادها حسن موصول".

---

[1] ـ المحرر الكبير الإمام الرافعي" كتاب البيع، باب في الخلاف (379/4)

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (304/3) رقم الحديث 3513)

[3] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب في اختلاف المتبايعين (603/6-605)

[4] ـ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (290/24)

[5] ـ المحلى لابن حزم (368/8)

[6] ـ الأحكام الوسطى لعبد الحق، كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان (270/3)

[7] ـ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (304/3، رقم الحديث 3513) والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (383/5، رقم الحديث 11127) و سنن الدارقطني: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (302/7، رقم الحديث 46/48) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (143/8، رقم الحديث 11420)

[8] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (52/2، رقم الحديث 2293)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين (332/5، رقم الحديث 11119)

وأجاب عن الانقطاع فقال: "أما كونه لم يسمع منه فهذه دعوى فقط وإدراكه له ممكن قطعا لأن عبد الله بن مسعود[1] توفي بعد الثلاثين إما سنة اثنين أو سنة ثلاث ومحمد بن الأشعث[2] قتله المختار بعد الستين سنة ستّ أو سبع".

وأعله ابن حزم أيضًا بوجه آخر فقال[3]: "رواه أبو عميس عن عبد الرحمن وأنه لم يسمع منه لآخر متنه عن ثقاته" فقال الإمام ابن الملقّن: أبو عميس قد صرّح فيه بالسماع عن عبد الرحمن حيث قال: "أخبرني عبد الرحمن" فزال به شبهة الانقطاع.

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لعدم سماع الراوي ممّن يروي فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يدافع عنه ويقول بأنه دعوى فقط وإدراكه له ممكن قطعا ثم يذكر للراوي ولشيخه تاريخ وفياتهم ويزيل عنه شبهة الانقطاع ويورد أقوال الأئمة في تحسينه وتصحيحه.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[4]: "ثبت أنه ﷺ كبّر على الجنازة أكثر من أربع".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[5]: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبّرها".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقّن[6]: "هو كما قال الرافعيّ[7] ففي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بأن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزنا أربعا وبأنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان النبيّ ﷺ يكبّرها وقد جعلت الزيادة أيضًا على الأربع عن بعض الصحابة ﷺ فعن عليّ ﷺ[8]: أنه صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعا".

---

[1] ـ قال ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب: عبد الله بن مسعود من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مئاتية مات سنة اثنين وثلاثين أو في أخرى بعدها بالمدينة (ص: 323)

[2] ـ قال ابن حجر في تقريب التهذيب: محمد بن الأشعث بن قيس مقبول من المئاتية ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (ص: 469)

[3] ـ المحلى لابن حزم (368/B)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب صلاة الجنائز (435/2)

[5] ـ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر (659/2، رقم الحديث 957)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن، كتاب صلاة الجنائز (360/5 ـ 363)

[7] ـ أي الزيادة على أربع تكبيرات ثابت عن النبي ﷺ كما نصّ عليه الإمام الرافعي.

[8] ـ السنن للكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع (4/36، رقم الحديث 7193)

ثم علّل الإمام ابن الملقّن هذا الأثر المنقول عن علي ﷺ فقال: قال البيهقي[1]: "هذا غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة" وزاد الإمام ابن الملقّن على كلام البيهقي فقال: "إن عليًا[2] توفي سنة أربعين وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين".[3]

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلا أن الأثر المروي عن علي ﷺ فهو معلول وخطأ كما أشار إليه الإمام ابن الملقّن.

نتائج البحث:

وختاما لهذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله لمتون الأحاديث بعرضها على الوقائع والمعلومات التاريخية فهو يبرز بالنقاط التالي:

1. ربما يستدل بالأحاديث وهي تتعارض بأقوال الصحابة والإجماع فالإمام ابن الملقّن يستشهد ويستعمل عليها مقياس التاريخ بأنها تزوير وكذب.
2. إذ الإمام ابن الملقّن يجتهد أولا أن يجمع الروايات التي تتعارض بينها فإن تعلّل بعضها بالانقطاع فالإمام ابن الملقّن يذكر الوقائع التاريخية التي تدلّ على الاتصال.
3. وإن علّل الحديث بالانقطاع لعدم سماع الراوي ممّن يرويه فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يذكر الراوي والشيخه تاريخ وفياتهم ويزيل عنه شبهة الانقطاع.

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب من تعب في زيادة التكبير على الأربع (4/36، رقم الحديث 7193)

[2] ـ الصواب كما في البدر المنير لابن حجر (ص: 403)

[3] ـ قال الكلاباذي: "هو الحارث بن ربعي ويقال أبو عبادة الأنصاري السلمي الخزرجي المدني ويقال أبو عيسى وابن تمر مات سنة أربع وخمسين". الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (1/187)

نقد متون الأحاديث بالبحث عنها في الكتب الحديثية

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "عظّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم"

تخريج الحديث:

قال الحافظ ابن حجر[2]: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: "استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط" ويحيى ضعيف جدا.

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه" ثم نقل أقوال الأئمة لتأييد كلامه فقال: "قال ابن الصلاح[4]: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه" وقال ابن العربي[5]: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ومنها قوله: إنها مطاياكم إلى الجنة".

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف كما نص عليه الأئمة.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[6]: روي أنه ﷺ قال: "فليستنج بثلاثة أحجار بقبل بواحد وبدبر بواحد ويُحرِّق بالثالثة".

تخريج الحديث:

ما وجدت هذا الحديث في مصادر الحديث.

الدراسة النقدية للحديث:

أورد الإمام ابن الملقن كلام بعض الأئمة حيث إنهم عزوه إلى النبي ﷺ فقال[7]: "قال الإمام الرافعي[8]: هذا الحديث ثابت ولما ذكره أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي فجزم عنه بقوله ﷺ".

---

[1] ـ الشرح الكبير الإمام الرافعي: كتاب الضحايا (12/ 66)

[2] ـ التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني: كتاب الضحايا (4/341)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الضحايا (9/273 ـ 274)

[4] ـ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: كتاب الضحايا (4/199)

[5] ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان: أبواب الأضاحي (5/63)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في الاستجمار (1/ 149)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة: باب الاستجمار (2/366 ـ 369)

[8] ـ نقله الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير وعزاه إلى النبي ﷺ إلا أن الأئمة "هذا الحديث ثابت" فما وجدته في كتابه هذا: الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في الاستجمار (1/ 149)

ثم رد الإمام ابن الملقن على كلام الإمام الرافعي بأنه حديث ثابت ونسبه إثباته إلى النبي ﷺ فقال: "ذكره الإمام الرافعي تبعا للغزالي في وسيطه[1] وهو عجب منه كيف يطلق هذه العبارة في حديث لا يعرف ولا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها وذكره الشيخ زكي الدين[2] في كلامه على أحاديث المهذب ولم يعزه".

ثم نقل كلام الأئمة في تضعيفه فقال: "قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[3]: هذا الحديث لا يعرف ولا ثبت في كتب الحديث وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في الإقليد[4]: لا أصل له ولا يعرف في كتب الحديث وقال النووي[5]: هذا الحديث ضعيف لا أصل له وينكر على صاحب المهذب قوله فيه: "لقوله ﷺ" حيث إنه عزا عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر وهكذا غلط الرافعي حيث قال إنه حديث ثابت".[6]

رأي الباحث:

نسب هذا الكلام إلى النبي ﷺ وحكم عليه بأنه حديث ثابت ولكن نسبته إلى النبي ﷺ ليس بصحيح كما نقل الإمام ابن الملقن رحمه الله أقوال الأئمة في ردّه لأنه حديث لا يعرف ولا يعلم من خرّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[7]: "من السنن أن يحافظ على الدّعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللّهم بيض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه وعند غسل اليد اليمنى: اللّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس: اللّهم حرم شعري وبشري من النار وعند مسح الأذنين: اللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه وعند غسل الرجلين: اللّهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام" ثم قال: ورد بها الأثر عن السلف الصالحين.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن عساكر[8] بمعناه في أماليه من حديث أبي جعفر محمد بن منصور المقرئ نا داود بن سليمان عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن عن أصرم بن حوشب عن أبي عمرو بن قرة عن أبي جعفر الرازي عن محمد ابن الحنفية قال: جلست على والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء فمسحني ثم سكب على يديه ثم

---

[1] ـ الوسيط في المذهب للإمام حامد محمد بن محمد الغزالي بتحقيق أحمد محمود الناشر: دار السلام القاهرة الطبعة الأولى: كتاب الاستنجاء (1/308)

[2] ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: كتاب الطهارة: فصل في فصل في أوائل المشركين وأحكامهم (1/58)

[3] ـ شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء (1/183)

[4] ـ الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن الفركاح في الفقه الشافعي: وهو كتاب مخطوط ولا يوجد له نسخة مطبوعة

[5] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (2/106)

[6] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (2/106)

[7] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في سنن الوضوء (1/134 - 135)

[8] ـ ذكره الإمام ابن الملقن في كتابه البدر المنير وعزاه إلى أمالي ابن عساكر: كتاب الصلاة: باب في السواك (2/274) وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كتاب الطهارة: أذكار الوضوء (9/468ط. رقم الحديث 26992)

استعجى وقال: اللّهم حصن فرجي واستر عوراتي ولا تشمت بي الأعداء ثم تمضمض واستنشق وقال: اللّهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ثم غسل وجهه وقال: اللّهم بيّض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيميني واخلده بشمالي ثم سكب على شماله وقال: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ثم مسح رأسه وقال: اللّهم غشنا برحمتك فإنا نخشى عذابك اللّهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا" وأخرجه الإمام ابن حبان في كتابه المجروحين وقال[1]: "حدثنا يعقوب بن إسحاق ثنا أحمد بن عاصم الخوارزمي ثنا عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: دخلت على النبيّ ﷺ وبين يديه إناء من ماء فدنوت من رسول الله فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلما استعجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما أن غسل وجهه قال: اللّهم بيّض وجهي يوم تبيضّ الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال: اللّهم أعطني كتابي بيميني فلما أن مسح يديه على رأسه".

القراءة النقدية للحديث:

قال الإمام النووي[2]: "لا أصل لهذه الدعاء ولم يذكره الشافعي والجمهور" وقال ابن الصلاح[3]: "الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث ولفظا لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون ولم يثبت فيه عن النبيّ ﷺ".

فخالف الإمام ابن الملقّن كلامهم في هذا الباب وقال[4]: "إنه ورد في الدعاء على أعضاء الوضوء عدّة أحاديث بعدّة الطرق وبألفاظ شتّى المختلفة، بعضها ضعيفة منكرة ولكن بعضها شهد له بالحسن والصحة وهي فيما تلي:

1. روي عن محمد ابن الحنفية قال[5]: "دخلت على والدي عليّ بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء فيسمّى ثم سكب على يمينه ثم استعجى وقال: اللّهم حصن فرجي واستر عوراتي... الخ" وذكره الشيخ تقي الدين[6] وسكت عليه فعلّله الإمام ابن الملقّن وقال: "في إسناده أصرم بن حوشب[7] وهو قاضي همدان وهو هالك وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بعجب: كذاب خبيث".

---

[1] ـ كتاب المجروحين لابن حبان (164/2) والعلل المتناهية لابن الجوزي كتاب الطهارة، حديث فيما يقال على الوضوء (388/1)

[2] ـ روضة الطالبين للإمام النووي (173/1)

[3] ـ الفتوى شرح الوسيط للإمام النووي (464/1)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن، كتاب الصلاة، باب في السواك (272/2 ـ 281)

[5] ـ ذكره الإمام ابن الملقّن في كتابه البدر المنير وعزاه إلى أمالي ابن السماك فقال: رواه ابن عساكر من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد الكوفي، ثنا عبد بن سليمان عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن عن أصرم بن حوشب الضبابي عن أبي عمرو بن مرة عن أبي جعفر الهادي عن محمد ابن الحنفية به، وفي كتاب الصلاة، باب في السواك (274/2) وكنز العمال: كتاب الطهارة: أذكار الوضوء (468/9، رقم الحديث 26992)

[6] ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (59/2 ـ 60)

[7] ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص: 6) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (336/3) وكتاب المجروحين لابن حبان (181/1) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 157)

2. روي عن أنس ﷺ قال[1]: "دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فحانت من رسول الله فلتا أن غسل يديه قال: اللهم حسن فرجي ويسر لي أمري... الخ" وقال ابن الجوزي[2]: "هذا حديث لا يصح لأن في إسناده عباد بن صهيب"[3] وقال ابن المديني: "ذهب حديثه" وقال البخاري والنسائي: "متروك" فدافع عنه الإمام ابن الملقن بأن القول فيه حيث قال: "ولكن قال أبو داود[4] في حقه: صدوق قدري وقال أحمد[5]: ما كان بصاحب تكلف وبهذا في إسناد هذا الحديث أحمد بن هاشم وقد اتهمه الدارقطني وقال ابن الجوزي[6]: "يكفيه اتهام الدارقطني" فدافع عنه الإمام ابن الملقن فقال: "وثقه الحاكم".[7]

3. روي عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء... الخ" أخرجه المستغفري[8] وقال: "حديث حسن غريب".

4. روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال[9]: "أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقال الدوري: إسناده صحيح فوافقه الإمام ابن الملقن وقال: "وهو كما قال فإن رجاله رجال الصحيح عدا عباد بن عباد بن هلقمة[10] وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيى بن معين وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقاته".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام ورد على من أنكر عليه بالكلية فقال: "فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ بعضها ضعيف وبعضها شهد له بالحسن المستغفري وبعضها لا أعلم به بأسا وقد نص العلماء على أنه يستحب في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال حيث ذكره الحاكم عن عبد الرحمن بن مهدي فقال[11]: إذا روينا عن

---

[1] ـ أخرجه الإمام ابن حماد عن يوليف بن إسحاق نا أحمد بن هاشم البغدادي نا عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس... الخ: الجوهر النقي لابن حماد (164/2) والعلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الطهارة حديث فيما يقال على الوضوء (338/1)

[2] ـ العلل المتناهية لابن الجوزي: كتاب الطهارة حديث فيما يقال على الوضوء (338/1 – 339)

[3] ـ التاريخ الكبير للبخاري (43/6) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (81/6) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 214)

[4] ـ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص: 229)

[5] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (101/3)

[6] ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (91/1)

[7] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (482/1)

[8] ـ أخرجه المستغفري في "كتاب الدعوات" عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي عن أبي بكر محمد بن سعيد البيكندي عن أبي محمد إسحاق بن حمد بن موسى بن موسى خيجاو عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن البراء مرفوعا.... الخ: كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام (389/9، رقم الحديث 26089)

[9] ـ أخرجه النسائي من حديث بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عباد بن هلقمة يقول سمعت أبا عمار يقول قال أبو موسى أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فسمعته يدعو يقول... الخ: عمل اليوم والليلة للنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (ص: 172، رقم الحديث 80)

[10] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (368/2) والثقات لابن حبان (159/7) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (101/4)

[11] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح والذكر (666/1، رقم الحديث 1801)

للنبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد والنقلة الرجال وإذا رويا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد وقال ابن الصلاح: أن نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه لا أصل له ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ فالإمام ابن الملقن رحمه الله لا يتفق مع كلامهم الباكر له عدّة الطرق وينص عليه بأن بعض طرقها ضعيفة منكرة ولا شك فيها ولكن بعضها الأخرى سليمة عنها حيث لقد حسنها الأئمة الأخرون ثم يستشهد بنقل أقوال العلماء بأنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال.

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "إبدأ بنفسك ثم بمن تعول".

تخريج الحديث:

ما وجدت هذا الحديث هكذا في مصادر الحديث.

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[2]: "هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا كالإمام الغزالي وصاحب المهذب وغيرهم[3] ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في صحيح مسلم[4] من حديث جابر في قصة بيع المدبر: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك" وفي الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول".

رأي الباحث:

هذا الكلام صحيح وصادر من مشكاة النبوة وتوجد في المصادر الحديثية الصحيحة إلّا أنه لا توجد مجتمعا في موضع واحد كما نص عليه الإمام ابن الملقن رحمه الله بل إنه يوجد متفرقا في الكتب الحديث.

---

[1] ـ العزيز شرح الوجيز الإمام الرافعي: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (3/ 160)

[2] ـ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (5/626 ـ 627)

[3] ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/115) والمجموع شرح المهذب للإمام النووي (6/121)

[4] ـ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه (2/693، رقم الحديث 997)

[5] ـ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (3/446 رقم الحديث 1427) وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (3/717، رقم الحديث 1034)

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن الزبير ﷺ: "أن النبي ﷺ ردّ يوم بدر نفرا من أصحابنا استصغرهم".

تخريج الحديث:

ما وجدت هذا الحديث هكذا في مصادر الحديث.

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[2]: "هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا يحضرني من خرجه بهذا الطريق والذي يحضرني ما أخرجه البخاري[3] من حديث أبي إسحاق عن البراء قال: استُصغِرتُ أنا وابنُ عمر وأخرج الحاكم[4] من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: "عرض رسول الله ﷺ جيشا فردّ عمير بن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ وعقد عليه حمائل سيفه" ثم حكم عليه فقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

فعالقه الإمام ابن الملقن لتصحيحه له وقال: "وفي تصحيحه له نظر لأن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري وهو واهٍ وأخرجه من حديث زيد بن خارجة أن رسول الله ﷺ استصغر ناسا يوم أحد منهم: زيد بن حارثة يعني نفسه والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر" ثم حكم عليه الحاكم فقال[5]: "هذا حديث صحيح الإسناد".

رأي الباحث:

هذا الحديث مرويٌّ بطريق ولكنه لا يعرف كما نصّ عليه الإمام ابن الملقن.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب السير، باب في وجوب الجهاد (11/ 355)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب السير، باب في وجوب الجهاد (9/35)

[3] ـ صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة السويق يدر (9/ 581 رقم الحديث3955)

[4] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: أخبرني محمد بن جعفر الباقرحي ثنا محمد بن جرير الطبري بحلب ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري أنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عرض على رسول الله ﷺ جيش بدر وهو غلام لعمر بن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ وعقد عليه حمائل سيفه. المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة (3/ 206، رقم الحديث 4864)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع (2/ 67، رقم الحديث 2349)

نتائج المبحث:

وخلاصة هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله لمتون الأحاديث بالبحث عنها في مظانها الكتب الحديثية يبرز بالنقاط التالي:

1. براءة الإمام ابن الملقن على الأحاديث إذا لم يخرجه أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.
2. وإن كان للحديث أصل ثابت وله طرق متعددة ولو في بعضها ضعف فإن وردت هذه الأحاديث في فضائل الأعمال فالإمام ابن الملقن يتسامح فيه ويلين القول فيه.
3. وإن كان الكلام صحيح ولكن لا توجد مجتمعا في موضع واحد بل توجد متفرقا في الكتب الحديث فينبه إليه.

الفصل الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد الفقهاء

وفيه أربعة مباحث وهي:

المبحث الأوّل: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف رأيه أو عمله وفيه خمسة أحاديث

المبحث الثاني: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف القياس وفيه حديثين

المبحث الثالث: نقد الحديث إذا تعارض مع الإجماع وفيه أربعة أحاديث

المبحث الرابع: نقد الخبر باعتبار ما تهمّ به الهلوى وفيه حديثين

نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف رأيه أو عمله

إذا يروي الراوي حديثا وهو يخالف رأيه أو عمله فقد يُضعّف ذلك الحديث الذي يرويه ويستدلّ لها بأن مخالفة الراوي لروايته يشير إلى عدم صحته لأنه كان لازما على الرواي أن يعمل بموجب ما بلغه من العلم الذي يرويه فإذا خالفه صح الاستدلال بتلك المخالفة على عدم صحة نسبة تلك الرواية إليه وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله القواعد الكلية في باب العلل فقال[1]: "ومنها تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه" وذكر أن الإمام أحمد وأكثر الحفاظ ضعفوا أحاديث كثيرة بمثل هذا الاعتبار ثم أورد عدّة أمثلة على ذلك عن الإمام أحمد وغيره من الحفاظ أذا المنهج النقدي للإمام ابن الملقّن رحمه الله المتعلّق بالأحاديث التي يرويها الراوي وهي تخالف رأيه والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[2]: يروي أنه ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال[3]: "حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ" وأخرجه الإمام الترمذي في سننه فقال[4]: "حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن فضلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحتكر إلا خاطئ فقلت[5] لسعيد يا أبا محمد ! إنك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث يرويه من طريق سعيد بن المسيب وكان هو يحتكر بنفسه فعلّله عمر بن بدر الموصلي[6] وقال[7]: "فإذا إذا خالف الحديث دلّ على نسخه أو ضعفه مع أنه من أفراد مسلم والمقام في انفراد مسلم بهذا كلام".

---

[1] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص: 51)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي ـ كتاب البيوع باب ما جاء في الفساد من جهة الثمن (4/ 136) وقال أبو العباس القرطبي: "الاحتكار" هو الادخار و "الخاطئ" اسم فاعل من خطئ: إذا أثم في فعله وفقه الحديث: باختصار خصوصه بقول على طمع الاحتكار في كل شيء المتهم لما احتكر من كتاب تخليص مسلم لأحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (4/520)

[3] ـ صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات (3/1227، رقم الحديث 1605)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (3/567، رقم الحديث 1267)

[5] ـ القائل لسعيد هو راويه عنه أبي محمد بن عمرو بن عطاء

[6] ـ هو أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد المغراوي الموصلي المتوفى 622هـ وكان عالما بالحديث: الأعلام للزركلي (5/43)

[7] ـ المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1407 هـ (ص: 117)

فأجاب الإمام ابن الملقن عنا اعترض على هذا الحديث وتكلم عليه بالصحة فقال[1]: "هذا الحديث صحيح رواه مسلم[2] في صحيحه وانفرد به كالمالك والترمذي[3] وأبو داود[4] في سننهم وأنهما حملاه الحديث على احتكار القوت للمحاجة إليه حيث قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم حيث إنهم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن ونحو ذلك وإنما كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر" وقال أبو داود: "كان سعيد يحتكر القوى والخبيط".

ثم طوى الكلام على الحديث وقال: "والراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى وأفراد مسلم حجة".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلا أنه يتأمل بأن راويه قد خالف في العمل لما رواه ويحكم عليه بأنه إما منسوخ أو معارض فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأن الراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى ثم يحكم عليه بالصحة ويعلل بأن أفراد مسلم حجة.

الحديث الثاني:

قال الإمام الزيلعي[5]: وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[6]: "أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي ثنا محمد بن معاذ وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم السمري قالا: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج سمعت سليمان بن موسى ثنا الزهري سمعت عروة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب في تحريم الاحتكار (6/503 ـ 506)

[2] ـ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (3/1227، رقم الحديث 1605)

[3] ـ سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (3/567، رقم الحديث 1267)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة (3/285، رقم الحديث 3449)

[5] ـ نصب الراية للإمام الزيلعي: كتاب النكاح، باب في أركان النكاح (3/ 531)

[6] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح (2/182، رقم الحديث 2706)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "قد تكلّم بعض أهل العلم في هذا الحديث وعلّله بأوجه ومنها:

1. إنه ساقط الاعتبار لأنّ مداره على الزهري وروي أنّ ابن جريج قال[2]: "لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه وأنكر الخبر" والراوي إذا أنكر الخبر فيدلّ على بطلانه فضعّفوا الحديث.
2. إنّ الزهريّ قد كان يفتي بخلاف ذلك حيث روى عبد الرزاق عن معمر أنه قال[3]: "سألت الزهريّ عن الرجل يتزوج بغير إذن ولي فقال: إن كان كفؤا لها لم يفرق بينهما".
3. إنّ من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء[4] حيث إنها زوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن زبير وهو مسافر بالشام بغير إذنه واستحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت فكيف فساد ما روي عن الزهريّ في ذلك ويدلّ هذا على عدم صحة الحديث وروايتها له أو على نسخه".

ثمّ أجاب الإمام ابن الملقّن عن العلّة الأولى وقال: "وذكر عن يحيى بن معين أنه قال[5]: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلّا ابن علية وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك حيث إنه لم يسمعه من ابن جريج وإنّما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعّف رواية ابن علية عن ابن جريج وقال أبو حاتم محمد بن إدريس[6]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان لابن جريج كتب مدوّنة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج وقال الحاكم في المستدرك[7]: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ومسلم وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلّل بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إنّي سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد يسمع الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث".

وقال أبو حاتم ابن حبان[8]: "وهم من لم يحكم صناعة الحديث بأنه لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية في عقب هذا الخبر وليس مما يعيب الخبر بمثله وظنّ أن الخبّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيان الشيء الذي حدّث به يدلّ على بطلان أصل الخبر وللمصطفى ﷺ خبر البشر ووقع له النسيان في الصلاة فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ ! فقال: كل ذلك لم يكن، فلمّا

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح: باب في أركان النكاح (7/553- 562) وينابيع الصالحين في الرئيسة الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 1406هـ (2/349)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3/407، رقم الحديث 1102)

[3] ـ مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (6/195، رقم الحديث 10472)

[4] ـ المصنف في الأحاديث والآثار للشيخ بكر بن أبي شيبة: كتاب النكاح: من أجازه بغير ولي ولم ير بأسا (3/457، رقم الحديث 15955)

[5] ـ ذكر الإمام ابن معين هذه الحكاية في سبب مذهب الحديث: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3/402، رقم الحديث 1102)

[6] ـ العلل لابن أبي حاتم من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى الأبناسي (1/258)

[7] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح (2/182، رقم الحديث 2706 – 2709)

[8] ـ صحيح ابن حبان: كتاب النكاح: ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (9/384، رقم الحديث 4074)

حار عليه النسيان في أعظم الأمور حتى نسي فلما أنكر ذلك ولم يكن نسيانه يدلّ على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعده من أمته فيه أجوز".

وقال ابن الجوزي[1]: "هذا الحديث صحيح برجاله رجال الصحيح وما ذكر عن ابن جريج فليس في رواية الترمذي والإنسان قد يحدث وينسى وكان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول: هذا ليس من حديثي ولا أعرفه" وقال عبد الحق[2]: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وإن كان بعض أهل العلم قد تكلّم فيه" وقال الماوردي[3]: "أنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته وليس استدامة ذكره شرطاً في صحة حديثه" وقال ابن الخطاب[4]: "إذا كذّب الأصل الفرع سقط كتكذيب واحد غير معيّن فإنه قال: لا أدري غالباً كثير يعمل به خلافاً لبعض الحنفية".

ثم أجاب الإمام ابن الملقّن عن العلل الأخرى وقال: "إنه قد تقرر أن العمل بما رواه الراوي لا بما رآه، كيف وقد روى الطحاوي[5] بإسناده إليها بأنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهن سترا ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح[6] أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح".

ثم طوى الكلام على الحديث ونصّ على صحته فقال: "هذا الحديث صحيح وهو حاصل كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين أطلنا ذكرهم وهو من المهمات صحته والاحتجاج به وروواه ابن حبان[7] في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال[8]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم والترمذي في سننه وقال[9]: هذا حديث حسن".

رأي الباحث:

عَلّل هذا الحديث وحكم عليه بالضعف لأن عمل الصحابي الراوي له مخالف فنقل الإمام ابن الملقّن رحمه الله هذه العلة بأن الصحابي لم يخالف روايته بل إنه عمل به ويستشهد له بنقل كلام من استخرجه في كتبهم ثم يقول بأنه لم تثبت أن الراوي قد خالف ما رواه فإنه قد تقرر أن العمل بما رواه الراوي لا بما رآه وهكذا يضعّف الحكاية التي بسببها يحكم على الحديث بالضعف وينقل عدة أقوال الأئمة لتأييد كلامه ثم يحكم على الحديث بالصحة.

---

[1] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب النكاح (2/255، رقم الحديث 1653)

[2] ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق: كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (3/139)

[3] ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المسمى بالإقناع للإمام الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى 1419 هـ (9/40)

[4] ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام القاسم محمود بن عبد الرحيم الأصفهاني المتوفى: 749هـ بتحقيق محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني السعودية، الطبعة: الأولى 1406 هـ (1/735)

[5] ـ شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد الطحاوي: كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة (3/10، رقم الحديث 3952)

[6] ـ يعني أنها أنكحت كل شيء إلا أنها أمسكت عن إيجابها وأمرت رجلاً بأن يتكلمها لأنها تعتقد بأن النكاح لمعقد بإذن الولي الأقرب والأولى.

[7] ـ صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (9/384، رقم الحديث 4074)

[8] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح (2/182، رقم الحديث 2706 - 2709)

[9] ـ سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3/407، رقم الحديث 1102)

الحديث الثالث:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال[2]: "حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الترمذي[3]: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ﷺ فرواه الثقات عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار ورواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا" وقال النسائي[4]: "هذا الحديث عندي خطأ يعني الذي فيه ذكر النهار" وقال الحاكم[5]: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ليست بذكر النهار فيه وهم" وقال الدارقطني[6]: "إن ذكر النهار وهم".

وقال ابن عبد البر[7]: "زاد علي بن عبد الله البارقي الأزدي وهو أحد رجال مسلم ذكر النهار ولم يقله أحد من ابن عمر غيره وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار" وقال[8]: "صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال: بأي حديث ؟ فقيل له بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال: ومن الأزدي حتى أقبل هذا منه وأترك ما يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ﷺ كان يتطوع بالنهار أربعا ولا يفصل بينهن ؟ فلو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وكان شعبة يقفي هذا الحديث ربما لم يرفعه".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصلاة، باب في أحكام النوافل (2/136)

[2] ـ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/491، رقم الحديث 597)

[3] ـ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/491، رقم الحديث 597)

[4] ـ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (3/227، رقم الحديث 1666)

[5] ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: 58)

[6] ـ علل الدارقطني (5/35)

[7] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (13/243)

[8] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (13/244 ـ 245)

ولكن رجح الإمام ابن الملقن الرواية التي فيها ذكر النهار وقال[1]: "هذا الحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر النهار ورواه بذكره أحمد[2] في مسنده وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6] في جامعه وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] في صحيحيهما بأسانيد صحيحة".

ثم أورد لتأييد كلامه أقوال الأئمة الآخرين فقال: قال البيهقي[9]: "هذا حديث صحيح رواه ثقات ورجح مسلم بعض الهلالي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة وصححه البخاري لما سئل عنه ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل" وقال الحاكم[10]: "هذا حديث غريب بهذا الإسناد ورواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة".

ثم أشار إلى الشواهد لتقويته فقال: قال البيهقي: "وروي مثله عن رواية علي مرفوعا ونحوه عن الفضل بن العباس مرفوعا" وذكر البيهقي[11] بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي أصحيح هو ؟ فقال: نعم وذكر البخاري في صحيحه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال[12]: ما أرى الرجل فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين".

رأي الباحث:

علله بعض الأئمة بأن عمل الصحابي مخالفا لما يرويه وسببه أنه مروي من أهم بالوهم والخطأ فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عن الراوي وينقل أقوال الأئمة في توثيقه وتصحيح روايته ويقول بأنه من رجال مسلم ثم يذكر الشواهد لتقويته.

---

[1] ـ البدر المنير لابن الملقن: كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع (4/357- 360)

[2] ـ مسند أحمد بن حنبل (2/86، رقم الحديث 4791)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (1/498، رقم الحديث 1297)

[4] ـ سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (3/227، رقم الحديث 1666)

[5] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (1/419، رقم الحديث 1322)

[6] ـ سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/491، رقم الحديث 597)

[7] ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة النهار صلاة الليل والنهار جميعا (2/214، رقم الحديث 1210)

[8] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب النوافل (6/231، رقم الحديث 2482)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/487، رقم الحديث 4756)

[10] ـ مستدرك على الحديث للحاكم (ص: 58)

[11] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/487، رقم الحديث 4756)

[12] ـ صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1/389، رقم الحديث 1109)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: روي أنه ﷺ قال: "الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لبن الدَّرّ يُحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة" وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار وقال[3]: "حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام الطحاوي[4]: "لم يبق لنا في هذا الحديث الذي المقصود إليه بركوب الظهر وشرب اللبن المذكورين فيه فحمله بعض الناس على أنه هو الراهن واختاره الشافعي فأتانا من سواه من أهل العلم فحمله على خلاف ذلك فنظرنا هل روي في شيء من الحديث تبيانه من هو؟ فوجدنا أحمد بن داود قال حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة فذكر النبي ﷺ قال "إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهن علفها ولبن الدّر يشرب وعلى الذي يشربه نفقتها ويركب".[5]

ثم استنبط الإمام الطحاوي من الحديث السالف وقال[6]: "ليبق هذا الحديث المقصود بركوب الظهر وبشرب لبن الدّر بأنه هو المرتهن فوجد الراهن فإذا كان أهل العلم[7] جميعًا على خلافه مع عدالة رواته فإنه منسوخ عندهم لأنهم مأمونون على ما ضبطوا كما كانوا مأمونين على ما رَوَوْا لأنه لو لم يكن ذلك لسقط عندهم وإذا سقط عندهم سقطت روايتهم ومما يدل على إنه منسوخ عندهم وأن النسخ قد طرأ على هذا الحديث لأنّ فهدًا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء" فهذا الشعبي وعليه دار هذا الحديث قد دلّ ذلك أنه لم يقله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما في الحديث الأوّل".

---

[1] ـ شرح الوجيز للإمام الرافعي: كتاب الحج، باب في محظورات الحج والجزية (3/ 470)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الرهن (3/310، رقم الحديث 3528)

[3] ـ شرح مشكل الآثار للإمام جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452، رقم الحديث 6152)

[4] ـ شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/453 – 456)

[5] ـ شرح مشكل الآثار للإمام جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452، رقم الحديث 6153)

[6] ـ شرح مشكل الآثار للإمام جعفر الطحاوي: باب بيان مشكل ما رويناه عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن (15/452 – 456)

[7] ـ يعني إذا كان مقصدهم المراد به هو الراهن بدل المرتهن فالمرتهن ينتفع من الرهن والرواية التي فيها ذكر المرتهن فهي منسوخة عندهم وهذا النسخ قد طرأ عليه

فقال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري[3] في صحيحه وقال الترمذي[3]: هذا حديث حسن صحيح وأما ما زيد كلمة الرهن في بعض الطرق فليس بمحفوظ حيث قال البيهقي[4]: رواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا و زاد في متنه: "الرهن" وهذا ليس بمحفوظ حيث نقل إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بأنه قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء".

ثم طوى الكلام على الحديث يرجع لما استنبطه الإمام الشافعي فقال: "وهكذا روى زكريا عن الشعبي في دخول الرهن جارية فأرضعت له فقال[5]: "يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع" فهذا يدل على خطأ تلك الزيادة وإذا لم تصح تلك الزيادة فيكون محمولا على الراهن وله درها وظهرها كما يكون عليه نفقتها وهذا أولى من حمله على المرتهن وهكذا من حمله على النسيخ فحمله على النسيخ أيضا بلا حجة".

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح غير منسوخ وأن الزيادة الواردة في بعض الطرق التي توهم عنها التعارض بين الرواية وبين أقوال الراوي فهي خطأ وليست بمحفوظة.

الحديث الخامس:

قال الإمام الرافعي[6]: روي عن علي ﷺ: "أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل".

تخريج الحديث:

أخرجه عبيد الله بن يحيى في الموطأ وقال[7]: "حدثنا يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[8]: "وقد جاء عن علي ﷺ خلاف ذلك حيث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[9] عن علي ﷺ "أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة" وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قال[10]: "لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد".

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلح، باب في مخرجات الصلح (6/632 ـ 635)

[2] ـ صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوبا ومحلوبا (2/888، رقم الحديث 2375)

[3] ـ سنن الترمذي: كتاب الرهن، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (3/555، رقم الحديث 1254)

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن (6/38، رقم الحديث 11537)

[5] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الرهن، باب الزيادة في الرهن (4/455، رقم الحديث 3815)

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب السلم والقرض، باب في شروطه (4/413)

[7] ـ الموطأ لمالك بن أنس برواية يحيى الليثي: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الحيوان بعضه ببعض والشافعي فيه (4/943، رقم الحديث 2492)

[8] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع (6/617 ـ 618)

[9] ـ مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان (8/22، رقم 14143)

[10] ـ مصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية في فسخ بالسنين والبعير بالبعيرين (10/586، رقم 20800)

ثم أشار إلى ما فيه من العلل فقال: "إنه مروي من الحسن وأنه لم يلق جده عليًا" ثم أيد كلامه في تضعيفه بكل أقوال الأئمة الآخرين فقال: "قال ابن الأثير[1]: هذا مرسل لأن الحسن لم يلق جده عليًا وقال النووي[2]: في إسناده انقطاع بين حسن وعلي فلم يدركه".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالانقطاع لأن المنقول عن الصحابي خلاف هذا وأنه لا يصلح أن يناقض ما نُقل معارضا في المعنى عن الصحابي.

نتائج المبحث:

وخلاصة هذا المبحث إنّ بمنهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي عللها الأئمة بأن عمل الراوي يخالف بما يرويه بالنقاط التالي:

1. إن كان عمل الراوي مخالفا لما يرويه وهناك أدلة أخرى الصحيحة التي ترجح جانب عمل الراوي فالإمام ابن الملقن حينئذ يضعف ما يروي من الأحاديث مخالفا بعمله.
2. وإن طُعن على الراوي بأن عمله كان مخالفا لما يرويه فربما الإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه ويقول بأنه لم يخالف روايته بل إنه عمل به ثم يستشهد له بمثل كلام الأئمة.
3. وإذا كان عمل الراوي مخالفا لما يرويه فالإمام ابن الملقن رحمه الله يجيب بأن الراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى ثم يحكم عليه بالصحة.
4. وما يروي الراوي الحديث ومعناه مُطلق بعمل عدّة وجوه فيحمله بعضٌ على معنى والبعض يستشهد له بأنه نُقل عن الرواي ما يخالف على الوجوه الأخرى التي تدل عليه الحديث فحينئذ يحكم على ما يرويه الراوي بأنه إذا منسوخ أو المراد عنه ما استنبطه هو، فالإمام ابن الملقن رحمه الله يرد دعوى النسخ بأن حمله على النسخ بلا حجة و يحكم على الحديث ويصححه ويبين معناه ويشير إلى أنّ الراوي لم ينصّ على فرع يخالف مرويه بل الزيادة الواردة في بعض الطرق التي تفهم عنها التعارض بين الرواية وبين أفعال الراوي فهي خطأ وليست بمحفوظة ثم يؤيد كلامه بمثل أقوال الأئمة الآخرين.

---

[1] ـ الخلافيات على مسند الشافعي لابن الأثير (109/4)

[2] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (400/3)

نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف القياس

إذا يروي ثقة خبرا وهو يتعارض مع القياس فيرد ذلك الخبر الواحد عند بعض الأئمة ولكن الجمهور من العلماء والمحدثين احتجوا بالخبر الواحد إذا بقي شروط الصحة ولو كان مخالفا للقياس حيث قال الخطيب البغدادي[1]: "وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس: إذا ورد الخبر الواحد مخالفًا للقياس لم يجز العمل به والقياس مقدم عليه لأن قياس القائس يتعلق بفعله وهو استدلاله على صحة العلة في الأصل وصدق الراوي في خبره مقتبسة عنه فيما متعلق بفعله وثقته بما هو متعلق بفعله أكثر منها بما هو متعلق بغيره وهذا عندنا خطأ" وقال أبو اسحاق الشيرازي[2]: "ويقبل الخبر الواحد وإن خالف القياس ويقدم عليه وقال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف القياس الأصول لم يقبل" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بأحاديث الراوي التي إذا قبل بها ففي تقضي إلى التعارض بالقياس فمنهجه يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[3]: روي أنه ﷺ: "تيمم فمسح وجهه وذراعيه".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[4]: "حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر".

الدراسة النقدية للحديث:

أورد الإمام ابن الملقن العلل التي علل بها هذا الحديث فقال[5]: "هذا الحديث مروي من طريق محمد بن ثابت وقد أنكر العلماء عليه بالضعف وحكموا على هذا الحديث بأنه منكر حيث لم يرو هذا الحديث مرفوعا إلا عنه فقط حيث قال ابن معين[6]: "إنه ليس بشيء" وقال أحمد بن حنبل[7]: "ليس به بأس لكن روى حديثا منكرا في التيمم

---

[1] ـ الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق عادل بن يوسف العازمي: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ (1/355)

[2] ـ اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ص: 73)

[3] ـ شرح الخلاصة للرافعي: كتاب التيمم، باب في كيفية التيمم (1/241)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر (1/139)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن كتاب الطهارة، باب التيمم (2/636 ـ 639)

[6] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (9/73) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (7/217)

[7] ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص: 339)

وليس هو بثابت مرفوعا" وقال أبو داود[1]: "لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورفعه هذا من فعل ابن عمر" وروى أبو أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر[2]: "أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين" وأنهم كلهم جعلوه هذا من فعل ابن عمر".

وقال أبوداود[3]: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم" وقال أبو حاتم[4]: "إنه روى حديثا منكرا" وقال البخاري[5]: "خالف في بعض حديثه فقال عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه أبو أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر من فعله" وقال ابن عدي[6]: "عامة حديثه لا يتابع عليه" وقال الخطابي[7]: "هذا الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت العبدي فإنه ضعيف جدا ولا يحتج بحديثه".

ثم أشار الإمام ابن الملقن إلى مرتبة الحديث فقال: "إن المنكر من حديثه إنما هو رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة ولا رواتها من حديث ابن عمر وإنما تفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر التراعين فيه دون غيره" جاءي قصة التيمم ثابتة عن النبي ﷺ بغير ذكر التراعين.[8]

ثم أورد الإمام ابن الملقن لتقويته الشواهد فقال: "إن لرواية محمد بن ثابت شاهد من حديث أبي عصمة[9] عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم حيث قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام" وهكذا رواه خارجة[10] عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ بمثله" إلا أن عصمة هو نوح بن أبي مريم وهو ضعيف جدا وكذا خارجة وأن الأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم وبينهما عمير مولى ابن عباس.

---

[1] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر (129/1)

[2] ـ مسوق عمل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص: 41)

[3] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر (129/1)

[4] ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي (217/7)

[5] ـ ما وجدت هذا النص ووجدت بأنه قال: فيه نظر. التاريخ الكبير للإمام البخاري (30/1) وتهذيب التهذيب لابن حجر (72/9)

[6] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (136/6)

[7] ـ قال الإمام الخطابي: "حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وخالفه جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق أبي قتادة وهو أصح الأحاديث وأوضحها حيث حدثنا أحمد بن الدهقان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممت ورسول الله ﷺ من التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين" كتاب الطهارة: باب التيمم (100/1)

[8] ـ أخرجه الإمام أبو داود عن طريق عمار بن ياسر حيث قال له النبي ﷺ: يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والتراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة: كتاب الطهارة: باب التيمم (128/1، رقم الحديث 323)

[9] ـ أخرجه الإمام الدار قطني عن محمد بن عبد الله نا محمد بن مخلد نا أحمد بن حنبل بن مهران نا أبو معاوية نا أبو عصمة نوح بن مريم عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط... الخ: كتاب الطهارة: باب التيمم (177/1، رقم الحديث 6)

[10] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التيمم (177/1، رقم الحديث 4)

ثم علق الإمام ابن الملقن الكلام على الحديث فقال: "نقل البيهقي[1] عن الإمام الشافعي بأنه قال: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار[2] في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ "أنه مسح وجهه وذراعيه بالضرب الواحد" وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس[3] وأن يكون البدل من الشيء مثله[4] ثم قال البيهقي[5]: حديث عمار هذا أثبت من حديث الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد لشواهده وأخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه يوافق ظاهر الكتاب والقياس أحوط" وقال الخطابي[6]: "الاقتصار على الكفين أصح في الرواية والضرب للذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس" فوافق معهم الإمام ابن الملقن وقال: "لهذا مرجح آخر للأخذ به".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بأنه حديث منكر لأن راويه ضعيف وقد تفرد برفعه بل هو موقوف على الصحابي فالإمام ابن الملقن رحمه الله يعلل أقوال الأئمة بأن هذا الحديث ليس بمنكر بل هو ثابت عن النبي ﷺ وأن الراوي لم يتفرد به بل هو متقول بعدة الطرق عن عدة الرواة ويذكر لتقويته الشواهد ثم يطوي الكلام بذكر المرجحات والأقوال بأن هذا الحديث موافق بالقرآن والقياس.

الحديث الثاني:

قال الإمام البيهقي[7]: روي عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال[8]: "حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي نا المنذر بن عمار نا أبو شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".

الدراسة النقدية للحديث:

هذا الحديث مروي عن جابر ﷺ مرفوعا وموقوفا بألفاظ مختلفة حيث تدل بعضها على أن القهقهة تنقض للصلاة فقط دون الوضوء وتدل بعضها الأخرى على أنها تنقض للصلاة والوضوء معا فقال الإمام الرافعي[9] بأن القهقهة

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية المسح عن عمار بن ياسر ﷺ (1/211) رقم الحديث (405)

[2] ـ أخرجه الإمام أبو داود عن طريق عمار بن ياسر حيث قال له النبي ﷺ: يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم نفخ إحداهما ثم مسح بهما وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة كتاب الطهارة، باب التيمم (1/128، رقم الحديث 333)

[3] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (2/23) رقم الحديث 1599)

[4] ـ أي التيمم بدل من الوضوء والكفان بدل في الوجه فكذا يشمل الكفان في التيمم ويوافق الماء الحديد الوجه واليدين كليهما.

[5] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (2/23 - 25)

[6] ـ معالم السنن للإمام الخطابي: كتاب الطهارة، باب التيمم (1/100)

[7] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، الباب الخامس في شرائط الصلاة (3/470)

[8] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (1/173، رقم الحديث 58)

[9] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب في شرائط الصلاة (3/470) وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (1/32)

لا تنقض الوضوء إذا وجدت في الصلاة لرواية جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" ولأن القياس يقتضي أن لا تكون حدثا لأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو سبب وجوده[1] والوضوء لا ينقض إلا بأحد هذين وطنا لم ينتقض الوضوء بالقهقهة خارج الصلاة وقال علاء الدين الكاساني الحنفي[2]: القهقهة ناقضة للوضوء في الصلاة لما روي عن النبي ﷺ في بعض الطرق.

فتكلم الإمام ابن الملقن على ما استدل به الفريقان بنقل كلام الأئمة بأنه حديث موقوف ورفعه ضعيف فقال[3]: قال البيهقي في سننه: إن رفع هذا الحديث ضعيف ووقفه هو الصحيح وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة جزم ولفظه[4]: وقال جابر "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء" ورواه الدارقطني[5] في سننه من حديث خالد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله ﷺ: "من ضحك منكم في صلاته قليتوضأ ثم ليعد الصلاة" ثم قال[6]: ويزيد بن سنان ضعيف وابنه ضعيف أيضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين[7]، أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه والصحيح عن جابر من قوله "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء".

ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بأنه قال[8]: "ليس في الضحك حديث صحيح" وقال ابن عدي[9]: "كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية الرياحي ومن أجله تكلم فيه" وقال الشافعي[10]: "حديث أبي العالية الرياحي رياح" وقال محمد بن يحيى الذهلي[11]: "لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر".

ثم طوى الإمام ابن الملقن الكلام على ما استدل به الفريقان فقال[12]: "إن الإمام الرافعي استدل بهذا الحديث على أن القهقهة لا تنقض الوضوء إذا وجدت في الصلاة وقد علمت حاله بأنه حديث ضعيف كما نص عليه الذهلي[13]: بأنه لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر وهو كاف في الرد على المخالف".

---

[1] ـ كالنوم فإنه سبب لا يوجد الخارج إذا جاء الإنسان ينقض وجوده.

[2] ـ وقال علاء الدين الكاساني الحنفي: "روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي فجاء أعرابي في بصره سوء فوقع في بئر فضحك بعض من حلفه فلما نهى النبي ﷺ الضحك بقوله من كان منكم قليعد الوضوء والصلاة" بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (32/1)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (3/ 470)

[4] ـ أخرجه الإمام البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (76/1، رقم الحديث 173)

[5] ـ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها (172/1، رقم الحديث 47)

[6] ـ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها (173/1، رقم الحديث 47)

[7] ـ يعني وهم يزيد بن سنان في موضعين.

[8] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (198/1، رقم الحديث 221)

[9] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (170/3)

[10] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، كتاب الطهارة (198/1، رقم الحديث 221) وقال النووي: أبو العالية الرياح قد تأتا قول الشافعي في حديث أبي العالية الرياحي رياح، فإنما أراد به حديث الذي أسنده في القهقهة فقط: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي (54/4)

[11] ـ الخلافيات للبيهقي، كتاب الطهارة، القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة (415/2، رقم الحديث 767)

[12] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (3/ 470)

[13] ـ الخلافيات للبيهقي، كتاب الطهارة، القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة (415/2، رقم الحديث 767)

رأي الباحث:

استدل بعض الأئمة بالحديث فرد عليهم بأنه مخالف بالقياس فالإمام ابن الملقن رحمه الله يتكلم على الرواية وينقل أقوال الأئمة النقاد بأنه حديث ضعيف ولا يليق الاحتجاج بمثله وهو كاف في الرد على المخالف الذي احتج به ولا حاجة لمن بناء القياس.

نتائج المبحث:

وختاما هذا المبحث إن منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي طعن عليها بأنها مخالفة بالقياس بالنقاط التالي:

1. ركما يرد على بعض الأحاديث بأنه مخالف بالقياس فالإمام ابن الملقن يقول بأنه لا حاجة إلى بناء القياس لأن الحديث ضعيف ولا يليق الاحتجاج بمثله.
2. وإن محل الحديث بأن الراوي تفرد به فالإمام ابن الملقن يحكم عليه بأنه لم يتفرد به بل هو معروف بهذه الطرق عن عدة الرواة ثم يذكر الترجمات والأقوال لطريقه ويقول بأنه موافق بالقرآن والقياس.

نقد الحديث إذا تعارض مع الإجماع

الإجماع لغة:

قال أيوب بن موسى الحسيني[1]: يطلق الإجماع على معنيين:

1. العزم التام: كما في قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[2] أي أعزموه والإجماع بهذا المعنى يتصوّر من الواحد.
2. الاتفاق: كما يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه فكلّ أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

الإجماع إصطلاحا:

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني[3]: "هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على قول في عصر بعده" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: "هو أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير من المسائل يظنّ بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة".

فإذا يروي الثقة الخبر وهو يتعارض مع الإجماع فورد ذاك الخبر كما نص عليه أبو اسحاق الشيرازي حيث قال[5]: رد جمهور الثقة بأمور منها: "أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه وقال أبوحامد الغزالي[6]: من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة، أحدها: "ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة فإنه ورد مكذبا لله تعالى ولرسوله ﷺ وللأمة" أما المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث التي تعارض مع الإجماع والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

---

[1] ـ كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ص: 141)

[2] ـ سورة يونس (الآية: 71)

[3] ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الصنعاني (1/316)

[4] ـ مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق: أنور الباز الناشر: دار الوفاء المنصورة مصر الطبعة: الثالثة 1426 هـ (10/20)

[5] ـ اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ص: 82)

[6] ـ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص: 113)

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[1]: روي عن جابر بن عبد الله ﷺ: "أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني في سننه وقال[2]: "حدثنا الحسين بن أحمد نا العباس بن عبيد الله نا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي نا أبي نا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: هذا الحديث ضعيف وذكر المنذري[4] الإجماع على نسخه حيث قال: "للسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأئمة على أنه لا يقتل".

ثم أورد الإمام ابن الملقن أقوال الأئمة الذين نصوا على تضعيفه فقال: قال ابن عبد البر[5]: "حديث القتل منكر لا أصل له وقد ثبت عن النبي ﷺ أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يذكر فيها السارق وقال ﷺ في السرقة: "إنها فاحشة وفيها عقوبة" ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور العلماء" وقال النسائي[6]: "هذا حديث منكر" وقال الشافعي: "هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته وكان مالك بن أنس يقول[7]: لا يقتل".

ثم طوى الكلام وأشار إلى علة تضعيفه فقال: "وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في إسناده".

رأي الباحث:

هذا الحديث معلول بالضعف كما أورد الإمام ابن الملقن الإجماع من الأئمة على أنه حديث منكر ولا أصل له ولا يصح نسبته إلى النبي ﷺ.

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الجنايات الجزء المتعلق بالحدود باب السرقة (242/11)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (180/3 رقم الحديث 289)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الحدود باب السرقة (672/8 - 674)

[4] ـ تهذيب السنن لابن القيم الجوزية (236/6 - 238)

[5] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الحدود باب جامع القطع (196/24)

[6] ـ أخرجه الإمام النسائي في سننه وقال: "أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ ... الخ": كتاب قطع السارق: باب قطع الأذنين والحاجبين من السارق (90/8، رقم الحديث 4978)

[7] ـ الاستذكار لابن عبد البر: كتاب الحدود باب جامع القطع (196/24)

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[1]: روي "أن رسول الله ﷺ كان يصغي للهرة الإناء".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا أبو صالح نا الليث عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث مروي من طريق جابر وعائشة ﷺ فرواه ابن شاهين[4] في ناسخه ومنسوخه والدارقطني[5] في سننه والبيهقي[6] في خلافياته بأن رسول الله ﷺ كان يمر بالهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وروي عن عائشة رضي الله عنها بأنها تقول[7]: "هي ليست بنجس" ولكنه يتعارض مع الحديث الذي رواه أبوهريرة مرفوعا[8]: "يغسل من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة".

فأجاب الإمام ابن الملقن عنه من وجهين وقال:

1. "على تقدير صحته أن هذه اللفظة وهي قوله: "ومن ولوغ الهرة مرة" مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ... وموقوفا عليه وليست من كلام رسول الله ﷺ كما نص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ".[9]
2. "أن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق لأن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع وأجاب به الإمام الشافعي".[10]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في المياه المحدثة الفصل الرابع في إزالة النجاسة (70/1)

[2] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (56/1، رقم الحديث 1)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات وبيان التطهير (564/1 ـ 570)

[4] ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب الطهارة، باب في سؤر الهرة (ص: 141، رقم الحديث 145)

[5] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (56/1، رقم الحديث 1)

[6] ـ الخلافيات للبيهقي: كتاب الطهارة، مسألة: وأسآر السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير وما تولد منهما (104/3، رقم الحديث915)

[7] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال: "حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن داود بن صالح هو أخو أبي مولاها أرسلها بحريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدها تصلي فأشارت إليّ: أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها": كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (29/1، رقم الحديث 76)

[8] ـ أخرجه الإمام البيهقي في سننه وقال: "أنا أحمد بن محمد قال أنا أبو عبد الله الجوزي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "يطهر الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والأخرة مرة أو مرتين": كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (247/1، رقم الحديث 1212)

[9] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (247/1، رقم الحديث 1212)

[10] ـ قال الشافعي رحمه الله: "الهرة ليست بنجس فيرخص بغسلها ويكتفى بالخبر عن النبي ﷺ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق لأن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع". الخلاصة شرح المهذب الذي بأيدينا فيه نص الشافعي (175/1)

رأي الباحث:

هذا الحديث ضعيف لأنه معارض بحديث آخر كما أشار إليه الإمام ابن الملقن رحمه الله بأنه منقوض الظاهر بالاتفاق لأن ما يقتضيه ظاهر الحديث فهو لا يجب بالإجماع.

الحديث الثالث:

قال الإمام الراقمي[1]: روي أنه ﷺ قال: "من غسّل ميتا فليغتسل".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال[2]: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الحجامة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "لهذا الحديث طرق كثيرة يدور على عدّة من الصحابة ومعها طريق عائشة رضي الله عنها حيث رواه أحمد[4] وأبو داود[5] من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولكن أعلّه الأئمة بعلل فقال[6]:

1. إنّ فيه "الغسل من الحجامة" وهو منكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب وزاد ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه[7] "ولا يستحب إجماعا" وقال في علله[8]: "هذا حديث لا يصح".
2. كان أحمد بن حنبل يتكلّم في مصعب بن شيبة ويذكر له أحاديث مناكير وهذا الحديث من الأحاديث التي تكلّم عليه.
3. إن عائشة كانت ترخّص في غسل الجمعة فكيف تنكر أن رسول الله ﷺ أمر به؟

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في الغسل (1/ 183)

[2] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة (1/137، رقم الحديث 348)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة: باب في الغسل (2/524 ـ 543)

[4] ـ مسند أحمد بن حنبل (6/153، رقم الحديث 25231)

[5] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة (1/137، رقم الحديث 348)

[6] ـ العلل لابن أبي حاتم أحمد بن محمد بن حاتم الرازي (1/273) تحقيق: خالد حسن صديق الظفر: دار البشائر بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 2004

[7] ـ كتاب الطهارة: باب الوضوء من الحجامة (رقم 264، رقم الحديث 110)

[8] ـ لم أقف على هذا الكتاب.

[9] ـ العلل لمتناهية: لابن الجوزي: كتاب الطهارة: حديث في الحر من غسل ميتا أن يغتسل (1/377، رقم الحديث الحديث 629 – 630)

وهكذا أعله الأئمة الآخرون بأقوالهم حيث قال الخطابي[1]: "في إسناده مقال" وقال أبو زرعة الرازي[2]: "لا يصح هذا الحديث حيث رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي" وقال البيهقي[3]: "ما أرى مسلما تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه" وجزم بضعفه النووي فقال: "بإسناده ضعيف".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن العلة الأولى وقال: "نقل الأثرم الإجماع على عدم الوجوب فإنه لا يقتضي تضعيف الحديث لجواز أن يحمل على الاستحباب وأما نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه لا يستحب فإنه ليس كما قال لأن الطحاوي قد نص على استحبابه كما نقله النووي[4] في شرح المهذب فيكون مذهبه".

ثم أجاب عن العلل الأخرى فقال: "أن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم[5] في صحيحه محتجا به وكذا باقي الستة الأربعة[6] وقال البيهقي[7]: رواة هذا الحديث كلهم ثقات لأن مصعب بن شيبة قد أخرج له مسلم بن الحجاج بجماعة في الصحيح وقال الحاكم[8]: إنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجزم ابن الجد في أحكامه[9] بأنه على شرط مسلم وكذا الشيخ تقي الدين في اقتراحه[10] ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة[11] في صحيحه عن هدبة عن عبد الله الخزاعي عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب به".

ثم لخص الإمام ابن الملقن الكلام على حديث الباب بعد ما أزال الشبهات فقال: "هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ فيها وحديثنا عليه وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي[12] من أئمة أصحابنا في كتابه الحاوي" عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا فأقل أحواله إذا أن يكون حسنا".

رأي الباحث:

علل هذا الحديث بأنه مشتمل على بعض الكلمات يوهي مخالفة لإجماع الأمة وأنها لا تجب فالإمام ابن الملقن رحمه الله يدافع عنه بأن نقل الإجماع على عدم الوجوب، لا يقتضي تضعيف الحديث لجواز أنه يحمل على الاستحباب.

---

[1] ـ معالم السنن للخطابي: كتاب الصلاة باب الغسل من غسل الميت (307/1)

[2] ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: 89)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (308/1، رقم الحديث 1482)

[4] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (261/5)

[5] ـ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (203/1، رقم الحديث 361)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (137/1، رقم الحديث 348) وسنن الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تشميت الأخوان (91/5، رقم الحديث 2757) وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الفطرة (107/1، رقم الحديث 293)

[7] ـ الخلافيات للبيهقي: كتاب الطهارة، الغسل من غسل الميت سنة مؤكدة (271/3، رقم الحديث 1003)

[8] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (267/1، رقم الحديث 583)

[9] ـ نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني: كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (299/1)

[10] ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان القسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ولم يخرج لهم البخاري (ص: 112، رقم الحديث 8)

[11] ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الجنابة ومن غسل الميت (126/1، رقم الحديث 256)

[12] ـ كتاب الحاوي الكبير للإمام الحسن الماوردي (377/1)

الحديث الرابع:

قال الإمام الرافعي[1]: "ثبت أنه ﷺ كبّر على الجنازة أكثر من أربع".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال[2]: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها".

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[3]: "هو كما قال الرافعي[4] ففي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بأن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان النبي ﷺ يكبرها وقد جاءت الزيادة أيضا على الأربع من بعض الصحابة ﷺ فعن علي ﷺ[5]: أنه صلّى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا".

وعلّل الإمام ابن الملقن هذا الأثر المنقول عن علي ﷺ فقال: قال البيهقي[6]: "هذا غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة" وزاد الإمام ابن الملقن على كلام البيهقي فقال: "إن عليًا[7] توفي سنة أربعين وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين".[8]

ثم طوى الكلام على حديث الباب وأورد الأحاديث الأخرى وأقوال الأئمة بأن آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز فهو أربعا وأنه مرويٌ من الصحابة وأنهم اتفقوا وأجمعوا عليه فقال: "قال الرافعي[9]: والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة ﷺ".

فاستحسن الإمام ابن الملقن كلام الإمام الرافعي وأيّده بنقل الأدلة وقال: أما استقرار الأمر عليها فإنه مرويٌ بعدة طرق وسمها:

أ. رواه ابن شاهين بأن عبد الله بن عمر ﷺ قال[10]: "آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (435/2)

[2] ـ صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على القبر (659/2، رقم الحديث 957)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (260/5 ـ 267)

[4] ـ أي الزيادة على أربع تكبيرات ثابت عن النبي ﷺ كما يعلم عليه الإمام الرافعي.

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الجنائز، باب من ذهب إلى زيادة التكبير على الأربع (36/4، رقم الحديث 7193)

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الجنائز، باب من ذهب إلى زيادة التكبير على الأربع (36/4، رقم الحديث 7193)

[7] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (ص: 402)

[8] ـ قال الكلاباذي: "هو الحارث بن ربعي ويقال أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي المدني ويقال أبو عيسى وابن غير مات سنة أربع وخمسين": الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (187/1)

[9] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب صلاة الجنائز (435/2)

[10] ـ أخرجه الإمام ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه قال: "حدثنا علي بن محمد حدثنا بكير بن شهاب حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا وهو عن سليمان عن أبي فروة عن موسى بن ميراه عن عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا" وقال ابن شاهين: هذه الأحاديث التي روينا في التكبيرات أربعا هو المعمول عليه وهو آخر ما كبّر رسول الله ﷺ وهو ناسخ لغيره: كتاب الجنائز (ص: 268، رقم الحديث 297)

2. وأخرجه الحاكم عن أنس به بلفظه قال[1]: "كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا" وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولمبارك بن فضالة المذكور في إسناده من الزهد والعلم بحيث لا يخرج مثله إلا أن الشيخين لم يخرجاه لنعوت حفظه ولكنه يعتبر بالشواهد".

3. ثم أورد الحاكم بإسناده الشاهد لتقوية حديث أنس السالف فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما: "آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم عليه أربعا وأنت ممن يخلى عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط الكتاب وإنما أخرجته شاهدا لحديث أنس".

وأما اتفاق الصحابة على التكبيرات الأربع فقد قال البيهقي[3]: "باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأي بعضهم الزيادة منسوخة ثم ساق بسنده إلى عمر رضي الله عنه حيث قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة وساق[4] بسنده إلى إياس الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع".

ثم قال البيهقي[5]: "وممن روينا عن الصحابة أنه كبر أربعا: علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والبراء وأبو هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم" وقال ابن الجوزي[6]: "اعلم أن رسول الله ﷺ كان يختلف تكبيره على الجنائز إلا أن الأغلب والأشهر أنه كان أربع تكبيرات فروى عنه عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمر وجابر وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعمرو بن عوف ويزيد بن ثابت أخو زيد وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: أنه كان يكبر أربعا وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم من كبار الصحابة يكبرون أربعا".

---

[1] ـ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال: "أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان ثنا محمد بن أحمد بن الحكم بن جميل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس [illegible] كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا" كتاب صلاة الجنائز (543/1، رقم الحديث 1423)

[2] ـ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال: "أخبرنا أبو بكر بن محمد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن بكير ثنا المغيرة بن السائب عن ميسرة بن حبيب عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا" كتاب صلاة الجنائز (543/1، رقم الحديث 1424)

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع (37/4، رقم الحديث 7196)

[4] ـ قال الإمام البيهقي: وروى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن أبي الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنائز أربع: كتاب صلاة الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (37/4، رقم الحديث 7197)

[5] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع (38/4، رقم الحديث 7202)

[6] ـ تحقيق الحديث وتخريجه لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي بتحقيق أحمد بن عبد الله البنداري الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1423 هـ: كتاب الجنائز (ص: 301)

رأي الباحث:

هذا الحديث صحيح إلّا أن الطرق التي ترد بزيادة بعض الكلمات فهي معلولة لأن الأحاديث الأخرى وأقوال الأئمة الجهابذة واتفاق الصحابة واجتماعهم ترد على هذه الزيادة.

نتائج البحث:

وختاما لهذا البحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقن رحمه الله يبرز بالنسبة للأحاديث التي يردّها بأن رواتها قد خالف الإجماع بالنقاط التالي:

1. إن كان الحديث معلول ويخالف بما نُقل من الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة واتفاق الأئمة فالإمام ابن الملقن يضعفه ويقول بأنه خالف بالإجماع.
2. وإن تعارض بعض الأحاديث بينها فالإمام ابن الملقن يرجح لبعضها ويضعف الأخرى ويقول بأنّ هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق لأن ما يقتضيه ظاهر الحديث فهو لا يجب بالإجماع ثم يقوي كلامه بأنّ إماما من الأئمة أيضًا قد نصّ عليه بهذا القول.
3. وإن كان الإجماع مخالفا لبعض الأحاديث ويمكن الجمع بينها فالإمام ابن الملقن يقول بأن الأحاديث تدل على استحباب العمل والإجماع ينفي وجوبه وأنه غير مخالف لاستحبابه.

نقد الحديث باعتبار ما تعم به البلوى

يُراد به الحكم الذي يتعلق بأمر من الأمور التي تقع كثيرًا بين المسلمين وكانوا يحتاجون إلى الاستفسار عن حكمها أو يكون الرسول ﷺ يعلم كثرة وقوعها فيهتم ببيانها فإذا لم ينقل الأخبار المبينة لأحكام هذه الحوادث إلا آحاد، فلا يقبل عند بعض الأئمة لأن هذه الأشياء مما يبتلى بها الناس ولا يجوز للنبي ﷺ أن يخص بتعليمها الآحاد فلا بدّ أن يكون قد بيّن حكمها لكثير من الصحابة فتشتهر هذه الرواية، فانفراد الراوي بها دليل خطئه.

وقال الخطيب البغدادي[1]: "إذا انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى فقال قوم ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا عندنا غير صحيح لأنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع مما لا طريق فيه للعلم ولا يعارضه مثله فوجب العمل به قياسا على ما لا تعم به البلوى".

وقال أبو إسحاق الشيرازي[2]: "واحتجوا بأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب وإذا كثر الجواب كثر النقل فلما رأينا النقل قد قلّ فهذا يدلّ على أنه لا أصل له فالجواب عنه بأنا لا نسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل وذلك لأن نقل الأخبار على حسب الدواعي ولهذا حج النبي ﷺ في الجم الغفير والعدد الكثير وبيّن المناسك بيانا عاما ثم لم يروه إلا نفر منهم ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل" أمّا المنهج النقدي للإمام ابن الملقن رحمه الله المتعلق بالأحاديث الآحاد التي إذا وردت في ما تعم به البلوى والحكم عليها فهو يبرز بالأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قال الإمام الرافعي[3]: روي عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[4]: "حدثنا محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم".

---

[1] ـ الفقيه والمتفقه للإمام الخطيب البغدادي بتحقيق عادل بن يوسف الغازي، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة: الثانية 1421هـ (1/355 - 363)

[2] ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى 1403 (ص: 315)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب صلاة الجنائز (2/423)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجنائز (1/520، رقم الحديث 1352)

الدراسة النقدية للحديث:

أورد الإمام العراقي[1] عن أنس ﷺ بأن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم وحسنه الإمام الترمذي وقال[2]: "هذا حديث حسن" وصححه الإمام الحاكم فقال[3]: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" إلا أنه قد عارضه بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ قد صلى على قتلى أحد حيث أخرجه الإمام البخاري[4] في صحيحه عن عقبة بن عامر ﷺ "أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت".

قال الإمام ابن الملقن هذا التعارض بين الروايتين المتعارضتين بأن الحديث الأخر مؤول ولايقصد به معناه الظاهر فقال[5]: "إن هذا ممتنع واجب التأويل والمراد بالصلاة الدعاء أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل متعين وليس المراد به صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع فإنه ﷺ إنما فعله بعد موتهم بثمان سنين ولو كان المراد عنها صلاة الجنازة لما أخرها بثمان سنين ولأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويله ولأن المخالف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها".

ثم رد على تواليفه فقال: وقد أخرج الحاكم[6] عن جابر ﷺ "أن حمزة جيء به فصلى عليه النبي ﷺ ثم جاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فرد الإمام ابن الملقن على تصحيح الحاكم لهذا الحديث وقال: "وحديث جابر فيه أبو حماد المفضل بن صدقة وهو متروك كما قال النسائي وأحمد[7] وبلفظ روي عن أنس[8]: بأن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة، وهذا لا يصح أيضا لأن فيه سعيد بن ميسرة وقد ضعفه العلماء حيث قال البخاري[9]: عنده مناكير وقال الحاكم[10]: روى عن أنس أشياء موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد القطان".[11]

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام العراقي: كتاب صلاة الجنائز (2/ 422)

[2] ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (3/335، رقم الحديث 1016)

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الجنائز (1/526، رقم الحديث 1352)

[4] ـ صحيح البخاري: كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب الصلاة على الشهيد (1/451 رقم الحديث1279)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجنائز (5/ 243 ـ 250)

[6] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي الحسن أحمد بن محمد العنزي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن أبي حماد المفضل بن صدقة قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: جيء بحمزة فصلى عليه ثم جاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي ثم ترفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم" كتاب الجنائز (2/130 رقم الحديث 2557)

[7] ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي (ص. 39)

[8] ـ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني عن بويه بن مناح المخارقي نا عبد الله بن محمد البغوي نا محمد بن حميد الرؤاسي نا سعيد بن ميسرة عن أنس "أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة" معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/677 رقم الحديث 1823)

[9] ـ التاريخ الأوسط للبخاري (3/624)

[10] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (2/160)

[11] ـ ميزان الاعتدال للذهبي (2/160)

ثم طوى الكلام على حديث الباب بنقل كلام العلماء فقال: "نقل النووي[1] اتفاق الحفاظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة المعارضة لسوى حديث عقبة بن عامر ﷺ وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد وغسله شيء، وقال الشافعي[2]: "شهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلي عليهم عشرة عشرة فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه يصلي على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه تسع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عني به أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع فمتى إذا كانت تسع صلوات تكون تسعا وثلاثين تكبيرة فيجب على من روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم".

رأي الباحث:

الأحاديث المتعارضة والمتدافعة والمتناقضة فالإمام ابن الملقن رحمه الله يشير إلى بعضها بأنها صحيحة صححه الأئمة والأخرى يواجب التأويل ولا يقصد به معناه اللفظي ثم يعلله بأنه من الأمور ما تعم به البلوى ولا يقبله بعض الأئمة إذا ورد بطريق الآحاد ثم يذكر له المتابعات ويضعفه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

الحديث الثاني:

قال الإمام الرافعي[3]: روي عن بسرة بنت صفوان ﷺ حيث قالت: "قال رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ".

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك وقال[4]: "حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ".

---

[1] ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي (263/5)

[2] ـ الإمام الشافعي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الشهيد (305/1)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب في الأحداث (463/1)

[4] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة (231/1، رقم 474)

الدراسة النقدية للحديث:

قال الإمام ابن الملقن[1]: "هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحفظ والنقد والتنقل والتفقد مالك في الموطأ[2] والشافعي في الأم[3] والإمام أحمد في المسند وكذا أصحاب السنن الأربعة أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9] في السنن الكبير والمعرفة وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة[10] وتلميذه أبو حاتم ابن حبان[11] في صحيحيهما والحاكم[12] في مستدركه على الصحيحين بالأسانيد الصحيحة المتصلة وقال الترمذي[13]: هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم[14]: هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم وقال الدارقطني[15]: هو صحيح ثابت وقال ابن الجوزي[16]: إسناده لا مطعن فيه".

ثم نقل الإمام ابن الملقن ما تعارض بحديث بسرة بما روي عن قيس بن طلق فقال: "الحديث المشهور في هذا الباب الذي يضاد بحديث بسرة هذا فهو حديث قيس بن طلق عن أبيه قال سأل رجل رسول الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا منك أو بضعة منك رواه الإمام أحمد[17] وأصحاب السنن الأربعة[18] والدارقطني[19]

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في الأحداث (2/451 ـ 469)

[2] ـ موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (1/57، رقم الحديث 127)

[3] ـ الأم محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/34)

[4] ـ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/71، رقم 181)

[5] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/126، رقم 82)

[6] ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/216، رقم الحديث 447)

[7] ـ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (1/161، رقم 479)

[8] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (1/147، رقم 4)

[9] ـ سنن السنن والآثار البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/388، رقم الحديث 393) والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/129، رقم 632)

[10] ـ صحيح ابن خزيمة: كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (1/22، رقم 53)

[11] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الحدث الموجب (3/490، رقم 1115)

[12] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/331، رقم 473)

[13] ـ سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر (1/126، رقم 82)

[14] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة (1/231، رقم 473)

[15] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (1/146، رقم 2)

[16] ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: كتاب الطهارة (1/176 ـ 177)

[17] ـ مسند أحمد بن حنبل (4/23، رقم 16329)

[18] ـ سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (1/101، رقم الحديث 165) وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (1/72، رقم الحديث 182) وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1/131، رقم 85)

[19] ـ سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (1/149، رقم الحديث 15)

والبيهقي[1] وصححه ابن حزم[2] حديث قيس بن طلق وقال الترمذي[3] في جامعه: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب وقال علاء الدين الكاساني[4]: أن ما رواه بسرة فإنه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر وقال ابن الهمام[5]: ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه".

فأجاب الإمام ابن الملقن عن حديث قيس بن طلق بعرضه على المعلومات التاريخية ينقل أقوال الأئمة فقال: "قال ابن حبان[6]: إنه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على رسول الله ﷺ أول سنة بنى في الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه إيجاب الوضوء من مس الذكر وأنه أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين" ثم أورد ابن حبان حديثا يعد يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته فقال[7]: "ولا نعلم له رجوعا إلى المدينة بعد ذلك لعن الذي رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك".

فوافق الإمام ابن الملقن بما قاله ابن حبان فقال: "وهذا الجواب الذي ذكره ابن حبان مشهور وذكره البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب" ثم أيد كلامه بنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال: "ثم نظرنا هل نجد أمرا يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقا شاهد الحالتين حيث أخرجه الطبراني فقال[8]: نا الحسن بن علي الفسوي نا حماد بن محمد نا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ وقال الطبراني: وهما عندي صحيحان يعني حديث طلق هذا وحديثه الذي قبله ويشبه أن يكون جمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فسمع الناسخ والمنسوخ لموافق حديث بسرة بل قال ابن العربي في شرح الترمذي[9]: أن بسرة أسلمت عام الفتح فيكون ناسخا مع حديث أبي هريرة أيضا

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج وطهر الكف (1/134، رقم الحديث 658)

[2] ـ المحلى بالآثار لابن حزم (1/ 238 ـ 239)

[3] ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1/131، رقم 85)

[4] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: (1/30)

[5] ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان (1/87)

[6] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (3/402 ـ 406، رقم 1119)

[7] ـ أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه وقال: "أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسلمة حدثنا حاتم بن عمرو حدثنا عبيد الله بن بدر الحنفي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا حتى وفدنا إلى رسول الله ﷺ خمسة من بني حنيفة ورجل من بني طيئة ورجل من ربيعة حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا وإنا نحب أن نأتيها فنكسرها ونتخذ مكانها مسجدا فقال: اتخذوا هذا الماء قذرا فإذا فعلتم فاتخذوا مكانكم فاكسروا بيعتكم ثم اصبحوا بها من هذا الماء وابنوا مكانها مسجدا قلنا: يا رسول الله البلد بعيد والماء يتشف قال: فأمدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا فخرجنا حتى أتينا أرضنا أو قريبا منها فحملنا معنا رسول الله ﷺ سويا لأكل رجل منا ووالينا فخرجنا مما حتى قدمنا بلادنا فحطمنا البيعة وابتنينا مسجدا فأذنا فيه فلما رأى ذلك منا الأعراب قالوا: سبقونا إلى ما لا نقدر عليه" وأخرجه في آخر: كتاب الطهارة باب ذكر الخبر المصرح برجوع طلق بن علي إلى بلده بعد قدمته إليه (3/405 رقم الحديث 1123)

[8] ـ المعجم الكبير للإمام الطبراني (8/ 334 ـ 335، رقم 8253)

[9] ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي المتوفى 543هـ، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية لبنان (1/118)

وقال الحازمي[1]: وإذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك".

ثم طوى الإمام ابن الملقّن البحث على الحديث وقال: "حديث بسرة صحيح أخرجه الأئمة الأعلام بالأسانيد الصحيحة المتصلة وأقوال الحفاظ فيهما وحديثا تشهد لما قدمناه من صحته".

رأي الباحث:

علّل هذا الحديث بأنه خبر واحد منقطع فيما تعمّ به البلوى فلو ثبت لاشتهر لأن ما يدلّ عليه الحديث مما يحتاج الخاص والعام إليه فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يحكم عليه بأنه حديث صحيح أخرجه الأئمة الأعلام في صحيحيهما بالأسانيد الصحيحة المتصلة ثم يجيب عمّا يعارض بهذا الحديث بأنه حديث منسوخ ثم يؤيد كلامه بنقل كلام الأئمة الآخرين.

نتائج البحث:

وختاما لهذا البحث إنّ منهج نقد الإمام ابن الملقّن رحمه الله يبرز بالنسبة للأخبار الآحاد التي تعمّ به البلوى بالنقاط التالي:

1. إن الإمام ابن الملقّن لا يعلّل الحديث بما تعمّ به البلوى بل هو يقدّم الحديث على مقاييس النقد المتعارفة عند المحدثين فلو كان الحديث صحيحًا وفق هذه المقاييس فهو يصححه وإلّا فلا.
2. فإن كان الحديث صحيحًا متصل الأسانيد ويتصل إليها بطريق الآحاد فالإمام ابن الملقّن يحكم عليه بالصحة ولو كان الحديث في الأمور التي تعمّ به البلوى.
3. إذا تعارض بعض الأحاديث المتعلّقة بالحادثة الواحدة فالإمام ابن الملقّن يجمع بينها فيصحح البعض ويؤوّل الأخرى ويقول لا يقصد به معناه اللفظي لأنه من الأمور ما تعمّ به البلوى عند بعض الأئمة ولا يقبله بعض الأئمة الآخرين إذا ورد بطريق الآحاد ويعارض مع أحاديث الثقات.

---

[1] ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الطبعة: الثانية 1359 هـ، ص 154

الفصل الرابع: النّقد الحديثي عند الإمام ابن الملقِّن في الميزان

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ميزات النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقن

المبحث الثاني: الملاحظات على النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن

ميزات النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن

البدر المنير للإمام ابن الملقّن رحمه الله يعدّ موسوعة في باب التخريج حيث إنه يشتمل على تخريج أحاديث الأحكام التي في الكتاب الشرح الكبير للإمام الرافعي ومعرفة صحيحها من سقيمها ليكون الحكم المقضي منبنيا على أساس صحيح وهذه الأحاديث تزيد على أربعة آلاف بحكرّرها كما أشارها إليها الإمام ابن الملقّن في المقدمة فقال[1]: "رتبت الأحاديث والآثار على ترتيب شرح الرافعي وهي زائدة على أربعة آلاف بحكرّرها ولا أعني منه شيئا بتقديم ولا بتأخير" فميزة الكتاب تظهر بالأمور الآتية:

1. جمع طرق الحديث:

ومما يتميز به الكتاب نجد أن مصنفه رحمه الله كان يجتهد في جمع طرق الحديث على قدر الاستيعاب مثلا عندما أورد الحديث بأنه ﷺ قال لا وضوء لمن لم يسمّ الله عليه فقال الإمام ابن الملقّن[2]: "هذا الحديث مشهور وله طرق متكلّم في كلّها والذي يحضرنا منها ستة" ثم بدأ في سياقها.

وهكذا يجتهد أن يستوعب بالأحاديث التي تشتمل عليه الباب مثلا إنه أورد مأة أحاديث في السواك وفضائله وبعد ذكره قال[3]: "وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلّها في السواك ومتعلّقاته وهذا عظيم جسيم فواعجبا ستة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها".

2. الحكم على الحديث:

لاشك أنّ غاية علم التخريج والثمرة منه هي معرفة كون الحديث صحيحا أو ضعيفا لأن التخريج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية وليست الفائدة من الإتيان بالوسيلة بدون الغاية ولكن من يطالع الكتاب البدر المنير فيجد تلك الثمرة والغاية حيث إنه يحكم على الأحاديث وهذه تعتبر من أهمّ ميزات هذا الكتاب لأن ابن الملقّن إمام واجتهاداته في الحكم على الأحاديث هي محلّ تقدير بين العلماء وأسلوبه في الحكم على الأحاديث يظهر من الأمور الآتية:

أ. الإمام ابن الملقّن أوّلا يخرج الحديث بكلّ طرقه التي أورده الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير ثم يحكم عليه بالصحة أو الضعف أو ما يليق به ثم ينقل أقوال الأئمة الآخرين في تأييد كلامه جرحا وتعديلا ثم يطوي الكلام على الحديث.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب مقدمة الكتاب (282/1)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في السواك (69/3)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في السواك (68/2)

ب. ربما يذكر الإمام ابن الملقن الحديث ثم يشير إلى الأئمة الآخرين بأنهم أوردوه في كتبهم مثلا عندما أورد الحديث بأن رسول الله ﷺ قال في البحر[1]: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" فقال الإمام ابن الملقن[2]: "رواه الأئمة الأعلام أعني الحل والعقد مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وأبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما وأبو محمد بن الجارود في المنتقى وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين".

ت. ربما يذكر الإمام ابن الملقن الحديث ثم يستنبط منه كثير الأحكام الفقهية مثلا عندما أورد حديث عمرو بن العاص[3] بأنه تيمم جنبا في برد شديد فقال[4]: "ويؤخذ من الحديث جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء وجوازه للجنب ولشدة البرد في السفر وسقوط الإعادة وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وأن التيمم لا يرفع الحدث واستحباب الجماعة للمسافرين وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالا منه وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة وجواز قول الإنسان سمعت الله تعالى يقول والله يقول كذا وقد كره بعض الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي قال: وإنما يقال قال الله بصيغة الماضي وهذا شاذ فقد قال الله تعالى: ﴿والله يقول الحق﴾".[5]

ت. ربما يخرج الإمام ابن الملقن الحديث الذي أورده الإمام الرافعي في الشرح الكبير ثم إن ورد هذا الحديث بطريق آخر وفيه زيادة بعض الكلمات فالإمام ابن الملقن يشير إليه ويحكم عليه تصحيحا أو تضعيفا مثلا قال الإمام الرافعي[6] "أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر" فقال الإمام ابن الملقن[7]: "وقع في بعض

---

[1] ـ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (31/1، رقم الحديث 83)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في مياه المجاعات وأواني الفخار (348/1)

[3] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال "حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (132/1، رقم الحديث 334)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب في التيمم (633/2)

[5] ـ هو الاقتباس من قول الله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ سورة الأحزاب: الآية 4

[6] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة (542/1)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (54/4)

الطرق زيادة ـــ وبركاته ـــ في السلام وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية حيث أخرجه ابن حبان في صحيحه[1] وابن ماجة في سننه".[2]

ج: ربما ينتقد الإمام ابن الملقن على ما استنبطه الإمام الرافعي من الحديث مثلا عندما نقل الإمام الرافعي الحديث بأنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فقال[3]: "حكم الصلاة في عرصة[4] الكعبة مثل حكم الصلاة على سطحها فإن صلى في عرصة الكعبة بدون شاخص بين يديه من نفس الكعبة ففيه وجهان أصحهما أنه لا يجزئه لما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة" فقال الإمام ابن الملقن بأن دعواه في عدم الصلاة عام شامل لعدم جواز الصلاة على سطح الكعبة وفي عرصتها ولكن الدليل الذي قدمه للمنع فهو خاص فالعامل لعدم جواز الصلاة على السطح فقط وهكذا المنع عن النبي ﷺ مطلقا سواء وجد الكعبة بدون شاخص بين يديه من نفس الكعبة أو معها فقال[5]: "وهذا الدليل أخص من المدعى وأن مقتضاه المنع مطلقا وقد صحح الرافعي بعد ذلك الصحة فيما إذا كان بين يديه شاخص".

ح: ربما يعلل الرواية بأنه موقوف على الصحابي فالإمام ابن الملقن يحكم عليه بأنه في حكم الحديث المرفوع ثم يذكر له الشواهد مثلا عندما أخرج الحديث بأن أنس ﷺ قال: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فقال[6]: "وقد غلط من توهم أن اللفظة ـــ ويوتر الإقامة ـــ ليست في مسلم فهي في بعض طرقه"[7] ثم قال: "واعلم أن قول الصحابي أمرنا أو أمر بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ على المختار عند الأصوليين والفقهاء فعلى هذا يكون قوله أمر بلالٌ معناه أنّ رسول الله ﷺ أمره على هذا وقد ورد مصرحا بذلك حيث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال[8]: "أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

---

[1] ـ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه وقال: "أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (333/5، رقم الحديث 1993)

[2] ـ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن ابن الأحوص عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله" كتاب الصلاة، باب التسليم (296/1، رقم الحديث 914)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الصلاة، باب صفة الوضوء (1 /442)

[4] ـ هي الشقة الواسعة بين المأمور لا هاة فيها

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب في استقبال القبلة (440/3 – 445)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب الأذان (345/3 – 348)

[7] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة": باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (286/1، رقم الحديث 378)

[8] ـ صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، ذكر وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام رسول الله ﷺ (568/4، رقم الحديث 1676)

خ. ربما يطعن الإمام ابن الملقّن طعنا شديدا على من يقلّد الغير ولا يحقّق الأمر حيث رد على الإمام الجويني على تصحيحه للحديث الضعيف الذي رواه في إثبات القياس من طريق معاذ فقال[1]: "وأقبح ما رأيت على هذا الحديث قول الجويني في كتابه أصول الفقه في باب إثبات القياس وهذه زلّة منه وآفتها التقليد ولو كان عالما بالنقل لم يرتكب هذه الجهالة".

د. ربما يستنبط الإمام الرافعي من الحديث بعض المسائل الفقهية فيرد عليه الإمام ابن الملقّن رحمه الله مثلا إنه قال[2]: "إذا كان الإمام والمأموم في فضاء فإنه يشترط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع" ثم أورد الحديث من طريق ابن اسحاق "بأنه أخذه[3] عن صلاته ﷺ بذات الرقاع حيث إنه تنحى بطائفة ولا تصويبهم سهام للعدو وصلّى بهم ركعة ثم انصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة ونصّ عليه بالاقتداء وسهام للعرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور".

فقال الإمام ابن الملقّن[4] "وفي هذا الاستنباط نظر من أوجه:

- أنه لا يتمّ ما ذكر حتى يثبت أن المسافة المذكورة في الحديث ما زادت على القدر المذكور.
- أن هذا حال ضرورة فلا يقاس عليها حال الاختيار.
- أن سهام العدو قد بلغت أكثر من هذا فقد قال الرافعي بنفسه في باب المسابقة: بأنهم قدروا المسافة التي تتعلق الإصابة بها بما هو أكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعا وزوّوا أنه لم يرم إلى أبعد مسافة ذراع سوى عقبة بن عامر".

ذ. ربما يخرج الإمام ابن الملقّن الحديث ثم إن كان اشتباه بين أسماء بعض الرواة في الإسناد فيوضّحه مثلا عندما أخرج الحديث[5] بأن النبي ﷺ قال في الذي له ما للرجال وما للنساء فقال الإمام الرافعي[6]: "يورث من حيث يبول".

وقال الإمام ابن الملقّن هذا الحديث ضعيف لأن فيه الإنقطاع لأنه مروي من طريق أبي صالح عن ابن عباس وأنه لم ير ابن عبّاس ولا سمع منه فلا يحلّ الاحتجاج به وأبو صالح هذا فإنه ليس بأبي صالح الذكوان

---

[1] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب القضاء (9/539)

[2] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الصلاة بالجماعة، باب شرائط القدوة (2/178 -179)

[3] _ أي الفضل المكثر الذكير ما بين الصدين.

[4] _ البدر المنير للإمام ابن الملقن، كتاب الصلاة بالجماعة (4/475)

[5] _ أخرجه الإمام البيهقي في سننه قائلا: "حدثنا أحمد بن محمد أنا أبو أحمد بن عدي نا القاسم بن الليث نا هشام بن عمار نا يعقوب بن إبراهيم القاضي نا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود وله قبل وذكر فمن أين يورث فقال النبي ﷺ: يورث من حيث يبول": كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (6/261، رقم الحديث 12896)

[6] _ الشرح الكبير للإمام الرافعي، كتاب الطهارة، باب في الأحداث (1/170)

السمان المخرج له في الصحيحين عن أبي هريرة وإنما هو بادام مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي تكلّم فيه غير واحد وترك ابن مهدي الرواية عنه وضعفه البخاري وقال النسائي[1]: ضعيف الحديث".[2]

ر. ربما يذكر الحديث وأنه يُعلّل بعدّة أوجه مثل الجهالة وغيره فالإمام ابن الملقّن يقول بأن الحديث في فضائل الأعمال وأنه يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع مثلا عندما أورد الحديث أبي كاهل بأنه قال: "قال لي رسول الله ﷺ يا أبا كاهل إنّه من صلّى لله أربعين يومًا أو أربعين ليلة في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقًا على الله أن يكتب له براءة من النار" رواه العقيلي وقال[3]: "إسناده مجهول وفيه نظر ولا يعرف إلّا من هذا الوجه".

فقال الإمام ابن الملقّن[4]: "والفضائل يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع" ثم أورد لتأييد كلامه قول عبد الرحمن بن مهدي حيث قال[5]: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد".

3. اشتمال الكتاب على الفوائد الحديثية:

يشتمل هذا الكتاب على العديد من القواعد والفوائد الحديثية التي ينقلها الإمام ابن الملقّن عن الأئمة الآخرين أو يحكم عليها ويهتمّ المشتغلون بعلم الحديث بهذه القواعد مثلا:

أ. لما أورد الإمام ابن الملقّن كلام الإمام مالك فوصفه بالمدح وقال[6]: "وقد تحامل شدّة تحريه في الرجال" ثم أورد عدّة أقوال للأئمة الآخرين في توصيفه وقال: "قال الإمام أحمد[7]: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجّة وقال سفيان بن عيينة[8]: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلّا صحيحًا ولا يحدّث إلّا عن ثقات وقال بشر بن عمر الزهراني[9]: سألت مالكا عن رجل قال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي فهذه الأقوال تصريح من هذا الإمام بأن كلّ من روى عنه في موطئه يكون ثقة".

ب. وعندما نقل كلام الإمام ابن السكن فوصفه وقال[10]: "وهو مشاهل في هذا التأليف يعني صحاحه".

---

[1] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (70/2)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة: باب في الأحداث (483/2)

[3] ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (450/3، رقم الحديث 1502)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الصلاة بالجماعة (401/4)

[5] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (666/1، رقم الحديث 1801)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الصلاة بالجماعة (470/1)

[7] ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 127)

[8] ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (73/8)

[9] ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (24/1)

[10] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة: باب في استقبال القبلة (444/3)

ت. ولمّا ذكر الحديث "إن صيد وجّ وعضاهه حرام بحرم الله" فقال الإمام ابن الملقن[1]: "سكت عليه أبو داود وهو على قاعدته حسن أو صحيح وكذا سكت عليه عبد الحق وهو قاض بصحته عنده".

ث. ولمّا نقل كلام ابن خزيمة فوصفه وقال[2]: "وقد علم شدّة تحريه في الرّجال واجتهاده حتى لقب بإمام الأئمة وانفرد بذلك من بين أقرانه".

ج. ربما يذكر الحديث في الكتب الصحاح ويستدل به بأنه على شرط المسلم فينبّه الإمام ابن الملقن على أن فيه بعض الرواة وهم متكلّم فيهم ثمّ يقول بأنه من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث بأنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأوّل وهذا مشهور ومعروف عندهم مثلا إنه لما أورد الحديث من طريق محمّد بن إسحاق صاحب المغازي قال ذكر محمّد بن مسلم بن شهاب الزّهري عن هروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ فضل الصّلاة التي يستاك لها على الصّلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا.

ح. فقال الإمام ابن الملقن[3]: "أخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط مسلم" ثم نقل كلام الأئمة الآخرين الذين تكلّموا عليه وقال: "قال ابن خزيمة: في القلب من هذا الخبر شيء فإنّي أخاف أنّ محمّد بن إسحاق لم يسمع من الزّهري وقال البيهقي: هذا الحديث أحد ما يخاف أنّ يكون من تدليسات محمّد بن إسحاق بن يسار وأنّه لم يسمعه من الزّهري وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنّه قال: إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فإنّه لم يسمعه فحينئذ ينكر على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له لأن ابن إسحاق أحد ما يتبرّ به التّدليس ولا خلاف أنّ المدلس إذا لم يذكر سماعا لا يحتج بروايته وقد قال فيه: ذكر الزّهري أو قال الزّهري وفي كونه – على تقدير صحته – على شرط مسلم نظر لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به وإنّما روى له متابعة".

خ. ربما يذكر الإمام ابن الملقن قواعد علم الحديث ثم يرجّح لبعضها حيث قال[4]: "أن أكثر المحدثين يجعلون الزّيادة في أحد الطرق للحديث شاذّة ضعيفة مردودة لأن الشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ولكن مذهب الشّافعي وطائفة من علماء الحجاز وجمهور الفقهاء والأصولي والحديث أن الشاذ ما يخالف الثّقات أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصّحيح وهو قول المحققين".

---

[1] – البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب الربا (6/368)

[2] – البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب الربا (6/483)

[3] – البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب السواك (2/13- 15)

[4] – البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجماعة (4/493)

4. منهج الإمام ابن الملقّن في تخريج الأحاديث:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بالعزو إليهما ولا يتعدّى إلى غيرهما إلّا إذا كان هناك فائدة في العزو إلى غيرهما، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يعزوه إلى مَن أخرجه من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مقدّما لأصحاب السنن الأربعة حيث قال[1]: "فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ وأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري أو أحدهما فاكتفيت بعزوه إليهما أو إليه ولا أتعرّج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب الكتب الستة والمسانيد والصحاح لأنّه لا فائدة في الإطالة بذلك إلّا أن يكون في الحديث زيادة عند غيرهما والحاجة داعية إلى ذلك وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين فعزوته إلى من أخرجه من الأئمة".

ب. وإذا كان الحديث في صحيح البخاري معلّقا فإنه ينبّه على ذلك ويشير بأنّه ذكره بصيغة الجزم ثم لا مثلا عندما ذكر الحديث "السواك مطهرة للفم مرضاة للرّبّ" فقال[2]: "ذكره البخاريّ في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا وهذا التعليق صحيح لأنّه بصيغة جزم".

ت. وإذا يعزو الحديث إلى ابن حبان أو إلى ابن خزيمة أو الحاكم فإنه مشى فيه على مسلك التصحيح لما أخرجوه حيث صرّح به كثيرا مثلا عندما نقل الحديث "إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثا" بواسطة مسلم بن خالد فقال[3]: "ومسلم بن خالد وإن تُكُلِّم فيه فقد وثّقه ابن حبّان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما ومن ضعّفه فإنه لم يبيّن سببه والقاعدة المقرّرة بأنّ الضعف لا يقبل إلّا مبيّنا" وهكذا لمّا ذكر حديث قيس بن عاصم بأنّه قال "أتيت النبي ﷺ وقلت: أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" فقال الإمام ابن الملقّن[4]: "هذا حديث صحيح أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه".

ث. الأحاديث التي يوردها الإمام الرافعي في الشرح الكبير ولكن لم يطلع عليها الإمام ابن الملقّن فيشير إليها بقوله[5]: "وهو غريب لم أجده في كتاب حديث" وربّما يقول[6]: "لم أجده ثابتا" وربّما يقول[7]: "هذا غريب منه ولا أعلم من خرّجه بعد البحث عنه" وربّما يقول[8]: "هذا غريب لم أقف على من خرّجه بعد شدّة البحث عنه".

---

[1] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدمة الكتاب (1/282-283)

[2] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب السواك (1/687)

[3] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر (1/414)

[4] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الجمعة (4/661)

[5] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب قسم الصدقات (7/375)

[6] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الضحايا (9/391)

[7] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس (1/479)

[8] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (2/304)

ج. وإذا كان الحديث في الكتاب في مظانه فيطلق العزو إليه ولكن إذا كان الحديث في غير مظانه فإنه يقيد العزو بالباب الذي يوجد فيه وإنه صرح بذلك في مقدمة الكتاب فقال[1]: "وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى قائلها وناقلها فإن كان في المظنة أطلقته وإن لم يكن فيها قيدته ببابه".

ح. ربما يروي الإمام الرافعي الحديث في الشرح الكبير عن الصحابي فالإمام ابن الملقن يقول بأنه مروي عنه بألفاظ شتى ثم يحكم عليه بالتصحيح أو التضعيف مثلا إذا نقل الإمام الرافعي[2] عن ابن عباس ﷺ بأنه قال: قال رسول الله ﷺ "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها" فقال الإمام ابن الملقن[3]: "هذا الحديث صحيح أخرجه الدارقطني[4] بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ﷺ وهو في صحيح مسلم عن ابن عباس أيضا بألفاظ الأخرى:

- أحدها: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها".
- ثانيها: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها".
- ثالثها: "البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها".
- وفي رواية لأحمد[5]: "والبتيمة تستأمر في نفسها".
- وفي رواية لأبي داود[6]: "والبكر يستأمرها أبوها" فقال أبو داود: الكلمة "أبوها" ليست بمحفوظة.

خ. وقد يتطرق الإمام ابن الملقن إلى ذكر روايات الحديث مثلا عند تخريجه لحديث عبد الله بن قيس الأشعري حيث قال: "دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه" فقال الإمام ابن الملقن[7]: رواه البخاري ومسلم

- وفي رواية للبخاري: "رأيته يستن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع".
- وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان: "عأ ع".
- وفي رواية للجوزقي في صحيحه: "أخ أخ أخ".
- وفي رواية لأبي داود: "أه أه" بهمزة مضمومة وهاء مفتوحة والهاء ساكنة.

د. ويعزو الإمام ابن الملقن الأحاديث التي صرح بها الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير أو أومأ إليها ولكن يسكت عن الأحاديث التي سكت عنها الإمام الرافعي حيث إنه صرح بذلك في الخطبة فقال بأنه أملك

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: مقدمة الكتاب (293/1)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب النكاح: باب في أحكام الأولياء (537/7)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب النكاح: باب في الأولياء وأحكامهم (570/7 ـ 571)

[4] ـ سنن الدارقطني: كتاب النكاح (240/3، رقم الحديث 70)

[5] ـ مسند أحمد بن حنبل (261/1، رقم الحديث 2365)

[6] ـ سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الثيب (196/2، رقم الحديث 2101)

[7] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة: باب السواك (44/2)

بالأذان بالإمام أملك بالإقامة فقال[1]: "وذكر الرافعيّ في آخره خاتمة مشتملة على مطلوبات الأذان ولكل منها حديث شاهد بذلك وليس من شرطي الخوض في ذلك لئلا يصير شرحا لكتاب الرافعيّ وإنّما شرطي أن أخرّج ما صرّح به أو أومأ إليه".

د. ربما يذكر الإمام الرافعيّ[2] الحديث وهو يتضمّن للرجال والنساء فالإمام ابن الملقّن يقيّده بالرجال فقط مثلا إنه لما أخرج الحديث بأنه ﷺ لعن زائرات القبور فنقل أقوال الأئمة الآخرين فقال[3]: "قال الترمذي[4]: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص النبيّ ﷺ في زيارة القبور فلما رخصّ دخل في رخصته الرجال والنساء وكره البعض زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن وجعل ابن الجوزي هذا الحديث منسوخا بحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور".

فقيّد الإمام ابن الملقّن حكم زيارة القبور بالرجال وقال[5]: "وهذا مبني على أن النساء داخلن في قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ولكن المختار عند أصحابنا عدم دخولهن في ضمير الرجال".

5. منهج الإمام ابن الملقّن في الكلام على الأسانيد والرجال وبيان العلل:

أ. إنّ الإمام ابن الملقّن لا يكتفي على بيان حال الرواي فقط باعتبار التوثيق أو التضعيف بل هو يهتم بترجمته خاصّة بمن كان منهم مختلفا في اسمه أو كنيته فيزول عنه الإبهام وبعينه وهكذا إذا يذكر الراوي بكنيته ولم يعرف اسمه فيعيّنه بنقل الأقوال للعلماء فيه مثلا عندما أخرج الإمام ابن الملقّن الحديث من رواية الإمام الترمذي بأنه قال[6]: "حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ".

فقال الإمام البيهقي[7]: "تفرد ابن أكيمة برواية هذا الحديث وهو مجهول" وقال الحميدي شيخ البخاري[8]: "هذا الحديث فيه رجل مجهول" فأجاب الإمام ابن الملقّن بأنه حديث صحيح وابن أكيمة ليس

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب الأذان (420/3)

[2] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعيّ: كتاب الطهارة، باب الأحداث (456/2)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب صلاة الجنائز (345/5)

[4] ـ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (371/3، رقم الحديث 1056)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب صلاة الجنائز (345/5)

[6] ـ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (118/2، رقم الحديث 312)

[7] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة (158/2، رقم الحديث 3009)

[8] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة (158/2، رقم الحديث 3010)

مجهول حيث ذكره ابن حبان في ثقاته[1] وفي تعيين اسمه عدّة أقوال وهي عمارة أو عمار أو عمر أو عامر أو يزيد أو عباد وكنيته أبو الوليد.

وهكذا لما أخرج الحديث من طريق أم قيس بنت محصن[2] رضي الله عنها بأنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: "حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر" قال الإمام ابن الملقّن[3]: "لم قيس بنت محصن لم يذكر الحافظ جمال الدين المزي اسمها وهي آمنة كما قاله السهيلي[4] في الروض وقال ابن عبد البر[5] هي جذامة بنت وهب بن محصن.

ب. وإذا كان الراوي ممن اختلف فيه جرحا وتعديلا وكان هو ممّن يتوقف عليه درجة الحديث صحة وضعفا فهو يذكر من أشهر الأقوال للعلماء فيه في الجرح والتعديل ثم يمحصها ويستنبط عنها نتيجة في الراوي باعتبار قبول مروياته أو ردّه أو توقف فيه وربما يتعقّد له فصلا على حدة مع بسط الكلام عليه كما فعل في ترجمة ابن إسحاق و إسماعيل بن عياش وغيرهما.

ت. إنّ الإمام ابن الملقّن يعتمد في بيان علل الأحاديث على أقوال جهابذة هذا الفن ونقاده كابن المديني والبخاري والترمذي وغيرهم ولكن له مع ذلك شخصية متميّزة فهو لا يقبلهم ولا يردّهم فقط كمخاطب ليل بل هو ينقل أقوالهم ثم يزن تلك الأقوال وينافشهم ويحوي البحث بالموافقة أو المخالفة.

ث. ربما يذكر الإمام ابن الملقّن الحديث ويقول بأنه أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ونصّ على تصحيحه للترمذي ثم ينقل عدّة علل لتضعيفه عن الأئمة الآخرين ثم يطوي البحث على الحديث بكلامه فيقول "وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفعه عنه العلة" مثلا إنه لما أخرج الحديث بأن ابن عباس ﷺ قال: "كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا".

فقال الإمام ابن الملقّن[6]: "قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأما أبو محمد بن حزم فقال: لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ولكن ذكره ابن حبان في ثقاته وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة".

---

[1] _ الثقات لابن حبان (169/5)

[2] _ صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة (340/4ق رقم الحديث 1395)

[3] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب يلقى النجاسة والماء المتنجس (518/1)

[4] _ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي المتوفى: 581هـ (53/4)

[5] _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (108/9)

[6] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب صلاة الكسوف (128/5)

6. منهج الإمام ابن الملقّن في توضيح الكلمات الغريبة:

أ. ربما يذكر الإمام ابن الملقّن عدّة لغات في توضيح كلمة الّتي ترد في الحديث مثلا إذا قال الإمام الرافعي[1] بأنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه فقال الإمام ابن الملقّن[2]: "في الخاتم لغات شهيرة منها أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي المدخل لابن هشام لغتان أخريان وهي ختام وختم".

ولما أورد الحديث بأنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال[3]: "لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس" فقال الإمام ابن الملقّن[4]: "البرنس هو قلنسوة طويلة وكان الزهاد يلبسونها في صدر الإسلام والورسُ هو نبت أصفر يكون باليمن ويتخذ منه الغمرة للوجه وتصبغ به الثياب".

ب. الإمام ابن الملقّن لا يكتفي على تخريج الحديث فقط بل إن وُجد بعض الكلمات الغريبة في متن الحديث فإنه يوضحه بقلل أقوال الأئمة الآخرين مثلا إذا ورد كلمة "السلاسل" في حديث عمرو بن العاص[5] فقال: "ذات السلاسل هو موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام وهي غزوة من غزوات الشام وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة من سني الهجرة في جمادى الأولى وعمرو بن العاص كان أميرها".

وقال ابن هشام: "سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق: كانت غزوة ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أصحاب المغازي إلّا ابن إسحاق فإنّه ذكره قبلها".

ت. ربما يستشهد الإمام ابن الملقّن بالقرآن الكريم لتوضيح كلمة الّتي ترد في متن الحديث ومعناه صعب ولا يفهم مثلا عندما أخرج الحديث بأن رسول الله ﷺ كان يُصغي للهرة الإناء فقال الإمام ابن الملقّن[6]: "يُصغي للهرة أي يميل إليها تسهيلا للتقرب ومنه فقد صغت قلوبكما[7] أي مالتا عن الحق".

---

[1] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (1/ 140)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (2/336 ـ 344)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام (6/321 - 324)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام (6/321 ـ 324)

[5] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال: "حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا": كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (1/132)، رقم الحديث (334)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات وإناء الكلب (1/565)

[7] ـ هو اقتباس من قوله تعالى: "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ" سورة التحريم: (الآية 4)

7. **البدر المنير للإمام ابن الملقّن مرجع لمن أتى بعده:**

ويكفي لأهمية هذا الكتاب أنّ كلّ من أتى بعده من العلماء فإنه استفاد منه واقتبس من نصوصه كابن حجر والصنعاني وغيرهما ويكفي لأهميته بأن الكتاب التلخيص الحبير لابن حجر هو تلخيص لهذا الكتاب فلهذا لم يكن الإمام ابن الملقّن رحمه الله مبالغا حين وصف كتابه فقال[1]: "كتاب نفيس لم أسبق إلى وضعه ولم ينسج على منواله وجمعه وأهل زماننا وغيرهم شديد الحاجة إليه وكل المذاهب تعتمد في الاستدلال عليه".

[1] _ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: مقدّمة الكتاب (1/281)

الملاحظات على النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن

كان الإمام ابن الملقّن رحمه الله محدّثا جليلا وفقيها بارعا وله عدّة مؤلّفات في الحديث وعلومه جرحا وتعديلا يعترف الرجل على مكانه العلمي العميق عندما يقرأ كتابه البدر المنير وله مرتبة فائقة ورفيعة في النقد الحديثي كما يظهر من الأمور التالية:

1. يجتهد الإمام ابن الملقن رحمه الله في جمع طرق الحديث على قدر الاستيعاب ثم يحكم عليه بالصحة أو الضعف أو ما يليق بحاله ويورد المتابعات والشواهد ثم يبيّن مراتبها ثم يستنبط من الحديث كثير الأحكام الفقهية.
2. يشتمل هذا الكتاب على عدّة الفوائد الحديثية التي ينقلها الإمام ابن الملقّن عن الأئمة الآخرين ثم يحكم عليها ويهتمّ للمشتغلين بعلم الحديث بهذه القواعد مثلا:
   أ. وعندما نقل كلام الإمام ابن السكن فوصفه وقال[1]: "وهو متساهل في هذا التأليف يعني صححاته".
   ب. ولمّا ذكر الحديث "إنّ صيد وجّ وعضاهه حرام محرّم لله" فقال الإمام ابن الملقّن[2] "سكت عليه أبو داود وهو على قاعدته حسن أو صحيح وكذا سكت عليه عبد الحق وهو قاض بصحته عنده".
3. وإذا كان الراوي ممن اختلف فيه جرحا وتعديلا وكان هو ممّن يتوقف عليه درجة الحديث صحّة وضعفا فهو يذكر من أشهر الأقوال للعلماء فيه في الجرح والتعديل ثمّ يمحّصها ويستنبط عنها نتيجة في الراوي باعتبار قبول مروياته أو ردّه أو توقف فيه وربما ينعقد له فصلا على حدة مع بسط الكلام عليه كما فعل في ترجمة ابن إسحاق و إسماعيل بن عياش وغيرهما.
4. ربما يذكر الإمام ابن الملقن عدّة لغات في توضيح كلمة التي ترد في الحديث مثلا إذا قال الإمام الرافعي[3] بأنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه فقال الإمام ابن الملقّن[4] "في الخاتم لغات شهيرة منها أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي المدخل لابن هشام لغتان أخريتان وهي ختام وختم".
5. ويكفي لأهمية الكتاب أنّ كلّ من أتى بعده من العلماء فإنه استفاد منه واقتبس من نصوصه كابن حجر والصنعاني وغيرهما.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة: باب في استقبال القبلة (3/444)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع: باب الربا (6/368)

[3] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء (1/140)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء (2/336 ـ 344)

ولكن بعض "الملاحظات" وحاشا لله أن يطعن عليه بهذا القول وأمرنا أن ندعو لمن سبق علينا حيث قال الله تعالى[1]: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" ولكن المراد به أن يلاحظ الرجل هذه الأمور في المدعى عند قراءة كتابه البدر المنير لكي يسهل له أخذ الفوائد عنه وهي الآتي:

1. إن الإمام ابن الملقن رحمه الله ربما ينسب الأقوال إلى بعض الأئمة ولكنها لا يوجد في كتبهم مثلا عندما أورد حديث ذي اليدين[2] عن أبي هريرة ﷺ فقال[3]: "وفي الصحيحين عن عمران بن الحصين ﷺ نحو حديث أبي هريرة ﷺ" ولكنه لا يوجد حديث عمران بن حصين في صحيح البخاري وكذا لم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف بل إنه في صحيح مسلم فقط.[4]
2. ربما يخرج الإمام ابن الملقن الحديث ويعلله عن جهة بعض الرواة إلا إنه يلتبس عليه أسماء بعض الرواة فيخطأ فيهم مثلا إنه لما أخرج الحديث[5] بأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه... الحديث فقال[6]: "رواه ابن ماجه من حديث ابن أبي عبيدة وابن أبي عبيدة هذا هو موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي المدني أخو محمد وهاه أحمد وقال: لا تحل عندي الرواية عنه وقال مرة: لا يشتغل به وقال ابن معين: لا يحتج به وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن".

ولكن المصنف رحمه الله وهم في هذه الترجمة حيث موسى بن عبيدة لم يرو عن أبيه ولا روى عنه أبو شيبة كما في إسناد ابن ماجة وكما يؤكد ذلك أن المزي في تحفة الأشراف سماه وقال[7]: "نقله ابن ماجة عن أبي شيبة إبراهيم بن

---

[1] _ سورة الحشر: (الآية 10)

[2] _ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: "حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلّم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع": كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (1/403، رقم الحديث 573)

[3] _ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود السهو (4/216)

[4] _ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وقال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم": كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (1/404، رقم الحديث 574)

[5] _ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال: "حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله نا ابن أبي عيينة نا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم ؟ قال إني أطلب حقي فقال النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك" وقال الشيخ الألباني بأنه حديث صحيح: سنن ابن ماجة: كتاب الصدقات، باب اصاحب الحق سلطان (2/810، رقم الحديث 2426)

[6] _ البدر المنير الإمام ابن الملقن: كتاب القضاء (9/544)

[7] _ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (3/350، رقم الحديث 4021)

عبيد الله عن محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح... الحديث. ومحمد بن أبي عبيدة هذا ترجم له المزي[1] ولم يذكر له رواية إلا عن أبيه وروى عنه جماعة منهم أبو شيبة كما في إسناد ابن ماجة وقال ابن معين[2]: ثقة وذكره ابن حبان[3] في كتاب الثقات وترجمه ابن عدي وقال[4]: وهو عنده لا بأس به.

3. وهنا ينقل الإمام ابن الملقن رحمه الله الأقوال لبعض الأئمة ثم يبني عليه ولكنه يخطأ فيه مثلا إنه لما أخرج الحديث من طريق أبي يحيى عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ﷺ بأنه قال "أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد[5] وأورد كلام ابن القطان على أبي يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب بالجهل حيث قال[6]: "إنه مجهول ولا يعلم روى عن عبيد الله المذكور سوى ابنه يحيى[7] والقروي[8] ولين المخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب والحديث لا يصح".

فأخطأ الإمام ابن الملقن في النقل وزعم أن ابن القطان يقول بأنه لا يروي عن يحيى إلا القروي وعبيد الله بن عبد الرحمن فاستدرك عليه وقال[9]: "وفيه نظر" ثم قال[10]: "وقد روى ابن المبارك ويعلى بن عبيد عن يحيى بن عبيد الله أيضا".

---

[1] ـ تهذيب الكمال للمزي (75/36)

[2] ـ تهذيب الكمال للمزي (75/36)

[3] ـ الثقات لابن حبان (46/9)

[4] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (233/6)

[5] ـ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه وقال: "حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة قال سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة قال أصاب الناس مطر في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد": كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (416/1) رقم الحديث 1313)

[6] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (145/5)

[7] ـ قال المزي: "يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب روى عن أبيه وروى عنه عبد الله بن المبارك ويعلى بن عبيد الطنافسي وقال أبو حاتم كان بن عيينة يضعفه وقال البخاري كان ابن عيينة يضعفه وترك يحيى القطان وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه منكر الحديث ليس بثقة وقال مرة أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه": تهذيب الكمال للمزي (449/31)

[8] ـ هو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة روى عن أبي يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب وروى عنه الوليد بن مسلم وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف وروى عنه في صلاة العيد في المسجد يوم المطر وهو حديث قرد منكر": ميزان الاعتدال للذهبي (315/3)

[9] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة العيدين (63/5)

[10] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة العيدين (63/5)

4. ربما يُعلّل الحديث بجهالة الرواة[1] فالإمام ابن الملقّن رحمه الله يعتمد على رفع الجهالة عن الرواة بتوثيق ابن حبان[2] وتصحيح الحاكم ومعلوم أن لابن حبان والحاكم منهج خاص متميز عن الجمهور في توثيق الرواة والتصحيح مثلاً إنه لما أورد الحديث[3] من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا فأعله ابن حزم وقال[4]: "في إسناده مجهولان وهما عبد الرحمن بن قيس وأبوه" وتبعه على تجهيلهما ابن القطّان وزاد عليه فقال[5]: "عبد الرحمن بن قيس وأبوه مجهول الحال وكذلك جده محمد".

فنقل الإمام ابن الملقّن أقوال الأئمة في تصحيحه وتحسينه وقال[6]: "أخرجه الأئمة أبو داود والبيهقي والنسائي في سننهم والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ونقل مقالة الحاكم هذه البيهقي في خلافياته وأقره عليها وقال في سننه: إسنادها حسن".

ثمّ أجاب عن تجهيل الرواة فقال: "وأما جهالة عبد الرحمن بن قيس فهو كما ادّعاها فإنّا لا نعلم له راويا غير أبي الخصيب وهو مستور لا نعلم من وثّقه ولا من جرّحه وأما والده فحاشاه من الجهالة فقد روى عنه ابناه عبد الرحمن وعثمان وأبو إسحاق الشيباني وروى عن جده وعن عدي بن حاتم وذكره ابن حبان في ثقاته وأما جده محمد فهو تابعيّ روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وروى عنه الشعبي وجماعة وذكره ابن حبان في ثقاته وتصحيح الحاكم وتحسين البيهقي له رافعة لجهالة عبد الرحمن بن قيس فإنه لا يحل الإقدام على التصحيح والتحسين بدون ذلك".

---

[1] ـ "المجهول" لغة بمعنى جهل ضد علم والجهالة بالراوي تعني عدم معرفة عينه أو حاله وله ثلاثة أنواع أحدها: مجهول الذات: "وهو الذي لم يشتهر باسمه أو بما يدل عليه" وحكمه أنه لا يقبل لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أهم أسبابه لا يعرف فكيف تعرف عدالته وثانيها: مجهول العين: "وهو الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنّه لم يرو عنه إلاّ راو واحد وبتسمية هذا النوع بمجهول العين مجرد اصطلاح وإلاّ فعينه معروفة" واختلف العلماء فيه من حيث قبول مروياته أو ردّها: فقيل أنه لا يقبل مطلقا: "اختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم" وقيل التفصيل في ذلك: "إن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلاّ عن عدل قبل وإلاّ فلا" وثالثها: مجهول الحال: "وهو الذي عرفت عينه برواية اثنين عنه ولكنّه لم يوثّق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها" واختلف العلماء فيه من حيث قبول مروياته أو ردّها فذهب الجمهور إلى أن روايته لا تقبل لأنه فقدَ شرطٌ في قبول رواية الراوي وهذا النوع لم تتحقق فيه العدالة" وقال بعض: "إن كان الراوي أو الرواة عنه وفيهم من لا يروي إلاّ عن عدل قبل وإلاّ فلا" توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (2/115) وتدريب الراوي للسيوطي (ص 310) والشذا الفياح للأثري إسحاق إبراهيم بن موسى (1/347)

[2] ـ اشترط الإمام ابن حبان في صحيحه لأخذ الرواية عن الرواة العدالة في العين بالسبر المفصل حيث إذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل والراوي عنه ثقة ولم يأت بمنكر حديث سكّر فهو ثقة عنده وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله مقدمة الكتاب (1/151)

[3] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين (6/603-605)

[4] ـ المحلى لابن حزم (8/368)

[5] ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/525)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين (6/603-605)

5. ربما يتسبب الإمام ابن الملقن رحمه الله الأقوال إلى بعض الأئمة ولكنه لا يوجد في كتبهم مثلا إنه لما أخرج الحديث بأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة فقال[1]: "قال البيهقي في الخلافيات هذا منقطع".

ولكن أخرجه الإمام البيهقي في الخلافيات ولم يقل فيه أنه منقطع حيث قال[2]: "أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة نا أبو داود ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: إن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة".

6. ربما يعلل الحديث بالراوي المجهول فالإمام ابن الملقن رحمه الله يجيب عنه بأنه صحابي الرسول ﷺ ولكنه يخطأ فيه ويشتبه عليه الاسم مثلا إنه لما أخرج الحديث[3] بأنه ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليفعل فقال الإمام ابن الملقن[4]: "مداره على أبي سعيد الحبراني ويقال: أبو سعد الخير الأنماري واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه والحق أنه حديث صحيح لاسيما على قول أبي داود بأن أبا سعيد صحابي".

وقال ابن حجر في التلخيص[5]: "مداره على أبي سعيد الحبراني وفيه اختلاف فقيل إنه صحابي ولكنه لا يصح" وقال في التقريب[6]: "أبو سعيد الحبراني اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة وأما أبو سعيد الخير فإنه صحابي وقد وهم من خلطه بالذي قبله ووهم أيضًا من صحف الذي قبله به" وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي سعيد الحبراني[7]: ويقال له أبو سعيد الخير ولكن الصواب التفريق بينهما[8] فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابيا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف والله تعالى أعلم.

---

[1] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب السواك (239/2)

[2] ـ الخلافيات للبيهقي: كتاب الطهارة، مسألة تفريق الوضوء غير جائز (457/1، رقم الحديث 261)

[3] ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه وقال: "حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن بحير عن الحضين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" وقال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (13/1، رقم الحديث 35)

[4] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (299/2)

[5] ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (301/1، رقم الحديث 123)

[6] ـ تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 644)

[7] ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (98/12)

[8] ـ أي بين أبي سعيد الحبراني وبين أبي سعيد الخير.

7. الإمام ابن الملقن رحمه الله ينقل أقوال الأئمة لتوضيح الحديث ولكنه ربما يُجمل في هذا النقل فيختل به المعنى ولا يفهم القارئ معنى المراد بتمامه مثلا إذ لما أورد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن "رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيتُ كأن رجلا يكتب القرآن فلما مرّ بالسجدة التي في ص فسجدت شجرة وقالت: اللهم أعظم بها أجرا واحطط بها وزرا فقال النبي ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة فسجدها وأمر بالسجود"[1] تكلم عليه الإمام ابن الملقن وقال[2]: "رواه حميد الطويل عن بكر أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص... فذكره بنحوه وفي علل الدارقطني أنه سئل عن حديث بكر هذا فقال: يرويه حميد عنه عن رجل عن أبي سعيد وأرسله حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد الخدري رأى فيما يرى النائم... الحديث وقال ابن جحادة عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ وقال عاصم عن بكر إن رجلا أتى النبي ﷺ ولم يسمه وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب".

فأحد للمعنى عن هذه العبارة صعبٌ ولكن لما نرجع إلى كتاب الدارقطني فنجد هذه العبارة على أسلوب سهل وهو يقول[3]: "يرويه حميد الطويل ومحمد بن جحادة وعاصم الأحول عن بكر واختلفوا فيه:

أ. فرواه حميد الطويل واختلف عنه:

- فقال مسدد عن هشيم: عن حميد عن بكر عن رجل عن أبي سعيد ﷺ رأى فيما يرى النائم.
- وأرسله ابن أبي عدي وحماد بن سلمة: عن حميد عن بكر أن أبا سعيد ﷺ رأى فيما يرى النائم.

ب. وقال محمد بن جحادة: عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ.

ت. وقال عاصم: عن بكر أن رجلاً أتى النبي ﷺ ولم يسمه وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب".

8.

9. الإمام ابن الملقن يخرج الحديث وينقل عدّة أقوال للأئمة جرحا وتعديلا ثم يرجح لبعضها ولكنه ربما يسكت عن الحكم على الحديث بالتصحيح أو التضعيف ولا يرجح لأحد الجانبين في الأقوال المنقولة جرحا وتعديلا بل يترك أمره على القارئ.

10. إن الإمام ابن الملقن رحمه الله من جماعة الأئمة[4] الذين يعتقدون أنه يتسامح في العمل بالحديث الضعيف مثلا إنه لما أورد حديث أبي كاهل بأنه قال: "قال لي رسول الله ﷺ يا أبا كاهل إنه من صلّى لله أربعين يوما أو

---

1 ـ أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال: "حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن الحسين عبيد الله بن أبي يزيد عن عباس قال: "رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة فسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود فقال ابن عباس فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة": كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (2/472) رقم الحديث 579)

2 ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (4/269)

3 ـ علل الدارقطني (11/304)، رقم الحديث 2299)

4 ـ قال الإمام الشوكاني: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم بأنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا": الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام يحيى بن شرف النووي (ص: 8) وقال الإمام ابن حزم: "والخامس شيء نقل كما ذكرنا فإنه ينقل أهل الشرق

أربعين ليلة في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقًا على الله أن يكتب له براءة من النار" رواه العقيلي وقال[1]: "إسناده مجهول وفيه نظر ولا يعرف إلا من هذا الوجه".

فقال الإمام ابن الملقن[2]: "والفضائل يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع" ثم أورد لتأييد كلامه قول عبد الرحمن بن مهدي حيث قال[3]: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد".

11. وربما يذكر الإمام الرافعي الحديث والإمام ابن الملقن رحمه الله يحكم عليه بأنه حديث مشهور سوى الكلمة الواحدة ويحكم عليها بأنه لم أرها في كتب الحديث ولكنه لما يتذكر الطرق للحديث فيخرجه بالكلمات التي نفاها قبل ويحكم عليه بالصحة مثلا لما أورد الإمام الرافعي الحديث[4]: "بأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال النبي ﷺ إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه".

فقال الإمام ابن الملقن[5]: "هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة وهي ـ فأريقوه ـ فلم أرها في كتب الحديث" ثم أخرج الحديث من عدة طرق وقال[6]: "ورواه أبو داود بلفظ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه وإسناده صحيح".

فهذا عجيب حيث قال في أول الكلام بأن قوله "أريقوه" لم يراه كذلك ليس في كتب الحديث ولكن قال هنا بأن أبا داود أورده بإسناد صحيح.

والمذنب أو كذاب على كذاب أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ بلا تهم في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال كهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه". الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (69/2) وقال الإمام ابن تيمية: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب". مجموع الفتاوى لابن تيمية (250/1)

[1] ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (450/3، رقم الحديث 1502)

[2] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب صلاة الجماعة (401/4).

[3] ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المناسك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (666/1، رقم الحديث 1801)

[4] ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي: كتاب البيع، باب في إزالته (25/4)

[5] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع (444/6)

[6] ـ البدر المنير للإمام ابن الملقن: كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع (445/6)

نتائج البحث

بحمد الله تعالى ونعمه تتم الصالحات وبفضله تستبق الخيرات والصلوة والسلام على نبيه ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

بعد الرحلة الطويلة التي قضيت مع الكتاب البدر المنير للإمام ابن الملقّن ــ رحمه الله تعالى وجعل الجنّة مثواه ــ وأهم النتائج التي توصلت إليها ــ بحمد الله وتوفيقه ــ بعد دراسة كتابه مرارا وإعداد منهجه النقدي الحديثي خلال بضعة وستّين ومأة من الأحاديث والآثار[1] فيمكن تلخيصها في الأمور التالية:

1. يهتمّ الإمام ابن الملقّن في كتابه البدر المنير بتخريج الأحاديث والآثار ويجتهد فيه وربما يخرّج للحديث الواحد أكثر من عشرين طريقا[2] وبعد تخريجه يحكم عليها صحّتا وضعفًا وأنه لا يكتفي في الحكم على الأحاديث على رأيه فقط بل إنه يقويه بنقل أقوال الأئمة الأخرين ثمّ يزنها ويفتّشها تلك الأقوال ويرجح لبعضها ويرد على الأخرى ويبيّن علّة تضعيفها إن كانت فيه.
2. إنه يورد المتابعات والشواهد التي توجد في المصادر الحديثية ويبيّن مراتب تلك المتابعات والشواهد صحّتا وضعفًا.
3. إن وجد التعارض بين الأحاديث المتعلّقة بالمسألة الواحدة فالإمام ابن الملقّن يدفعه فيرجح لبعضها ويعلّل الأخرى وربما يتعارض بين أقوال أئمة النقد في الراوي فيوثّقه بعضٌ ويجرحه بعضٌ فيختلف حكم الحديث في ضوءها فالإمام ابن الملقّن يتعقد له فصلا على حِدَة ويورد أقوال الأئمة بالبسط جرحا وتعديلا ثمّ يرجح لبعضها ويحكم في ضوءها على الأحاديث التي تُنقَل من طريقه.
4. ربما يخرّج الإمام ابن الحديث ثم يستنبط عنه المسائل الفقهية وربما يستنبط الإمام الرافعيّ المسائل الفقهية من الحديث فالإمام ابن الملقّن يرد عليه ويقول بأن في هذا الاستنباط نظر من أوجه ثم يبيّن تلك الأوجه بالبسط.
5. ربما يورد الإمام الرافعي الحديث في كتابه الشرح الكبير فالإمام ابن الملقّن يخرّجه ثمّ يحكم عليه بأنه حديث ضعيف ولكن المسئلة التي تدلّ عليه الحديث فإنه ثابت من القرآن الكريم ومن الأحاديث الصحيحة الأخرى ثم يشير إليها.

---

[1] ــ أوردت لتوضيح المنهج النقدي الحديثي للإمام ابن الملقّن رحمه الله في ضوء الكتاب البدر المنير أربعة وستّين ومأة للأحاديث وكرّر فيها ثمانٍ عشر أحاديث وذكرت فيه الآثار الاثنين المروية من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

[2] ــ لما أورد الإمام ابن الملقّن الحديث بأنه ﷺ قال: "من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصلّ الظهر أربعا" فقال: هذا الحديث مروي من طريق أبي هريرة ومن طريق ابن عمر ﷺ أما الأول فمن أوجه خمسة منها ثلاثة عشر وجها وأما حديث ابن عمر فقد أخرجها طرق: كتاب صلاة الجماعة (4/496 ــ 511)

6. ربما يخرّج الإمام ابن الملقّن الحديث ثمّ إن وُجد الإتهام بين أسماء بعض الرواة في الإسناد فيوضّحه ويزيل هذا الإتهام ثم يحكم على الحديث.

7. وإذا لا يطّلع الإمام ابن الملقّن على أحاديث الرافعيّ فيحكم عليه بأنه لم أجده في المصادر الحديثية.

8. ربما يذكر الإمام ابن الملقّن عدّة لغات في توضيح غريب الحديث ثم يؤيد كلامه بنقل أقوال أئمة الأخرين.[1]

[1] ـ غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ولا يظهر لمعناه إلا بالتنقيب عنه في كتب اللغة: شرح المنهجة والتذكرة للحافظ العراقي (ص: 193)

التوصيات

البدر المنير للإمام ابن الملقّن كتابٌ ضخمٌ يشتمل على أربعة آلاف من الأحاديث والآثار فيبحث في هذه الرسالة منهجه النقدي حول الأحاديث التي أورده الإمام الرافعي في الشرح الكبير إلا أنه في هذا الكتاب البدر المنير للإمام ابن الملقن بعض الأمور التي في الحاجة أن تُبحث عنها وهي ما تلي:

1. ربما يخرّج الإمام الملقّن الحديث وينقل أقوال الأئمة في تضعيف أحد رواته ويلين القول فيه ويقول بأن الراوي المعلّل به من رجال صحيح مسلم ويذكر لتقويته للمتابعات فينبغي للباحث أن يوازن كلام الإمام ابن الملقّن في تحسين الرواية مع كلام الأئمة الآخرين خاصّة إذا يتفرّد عنهم في الحكم على الحديث.[1]
2. ربما يُعلّل الحديث بجهالة الرواة فالإمام ابن الملقّن يعتمد على رفع الجهالة عن الرواة بتوثيق ابن حبان[2] فينبغي للباحث أن يوازن كلام الإمام ابن الملقّن في رفع الجهالة عن الراوي مع كلام الأئمة الآخرين خاصّة إذا يتفرّد عنهم في الحكم باعتماده على توثيق ابن حبان.
3. ربما يُعلّل الحديث بالضعف ولكن الإمام ابن الملقّن يصححه لاعتماده على تصحيح الحاكم[3] فينبغي للباحث أن يوازن كلام الإمام ابن الملقّن في تصحيح الرواية مع كلام الأئمة الآخرين خاصّة إذا يتفرّد عنهم في الحكم باعتماده على تصحيح الحاكم.
4. ربما يخرّج الإمام ابن الملقّن الحديث ويعلّله عن جهة بعض الرواة ويحكم عليه بالضعف إلا إنه يلتبس عليه أسماء بعض الرواة فيخطأ فيهم ولا يخلو أحدٌ من الخطأ والوهم إلا من عصمه الله تعالى فينبغي للباحث أن يوازن كلام الإمام ابن الملقّن في تضعيف الحديث مع كلام الأئمة الآخرين خاصّة إذا يتفرّد عنهم في الحكم.[4]

والله المستعان ولاحول ولا قوة إلا بالله العظيم.

---

[1] ـ ويشاهد صنعه هذا في الحديث بأن رسول الله ﷺ قال: "من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد" فقال الإمام ابن القيم بأن لا يغتر به وأبى لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه ولو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً إلا أن الإمام الملقّن رحمه الله يلين القول فيه ويقول بأن الراوي المعلّل به من رجال صحيح مسلم وأورده لتقويته المتابعات: البدر المنير للإمام ابن الملقّن: كتاب صلاة الجنائز (370/5 ـ 372)

[2] ـ ومعلوم أن الابن سعيد متشدد خاص متميّز عن الجمهور في توثيق الرواة حيث إنه اشترط في صحيحه لأخذ الرواية عن الرواة "العدالة في الدين بالشهرة الحسنة" وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل والراوي عنه ثقة ولم يأت بمنكر فهو ثقة عنده وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله: مقدمة صحيح ابن حبان (151/1)

[3] ـ قال الإمام الذهبي عن الحاكم: "إمام معدود ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما أدري هل تغيب عليه فما هو ممن يجهل ذلك وإن عدم فيه خيانة عظيمة ثم هو فيهي مشهور بذلك" وقال الإمام ابن حجر في الإعتذار عنه: "إنه عند تصنيفه المستدرك كان في أواخر عمره وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في أخر عمره ويدلّ على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها": ميزان الاعتدال للإمام الذهبي (608/3) ولسان الميزان للإمام ابن حجر (232/5)

[4] ـ هو أمثلته في المبحث "الملاحظات على النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن".

الفهارس الفنيّة

الفهارس الفنيّة

1. فهرس آيات القرآن الكريم
2. فهرس الأحاديث المرفوعة
3. فهرس الآثار الموقوفة
4. فهرس الأعلام
5. فهرس المصادر والمراجع
6. فهرس الموضوعات

فهرس آيات القرآن الكريم

الترقيم	الآية	الرقم	الصفحة
النساء			
1	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	43	126
التوبة			
2	لا تعلمهم نحن نعلمهم	101	131
يونس			
3	فأجمعوا أمركم	71	346
يوسف			
4	وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون	58	212
النحل			
5	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	44	28
مريم			
6	ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين	83	34
طه			
7	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به	131	286
الأحزاب			
8	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	4	361
9	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	5	286
10	لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم	37	286
11	ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له	38	286
غافر			
12	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	19	286

الحجرات			
13	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا	6	28
الحشر			
14	والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا	10	372
التحريم			
15	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	4	370

فهرس الأحاديث المرفوعة

الترقيم	طرف الأحاديث	الصفحة
1	إن رسول الله ﷺ أمر عليًا أن يمسح على الجبائر	92
2	ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	122
3	إبدأ بنفسك ثم بمن تعول	328
4	أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله	347
5	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه	135
6	إذ حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء	298
7	إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار	321
8	إذا أذنت فترسل في أفانك وإذا أقمت فاحدر	272
9	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا	258
10	إذا قام أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة	199/160
11	إذا كان النبي ﷺ ساكرا في وقت الأولى أخرها إلى الثانية	209
12	إذا قام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته	280/61
13	إذا وجدت الماء فأمسه جلدك	274/136
14	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	39
15	أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال	205
16	أفتان أنت يا معاذ ؟ إقرأ سورة كذا إقرأ سورة كذا	204
17	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يدعو بعضنا بعضا	156
18	أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن والثنية من المعز	169
19	إن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ	69
20	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	188
21	إن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر فأخذوه فأتوا به	83
22	إن النبي ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح	58
23	إن النبي ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه	61

24	إن النبي ﷺ صلى وكعتين في كل ركعة أربع ركوعات	80
25	إن النبي ﷺ قال لأسماء: حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء	281
26	إن النبي ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: اختر أحدهما	157
27	إن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات	109
28	إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	159
29	إن النبي ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما	77
30	إن امرأة كانت تعريق السمن على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها	65
31	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	249
32	إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	185
33	إن جعفر بن أبي طالب ﷺ لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ	96
34	إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس	94
35	إن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق	208
36	إن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فأمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع	44
37	إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	106
38	إن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	85
39	إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	214
40	إن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد	266
41	إن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر	296/192
42	انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد	226
43	إنما يغسل الثوب من البول والمذي والمني	105
44	أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل	333
45	أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام	42
46	أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا	55
47	تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن	57
48	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	104

49	ثبت أنه ﷺ كبر على الجنازة أكثر من أربع	351/322
50	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها	186
51	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال	46
52	جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر	134
53	حلقة قصعة رسول الله ﷺ كانت من فضة	280
54	ردّ النبي ﷺ يوم بدر نفرا من أصحابنا استصغرهم	329
55	زينوا القرآن بأصواتكم	248
56	سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص	244
57	سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟	313/271
58	سئل رسول الله ﷺ عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة	187
59	سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي فقال لا	84
60	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	335
61	صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله	99
62	صلى النبي ﷺ بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها	304
63	صيد وج لمحرم لله تعالى	147
64	الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	344
65	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام	319/165
66	الظهر يركب إذا كان مركوبا وعلى الذي يركبه نفقته	338/307
67	عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والإستنشاق	168
68	عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم	324
69	على اليد ما أخذت حتى تؤدي	63
70	العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء	150
71	فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين	173
72	فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويُطلق بالثالث	324
73	في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها	115

74	قال النبي ﷺ لأم عطية وكانت حافضة: أميتي ولا تنهكي	121/97
75	قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة"	232
76	قال النبي ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	287
77	قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج	139
78	قالت عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يختلف أيدينا فيه	302
79	قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلق زيدٌ زوجته وتزوجها النبي ﷺ	285
80	قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك	151
81	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	183
82	كان النبي ﷺ لا يأكل متكئا	297
83	كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه	127
84	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود	241/178
85	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أطار الماء على مرفقيه	126
86	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه	193
87	كان رسول الله ﷺ يصغي للهرة الإناء	348
88	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	228
89	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا	152
90	كان يقرأ النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة	60
91	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	54
92	كتب علي الوتر وهو لكم سنة	87
93	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف يمني	207
94	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم	265
95	كمال الغسل يحصل بأمور حيث وقع الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن	379
96	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	292
97	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	261
98	لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق	149

99	لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك	98
100	لا ندر في معصية وكفارته كفارة يمين	71
101	لا نكاح إلا بولي	263
102	لا وضوء على من نام قاعدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا	145
103	لا وضوء لمن لم يسم الله عليه	251
104	لا يحتكر إلا خاطئ	332
105	لا يفرق بين الأم وولدها	104
106	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن	171
107	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق	70
108	لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	159
109	لم يصل النبي ﷺ على قتلى أحد ولم يغسلهم	311/266
110	لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر	342
111	اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	325/218
112	لو طعنت في فخذها لأجزأك	233/133
113	ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب	137
114	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع	82/51
115	ليس للقاتل وصية	93
116	من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليفعل	132
117	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه	161
118	من أصبح جنبا فلا صوم له	294
119	من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام	114
120	من حفظ على أمتي أربعين حديثا كتب فقيها	100
121	من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي	103
122	من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه	230
123	من صفق وكم وحفق فحمات فهو شهيد	309

124	من غسّل ميتا فليغتسل	349/175
125	من فاء أو وخف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته	37
126	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	140
127	من لم يجمع للصيام قبل الفجر فلا صيام له	252
128	من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج	111
129	من مسّ ذكره فليتوضأ	357/196
130	موت غربة شهادة	116
131	نعمت الأضحية الجذع من الضأن	223
132	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغروجنا	78
133	نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو	239
134	نهى النساء في إحرامهن عن النقاب	80
135	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر	52
136	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار	238
137	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير	64
138	نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة	215
139	نهي عن بيع اللحم بالحيوان	45
140	هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم	240
141	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين	62
142	وكّل أبا رافع لقبول نكاح ميمونه	317
143	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	125
144	يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟	301
145	يهود خيبر كفيهم في ضرب الجزية	318
146	يورث من حيث يرث	108

فهرس الأثار الموقوفة

الترقيم	طرف الأثار	الصفحة
1	إن عمر بن الخطاب ﷺ كره الماء المشمس وقال: إنه يورث البرص	123
2	باع علي ﷺ بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل	339

فهرس الأعلام

الترقيم	الأعلام	الصفحة
1	ابن العجمي	16
2	ابن القطان الفاسي	38
3	ابن الملقن	32
4	ابن الوردي	18
5	ابن بكير المخزومي	168
6	ابن حبان البستي	28
7	ابن حجر العسقلاني	16
8	ابن حجي	16
9	ابن حزم الظاهري	34
10	ابن خلكان	13
11	ابن دحية الكلبي	87
12	ابن دقيق العيد القشيري	39
13	ابن رجب الحنبلي	34
14	ابن سيد الناس اليعمري	83
15	ابن سيده المرسي	98
16	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني	138
17	أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي	75
18	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	39
19	أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم	43
20	أبو بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة	13
21	أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي	32
22	أبو حاتم محمد بن حبان البستي	28

23	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	17
24	أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي	32
25	أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي	60
26	أبو عاصم الضحاك بن مخلد	73
27	أبو عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	33
28	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح	12
29	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي	32
30	أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	52
31	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي	184
32	أحمد بن بشير القرشي المخزومي الهمداني	111
33	أحمد بن حنبل	32
34	أحمد بن شعيب الخراساني النسائي	46
35	أحمد بن علي السبكي	13
36	أحمد بن فارس القزويني	26
37	أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي	140
38	إمام الحرمين الجويني	127
39	تقي الدين محمد بن أحمد المكي	14
40	تقي الدين محمد بن فهد	23
41	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	16
42	حافظ بن أحمد الحكمي	109
43	الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري	115
44	حماد بن زيد	73
45	حمد بن محمد الخطابي	55
46	الخطيب البغدادي	34
47	خليل بن عبد الله الخليلي	194

48	خليل بن كيكلدي العلائي	33
49	خليل بن محمد الأقفهسي ويعرف بالأقبغر	16
50	الذهبي	12
51	الربيع بن سليمان	120
52	زكريا بن يحيى البصري الساجي	60
53	زين الدين عبد الرحيم المعروف بالحافظ العراقي	72
54	شعبة بن الحجاج	31
55	صالح بن عمر البلقيني الشافعي	290
56	صالح بن محمد المعروف بجزرة	111
57	ضياء الدين المقدسي	182
58	عبد الحق الترمذي	138
59	عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط	44
60	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	45
61	عبد الرحمن بن مهدي	31
62	عبد الله بن أحمد الأهوازي المعروف بعبدان	112
63	عبد المؤمن بن خلف الدمياطي	94
64	عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي	161
65	علي بن جعفر المديني	32
66	علي بن عمر الدارقطني	35
67	عمر بن بدر بن سعيد الوراق الموصلي	313
68	عمر بن علي بن عمر القزويني	72
69	عمرو بن علي بن بحر الصيرفي الفلاس	121
70	القاضي عبد الوهاب	73
71	محمد إبراهيم خليل السامرائي	176
72	محمد بن إسماعيل البخاري	32

73	محمد بن إسماعيل الحسني المعروف بالأمير الصنعاني	48
74	محمد بن الحسين الأزدي	200
75	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	16
76	محمد بن علي الشوكاني	16
77	محمد بن محمد الإسفراييني المعروف بابن الصفار	12
78	محمد بن مكرم بن منظور	26
79	محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي	33
80	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي	98
81	مسلم بن الحجاج	32
82	هبة الله بن زيد اللالكائي	102
83	وكيع بن الجراح	73
84	يحيى بن سعيد القطان	31
85	يحيى بن شرف النووي	12
86	يحيى بن معين	32
87	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي	177

فهرس المصادر المراجع

الترقيم	المصادر والمراجع
	ا
1	اتمام الدراية لقراء النقاية لعبد الرحمن السيوطي بتحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1405هـ
2	الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي مع تعليقات عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت، الطبعة: الأولى 1384هـ
3	إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان بتحقيق إدريس الحمامي، الناشر: دار القلم دمشق سوريا، الطبعة: الأولى 1433 هـ
4	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي المعروف بابن الخراط بتحقيق حمدي السلفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، 1416 هـ
5	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى 1404
6	أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق صبحي البدري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1405هـ
7	أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لعمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ
8	الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام يحيى بن شرف النووي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض المملكة السعودية العربية، الطبعة: الأولى 1417هـ
9	الأسامي والكنى لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى الكويت، الطبعة: الأولى 1406هـ
10	الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري بتحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى 1412 هـ
11	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الطبعة: الثانية 1359 هـ

12 اعتلال القلوب لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري المتوفى: 327هـ بتحقيق حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض، الطبعة: الثانية 1421هـ

13 الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن بتحقيق عبد العزيز بن أحمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1417هـ

14 الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت 1984م

15 الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

16 إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: تحادل بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1422هـ

17 الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني بتحقيق: مقبل بن هادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية

18 ألفية العراقي المعروف بـ "التبصرة والتذكرة " لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى: 806هـ بتحقيق: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1428هـ

19 الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – الرياض السعودية، الطبعة: الثانية 1423هـ

21 الأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى: 204هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، 1410هـ

21 الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لمحمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع

22 إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 1389هـ

23 الإيجاز في شرح سنن أبي داود ليحيى بن شرف النووي بتحقيق مشهود بن حسن، الناشر: دار الأثرية عمان أردن، الطبعة: الأولى 1428هـ

ب

24 الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لإسماعيل بن عمر بن كثير البصري بتحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية

25 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ

36 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 1406هـ

27 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة بيروت

28 البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المصري بتحقيق مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ

29 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى: 749هـ بتحقيق محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى 1406هـ

30 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة الرياض 1418هـ

ت

31 تاريخ ابن معين رواية الدوري ليحيى بن معين بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1399هـ

32 تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي ليحيى بن معين بتحقيق: أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث دمشق

33 تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ بتحقيق صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية الكويت، الطبعة: الأولى 1404 هـ

34 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ

35 التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي مكتبة دار التراث حلب القاهرة، الطبعة: الأولى 1397 هـ

36 التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة بتحقيق صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ

37 التاريخ الكبير للإمام البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن

38 تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

39 التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي بتحقيق: محمد حسن، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى 1403

40 تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبد الرحمن المزي بتحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ

41 تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام ابن الملقن بتحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء مكة المكرمة، الطبعة: الأولى

42 التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1415

43 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وهو شرح لكتاب التقريب والتيسير للإمام النووي الذي هو مختصر من مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض

44 تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ

45 التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي بتحقيق أبو لبابة حسين، الناشر:: دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى 1406هـ

46 التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني بتحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ

47 تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد سوريا 1406هـ

48 التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لمحيي الدين بن شرف النووي بتحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ

49 التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن محمد المشاط بتحقيق فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة 1417هـ

50 التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1389هـ

51 التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي بتحقيق شادي بن محمد بن سالم، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية اليمن الطبعة: الأولى 1432 هـ

52 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لعلي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ

53 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية للمغرب، عام النشر: 1387هـ

54 تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى 1996م

55 تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق: الشيخ خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ

56 تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بتحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1400 هـ

57 تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري بتحقيق محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى 2001م

58 توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ

ث

59 الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بتحقيق السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى 1395 هـ

ج

60 جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة 2005م

61 الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

62 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ

63 الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى

ح

64 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1419 هـ

خ

65 خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، الطبعة: الاولى 1418هـ

66 الخلافيات لأحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق مشهور بن الحسن، الناشر: دار الصميعي الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى

د

67 دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح لحافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية

ذ

68 ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1410هـ

ر

69 رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني المتوفى 428 هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة بيروت 1407

70 الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء للمنصورة مصر، الطبعة: الأولى 1422هـ

71 روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

ز

72 زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ

س

73 سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت

74 سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر بيروت

75 سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: صالح بن عبد العزيز، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى 1420هـ

76 سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد محسن الحق العظيم آبادي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الرابعة 1406هـ

77 سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ

78 السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند، الطبعة: الأولى 1344 هـ

79 سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق: د.عبد الغفار الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1991م

80 السنن لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم المتوفى: 273هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 2004 م

81 السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام لأبي عبد الله ضياء الدين بن عبد الواحد المقدسي بتحقيق حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425 هـ

82 السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام لأبي عبد الله ضياء الدين بن عبد الواحد المقدسي بتحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425 هـ

83 سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين بتحقيق أحمد محمد نور، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1408هـ

84 سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع بتحقيق أبي عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى 1427 هـ

85 سؤالات البرقاني لعلي بن عمر الدارقطني بتحقيق محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميل باكستان، الطبعة: الأولى 1404هـ

86 سير أعلام النبلاء للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة

ش

87 الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير المبارك بن محمد المتوفى 606هـ، بتحقيق أحمد بن سليمان، الناشر: مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1426 هـ

88 الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بتحقيق صلاح فتحي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1418هـ

89 شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد الحنبلي بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق، الطبعة 1406هـ

90 شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1423هـ

91 شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي بتحقيق: فادي نصيف، الناشر: دار الكتب العلمية 1421 هـ

92 شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي بتحقيق همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية 1421هـ

93 شرح علل لابن أبي حاتم لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بتحقيق مصطفى أبو الغيط، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى

94 شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر 1408هـ

95 شرح مشكل الوسيط لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح بتحقيق عبد المعطي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1432 هـ

96 شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى 1414 هـ

97 شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر دار الأرقم لبنان بيروت

ص

98 صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان التاميمي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ

99 صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت

ض

100 الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى 1396هـ

101 الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بتحقيق عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

102 الضعفاء والمتروكين للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بتحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى 1369هـ

103 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان

ط

104 صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان التاميمي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ

105 صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت

106 الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى 1396هـ

107 الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بتحقيق عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

108 الضعفاء والمتروكين للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بتحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي حلب، الطبعة الأولى1369هـ

109 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان

ط

110 طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1403

111 طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1413هـ

112 طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة بتحقيق: عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ

113 الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الناشر: دار صادر بيروت

ع

114 عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي بتحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية لبنان

115 العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ

116 العلل الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب مكتبة النهضة العربية بيروت، الطبعة: الأولى 1409هـ

117 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي بتحقيق خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ

118 العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى 1405هـ

119 العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى 1427هـ

120 العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره لأحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ

121 علم علل الحديث وجهود في حفظ السنة النبوية، لوصي الله بن محمد عباس، الناشر: مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة المملكة السعودية العربية

122 عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1406هـ

غ

123 الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق أبو عاشر، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث بمصر 2001م

ف

124 فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت

125 فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ

126 الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة

127 الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق محمد مطر، الناشر: دار الهجرة، الرياض، 1418هـ

128 الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة: الثانية 1421هـ

129 الفقيه والمتفقه للإمام الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة: الثانية 1421هـ

ق

130 القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة 1426هـ

131 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى: 543هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1992 م

ك

132 الكامل في الضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1409هـ

133 كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان بيروت، الطبعة: الأولى

134 كتاب العلل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين تحت إشراف سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: مكتبة الملك فهد الرياض السعودية

135 كتاب الكليات وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي بتحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 1419هـ

136 كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي بتحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

137 كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1405 هـ

138 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى بغداد تاريخ 1941م

139 كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي بتحقيق علي حسين البواب، الناشر: مكتبة دار الوطن الرياض

140 كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة بتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م

141 الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، الناشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة

142 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي المتوفى: 975هـ بتحقيق بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة: الخامسة 1401هـ

ل

143 لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ

144 لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ

145 لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة: الثالثة 1406هـ

146 اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى: 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية 1424هـ

م

147 مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ بتحقيق أنور الباز، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة 1426 هـ

148 المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي وقد شرح النووي فيه "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية

149 المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة بتحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 2000م

150 المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

151 مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

152 مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد النسفي بتحقيق يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ

153 المراسيل لأبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي بتحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية 1418 هـ

154 المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1408

155 مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ

156 المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ

157 المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1413هـ

158 مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي بتحقيق حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ

159 مسند أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الثانية

160 مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي الناصري: 745هـ، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى 1425هـ

161 مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1370هـ

162 مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى

163 مسند الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204هـ بتحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ

164 مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي، الناشر: دار التراث بالقاهرة مصر

165 مشيخة القزويني لسراج الدين عمر بن علي القزويني بتحقيق عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى 1426 هـ

166 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت لبنان

167 مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1403

168 المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1409 هـ

169 مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف اليعمراني الحمزي بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة: الأولى 1433 هـ

170 معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد البستي الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ

171 المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة: الثانية 1404هـ

172 معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ

173 معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي بتحقيق عبد العليم البستوي، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1405 هـ

174 معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي المتوفى: 458هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: حلب دمشق، الطبعة: الأولى 1412هـ

175 معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي بتحقيق عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى 1426 هـ

176 معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى: 430هـ بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ

177 معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية 1397هـ

178 ملعي من الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1407هـ

179 المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر القرطبي بتحقيق محيي الدين ديب، الناشر: دار الكلم الطيب بيروت لبنان

180 مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى 1984م

181 مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي بتحقيق سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 1406هـ

182 المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري بتحقيق عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ

183 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية 1392

184 المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

185 المؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني بتحقيق موفق بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1406هـ

186 موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر الخطيب البغدادي بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبناذ، الطبعة: الأولى

187 الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى

188 الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي لمالك بن أنس بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى 1425هـ

189 ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي بتحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر العربي بيروت

ن

190 ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين بتحقيق: صبحي بن أمين الزعبوري، الناشر: مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة: الأولى 1408هـ

191 ناسخ الحديث ومنسوخه لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي بتحقيق أحمد بن عبد الله المزيدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1423هـ

192 نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ

193 نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: 762هـ بتحقيق محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ

194 النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1404هـ

195 النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي بتحقيق زين العابدين، الناشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ (2/ 253)

196 نهاية السؤال في خصائص الرسول محمد بن عبدالله ﷺ لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الأندلسي، تحقيق: عبدالقادر، الناشر: إدارة الشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر

197 نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين بتحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى 1428هـ

198 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني الجزري بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ

199 نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني اليمني بتحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر، الطبعة: الأولى 1413هـ

هـ

200 الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الفاسي من رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى: 398هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ

و

201 الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي بتحقيق أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ

202 الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهبة، الناشر: دار الفكر العربي بيروت لبنان

ي

203 اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي بتحقيق المرتضى الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد الرياض 1999م

فهرس المحتويات

الترقيم	الموضوع	الصفحة
	كلمات الشكر	1
	المقدّمة	2
	التعريف بالموضوع	3
	أهمية الموضوع	4
	أسباب اختيار الموضوع	4
	الدّراسات السابقة	5
	مشكلة البحث	6
	منهج البحث	6
	خطوات البحث	7
	خطّة البحث	8
	التمهيد	
	ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي	12
	ترجمة الإمام ابن الملقّن	15
	التعريف بالكتاب "الشرح الكبير" للإمام الرافعي	18
	التعريف بالكتاب "البدر المنير" للإمام ابن الملقّن	24
	مفهوم النقد لغةً واصطلاحًا	27
	الأسباب لظهور علم النّقد	28
	نشأة النّقد وتطوّره عند المحدثين إلى زمن الإمام ابن الملقّن	31
	الباب الأول: نقد الأسانيد عند الإمام ابن الملقّن	
	الفصل الأول: نقد الأسانيد بالاتصال أو الانقطاع	
	المبحث الأول: نقد الأسانيد بسبب الإرسال	34
	المبحث الثاني: نقد الأسانيد بسبب الانقطاع	49

	المبحث الثالث: نقد الأسانيد بسبب الإعضال	67
	المبحث الرابع: نقد الأسانيد بسبب التدليس	73
	الفصل الثاني: نقد الأسانيد من جهة عدالة الرواة	
	المبحث الأول: نقد الأسانيد من جهة الكذب	88
	المبحث الثاني: نقد الأسانيد من جهة التهمة بالكذب	99
	المبحث الثالث: نقد الأسانيد من جهة الفسق	110
	المبحث الرابع: نقد الأسانيد من جهة البدعة	115
	المبحث الخامس: نقد الأسانيد من جهة الجهالة	126
	الفصل الثالث: نقد الأسانيد من جهة ضبط الرواة	
	المبحث الأول: طرق معرفة الضبط عند الإمام ابن الملقّن	139
	المبحث الثاني: حوانج ضبط الرواة	
	فحش الغلط	141
	سوء الحفظ	151
	الاختلاط	160
	كثرة الأوهام	177
	مخالفة الثقات	185
	الباب الثاني: نقد متون الأحاديث عند الإمام ابن الملقّن	
	الفصل الأول: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد المحدثين	
	المبحث الأول: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الشاذ"	195
	المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المنكر"	204
	المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التفرد أو زيادة الثقة"	215
	المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الإدراج" في الحديث النبوي	226
	المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "القلب" في الحديث النبوي	236
	المبحث السادس: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "الاضطراب" في الحديث	245
	المبحث السابع: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "المزيد في متصل الأسانيد"	258

	المبحث الثامن: نقد متون الأحاديث باعتبار المصطلح "التصحيف والتحريف"	264
	الفصل الثاني: نقد متون الأحاديث بعرضها على بعض الأصول العامة والقواعد الكلية	
	المبحث الأول: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع نصوص القرآن الكريم	271
	المبحث الثاني: نقد متون الأحاديث لمناقضتها مع صريح السنّة وخاصة المتواتر منها	278
	المبحث الثالث: نقد متون الأحاديث بعرض ألفاظ الحديث بعضها على بعض	286
	المبحث الرابع: نقد متون الأحاديث لركاكة المروي وسماجته	291
	المبحث الخامس: نقد متون الأحاديث بعرضها على الوقائع والمعلومات التاريخية	301
	المبحث السادس: نقد متون الأحاديث بالبحث عنها في الكتب الحديثية	308
	الفصل الثالث: نقد متون الأحاديث باعتبار قواعد الفقهاء	
	المبحث الأول: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف رأيه أو عمله	315
	المبحث الثاني: نقد الحديث إذا يرويه الراوي وهو يخالف القياس	324
	المبحث الثالث: نقد الحديث إذا تعارض مع الإجماع	329
	المبحث الرابع: نقد الخبر باعتبار ما تعمّ به البلوى	337
	الفصل الرابع: النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن في الميزان	
	المبحث الأول: ميزات النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن	343
	المبحث الثاني: الملاحظات على النقد الحديثي عند الإمام ابن الملقّن	355
	نتائج البحث	362
	التوصيات	364
	الفهارس الفنيّة	
	فهرس آيات القرآن الكريم	383
	فهرس الأحاديث المرفوعة	385
	فهرس الآثار الموقوفة	391
	فهرس الأعلام	392
	فهرس المصادر والمراجع	396
	فهرس المحتويات	413

International Islamic University * CENTRAL LIBRARY * Islamabad